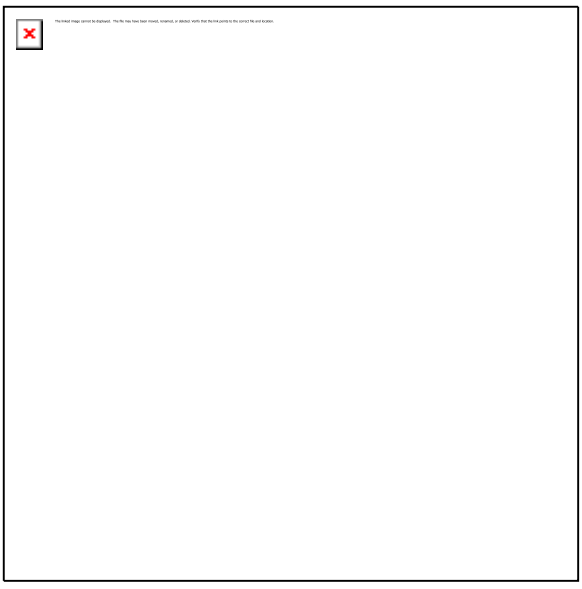
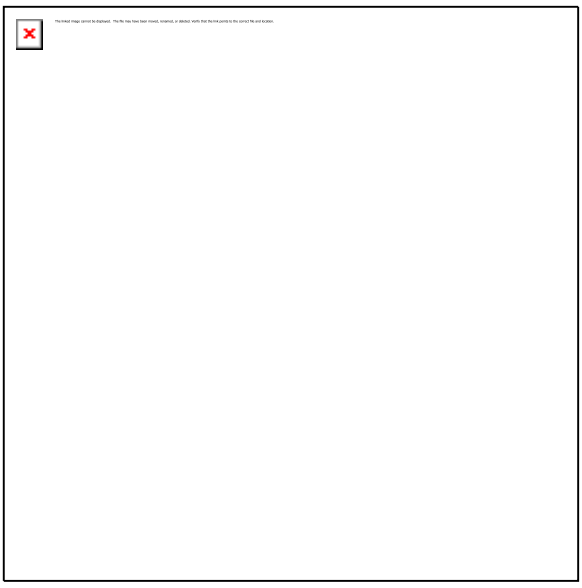

The linked image cannot be displayed. The file may have been moved, renamed, or deleted. Verify that the link points to the correct file and location.

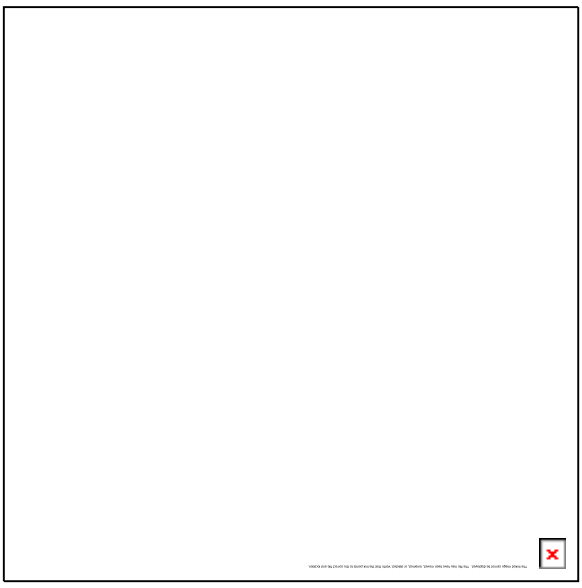

The linked image cannot be displayed. The file may have been moved, renamed, or deleted. Verify that the link points to the correct file and location.

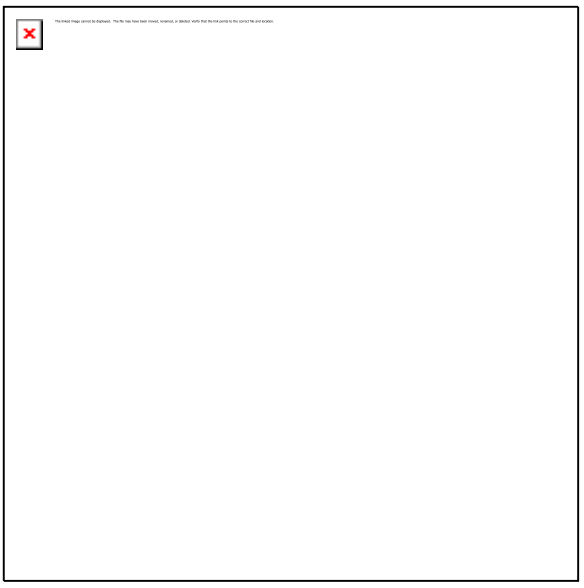
قالَ الصّادقُ علَيهِ السَّلامُ:

«لا تَحِلُّ الفُتْيا لِمَن لا يَستَفتِی مِنَ اللَهِ تَعالیٰ بِصَفاء سِرِّهِ و إخلاصِ عَمَلِهِ.»

"حضرت امام صادق علیه السّلام می‌فرماید: فتوا دادن در مسائل شرعیّه حلال نیست کسی را که استفتاء نکند از حق تعالی با باطن پاک خود از لوث آلودگی‌ها، و با نفس پاکیزهٔ خود از کدورتِ ارتکاب مناهی؛ و جائز نیست فتوا دادن از برای کسی که عبادت و طاعتش برای خدا خالص نباشد."

مصباح الشریعه، باب ٦، ص ١٦




The linked image cannot be displayed. The file may have been moved, renamed, or deleted. Verify that the link points to the correct file and location.

بخش اوّل: فقه خاصّه

فصل اوّل: اجتهاد و تقليد

فصل دوّم: فقه عبادات

فصل سوّم: فقه معاملات

فصل چهارم: فقه قضاء و جزاء

فصل پنجم: فقه خانواده

فصل ششم: فقه أطعمة و أشربة و صيد و ذبائح

فصل هفتم: متفرّقات فقهيّة

فصل اوّل: اجتهاد و تقلید

۱. مقدمات اجتهاد و تقلید

۲. شرائط مفتی

۳. مبانی استنباط احکام از نظر شیعه و عامّه

١. مقدمات اجتهاد و تقليد

بسم اللَه الرّحمٰن الرّحيم

و به نستعين و الصّلاة و السّلام على خير خلقه و

أشرف بريّته

سيّدنا و نبيّنا محمّدٍ و على آله الطّيّبين الطّاهرين

و لعنة اللَه علىٰ أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدّين

[تعريف اجتهاد]

أمّا بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغنىّ:

إنّ هذه جملةٌ ممّا استَفَدتُه من تحقيقات بحث شيخنا العلّامة الشيخ حسين الحلّى ـأدام اللَهُ ظلَّه الشّريفـ فى الأُصول، و نستمدّ منه سبحانه التّوفيقَ لتحرير ما أفاده و تقرير ما أفاضه تامًّا، و نسأله تعالى أن يوفّقنا لِما يُحِبُّ و يرضَى.

قال دام ظلّه: البحث فى الاجتهاد و التقليد:

اعلم: أنّه قد عُرّف الاجتهاد بتعاريفَ شتّى، مثل: ملكة استنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة، و مثل: استفراغ الوسع فى تحصيل الظنّ بالحكم الشّرعىّ، و مثل: استفراغ الفقيه وسعَه فى تحصيل الحكم، و مثل: استفراغ الوسع فى تحصيل الحجّة، و مثل: تحصيل العلم

بالحجّة الشّرعيّة، و مثل: ما قاله شيخنا الأُستاذ (قدّه) من أنّه هو الملكة الّتى يُقتدر بها على ضَمِّ الكُبرَيات إلى الصُّغريات لاستنباط الحكم الشرعىّ الفرعىّ.

لكن لا مجالَ لنا فى النّقض و الإبرام فى طرد هذه التعاريف و عكسها؛ لأنّ اختلاف تعابيرهم ليس من جهة اختلافهم فى حقيقته، بل معناه واضح عند الجميع، و اتّفقوا عليه. لكن لمّا كانوا بصدد تحرير المراد، قد عبّر كلٌّ بتعبيرٍ كان نظره فى هذا التعبيرِ مجرّدَ الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن لم يكن هذا التعريف مساويًا له فى مفهومه.

و لَنعم ما قال صاحب الكفاية (قدّه) مِن:

أنّهم ليسوا فى مقام بيان حدّه و لا[1] رسمه، بل إنّما كانوا فى مقام شرح الاسم [اسمه] و الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن لم يكن مساويًا له فى [بحسب] مفهومه، كاللّغوى فى بيان معانى الألفاظ بتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر و لو كان أخصّ مفهومًا أو أعمّ.[2]

و على كلِّ حالٍ البحث عن معنى الاجتهاد و تعريفه كالبحث عن كونه مصدرًا أو اسم مصدرٍ، و البحث عن كونه مشتقًّا من الجُهد بالضمّ حتّى يكونَ معناه بذلَ الطاقة و القدرة فى تحصيل الحكم، أو أنّه مشتقٌّ من الجَهد بالفتح بمعنى: التعب حتّى يكونَ معناه تحمّلَ المشقّة فى

---

[1] خ ل: أو.

[2] كفاية الأصول، ص ٤٦٣.

تحصيل الحكم؛ جميع هذه الأبحاث تطويلٌ لا طائل تحته، بل مضرٌّ بالمقصود، مخلٌّ للمطلوب، يوجب تفويتَ الأوقات بلا ثمرٍ، و تبعيدَ المسافة مُبعَّدًا عن الحقّ.

و الحقّ، الإغماض عن تعريفه رأسًا، مضافًا إلى أنّه ليس فى دليل شرعىٍّ حتّى يكونَ موضوعًا لحكمٍ، بل هو معنى اصطلاحىّ. فما أدرى ما الفائدة فى تحقيق طرده و

عكسه ثم النّقضِ و الإبرامِ، مع عدم ترتّب أثرٍ شرعیٍّ علیه؟! و إن أبَیتَ إلّا عن تعریفٍ له، فقل: «إنّه عبارةٌ عن تحصیل العلم بالحکم.» و ذلک لأنّه من الضّروریِّ من الدّینِ مِن کونَنا مکلَّفین بتکالیف لا بدّ لنا من العمل علیها، و لا نکون کالمطایا بلاحکمٍ و تکلیفٍ؛ و تحصیل العلم بهذه التّکالیف یسمّی اجتهادا.

نعم کیفیّة تحصیل هذا العلم یختلف علی حسب مرور الزمان و البعد عن مدارک الأحکام من المعصومین صلوات الله علیهم أجمعین:

فمن یکون فی زمان النبیّ أو أحد الأئمّة علیهم السلام، کان الاجتهاد بالنسبة إلیه هو سؤالهم و الأخذ منهم. و قد یحتاج هذا الشخص إلی النظر فی الناسخ والمنسوخ، و العامّ و الخاصّ، و المحکم و المتشابه، و المطلق و المقیّد و ما شابهها؛ لکن حیث کان سؤالهم بلاواسطة، لم یُحتَج إلی النظر فی الراوی و جِهة صدور الروایة من تقیّة أو غیرها.

و لکن کلّما بَعُد الزمان عن زمان المعصومین صلوات الله علیهم أجمعین، کانت مبانی الاجتهاد أکثر، فلذا تصیر أشکلَ؛ فلا بدّ حینئذٍ من الاطّلاع

على رجال الأسانيد، و الاطّلاع على علم الدراية، و الأُنس بمفاد الروايات و لحن الأئمّة و فهم معانى كلامهم، وكذا لا بدّ من تمييز جهة صدورها تقيّةً عن غيرها، مضافًا إلى الاجتهاد فى القواعد الأُصوليّة، و أخذ الحكم المظنون و طرح المشكوک أو الموهوم على فرض الانسداد حكومةً أو كشفًا.[1] لكنّ هذا كلّه إنّما هو لأجل انطفاء نورهم عليهم

السلام بحسب الظاهر، و عدم إمكان الوصول إلى قائمهم عجّل الله فرجه الشريف.

وأمّا فى زمان الحضور فالاجتهاد لم يحتج إلى هذه المقدّمات، بل كل من اخذ الحكم من النبىّ أو أحد الأئمّة عليهم السّلام كان مجتهدًا؛ أى محصّلًا للحكم الشرعىّ و الحجّة الفعليّة القطعيّة.

و على هذا يمكن أن يُقال: إنّ المقلِّدين السائلين عن فتاوى مقلَّديهم يكونون مجتهدين أيضًا؛ لأنّ طريق تحصيل العلم بالحكم فى حقّهم إنّما هو هذا.[2]

---

[1] الحكومة عبارةٌ عن: فرض حجّية الظن من باب حكم العقل بلزوم العمل بالظنّ فى مقام إطاعة التكاليف التى يوجد فيها علمٌ إجمالى.

الكشف عبارةٌ عن: فرض حجّية الظن من باب كون الظن طريقاً و كاشفاً عن الأحكام الواقعيّة ومثبتاً لها. (المحقّق)

[2] جنگ ۱۱، ص ۱.

راجع به وجوب تعلّم أحكام

قَولُه صلّى الله عليه و آله و سلّم فى مَن غَسَّلَ مَجدورًا أصابَتهُ جَنابَةٌ، فكُزَّ[1] فماتَ: «**قَتَلوهُ، قَتَلَهُم اللهُ! ألّا سَألوا؟ ألّا يَمَّموهُ؟!**»[2]

و فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ﴾،[3] من أنّه يُقالُ للعبد يومَ القيامة: «**هَل عَلِمتَ؟**» فإن قالَ: نعم! قيلَ لَه: «**فهَلّا عَمِلتَ؟**» و إن قالَ: لا! قيلَ لَه: «**هَلّا تَعَلَّمتَ حَتّى تَعمَلَ؟**»[4]

جدولی از شیخ بهائی در ترتّب احکام خمسه برای حواسّ خمسه

[زنبيل، حاج فرهاد ميرزا] صفحه ٤٦:

للشِّيخ بهاء الدِّين، طاب ثراه:

اللَّمس*الشّمّ*الذّوق*السمع*البصر*

كالوطْى بعد الأربعة*كشمّ المريض أشياءَ للعلاج*كالأكل مِن الهَدْى*كسماعِ الخمسةِ خطبةَ الجمعة*كالاطّلاع على العيوب لتحمُّل

---

[1] لسان العرب: «كُزَّ الرجلُ: زُكِمَ.»

[2] عبارت مذكور منقول از فرائد الأصول، ج ٢، ص ٤١٢ می‌باشد كه برگرفته از دو روايت است: الكافى، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤ و ٥.

[3] سوره الأنعام (٦) آيه ١٤٩.

[4] الأمالى، شيخ مفيد، ص ٢٢٧، ح ٦؛ الأمالى، شيخ طوسى، ص ٩، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١، با قدرى اختلاف.

الشّهادة*الوجوب

كتقبيل المرأة فى الإحرام و الاعتكاف*كشمِّ الطِّيب للمعتكف*كـشرب الخمر*كاستماع الغيبة و الغناء*كالنَّظر

إلى عورة الأجنبى*التحريم

كمصاحفة المؤمن*كشمِّ الطّيب يوم الجمعة*كـالشُّرب من الزَّمزم*كسماع قرائة القرآن*كالنَّظر إلى وجه العالمِ*النَّدب

كاللّمس للمرأة لشهوةٍ للصّائم*كشمِّ النَّرجس للصّائم*كأكل لحوم الحمير الأهليّة*كاستماع أكثر من خمسة كلمات من الأجنبيّة على قول*كالنَّظر إلى فرج المرأة حال الجماع*الكراهة

كما فى أكثر الملموسا ت[1] *كشمِّ أكثر الرِّوائح*كأكل الفواكه مثلًا*كما فى أكثر المسموعات*كما فى أكثر المبصَرات*الإباحة

[1] جنگ ٢٣، ص ٣٨٠.

۲. شرائط مفتی

در اینکه إفتاء احتیاج به نور باطن دارد

حضرت آقای حاج شیخ محمّدرضا مهدوی دامغانی، آقازادهٔ حاج شیخ کاظم دامغانی ـ دامت برکاتهما ـ نقل کردند از پدرشان از مرحوم آقای میرزا مهدی اصفهانی مقیم خراسان که می‌گفته است که در روایت وارد است که:

«لا یَحِلّ الفُتیا إلّا لمَن یَستفتی بصَفایا سِرِّه من الله.»

و بنده‌زاده آقای حاج سیّد محمّدمحسن طهرانی از آقای حاج سیّد عبدالله موسوی ـ دام توفیقهما ـ حکایت کردند که ایشان از مرحوم آقای حاج میرزا مهدی الهی قمشه‌ای نقل می‌کرده‌اند که او این‌طور می‌فرموده است:

«لا یَحِلُّ الفتیا إلّا لمَن یَستفتی بصَفاءِ سِرِّه من اللّه.»[1]

راجع به فتوا دادن و شرایط مفتی

در مصباح الشّریعة، باب ٦٣، صفحه ٤١ گوید:

«قال الصّادقُ علیه السّلام: **"لاتَحِلُّ الفُتیا لِمَن**

---

[1] جنگ ٦، ص ٢٢١.

لا يَستَفتى[1] مِنَ اللَهِ عزّوجلّ بِصَفاءِ سِرِّه، و إخلاصِ عَمَلِه و عَلانيَتِه، و بُرهانٍ من رَبِّهِ فى كُلِّ حال؛ لأنّ مَن أفتَى

فَقَد حَكَمَ، و الحُكمُ لايَصِحُّ إلّا بإذنٍ مِنَ اللَه و بُرهانِه، و مَن حَكَمَ بِالخَبَرِ [بالخير] بِلا مُعايَنَةٍ، فَهُوَ جاهلٌ مَأخوذٌ بِجَهلِهِ، مَأثومٌ بِحُكمِه."

قالَ النّبىُّ صلّى الله عليه و آله و سلّم: "أجرَؤُكم على الفُتيا أجرَؤُكم عَلَى اللهِ عزّوجلّ. أ وَ لا يَعلَمُ المُفتى أنّه هو الّذى يَدخُلُ بَينَ الله تَعالى و بَينَ عباده، و هو الحاجزُ (الحائر) بَينَ الجَنَّةِ و النّار؟."

و قالَ سُفيانُ بنُ عُيَينةَ: كيف يَنتَفِعُ بِعِلمى غَيرى و أنا قد حرَمتُ[2] نفسى نفعَها؟! و لا تَحِلُّ الفُتيا فى الحَلالِ و الحَرام بينَ الخَلقِ إلّا لمَن اتَّبَع الحقَّ (لِمَن كانَ أتبَعَ الخَلقِ) مِن أهلِ زمانه و ناحيَتِهِ و بَلَدِه بالنّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و عَرَف ما يَصلَح من فُتياه؛ قال النبىّ صلّى الله عليه و آله: "و ذلک

---

[1] خ ل: يصطفى.

[2] حَرَم ـِ و حَرِم ـَ فلانًا الشىءَ: مَنَعَه ايّاه.

لَرُبّما[1] و لعلّ و لَعَسى؛ لأنّ الفُتيا عظيمةٌ.“

قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لِقاضٍ: ”هل تَعرِفُ النّاسِخَ مِن المَنسوخِ؟“ قال: لا. قال: ”فَهَل أشرَفتَ عَلَى مُرادِ الله عَزَّوَجَلَّ فى أمثالِ القُرآن؟“ قال: لا. قال: ”إذًا هَلَكتَ و أهلَكت.“

و المُفتِى يَحتاجُ إلى معرفةِ معانى القرآن، و حقائق السُّنَنِ، و مواطنِ (بواطن) الإشاراتِ و الآدابِ و الإجماعِ و الاختِلافِ، و الاطِّلاع عَلىٰ أُصولِ ما اجتمَعوا عليه و ما اختَلَفوا فيه، ثُمّ إلى حُسنِ الاختيارِ، ثُمّ إلى العَمَل الصّالِح، ثُمّ الحِكمَةِ، ثُمّ التَّقوىٰ، (ثُمَّ حينَئِذٍ أن قَدَرَ.)»[2] ـ انتهى.

و ما در صفحه ٢٣٤ از جُنگ شماره ٦ در این زمینه روایاتی از بعضی از بزرگان نقل کردهایم و ظاهراً اصل آن روایت همین روایت است.[3]

[العدالة الكائنة فى الفضلاء و العلماء لا يُكتفىٰ بها بعد المرجعيّة]

لطيفةٌ دقيقةٌ: ذَكَر الآية الحجّة فخر العلماء

---

[1] أى: بالتّرجى و التمنّى.

[2] مصباح الشريعة، ص ١٦؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٠.

[3] جنگ ١٣، ص ٢٠.

الأعلام و قدوة البررة الكرام الحاجّ السيّد محمّدعلى السّبط ـ دام عزّه و مجده ـ «أنّ فى مباحث دروس ابن آية الله المجدّد الشّيرازى الحاجّ الميرزا على آغا ذكر أنّ العدالة الكائنة فى الفضلاء و العلماء لا يُكتفى بها بعد المرجعيّة و مقام تصدّى الولاية و إصدار الأحكام، و لا يمكن الاستصحاب أيضًا بعد الشّک فى بقائها؛ و ذلک لاختلاف الموضوع فى المقامين؛ لأنّ نفسانيّة الرّجل فى زمان تصدّى الأحكام، غير نفسيّته فى زمانٍ لم يتصدَّ بعدُ للأُمور، فهنا نفسان مختلفتان، فالأُولى زالت، و الثانية حدثت مغايرةً لها.» و ذكر ـ دام عزّه ـ : «أنّ السيّد الحكيم أشار إلى هذا بعد ذكر اعتبار العدالة بعدم جواز الاكتفاء بالعدالة السابقة.[1]»[2]

به مجتهد جامع الشّرائط بايد نائب الإمام گفت

عَقائد الإماميّة، بقَلَم المَغفور له، المجتهدِ المجدّد الشّيخ محمّدرضا المظفّر، صفحة ۱۹: «و تقى الدّين السبكىّ و المبتدع[3] ابن تيميّة فى القرن

---

[1] مستمسک العروة الوثقى، ج ۱، ص ٤٣.

[2] جنگ ۷، ص ١١٤. جهت اطّلاع بيشتر رجوع شود به ولايت فقيه، ج ۲، ص ١٢٣ ـ ١٤٩.

[3] ذهب كثيرٌ من علماء السّنّة إلى القول بابتداعه. أمّا الصوفية فإنّهم أجمعوا على ذلك. و قد كانت بين الإمام تقىّ الدّين السُبكىّ و ابن تيميّة مساجلاتٌ فى نواحٍ كثيرةٍ من الفقه و العقيدة. اُنظر كتابَنا تاريخ التّشريع الإسلامى فى مصر.

الثّامن.»

صفحة ٣٦: «و هذه المنزلة أو الرئاسة العامّة أعطاها الإمام عليه السّلام للمجتهد الجامع للشّرايط؛ ليكون نائبًا عنه فى حال الغيبة، و لذلک يُسَمَّى نائبَ الإمام.»[1]

(عقائد الإماميّه)

[1] جنگ ٢٠، ص ٢٦٦.

۳. مبانی استنباط احکام از نظر شیعه و عامّه

سدّ باب اجتهاد دربارهٔ عامّه مفید است، چون فتح باب برای آنان ایجاد کثرت أقوال و اختلاف می کند

[الشيعة و التشيّع] صفحة ۸۷:

«و أجاز السّنّة أن يقلّد الجاهلُ فى الأحكام الشّريعة العالمَ الميّت. و أكثر الإماميّة على عدم الجواز.

قال السّيّد محسن الأمين فى الجزء الأوّل من أعيان الشّيعة [صفحة ۱۱۲]:

إنّ سدَّ باب الاجتهاد عندَ السُّنَّة أقربُ إلى المصلحة ما داموا عاملين بالرّأى؛ لأنّ العملَ به يستدعى تعدّد الأقوال، و إشاعةَ الخلافات و المنازعات. أمّا فتحه عند الشّيعة فلايستدعى شيئًا من ذلك؛ لأنّ مدارك الأحكام عندَهم ترتكز على أساسٍ معيّنٍ و محدّد.

و فات السّيّدُ ـ رحمه الله ـ أنّ فَتحَه عند الشّيعة جرّأ الكثير من جُهّالهم على انتحاله كِذبًا و افتراءً.»

صفحة ۸۸: «قال الإماميّة: "إنّ لِلّه فى كلّ واقعةٍ حُكمًا معيّنًا؛ فمن ظفر به، فهو المصيب، و له أجران أو أكثر. و مَن أخطأ، فهو المجتهد المخطِئ، و له أجرٌ واحدٌ

على بحثه و اجتهاده.“

و اختلف السّنّة فيما بينهم، فقال الشّافعىّ بمَقالة الإماميّة (اللُّمَع لأبى‌إسحاق الشّيرازىّ الشّافعىّ).»

صفحة ٨٩: «و على أيّةِ حالٍ، فمَن نسب إلى جميع السّنّة القولَ بالتّصويب، فقد اشتبه، كما اشتبه الغزالى فى نسبته إلى الإماميّه القولَ بأنّ المجتهد المخطئَ آثم.»

حرمت كذب بر خدا و رسول عند الشّيعة، و جوّز جماعةٌ من العامّة تأييدًا للدّين و الشّريعة

[الشيعة و التشيّع] صفحة ٩٠: «و لا نعرف فِرقةً من المسلمين تشدّدت فى تحريم الكذب بعامّةٍ و على الله و الرّسول بخاصةٍ كالإماميّة؛ فإنّهم حكَموا بخروج مستحلِّه من الإسلام، و أخذوا الصّدقَ فى تحديد الإيمان. فلقد رَوَوا عن أئمّتهم أخبارًا تجاوزت حدّ التّواتر:

أنّ الإيمان أن تُؤثِرَ الصّدقَ و إن ضَرَّك على الكذب و إن نَفَعَك.[1]

و اختصّوا دون سائر الفرق بالقول: ”إنّ تعمُّدَ الكذب على الله أو رسوله من المُفطرات، و إنّ على هذا الكاذب القضاءَ و الكفّارةَ.“ و بالغ جماعةٌ منهم، حيث أوجَبوا عليه أن يكفِّر بالجمع بين عتق رقبةٍ، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام

[1] نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ٢٤١، با اختلاف.

ستّين مسكينًا.

و غريبٌ أن يُنسبَ إلى الإماميّة هذا المنقول: استحلال الكذب على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، مع أنّه جاء فى كتب السّنّة أنفسِهم: "أنَّ جماعةً منهم تعمّدوا وضعَ الأحاديث على لسان رسول الله، و احتجّوا بأنّهم يكذبون تأييدًا لدينه،

و انتصارًا لشريعته، فكذبهم كان للنبىّ لا عليه.“ (أضواءٌ على السّنّة المحمّديّة، لأبى رَيَّة، صفحة ١٠٢، طبعة سنة ١٩٥٨).»[1]

مذاق أبوحنيفه و مالک و معتزله در کیفیّت تمسّک به اخبار

[يوم الإسلام] صفحة ١٩٦:

«و الاجتهاد فى الإسلام مبنىٌّ على أُصولٍ أربعة: القرآن و الحديث و الإجماع و القياس. فأمّا القرآن فأُريد به أن يكون تنظيمًا تشريعيًّا مبنيًّا على دعائمَ ثابتةٍ تعتمد على الإيمان بالله و اليوم الآخر. و أمّا السّنّة فقد شَرَحنا من قبل. و رغمَ أنّ الأُستاذ جولدزيهر نقدها نقدًا علميًّا حديثًا، و أبان أنّ كثيرًا منها مزيّفٌ مأخوذٌ من شرائعَ أُخرى دُسّت فى الإسلام، فإنّها أصلٌ من أُصول التّشريع الإسلامىّ. نعم، إنّ كثيرًا من الأحكام الشّرعيّة أُسّست على تقاليدَ كانت جاهليّةً و أقَرَّها الإسلامُ؛ لأنّها لا تزال وِفقَ بيئتِه،[2] فإذا تغيّرت البيئةُ، لم يُعَدّ للعمل بهذه الأحاديث مَحلٌّ. و ربّما كان هذا هو الدّاعى لفرقةٍ من الفرق الإسلاميّة أن تُنكِر الحديث، و حكى خبرَها الإمامُ الشّافعىّ فى الأُمّ، و لم يستنكر قولَهم. و ربّما كان هو الدّاعى أيضًا

---

[1] جنگ ٢٣، ص ١١.

[2] المنجد: «البِيئة: الحالة».

إلى تحرُّج الإمام أبى حنيفة من الأحاديثِ و العملِ بها و اقتصاره على نحو سبعةَعشر حديثًا، و إنّما اعتمد أكثر ما اعتمد على الاستحسان، كما اعتمد الإمامُ مالكٌ على المصالح المرسلة، و كلاهما يعتمد على العدالة الّتى يفهَمها العقل الفطرىّ و الّذى يسمّيها القرآنُ "المعروفَ"، و يسمّى ضدَّها "المنكرَ". »

صفحة ١٩٨: «و كبناء الأُمور الزّوجيّة و البيوت و تربية الأولاد على دعائمَ أربعٍ.

أوّلًا: قيام النساء بالأُمور الّتى تقتضيها وظيفتُهنّ: كالرّضاعة و غَيرها من أُمور تربية الأطفال، و وجوب النّفقة كلّها على الزَّوج.

ثانيًا: ألّا يكلَّفَ أحدٌ من الزّوجين ما ليس فى وسعه.

ثالثًا: لا يُضارَّ والدٌ بولده و لا مولودٌ بوالده.

رابعًا: إبرام الأُمور بالتّراضى و التشاور.»

[مجعوليّت قضيّهٔ تأبير نخل و استناد احمد امين به آن در لزوم تجديد نظر در همه امور]

صفحة ٢٠١: «و من طريف ما فى تاريخ الإسلام: أنّ وظيفة الحِسبة و كان القائم بها من العلم و القدرة بحيث يمنَع المتعرّضَ لشيءٍ لايُتقنه من عمله، كأن يحجُرَ[1] على طبيب لم يتعلّم صناعتَه كما ينبغى. و اليومَ تقوم وزارة الدّاخليّة بهذا العمل، فيمكنها أن تكُفَّ يدَ من أراد الاجتهاد و لم تتوافر له أدواتُه.»

صفحة ٢٠١: «بل إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم نفسَه كان بعض تشريعه عن طريق الوحى، و بعضه عن طريق الاجتهاد. غاية الأمر أنَّ اجتهاده كان أقوى؛ لأنّه كان أعلمَ بمقاصد الشّريعة و مراميها. ثمّ اجتهاده على نوعين: نوعٍ يتعلّق بالأحكام الكلّيّة، و هذه واجبٌ اتّباعُها؛ و

---

[1] المصباح المنير: «حَجَرَ عليه حَجرًا: (من باب قَتَلَ) مَنَعَه التصرّفَ.»

نوعٍ كان يتعلّق بأُمورٍ جزئيّةٍ تتعلّق بحادثةٍ لها ظروفها الخاصّة من زمانٍ و مكانٍ، فإذا تغيّرت الظّروف تغيّر الحكم. و منها أُمورٌ تتعلّق بالدّنيا، و اجتهاد النّبىّ فيها غير مُلزِمٍ؛ لأنّه كسائر القادة، و اجتهاده لايتعلّق بأُمورٍ شرعيّةٍ. و فى هذا قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: "إنّما أنا بشرٌ مثلكم، إذا أمَرتكم بشىءٍ من دينكم فخُذُوا به، و إذا أمَرتكم بشىءٍ من رأيى فإنمّا أنا بشرٌ." و قوله

صلّى الله عليه و آله و سلّم لمّا أمر النّاس بأن يتركوا النّخلَ من غير تأبيرٍ فلم ينجَح: "إنّما ظننت ظنًّا، و لاتؤاخذونى بالظّنّ؛ ولكن إذا حدّثتُكم عن الله شيئًا، فخُذوا به؛ فإنّى لم أكذب على الله."[1] و من هذه المسائل مثلًا مسائلُ الطّبّ و مسائلُ الطّعام و ما يُحِبُّه رسول الله و ما لا يحبّه من الملابس مثلًا، و قد خفِى هذا التفريق بين النوعين على كثيرٍ من الناس، فسَوَّوا بينهما و التزموا بهما و أمروا الناس بالالتزام بهما على حدٍّ سواءٍ حتّى فى المسائل الشخصيّة البحتة: كحبّه [صلّى الله عليه و آله و سلّم] للدبّاء،[2] و كُرهه الشخصى لبعض الطعام.»

نظريّه احمد امين، مخالف وَ لَكُم فِى رَسُولِ اللَهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ مى‌باشد

[يوم الإسلام] صفحة ٢٠٢:

«فالنبىّ [صلّى الله عليه و آله و سلّم] يريد أن يكون اجتهاده هو فى أُمور الدنيا ليس مُلزِمًا للناس. ومن ذلک النظريّات العلميّة، فإذا كان الناس فى زمنه يسلُكون مسلكًا تَبَعًا لنظريّةٍ علميّةٍ، فإذا تغيّر الزمان و اكتشف نظريّةٌ أُخرى

---

[1] صحيح مسلم، ج ٧، ص ٩٥.

[2] الدبّاءُ: القرع، بالفارسية: كدو. (محقّق)

أضاءت الحقيقةَ، وجب على الناس أن يعملوا بالنظريّة الأخيرة و يتركوا الأُولى، و هذا ينطبق عليه اجتهاد النبى [صلّى الله عليه و آله و سلّم].

فالعلم الحديث يوضح أنّ تأبير النخل لابدّ منه حتّى يحمِلَ، فما لم يُؤبِّر لا يحمِل، كما أنّ المرأة ما لم تُلقّح لا تحمِل. فإذا اجتهد النبى [صلّى الله عليه و آله و سلّم] و قال: "إذا تركتم النخل من غير تأبيرٍ حمَل"، فشأنُ اجتهاده فى ذلک كشأن اجتهاد ساير الأفراد، و لم يكن مصدرُ كلامه وحيًا من الله حتّى يجِبَ تصديقُه. و لذلک قال: "إنّما

هو ظنٌّ ظننتُه، و أنتم أعلَم بأُمور دنياكم.“[1]

راجع به رائج و عادی بودن عدول از فتوا

قد اتّفق اجتماعنا مع السيّد المعظّم آية الله الحاجّ السيّد أحمد الخونسارى ـ دامت بركاته ـ بعد ما طالع موسوعتَنا الأُولى فى رؤية الهلال، و كانت تُعَجِّبه كثيرًا، و مَدَحها مدحًا عظيمًا لم يُسمَع بمثله أن يمدَحَ أحدًا بهذه المثابة، و صرّح بأنّه لايبقَى شكٌّ و شبهةٌ فى لزوم الاشتراك فى الآفاق بعدَ هذه الموسوعة. و الأليق بسماحة آية الله الخوئى أن يقبلها بقبولٍ حسنٍ، و لم يبادر بالجواب، بل كان حقُّه العدولَ عن فُتياه بلا تأمّل.

ثمَّ أفاد ـ دامت بركاته ـ:

إنّ العدول عن الفتوى ليس أمرًا منكرًا و شيئًا بِدعًا؛ لأنّ العدول إلى الحقّ كان سيرةً صالحةً للعلماء الصّالحين، و كثيرًا ما عدل عن رأيه الآية الحجّة الحاجّ الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى ـرضوان اللّه عليهـ عند ما باحثتُه فى مسائلَ.

منها: أنّه أفتى بأنّه إذا مات المجتهد الّذى يكون فتواه حرمةَ تقليد الميّت و كانت فتوى المجتهد الحىّ لزوم تقليد الميّت، يكون الحكم التخيير بين تقليد الميّت فى هذه المسألة و الرّجوع إلى فتاوى الحَىّ، و بين تقليد الحىّ فى هذه و الرّجوع إلى فتاوى الميّت؛ و ذلك لدوران الأمر بين الحكمين المتباينين.

و أوردتُ على هذا النّهج من الاستدلال إيرادًا، و هو أنّه ليس الأمر دائرًا بين المتباينين، بل جواز الرجوع إلى الحىّ حاكمٌ على جواز الرجوع إلى الميّت فى هذه المسألة، و لا يبقى موضوعًا له.

---

[1] مسند أحمد حنبل، ج ١، ص ١٦٢.

بيانه: أنّ المكلّف بعد انحصار لزوم رجوعه أوّلًا إلى المجتهد الحىّ و بإرجاع الحىّ إيّاه إلى المجتهد الميّت، يلزم له أن يأخذ جميعَ فتاواه و يعمل بها إلّا فى هذه المسألة، و هو مسألة التقليد، فحكم الرّجوع إلى الحىّ حاكمٌ على الرُّجوع إلى الميّت فى مسألة التقليد، و لا يبقى موضوعٌ له. و لا يمكن أن يقلِّد الميّتَ فى هذه المسألة أيضًا؛ لأنّه يلزم من وجوده عدمُه، فأدلّة لزوم الرّجوع إلى الميّت لايتكفّل لزوم رجوعه إليه فى هذه المسألة من أوّل الأمر.

و أنا أقول: إنّ ما أفاده متينٌ جدًّا، و هو بعينه ما أفاد شيخنا العلامة الحلّى الشيخ حسين ـ أدخله الله فى شئابيب رحمته ـ فى مجلس الدَّرس، و قد كتبنا تقريرَ كلامه هذا فى رسالتنا الّتى جمَعنا فيها تقريرات دروسِه حول البحث فى الاجتهاد و التقليد.[1] و أيضًا يجرى هذا الحكم فيما إذا كانت فتوى المجتهد الميّت أو فتوى الحىّ أو فتواهما جواز الرجوع إلى الآخر.

و منها: ما إذا مات رجلٌ عن ابنين، و ادّعى ثالثٌ أنّه ابنٌ له، و اعترف به أحدُهما و أنكره الآخَر. أفتى ـ رحمه اللَه تعالى ـ: بأنّ نصف المال للمنكر، و لكلٍّ من المقرّ و المدّعى ربع المال؛ و ذلك لأنّ المقرّ لا ينفذ إقرارُه فى حقّ الغير، فهذا الإقرار لايوجب نقصانَ حقّ

---

[1] قابل ذكر است بحث اجتهاد و تقليد، تقريرات درس خارج اُصول حضرت آية الله الاُستاد الحاج الشيخ حسين الحلّى ـ رضوان الله عليه ـ مى‌باشد، كه توسّط حضرت علاّمه طهرانى ـ قدّس الله نفسه ـ به رشتهٔ تحرير درآمده است و همراه تعليقات نفيس حضرت آية الله حاج سيّد محمّدمحسن حسينى طهرانى به زيور طبع آراسته شده است. (محقّق)

المنكر. و أمّا بالنسبة إلى نفسه فيكون نافذًا، فلابدّ و أن يكون سهم المدّعى بقدر سهم المقرّ حسب إقراره بكونه أخًا له، فتكون الفريضة من إثناعشر سهمًا: ستّةٌ للمنكر، و ثلاثةٌ للمقرّ، و ثلاثةٌ للمدّعى.

ففی مجلس الفتوی أوردتُ علیه: بأنّ إقرار المقرّ لایوجب تنقیص حقّه زائدًا عن حدّ ما یَستَتبع للإقرار؛ لأنّ إقرارَه یُلزمه بکونه أحَدَ الورّاث الثلاثة، و یُخرجه عن کونهما إثنین، فیوجب تنقیص حقّه عن الستّة إلی أربعة أسهُمٍ، و یصیر سهمُ المدّعی إثنین، فسهم المدّعی إنّما تحقّق بالإقرار فی حقّ المقرّ، و لایقرّ المقرّ بأزید منه.

و أنا أقول: إنّ ما أورده متینٌ جدًّا؛ لأنّ الإقرار لیس بمثابة الغصب الوارد علی المال حتّی یشملَ جمیع السّهام بنسبة سهامهم ـ مثل ما إذا ادّعی الغاصب أنّه ابنُ المورِّث، و أخَذَ الأربعة ـ بل یوجب جعلَ المدَّعی ابنًا علی حسب الإقرار، فلکلّ واحدٍ منهم حینئذ أربعةُ أسهُم علی فرض کون المدّعی ابنًا واقعًا. لکنّ المنکر بإنکاره أخذ سهمین من المدّعی، فیصیر سهامُه ستّةً، و المُقرّ یُعطی من سهامه سهمین حسَبَ إقراره، فیکون للمنکر ستّة أسهمٍ، و للمقرّ أربعةٌ، و للمدّعی سهمان.[1]

فصل دوّم: فقه عبادات

١. باب طهارة

٢. باب صلاة

٣. باب صوم

٤. باب خمس و زکات

٥. باب حج

٦. باب جهاد

٧. باب ولایت و حکومت

---

[1] جنگ ٧، ص ١١٦.

۱. باب طهارة

طریق تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان و لباس و بدن مباشران

سؤال از بیمارستان‌ها دربارهٔ کیفیّت تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان، و در کیفیّت تطهیر مباشرین أعمّ از دکترها و معاونین و پرستاران و خدمت گذاران:

طبق رسائل عملیّهٔ فعلیّه به واسطهٔ حکم به نجاست خون و الکل مایع بالأصاله و عدم امکان تطهیر مواضع متنجّس به نجاست، تطهیر لباس و بدن مریضان و دکترها و مباشرین در حدّ عسر و حرج است، اگر نگوئیم: ممتنع است. و در این صورت إقامهٔ نماز در بیمارستان و یا خارج از آن مستلزم اشکالاتی بسیار است. فلهذا اطبّاء مسلمان یا در مسألهٔ طهارت و نجاست عملاً أعَمّی بوده و همه چیز را طاهر و پاک می‌دانند؛ و یا چه بسا به واسطهٔ عدم تمکّن، نماز را به آخر وقت می‌اندازند و چه بسا موفّق به اداء بلکه به قضاءِ آن هم نمی‌شوند. بنابراین یا باید حکم به عدم استعمال الکل در بیمارستان‌ها نمود، و یا باید ملتزم شد که احکام اسلام جاودانی نیست، و علمِ پیشرفت‌کرده حکم طهارت و نجاست و ابتلای به این مسائل را، و به تبع آن حکم نماز را برداشته است.

جواب: اوّلاً: در حکومت اسلام باید از الکل‌های غیر مایع بالأصاله در بیمارستان‌ها مصرف کنند که پاک و طاهر است، و مستلزم هیچ محذوری نیست؛ و

لزومی ندارد در همه جا الکل کشمش (Ethil Alcohol) را به کار برند. و در این صورت ابداً محذوری به هم نمی‌رسد.

و ثانیاً: بنا به فرض عدم امکان و یا عدم موجودیّت الکل طاهر، باز هم بنا بر سه مبنای فقهی که بسیاری از فقهای أعلام بدان ملتزم بوده‌اند، می‌توان حکم به رفع محذور و سهولت امر نمود:

اوّل: قاعدهٔ عدم تنجیس متنجِّس؛ و بدین صورت که فقط اشیاء نجسه را مُنَجِّس بدانیم؛ و حکم به تنجیس متنجّس نکنیم. واضح است که بنا بدین فرض چون عین خون از بین رفت و عین الکل از بین رفت ـ که همیشه از بین می‌رود و فوراً می‌پرد و در موضع اصطکاک، عین و اثری از آن باقی نمی‌ماند ـ، محلّ آن متنجّس است و باید تطهیر گردد؛ امّا منجِّس نیست، و اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند. لهذا دست و بدن دکتر و مریض و پرستار که به الکل خورده است، باید تطهیر شود. امّا قبل از تطهیر اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند؛ زیرا دست و بدن و لباس متنجّس است نه نجس، و ملاقات با آن منجِّس نیست. پرستار که با دستمال، میز و تخت و کف اطاق را پاک می‌کند و الکل را به

همه جا می‌رساند، آن محلّ پاک را نجس می‌کند؛ ولی آن محلّ پاکِ متنجِّس به نجاست، منجِّس نیست؛ و اگر با رطوبت به بدن و لباس طاهر برخورد کند موجب سرایت نجاست نخواهد شد.

دوّم: قاعدهٔ عدم تنجیس غسالهٔ متنجّس و اکتفا به تنجیس غسالهٔ نجس؛ و این حکم هم مترتّب بر حکم سابق است. بنابراین هر محلّ متنجّس به نجاست را پس از زوال عین نجاست، اگر بشوئیم غساله‌اش طاهر، و با سرایت آن، حکم به نجاست نمی‌گردد.

سوّم: عدم لزوم تکرار و تعدّد در تطهیر با آب قلیل. و در این صورت هرجا متنجّس به خون و بول و یا الکل شد، به مجرّد ریختن یک‌بار آبِ قلیل بر روی آن

پاک و طاهر می‌شود و نیازی به تعدّد نیست.

با دقت و ملاحظهٔ سه قانون فوق به آسانی، تطهیر در همه جای بیمارستان‌ها و بدن‌ها و لباس‌های مباشرین و عاملین صورت می‌گیرد. بدن و لباس دکتر و مریض و پرستار که آغشتهٔ به خون و الکل است نجس است؛ و پس از زوال عین آنها از هر موضعی چنانچه آن موضع با رطوبت مسریّه به جائی برسد آنجا را نجس نمی‌کند. زمین و موکت و میز و صندلی و تخت که مسلّماً نجس شده است، چون متنجّس است، پس از ازالهٔ عین نجاست، موجب سرایت نجاست به دست و لباس طاهری که با رطوبت به آنها رسیده است نمی‌شود. و برای دکتر و مریض و پرستار در صورت عدم اصابهٔ نجس، بدن و لباسشان طاهر است؛ و در صورت اصابه فقط جای نجس را باید تطهیر کرد؛ نه ضمّ و ضمائم و محل‌هایی که آن نجس با رطوبت بدانجا سرایت نموده است.

تنبیهٌ: در صورت وجود روایات دالّه بر سه قاعدهٔ فوق و وجود فتاوای سابقین بر طبق آنها، اگر روایاتی از جهت سند و یا دلالت بر خلاف آنها باشد و أقوی باشد، با تمسّك به قاعدهٔ نفی عُسر و حَرَج و قاعدهٔ نفی ضرر می‌توان استمساك به آن روایات اوّلیه نمود،

و حكم وضعى نجاست را در جاى حَرَجى و ضَرَرى برداشت. فلا يُسمع فى المقام: بأنَّ أدّلة نفى الضّرر و الحرج لا يقومان بإزالة الأحكام الوضعيّة، كما فى المقام. فالعمدة عدمُ وجود دليلٍ قطعىِّ الدّلالةِ و الصّدورِ على تنجيس المتنجّس، أو نجاسة الغسالة، أو على لزوم تعدّد الغَسل بالماء القليل. ففى المقام حيث لم تكن الأدلّةُ القطعيّة قائمةً بها، فالرّجوعُ إلى تلك الرّوايات و الأخذُ بما أفتى به البعض كافٍ فى المقام؛ حيث إنَّه على الفرض يكون المقام عَسِرًا و حَرَجيًّا و ضَرَريًّا، كما لا يخفى على المتأمّل الدّقيق.[1]

فى نجاسة الكلب و الخنزير فى الحياة

[الخلاف، طبع سنگى] صفحه ۵۳۸:

«مسألة ۱: الكلب و الخنزير نجسان فى حال الحياة، و به قال أبوحنيفة و الشّافعى. و قال مالک: "هما طاهران فى حال الحياة، و إنّما ينجسان بالموت أو القتل."

[دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا

[1] جنگ ۲۲، ص ۵۷.

طريقة الاحتياط تقتضيه.[1]

مسألة ٩: الضّبّ حرامٌ أكلُه، و به قال مالک. و قال أبوحنيفة: "مكروهٌ يُأثَم بأكله"، إلّا أنّه لا يسمّيه حرامًا. و قال الشّافعی: "حلالٌ."

[دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم. و روی ثابت بن ذريعة [وديعة] قال: كنّا مع رسول الله صلّی الله عليه و آله و سلّم فی جيشٍ، فأصبنا ضُبّانًا، فشوَيت منها ضبًّا، فأتيت به رسولَ الله صلّی الله عليه و آله و سلّم، فوضعته بين يديه. قال: "**فأخَذ عودًا، فعدّ به أضلاعه.**" ثمّ قال: "**إنّ أُمّةً من بنی‌إسرائيل مُسِخَت دوابَّ فی الأرض، و إنّی لاأدری أیُّ الدّواب هی.**" فلم يأكله. فلو كان حلالًا، ما امتنع (من اكله) منه.»[2]

راجع به نجاست عرق جنب از حرام

در كتاب طهارت مصباح الفقيه در جلد آخر در صفحه ۵۷ راجع به نجاست عرق جنب از حرام گويد:

«و عن البحار نقلًا من كتاب المناقب لابن‌شهرآشوب نقلًا من كتاب المعتمد فی الأُصول، قال: قال علیّ بن مهزيارَ: وردتُ العسكر و أنا شاكٌّ فی الإمامة، فرأيتُ

---

[1] الخلاف، ج ٦، ص ٧٣.

[2] همان، ص ٧٨.

السلطان قد خرج إلى الصّيد فى يومٍ من الرّبيع، إلّا أنّه صائفٌ، و النّاس عليهم ثياب الصّيف، و على أبى‌الحسن عليه السّلام لبابيدُ، و على فرسه تِجفافُ لُبودٍ، و قد عقد ذَنَب فرسه، و الناس يتعجّبون منه و يقولون: ألا ترون إلى هذا المدنىّ و ما قد فعل بنفسه؟! فقلتُ فى نفسى: لو كان إمامًا، ما فعل هذا. فلمّا خرج الناس إلى الصّحراء، لم يلبثوا إذا ارتفعت سحابةٌ عظيمةٌ هطَلَت، فلم يبقَ أحدٌ إلّا ابتلّ حتّى غرِقَ بالمطر، و عاد عليه السّلام و هو سالمٌ من جميعه. فقلتُ فى نفسى: يوشِک أن يكون هو الإمامَ. ثمّ قلتُ: أريد أن أسأله عن الجُنب إذا عرق فى الثوب، و قلت فى نفسى: إن كشَف وجهَه، فهو الإمام. فلمّا قرُب منّى، كشف وجهَه ثمّ قال: **"إن كان عرقُ الجُنُبِ فى الثّوب فى جَنابته مِن حرامٍ، لاتجوز الصّلاةُ فيه؛ و إن كانت جَنابتُه من حلالٍ، فلا بأس به."** فلم يبق فى نفسى بعد ذلک شبهةٌ.

قال المحدّث المجلسى فى محكىّ البحار:

وجدتُ فى كتابٍ عتيقٍ من مؤلّفات قدماءِ أصحابنا: رواه عن أبى‌الفتح غازى بن محمّد الطّريفى، عن علىّ بن عبدالله الميمون، عن

محمّد بن على بن معمّر، عن علىّ بن مهزيار بن موسى الأهوازى، عنه [عليه السّلام] مثلَه. و قال: **"إن كان من حلالٍ، فالصّلاة فى الثوب حلالٌ؛ و إن كان من حرامٍ، فالصّلاة فى الثوب حرامٌ."**[1] ـ انتهى.»[2]

[حكمت استحباب مضمضه و استنشاق]

در صفحه ۱۵ از فردوس الأعلى، مرحوم كاشف‌الغطاء گويد:

«و نقل أنّ الأطبّاء استكشَفوا فى الطبّ الجديد: أنّ فى باطن دماغ الإنسان و

[1] مصباح الفقيه، ج ۷، ص ۳۰۵.
[2] جنگ ۷، ص ۷.

سطح أسنانه جراثيمَ (ميكروبات) أصغرَ من الذّرّ لاصقةً بها، و لا يقلَعها إلّا الماء. و من هنا يُعلم الحكمة فى أمر الشارع المقدّس باستحباب المضمضة و الاستنشاق عند كلّ غسلٍ و وضوء.»[1]

[بيان كيفيّت وضو طبق آيه ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾]

و له [ابن هشام] كلام فى قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾،[2] يظهر منه أنّ الابتداء فى غَسل اليدِ من المِرفَق و يُبطِلُ ما ذهب إليه العامّةُ من غَسل اليد إلى المِرفق؛ فراجع كتابَ الطهارة من البحار صفحه ٥٧.

قال فى البحار، فى كتاب الطهارة، صفحه ٥٧، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ـ إلى أن قال:

«و نحن إنّما عرفنا وجوبَ الابتداء بالمِرفَق مِن فعل أئمّتنا عليهم السّلام. على أنّ ابن‌هشّام ذكَرَ فى طىّ ما ذكَر من أغلاط المُعربين:

الحادى عشر، قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، فإنّ المتبادر تعلّق "إلى" بـ﴿ٱغۡسِلُواْ﴾. و قد ردّه بعضهم بأنّ ما قبل الغاية لابدّ أن يتكرّر قبل الوصول إليها، تقول: "ضربتُه إلى أن مات" و يمتنع "قَتَلْتُه إلى أن مات"، و غَسل اليدِ لايتكرّر قبلَ الوصول إلى المرفق، لأنّ اليد شاملة لرءوسِ الأنامل و المناكب و ما بينهما؛ قال: و الصوابُ تعلُّقُ "إلى" بـ "اسقطوا" محذوفًا، و يُستفاد من ذلك

---

[1] جنگ ١٦، ص ٩١.

[2] سوره المائدة (٥) آيه ٦.

دخولُ المرفق فی الغسل، لأنّ الإسقاطَ قام الإجماع علی أنّه لیس مِن الأنامل بل مِن المناکب و قد انتهی إلی المرافق، و

الغالبُ أنّ ما بعدَ "إلىٰ" يكون غيرَ داخلٍ بخلاف "حتّى"، و إذا لم يدخُل فى الإسقاط بَقِىَ داخلًا فى المأمور بغَسله. ـانتهى.[1]

و الحمد للّه الذى أظهَر الحقَّ على لسان أعدائه؛ أ لاتَرىٰ كيف اعترف هذا الفاضلُ الّذى هو من أفاخم علماءِ العربيّة و أجلّةِ أفاضلِ أهل الضلالة بما يستلزم الحقَّ المبين، و الحمد للّه ربّ العالمين.»[2] انتهى كلامُ العلاّمة المجلسى، رحمة الله عليه.

أقول: إنَّ ما حكَى ابنُ هشام بقوله: «و قد ردَّه بعضُهم» لمّا أتىٰ به فى مقام إثبات الحقّ يستفاد منه أنّه هو القولُ المرضىُّ عنده.

و هذا الكلامُ منه فى الباب الخامس من مغنى اللبيب، صفحه ٢٧٦، من طبع عبدالرّحيم؛ ثمّ قال:

و قال بعضهم: «الأيدى» فى عرف الشّرع اسمٌ للأكفّ فقط؛ بدليل آية السّرقة، و أنّه قد صَحَّ الخبرُ باقتصاره عليه‌السّلام فى التّيمّم على مسح الكفّين، فكان ذلك تفسيرًا للمراد بالأيدى فى آية التّيمّم. قال: و علىٰ هذا فـ«إلى» غايةٌ للغَسل، لا للإسقاط.

قلتُ: و هذا إن سلّم فلابدّ من تقدير محذوفٍ أيضًا، أى: و مدّوا الغسلَ إلى المرافق؛ اذ لا يكون غسلُ ما وراء الكفّ غايةً للغسل [لغسل الكف].[3] ـانتهى.[4]

[مجموع غسل‌های مستحبی]

مجموع غسل‌های مستحب على ما استفدته من جميع الأخبار الواردة فى ذلك

---

[1] مغنى اللبيب، ج ٢، ص ٥٣٣.

[2] بحارالأنوار، ج ٧٧، ص ٢٤٢.

[3] مغنى اللّبيب، ج ٢، ص ٥٣٤.

[4] جنگ ٦، ص ٩١ و ٩٢.

الباب من كتب الأحاديث:[1]

١. غسل جمعه ٢. غسل شب عيد فطر (يكى در اوّل شب و يكى در آخر شب به‌طورى كه در مصلاى خود بنشيند تا صبح شود) ٣. غسل روز عيد فطر ٤. غسل شب عيد أضحى ٥. غسل روز عيد أضحى ٦. غسل شب اوّل ماه رمضان و شب پانزدهم و شب هفدهم و نوزدهم و بيست‌ويكم و بيست‌وسوّم (در اوّل شب و آخر شب) و بيست‌وپنجم و بيست‌وهفتم و بيست‌ونهم ٧. غسل روز ترويه ٨. غسل روز عرفه ٩. غسل من قصد إلى مصلوب فنَظَرَه ١٠. غسل براى كسى كه تمام قرص آفتاب گرفته و او در خواب باشد ١١. غسل براى كسى كه شب را به مستى خوابيده باشد ١٢. غسل براى كسى كه وَزَغ كشته باشد ١٣. غسل إحرام ١٤. غسل دخول حَرَم مكه ١٥. غسل زيارت بيت‌اللَه الحرام ١٦. غسل دخول بيت‌اللَه الحرام

---

[1] قابل ذكر است كه به علّت نقل اغسال مستحبّه از منابع مختلف، برخى از موارد مجدداً بيان شده‌اند؛ كه به جهت رعايت امانت از حذف آنها خودارى نموديم. (محقّق)

١٧.غسل برای زیارت حضرت رسول اکرم و ائمّه معصومین صلوات اللَه علیهم اجمعین ١٨. غسل استسقاء ١٩. غسل استخاره ٢٠. غسل توبه ٢١. غسل المولود (نوزاد) ٢٢. غسل دخول در حرم مدینه منوره ٢٣. غسل یوم المباهله ٢٤. غسل اوّل رجب ٢٥. غسل در نیمه رجب ٢٦. غسل در روز آخر رجب ٢٧. غسل النیروز[1] ٢٨. غسل التاسع من ربیع‌الاوّل ٢٩. روز عید غدیر ٣٠. شب نیمه شعبان ٣١. جامع الأحادیث، جلد ١، صفحه ٢١٢: «السّیّدُ علیُّ بنُ طاوُسٍ فی فَلاح السّائل: رَأیتُ فی بعضِ الأحادیث: "أنّ مَولانا علیًّا علیه‌السّلام کانَ یَغتَسِلُ فی اللَّیالی الباردةِ، طَلَبًا للنَّشاطِ فی صَلاةِ اللَّیل."»[2] ٣٢. غسل دخول مکه ٣٣. غسل دخول مدینه ٣٤. غسل مباهله کردن ٣٥. غسل دخول مسجدالرسول ٣٦. غسل طلب الحوائج ٣٧. غسل مَن

کفّن المیت ٣٨. در جامع أحادیث الشیعة، جلد

---

[1] رجوع شود به ص ٤٣٧.

[2] جامع أحادیث الشیعة، ج ٣، ص ٣٠٢.

۱، صفحه ۲۰۹، وارد شده است: «نقلًا عن کتاب الإقبال مسندًا إلی أبی‌عبدالله علیه السّلام قال: "کان رسولُ الله صلّی الله علیه و آله یَغتَسِلُ فی شَهر رَمَضانَ فی العَشرِ الأواخِرِ فی کُلِّ لَیلَةٍ."»[۱] ۳۹. غسل برای طواف عمره ٤٠. برای رمی جمار ٤١. غسل لزیارة البیت بعد الرجوع من منی ٤٢. جامع الأحادیث، جلد ۱، صفحه ۲۱۳: «و فی روایة جابر الجعفی إلی أن قال علیه السّلام: "إذا أرَدتَ أن تاخُذَ من التُّربَةِ، فَتَعَمَّد لَها آخِرَ اللَّیلِ، و اغتَسِل لَها بِماءٍ قَراحٍ."»[۲][۳] ٤٢. در مفاتیح‌الجنان برای شب مبعث دستور غسل داده است[٤] ٤٣. در کتاب أعمال‌السنة مرحوم حاج میرزا جوادآقا و همچنین در مفاتیح‌الجنان برای روز مبعث قائل به استحباب غُسل شده است[٥] ٤٤. در مفاتیح الجنان فرموده است که: «در روز دَحو الأرض که ۲۵ ذوالقعده است، غسل وارد شده است.»[٦] ٤٥. غسل در آخر شب عید فطر و آن را در اقبال، صفحه

---

[۱] الإقبال، ص ۱۹۵؛ جامع أحادیث الشیعة، ج ۳، ص ۲۳.

[۲] أقرب الموارد: «القراح: الخالص و هو الماءُ الذی یُشرَب إثر الطعام.»

[۳] جامع أحادیث الشیعة، ج ۳، ص ۳۵.

[٤] مفاتیح الجنان، ص ۱٤۹.

[٥] المراقبات، ص ۱۲۳.

[٦] مفاتیح‌الجنان، ص ۲٤۸.

۲۷۱ مرحوم سیّد ذکر کرده است.[۱]

[۱] جنگ ۵، ص ۹۵.

٢. باب صلاة

[آيات و روايتى در اهميّت صلاة]

١. ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾.[١]

٢. ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾.[٢]

٣. ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾.[٣]

٤. ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾.[٤]

٥. ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾.[٥][٦]

٦. ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.[٧]

٧. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾.[٨]

---

[١] سوره البقرة (٢) آيه ٢٣٨.

[٢] سوره الأنعام (٦) آيه ٩٢.

[٣] سوره مريم (١٩) آيه ٥٩.

[٤] سوره الماعون (١٠٧) آيه ٤ و ٥.

[٥] سوره المعارج (٧٠) آيه ٢٣.

[٦] جنگ ١، ص ٦٨.

[٧] سوره الرّوم (٣٠) آيه ٣١.

[٨] سوره العنكبوت (٢٩) آيه ٤٥.

٨. ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1].[2]

٩. بحار الأنوار [طبع كمپانى] جلد ١٨، صفحه ١٠:

«عَن أبى‌حَمزَةِ الثِّمالى قالَ: سَمِعتُ أحَدَهما عليهما السّلام يَقولُ: "إنّ عَلِيًّا عليه السّلام أقبَلَ النّاسَ فَقالَ: أيَّةُ آيَةٍ فى كِتابِ اللَهِ أرجَى عِندَكُم؟"

فَقالَ بَعضُهُم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛[3] قالَ: "حَسَنَةٌ و لَيسَت إيّاها."

فَقالَ بَعضُهُم: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾؛[4] قالَ: "حَسَنَةٌ و لَيسَت إيّاها."

فَقالَ بَعضُهُم: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾؛[5] قالَ: "حَسَنَةٌ و لَيسَت إيّاها."

و قالَ بَعضُهُم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ

---

[1] سوره البيّنة (٩٨) آيه ٥.

[2] جنگ ١، ص ٧١.

[3] سوره النّساء (٤) آيه ٤٨.

[4] سوره النّساء (٤) آيه ١١٠.

[5] سوره الزّمر (٣٩) آيه ٥٣.

أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ
إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ

* أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾؛[1]

قالَ: "حَسَنَةٌ و لَيسَت إيّاها."

قالَ: ثُمّ أحْجَمَ النّاسُ؛ فَقالَ: "[ما لَكُم] يا مَعشَرَ المُسلِمينَ؟" قالوا: لا واللَهِ ما عِندَنا شَيءٌ!

قالَ: "سمِعتُ رسولَ اللَهِ يقولُ: أرجَى آيَةٍ فى كِتابِ اللَهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾؛[2] و قَرَأَ الآيَةَ كُلَّها، و قالَ:

يا عَلىُّ! والّذى بَعَثَنى بِالحَقِّ بَشيرًا و نَذيرًا، إنّ أحَدَكُم لَيَقومُ إلى وضُوئهِ فتَساقطُ عَن جَوارِحِه الذُّنوبُ؛ فَإذا استَقبَلَ اللَهَ بِوَجهِه و قَلبِه لَم يَنفَتِل عَن صَلاتِه و عليه مِن ذُنوبِه شَيءٌ كَما وَلَدَتهُ أُمُّه؛ فَإن أصابَ [شَيئًا] بَينَ الصّلاتَينِ كانَ لَهُ مِثلُ ذلِکَ حَتّى عَدَّ الصّلَواتِ الخَمسَ.

ثُمّ قالَ: يا عَلىُّ! إنّما مَنزِلَةُ الصّلَواتِ الخَمسِ لأُمَّتى كَنَهرٍ جارٍ علَى بابِ أحَدِكُم؛ فَما يظُنّ[3] أحَدُكُم لَو كانَ فى جَسَدِه دَرَنٌ ثُمّ اغتَسَلَ فى ذلِکَ النّهرِ خَمسَ مَرّاتٍ فى اليَومِ؟ أ كانَ يَبقىٰ فى جَسَدِه دَرَنٌ؟

---

[1] سوره آل عمران (٣) آیه ١٣٥ و ١٣٦.

[2] سوره هود (١١) آیه ١١٤.

[3] خ ل: ظَنّ.

فكَذلِكَ واللهِ الصّلَواتُ الخَمسُ لأُمَّتى!"»[1]

قَولِه: فأحْجَمَ القَومُ: أى نَكَصوا و تَأخَّروا وتَهَيَّبوا أخذَهُ.[2]

١٠. فى صلاة مصباح الفقيه، مجلّد ٢، صفحة ٣٦٥، سطر ٩:

---

[1] بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٢٠؛ تفسير عيّاشى، ج ٢، ص ١٦١.

[2] جنگ ١، ص ٨٢ ـ ٨٤.

«رُوِیَ عَن الصَّدوقِ بإسنادِه عَن إبراهيم بنِ عَبدُ الحَميدِ: أنّ الصّادِقَ عليه السّلام قالَ لِرَجُلٍ:

**"إذا أصابَكَ هَمٌّ فامْسَحْ يَدَكَ علَى مَوضِعِ سُجودِكَ، ثُمّ امْسَح يَدَكَ علَى وَجهِكَ مِن جانِبِ خَدِّكَ الأيسَرِ، و علَى جبهَتِكَ[1] إلى جانِبِ خَدِّكَ الأيمَنِ و قُل: بِسمِ اللهِ الّذى لا إلٰهَ إلّا هُو، عالِمُ الغَيبِ و الشّهادَةِ، الرّحمَنِ الرّحيمِ، اذْهَب عَنّى الهَمَّ و الحُزنَ؛ ثلاثًا."»[2]

[حرمت تهاون به صلاة]

۱. الدّوامُ: فى المستحبّات؛ و المُحافَظَةُ: فى الفَرائض.

۲. فى بحارالأنوار [طبع كمپانى] مجلّد ۱۸، صفحة ٤٩:

«عن الصّادق عليه السّلام قال: قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه و آله و سلّم: "لا يَزالُ الشّيطانُ هائبًا لِابنِ آدَمَ ذَعِرًا مِنهُ ما صَلّى الصّلَواتِ الخَمسَ لِوَقتِهِنّ، فإذا ضَيَّعَهُنّ اجتَرَأَ علَيهِ [فأدخَلَهُ] فى العَظائمِ."»[3]

۳. فى ما كتَب أميرُالمؤمنين عليه‌السّلام إلى محمّد

---

[1] خ ل: وجهِك.

[2] جنگ ۳، ص ٤٦.

[3] بحار الأنوار، ج ۸۰، ص ۱۱؛ وسائل الشّيعة، ج ٤، ص ۱۱۱.

بن أبی‌بکر:

«... ارتَقِب وَقتَ الصّلاةِ فَصَلِّها لوَقتِها، و لا تُعَجِّل بِها قَبلَهُ لفَراغٍ و لاتُؤَخِّرها عَنهُ لشُغُلٍ؛ فإنّ رَجُلًا سَألَ رسولَ اللَهِ صلّی اللَه علیه و آلهِ عَن أوقاتِ الصّلاةِ، فَقالَ رسولُ اللَهِ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم: "أتانِي جَبرَئیلُ علیه‌السّلام [فأرانِي] وَقتَ الصّلاةِ حینَ زالَت الشّمسُ فَکانَت علی حاجِبِه الأیمَنِ؛ ثُمّ أتانِی[1] وَقتَ العَصرِ فَکانَ

ظِلُّ کُلِّ شَیءٍ مِثلَهُ؛ ثُمّ صَلّی المَغرِبَ حینَ غَرَبَتِ الشّمسُ؛ ثُمّ صَلّی العِشاءَ [الآخِرَةَ] حینَ غابَ الشّفَقُ؛ ثُمّ صَلّی الصُّبحَ فأغلَسَ بِها و النُّجومُ مُشتَبِکَةٌ."

فَصَلِّ لهذِه الأوقاتِ و ألزِمِ السُّنّةَ المَعروفَةَ و الطّریقَ الواضِحَ! ثُمّ انظُر رُکوعَکَ و سُجودَکَ، فإنّ رسولَ اللَهِ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم کانَ أتَمَّ النّاسِ صَلاةً و أخَفَّهُم عَمَلًا فِیها. و اعلَم أنّ کُلَّ شَیءٍ مِن عَمَلِکَ تَبَعٌ لصَلاتِکَ، فَمَن ضَیّعَ

---

[1] خ ل: أرانِی.

الصّلاةَ فإنّهُ لغَيرِها أضيَعُ!"»[1]

٤. لئالی الأخبار، صفحة ٣١٤:

«قالَ النّبیُّ صلّی اللَه علیه و آلهِ: **"مَن حَفِظَ خَمسَ صَلَواتٍ فی أوقاتِها و أتَمّ رُکوعَها و سُجودَها، أکرَمهُ اللَهُ تَعالَی بِخَمسَ عَشَر خَصلَةً: ثَلاثَةٌ فی الدُّنیا، ثَلاثَةٌ عِندَ المَوتِ، و ثَلاثَةٌ فی القَبرِ، و ثَلاثَةٌ فی الحَشرِ، و ثَلاثَةٌ عِندَ الصّراطِ.**

أمّا الثّلاثَةُ الّتی فی الدّنیا: فَزادَ عُمرَهُ و مالَهُ و أهلَهُ.

و أمّا الثّلاثَةُ الّتی عِندَ المَوتِ: فَبَراءةٌ [بالأمن] مِن الخَوفِ و الفَزَعِ و دُخولُ الجَنّةِ؛ کَما قالَ اللَهُ تَعالَی: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾.[2]

وأمّا الثّلاثَةُ الّتی فی القَبرِ: فَیُسَهَّلُ علَیهِ سُؤالُ مُنکَرٍ و نَکیرٍ، و یُوسَّعُ علَیهِ قَبرُه، و یُفتَحُ لَهُ بابٌ مِن الجَنّةِ.

و أمّا الثّلاثَةُ الّتی فی الحَشرِ: فَیَخرُجُ مِن قَبرِهِ[3]

---

[1] الأمالی، شیخ طوسی، ص ٢٩؛ وسائل الشّیعة، ج ٤، ص ١٦٢.

[2] جنگ ١، ص ٦٨.

[3] سوره فصّلت (٤١) آیه ٣٠.

و هُوَ يَتلَألَأ وَجْهُه كَالقَمَرِ لَيلَةَ

البَدرِ، كَما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾،[1] **و يُعطىٰ كِتابَهُ بيَمينِه، و يُحاسَبُ حِسابًا يَسيرًا.**

و أمّا الثّلاثَةُ الّتى عِندَ لِقاءِ اللهِ: فرِضَى اللهِ تَعالىٰ عَنهُ، و السّلامُ علَيهِ، و النّظَرُ إليه؛ كَما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾،[2] **و** ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.[3]"[4]

٥. و قال أبوعبدالله عليه‌السّلام:

«يا أبانُ! إنّ هَذِه الصّلَوات الخَمسَ المَفروضاتِ، مَن أقامَهُنّ و حافَظَ علَى مَواقيتِها[5] لقِى اللهَ يَومَ القِيامَةِ و لَهُ عِندَهُ عَهدٌ يَدخُلُ بِهِ الجَنّةَ.»[6]

٦. و قال صلّى الله عليه و آله:

---

[1] سوره الحديد (٥٧) آيه ١٢.

[2] سوره يس (٣٦) آيه ٥٨.

[3] سوره القيامة (٧٥) آيه ٢٢ و ٢٣.

[4] لئالى الأخبار، ج ٤، ص ٥.

[5] خ ل: مواقيتهنّ.

[6] ثواب الأعمال، ص ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧، با قدرى اختلاف.

«و مَن تَهاوَنَ الصّلَواتِ الخَمسَ عاقَبَهُ اللَهُ تَعالَى علَى خَمسَةَ عَشرَ خَصلَةً:

ثَلاثَةٌ فى الدّنيا: فيُرفَعُ البَرَكَةُ مِن رِزقِه و مِن عُمرِهِ و سِيماءُ الصّالِحينَ مِن وَجهِهِ.

و أمّا الثّلاثَةُ الّتى عِندَ المَوتِ: فيَموتُ جائعًا و عاطِشًا و ذَليلًا.

و أمّا الثّلاثَةُ الّتى فى القَبرِ: فيُضيَّقُ قَبرُهُ حَتّى يَدخُلَ أضلاعُهُ بَعضُها فى بَعضٍ، و سُلِّطَ له[11] الحَيّاتُ و العَقارِبُ، و يُفتَحُ له بابٌ مِن النّارِ.

و أمّا الثّلاثَةُ الّتى فى الحَشرِ: فيَخرُجُ مِن قَبرِهِ مُسْوَدَّةَ الوَجهِ، مَكتوبٌ فى جَبهَتِهِ:

---

[11] خ ل: يسلَّط عليه.

هَذا آيسٌ مِن رَحمَةِ اللَهِ، و يُعطىٰ الكِتابَ مِن وَراءِ ظَهرِه.

و أمّا الثّلاثَةُ الّتى عِندَ لِقاءِ اللَهِ تَعالَى: فَلا يُكَلِّمُهُ اللَهُ، و لا يَنظُرُ إلَيهِ يَومَالقِيامَةِ، و لا يُزَكِّيهِ و لَه عَذابٌ أليمٌ؛ كَما قالَ اللَهُ تَعالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾.[1]»[2]

٧. عن أبى‌جعفر [عليه‌السّلام] قال:

«قالَ رسولُ اللَهِ صلّى اللَه عليه و آلِهِ: "ما بَينَ المُسلِمِ و بَينَ أن يَكفُرَ إلّا أن يَترُكَ الصّلاةَ الفَريضَةَ مُتَعَمِّدًا و[3] يتهاوَنَ بِها فَلا يُصَلِّيها."»[4]

٨. عُبَيد بنِ زُرارَة عن أبى‌عبداللَه عليه‌السّلام قال:

«قالَ رسولُ اللَهِ [صلّى اللَه عليه و آلِهِ و سلّم]: "مَثَلُ الصّلاةِ مَثَلُ عَمودِ الفُسطاطِ؛ إذا ثَبَتَ العَمودُ نَفَعَتِ الأطنابُ و الأوتادُ و الغِشاءُ، و إذا انكَسَرَ لَم يَنفَع طُنُبٌ و لا وَتِدٌ و لا

---

[1] سوره مريم (١٩) آيه ٥٩.

[2] لئالى الأخبار، ج ٤، ص ٤٧؛ لئالى الأخبار، طبع سنگى، ص ٣٢٦.

[3] جنگ ١، ص ٦٨ ـ ٧١.

[4] خ ل: أو.

غِشاءٌ.“»[1]

٩. «الصّلَاةُ عَمودُ الدّينِ، إن قُبِلَت قُبِلَت ما سِواها و إن رُدَّت رُدَّت ما سِواها.»[2]

١٠. بحارالأنوار [طبع كمپانى] مجلّد ١٨، صفحة ٥:

«مجالس الصّدوق... قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه و آلهِ: **”إنّ لِلّهِ تَبارَكَ و تَعالَى مَلَكًا يُسَمَّى سَخْيائيلَ،**[3] **يَأخُذُ البَرَواتَ للمُصَلّين عِندَ كُلِّ صَلاةٍ مِن رَبِّ العالَمينَ. فإذا أصبَحَ المُؤمِنونَ [و قاموا] و تَوَضّئُوا و صَلّوا صَلاةَ الفَجرِ، أخَذَ من اللهِ عَزّوجلَّ بَراءةً لَهُم مَكتوبٌ فِيها: أنَا الله الباقى؛ عبادى و إمائى! فى حِرزِى جَعَلتُكُم، و فى حِفظِى و تَحتَ كَنَفى صَيَّرتُكُم، و عِزّتى لا خَذَلتُكُم، و أنتُم مَغفورٌ لَكُم ذُنوبُكُم؛ إلَى الظُّهرِ.**

فَإذا كانَ وَقتُ الظّهرِ فَقامُوا و تَوَضّئوا و صَلّوا، أخَذَ لَهُم مِن اللهِ عَزّوجلَّ البَراءةَ الثّانيَةَ مَكتوبٌ فيها: أنَا اللهُ القادرُ؛ عِبادى و إمائِى! بَدَّلتُ

---

[1] ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١٦.

[2] تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٨؛ الكافى، ج ٣، ص ٢٦٦.

[3] خ ل: سخائيل.

سَيِّئاتِكُم حَسَناتٍ، و غَفَرتُ لَكُمُ السَّيِّئاتِ، و أحلَلتُكُم بِرِضائی عَنكُم دارَ الجَلالِ.

فإذا كان وَقتُ العَصرِ فَقامُوا و تَوَضّئوا و صَلّوا، أخَذَ لَهُم مِن اللَهِ البَراءةَ الثّالِثَةَ مَكتُوبٌ فِيها: أنَا اللَهُ الجَليلُ، جَلَّ ذِكرِی و عَظُمَ سُلطانِی؛ عَبيدِی و إمائِی! حَرَّمتُ أبدانَكُم علَی النّارِ، و أسكَنتُكُم مساكنَ الأبرارِ، و دَفَعتُ عَنكُم برَحمَتی شَرَّ الأشرارِ.

فإذا كان وَقتُ المَغرِبِ فَقامُوا و تَوَضّئوا و صَلّوا، أخَذَ لهم مِن اللَهِ البَراءةَ الرّابِعَةَ مَكتوبٌ فِيها: أنَا اللَهُ الجَبّارُ الكَبيرُ المُتَعالُ؛ عَبيدِی و إمائِی! صَعِدَ مَلائكَتی مِن عِندِكُم بِالرِّضا، و حَقٌّ علَیَّ أن أُرضِيَكُم و أُعطيَكُم يَومَ القِيامَةِ مُنيَتَكُم.

فإذا كان وَقتُ العِشاءِ فَقامُوا و تَوَضّئوا و صَلّوا، أخَذَ مِن اللَهِ عَزّوجلَّ لَهُمُ البَراءةَ الخامِسَةَ مَكتوبٌ فِيها: إنّی أنَا اللَهُ لا إلهَ غَيرِی و لا رَبَّ سِوایَ؛ عِبادِی و إمائِی!

فی بُیوتِکُم تَطَهَّرتُم، و إلی بُیوتِ مَشَیتُم، و فی ذِکرِی خُضتُم، و حَقِّی عَرَفتُم و فَرائِضِی أدَّیتُم؛ أُشهِدُکَ یا سَخْیائیلُ[1] و سائرَ مَلائکَتی: أنِّی قد رَضِیتُ عَنهُم.

قالَ: فنادی سَخْیائیلُ[2] بثَلاثَةِ أصواتٍ کُلَّ لَیلَةٍ بعد صَلاةِ العِشاءِ: یا مَلائکَةَ اللهِ إنّ اللهَ تَبارَکَ و تَعالَی قَد غَفَرَ للمُصَلّین المُوَحِّدین.

فلایَبقَی مَلَکٌ فی السّمَواتِ السَّبعِ إلّا استَغفَرَ للمُصلِّینَ و دَعا لَهُم بالمُداوَمَةِ علَی ذَلِکَ... .»[3]

[اوقات نماز در منظومۀ سیّد بحرالعلوم]

قال بحرالعلوم فی منظومة:

از منظومه بحرالعلوم راجع به فضیلت نماز در مشاهد مشرفه

---

[1] خ ل: سخائیل.

[2] خ ل: فَیُنادِی سخائیل.

[3] الأمالی، شیخ صدوق، ص ٦٧؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٣.

وَ راعِ فيهِنَّ اقتِرابَ الرّمسِ

و

[روايت امام صادق عليه السّلام براى رها شدن از وسواس]

فى الوسائل عن الكافى، عن السّكونى، عن أبى‌عبدالله عليه السّلام، قال:

«أتَى رَجُلٌ النّبىَّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم فَقالَ: يا رسولَ اللَه! أشكو إليك ما ألقَى من الوَسوَسة فى صَلاتى، حتّى لا أدرى ما صَلَّيتُ من زِيادَةٍ أو نُقصانٍ؟ فَقالَ: "إذا دَخَلتَ فى

الصّلاةِ، فَاطعُن فَخِذَكَ الأيسرَ بإصبَعِكَ اليُمنىٰ المسبِّحَةِ، ثمّ قُل: بِسمِ

اللَهِ و بِاللَهِ، تَوَكَّلتُ علَى اللَه، أعوذُ بِاللَه السَّميعِ العَليمِ مِن الشّيطانِ الرَّجيمِ؛ فَإنّكَ تَنحَرُه و تَطرُدُه.“»[1]

هذه الرّواية إنّما تكون فی بابِ ما ينبغی فعلُه لدفع الوسوسةِ و السّهوِ.[2]

موثّقۀ ابن‌بُكير در عدم جواز الصّلاة فيما لا يؤكل لحمه

در وسائل الشيعه، طبع اميربهادر، جلد ١، صفحه ٢٦١، ابواب المصلّی، در باب ٢، حديث ١، آورده است:

«محمّد بن يعقوب، عن علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی‌عمير، عن ابن‌بكير، قال: سأل زرارةُ أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلاة فی الثّعالب و الفَنَک و السِّنجاب و غيره مِن الوبَر.

فأخرَج كتابًا زعم أنَّه إملاءُ رسول الله صلّی الله عليه و آله: ”إنّ الصَّلاةَ فی وَبَرِ كلّ شیءٍ حرامٌ أكلُهُ، فالصّلاة فی وَبَرِه و شَعْرِه و جِلْده و بَولْه و رَوْثِهِ و كلِّ شیء منه فاسدٌ، لا تُقبَل تلک الصّلاة حتّی يُصَلِّی فی غيرها ممّا أحلّ الله أكْلَه.“

ثمّ قال: **”يا زرارة، هذا عن رسول اللَه صلّی اللَه**

---

[1] الكافی، ج ٣، ص ٣٥٩؛ وسائل الشّيعة، ج ٨، ص ٢٤٩.

[2] جنگ ٣، ص ٨١.

عليه و آله، فَاحفَظ ذلك يا زرارة؛ فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصَّلاةُ فی وَبَرهَ و بَوله و شَعْره و رَوثِه و ألبانِهِ و كُلِّ شیءٍ منه جائزٌ إذا علمت أنَّه ذَكِیٌّ قد ذكّاه الذِّبْحُ؛ و إن كان غیرَ ذلك ممّا قد نُهِیتَ عن أكله و حَرُم علیك أكْلُهُ، فالصّلاة فی كُلِّ شیءٍ منه فاسدٌ ذَكّاه الذِّبْحُ أوْ لَم یُذَكِّهِ.“»[1]

روایات دیگری در این باب آمده است که بعضی مرسله و بعضی مرفوعه، و

[1] وسائل الشّیعة، ج ٤، ص ٣٤٥.

بعضی در خصوص جلد ما لایؤکل لحمه است، و بعضی در وَبَر، و بعضی هم اطلاق و یا عموم دارد؛ و لیکن مانند این موثّقه به طور تفصیل یکایک تمام محرّمات را بیان نکرده است. مجموعاً هفت روایت دیگر آمده است، و هیچ کدام مانند موثّقه نمی‌باشند.

فَنَك: نوعی است از ثعالب صغیر الجثّه، ناعم الوبر، رشیق القوام، یَتمیّز بکبر أُذُنَیه و بطول ذَنَبه.

سِنْجاب: جنس من حیوانات لبونة قاضمة، لها أذنابٌ طویلة کثیفة الشَّعر.[1]

دوبار صلاة استسقاء آیة الله عاملی و بارش باران در همان وقت

[معادن الجواهر و نُزهة الخواطر، مجلّد ٤] صفحة ١٣٧:

«ممّا اتفق لنا من العنایة الرّبانیّة والألطاف الإلهیّة، أنّه بعد نُزوحی من دمشق و عَودی إلی الوطن فی جبل عامل، قُحِطَ النّاسُ و انقطع المطر، فدعونا النّاس إلی موافاتنا إلی سَهْل الخان قرب تبنین، و صُمْنا الأربعاء و الخمیس و الجمعة و خرجنا یومَ الجمعة من شقراءَ إلی السَّهل، حافّین مُشمِّرین ثیابَنا بالخضوع و الاستکانة و

[1] جنگ ١٨، ص ١٠١.

ذكرِه تعالى. فوجدنا النّاس مجتمعة هناک من القرى المجاورة، فأخذنا فى الدّعاء و التّضرّع. و لمّا زالت الشّمس صليّنا الجمعة و الظُّهر احتياطًا، ثمّ العصر ثمّ صلاة الاستسقاء، و خطبنا و أمرنا النّاس بالتّوبة و دعونا و تضرّعنا، و معنا المشائخ و الأطفال، و بقينا مشتغلين بالدّعاء و التّضرّع و البكاء إلى آخِر النَّهار طلبًا لاستجابة الدّعاء فى آخِر ساعة من يوم الجمعة. ثمّ أفطرنا و صَلّينا العِشاءين، و كان ذلک اليومُ صاحيًا ليس فى السّماء شىءٌ من الغَيم، و قد آذانا الحرّ فى النّهار؛ فما عُدنا إلّا و قد انتشر الغمام فى السّماء، و مُطِر النّاسُ تلک الليّلة مطرًا أحيا الزَّرع و الضَّرْع. و بعده بأعوام انقطع المطر و قُحِط النّاسُ أيضًا، فاستَسقَينا فى

ذلک المکان و فعلنا کفِعلنا أوّلًا فسُقی النّاس و مُطروا مطرًا کافیًا، و الحمد للّه.»[1]

راجع به شهادت به ولایت در اذان و اقامه

در کتاب اوّلین تعلیم دین اسلام از پیغمبر گرامی، تألیف آقا سیّد محمّدباقر نجفی یزدی، در صفحه ۱۷۲ و ۱۷۳، گوید:

«در کتاب الهدایة فی أنّ الشهادة بالولایة فی الأذان و الإقامة جزءٌ کسایر الأجزاء، که جناب آقای حاج شیخ محمّد حسین آل‌طاهر خُمَیشی تقریرات درس آیة الله حاج شیخ عبدالنبیّ نجفی اراکی را راجع به گفتن "أشهدُ أنّ علیًّا ولیُّ الله" در اذان و اقامه نوشته‌اند و در سنهٔ ۱۳۷۸ هجری قمری در شهر قم چاپ شده است و جناب آقای حاج شیخ عبدالنّبی هم بر آن کتاب تقریظ نوشته‌اند، در صفحه ٤٥ آن کتاب نوشته‌اند:

ذکر صاحب کتاب (السُّلافة فی أمر الخلافة) العالم النحریر الشیخ عبدالله المراغی المصری من أهل السّنّة:

أنّ سلمانَ الفارسیّ ذکر فیهما الشهادة بالولایة لِعَلیٍّ بعد الشهادة بالرسالة، فی زمن النبیّ (صلّی الله علیه و آله)؛ فدخَل رجلٌ علی رسول‌الله، فقال: یا رسولَ الله، سَمِعتُ أمرًا لم أسمَع قبلَ ذلك!

فقال: "ما هو؟!"

فقال: سلمانُ قد یشهد فی أذانه بعد الشَّهادة بالرسالة، الشهادةَ بالولایة لعلیٍّ!

فقال صلّی الله علیه و آله: "سَمِعتُم خیرًا!"

و ایضاً در همان کتاب (الهدایة) نقل کرده از

---

[1] جنگ ۲۰، ص ۲٦٥.

همان كتاب (السُّلافة):

أنّ رجُلًا دخَل على رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله، و قال: يا رسول اللَه! إنّ

أباذر يذكُر فى الأذان بعد الشهادة بالرّسالة، الشهادةَ بالولاية لِعَلِيٍّ؛ و يقول: أشهدُ أنّ عليًّا ولىّ اللَه!

فقال صلّى اللَه عليه و آله: "كذلك! أوَ نَسيتُم قولى فى غدير خم: من كنتُ مولاه فعلىٌّ مولاه ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾.[1]" ـ انتهى.»

و خود مؤلف محترم: آقا سيّد محمّد باقر نجفى براى حقير نقل كردند كه آقاى حاج سيّد محمّد شيرازى به من گفتند كه:

«شيخى است در بصره و كتابى نوشته است و او در اين كتاب اين روايت را از السُّلافة نقل كرده است.» ـ انتهى.

أقول: و أظنّ أنّ هذا الشيخ، هو صديقنا المكرّم الشيخ محمّد جواد المظفّر؛ لكنّى بعد حينٍ زرتُ هذا الصّديق المظفّر و سئلتُه عن هذه الرّواية، فأجاب بعدم علمه بها بَتاتا.

مؤلّف اين كتاب آقاى سيّد محمّدباقر براى حقير گفتند:

«ناقلين از كتاب السُّلافة همه اصل كتاب سلافة را در مكتبهٔ ظاهريّه دمشق معيّن كرده‌اند. ولى من خودم به كتابخانهٔ ظاهريّه رفتم و در فهرست، پنج كتاب به نام السُّلافة ديدم و هيچ‌يک از آنها اين كتاب نبود؛ و بعداً مدير مكتبه با ما محبّت كرد و گفت: من دو روز در انبار رفتم، و تمام كتب خطّى را كه از آنها فهرست برداشته نشده است، يكايک ديدم و چنين كتابى

---

[1] سوره الفتح (٤٨) آيه ١٠.

را نیافتم.» ـ انتهی.

آقای آیة الله سیّد موسی شبیری زنجانی ـ دام عزّه ـ گفتند:

«بسیاری از کسانی که در دنبال مسائل و تحقیقات ولایتی هستند خودشان به مکتبهٔ ظاهریّه مراجعه کرده و این کتاب را نیافته‌اند، مانند آقای حاج‌آقا عزیزالله طباطبائی ـ زِید توفیقه ـ و غیر ایشان نیز مخصوصاً مراجعه کرده و نیافته‌اند. و ظاهراً این روایت

مجعول باشد؛ و آقای حاج شیخ عبدالنبیّ هم در نقل اقوال دقیق نبوده‌اند، و نقل ایشان حجّیّت ندارد، و آقای آیة الله حاج‌آقا مرتضی حائری نیز به نقل ایشان اعتماد ندارند.

و ظاهر مسأله این است که طلبه‌ای این روایت را جعل کرده و بعداً به سمنان نزد آیة الله حاج شیخ محمّد صالح سمنانی برده، و ایشان در کتاب خود آورده؛ و سپس در قم برده و آقای حاج شیخ عبدالنّبی هم از او گرفته و در کتاب الهدایة خود آورده‌اند.»

أقول: در من لا یحضره الفقیه، باب الأذان و الإقامة، از طبع مکتبة الصدوق، جلد ۱، صفحه ۲۹۰، بعد از ذکر یکایك از فقرات اذان آورده است که:

[بحثی پیرامون شهادت به امارت و ولایت أمیرالمؤمنین علیه السّلام در اذان و اقامه (ت)]

«قال مصنّف هذا الکتاب ـ رحمه الله ـ هذا هو الأذان الصحیح، لا یُزاد فیه و لا یُنقَص منه؛ و المفَوِّضة ـ لعنهم الله ـ قد وضعوا أخبارًا و زادوا فی الأذان: "محمّدٌ و آلُ محمّدٍ خیر البریّة" مرّتین؛ و فی بعض روایاتهم بعد **أشهد أنَّ محمّدًا رسول اللَه**: **"أشهد أنَّ علیًّا ولیّ اللَه"** مرّتین؛ و

منهم من روى بدل ذلک: "أشهد أنّ عليًّا أميرالمؤمنين حقًّا" مرتين. و لاشکّ فی أنّ عليًّا ولیّ الله و أنّه أميرالمؤمنين حقًّا و أنّ محمّدًا و آلَه صلوات الله عليهم خير البريّة؛ و لكن ليس ذلک فی أصل الأذان. و إنَّما ذكرتُ ذلک ليُعرف بهذه الزيادة المُتَّهمون بالتّفويض، المُدلِّسون أنفسَهم فی جملتنا.»[1]

...[2]

---

[1] جنگ ۱۵، ص ۷۲.

[2] [ادامه تعليقه صفحه قبل] على بن أبی‌طالب را بدين نحو: على أميرالمؤمنين، نيز ادا نماييد."

و نيز در بعضی از منقولات آمده است كه رسول خدا صلّى الله عليه و آله و سلم در شب معراج وقتی به تماشای بهشت پرداختند ديدند كه شهادت بر امارت أميرالمؤمنين عليه السّلام در كنار شهادت به وحدانيّت پروردگار و رسالت آن جناب قرار گرفته است. (الفضائل، ابن شاذان القمی، ص ۱۵۲.)

ولی نكته‌ای كه بايد بدان توجّه داشت اين است كه قطعاً اقرار به امارت امير مؤمنان در زمان رسول خدا نه تنها نبوده است بلكه حتّى اگر پيامبر اكرم به اداء آن امر می‌فرمودند مورد اعتراض و انتقاد اطرافيان خويش و منافقان قرار می‌گرفتند؛ چنانچه در مسألهٔ اعلان خلافت و وصايت نيز با اينكه بارها توجّه و التفات جبرائيل امين را مشاهده كرده بودند، مع‌هذا به جهت خوف از دسيسه و حيلهٔ منافقين تا روز غدير خم مطلبی به صراحت اداء نفرمودند.

امّا از منظر ديگر كه به اين مسأله بنگريم، شبهاتی جدّی در ورود آن به اذان و اقامه مطرح است:

اوّل اينكه: گرچه پيامبر به واسطهٔ محاذيری نتوانستند جزئيّت و ورود آن را در اذان و اقامه اعلان نمايند، ولی در طول حيات حضرات معصومين عليهم السّلام كه اين محذور وجود نداشته است. آخر چطور ممكن است يک همچو مسألهٔ مهمّی از ديدگاه ائمهٔ معصومين عليهم السّلام ـ نعوذ بالله ـ مخفی مانده باشد و اصلاً و ابداً راجع به آن حتّى اشاره‌ای نيز ننموده باشند؟!!

ممكن است برای رفع اين شبهه چنين پاسخ دهيم كه: ائمّهٔ معصومين عليهم السّلام به جهت رعايت حال و اوضاع زمانه و اعتراض حكّام بنی‌اميّه

[علّت عدم ذکر شهادت به ولایت در اذان (ت)]

و بنی‌مروان و بنی‌عبّاس نتوانستند به طور علن این موضوع را اعلام نمایند و آنها بگویند: جایی که رسول خدا در اذان و اقامه اقرار به امارت و ولایت علی بن أبی‌طالب ننموده است، چگونه شما موجب بدعت شده‌اید و با وارد کردن این فقره حکمی را که از جانب رسول خدا نیامده است شما اجراء می‌کنید؟!

نظیر اعتراضی که شیعه بر خلیفهٔ دوّم راجع به حذف: حیّ علی خیر العمل و جایگزینی آن با: الصّلاة خیر من النّوم دارد.

ولی این پاسخ قانع‌کننده نخواهد بود؛ زیرا گرچه اعلام این مسأله موجب بروز اعتراض و انتقاد از جانب حکّام و خلفاء ظلم و جور بوده است، امّا طرح آن برای خواصّ اصحاب و شیعیان مخلص و معتمد ائمّه علیهم السّلام هیچ ایراد و منعی نداشته است و آنها می‌توانستند برای افراد معتمد و موثّق نقل کنند و همین‌طور... .

و ثانیاً: اگر فرض را بر این بگذاریم که حضرات معصومین علیهم السّلام حتّی به طور خفاء نیز نتوانسته‌اند این موضوع را به اصحاب بگویند، ولی چگونه متصوّر است که نزدیک‌ترین یاران امام علیه السّلام در طول زمان حدود سه قرن اصلاً به این نکته توجّه نداشته‌اند و نمازهای خود را بدون ذکر شهادت بر امارت و ولایت أمیرالمؤمنین علیه السّلام اداء می‌نمودند، آخر مگر آنان از روش و منهاج و رضایت و خواست ائمّه علیهم السّلام اطّلاع نداشته‌اند؟!

مسألهٔ نماز و اذان و اقامه مسأله‌ای نیست که انسان بخواهد به آسانی و غمض عین از کنار آن بگذرد؛ حیاتی‌ترین و مؤکّدترین عمل عبادی انسان نماز است! و چگونه است که این عبادت افضل را بزرگان از اصحاب معصومین علیهم السّلام و پس از ایشان بدون شهادت بر ولایت و امارت أمیرالمؤمنین علیه السّلام بجای می‌آوردند؟!

بنابراین آنچه به نظر حقیر می‌رسد آن است که شهادت بر ولایت امیر مؤمنان فی حدّ نفسه عملی مستحب و ممدوح و قطعاً مرضیّ الهی و مقرّب نمازگزار خواهد بود؛ ولی انجام آن به قصد ورود و توقیف از ناحیهٔ شرع منوط به کشف و وجود دلیل معتمد و موثّق از ناحیهٔ معصومین علیهم السّلام می‌باشد که چنین مطلبی تا کنون به اثبات نرسیده است، و لهذا اداء آن به قصد ورود و جزئیّت در اذان و اقامه مشروع نمی‌باشد؛ و الله العالم بحقائق الامور. (معلّق)

راجع به عدم جواز اذان ثانی در صورت جمع بین صَلَوات

آنچه امروزه معمول است که در مساجد دو اذان می‌گویند، یکی اعلامی و یکی اعظامی، صحیح نیست؛ زیرا تشریع اذان فقط یک مرتبه است و آن برای اعلام است، و به همان البتّه عنوان تجلیل و اعظام بار خواهد شد و البتّه باید آن را در مأذنه گفت تا همه خبر شوند و اعلام صورت گیرد، و شهید ثانی در شرح لمعه این مطلب را متذکّر است.[1]

و دیگر آنکه باز آنچه امروزه معمول است که در مساجد برای نمازهای مغرب و عشاء دو اذان می‌گویند ـ با وجود جمع بین آنها نه در صورت تفریق ـ نیز صحیح نیست؛ زیرا اذان برای اعلام وقت است و حضور در نماز، و وقتی یک اذان اعلام شد و بنا شد که دو نماز را با هم بخوانند، وجهی برای اذان دیگر نیست. بلی

[1] الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ج ۱، ص ۵۷۸.

وقتی بناست که تفریق در صلوات شود و هر نماز را در موقع خود ـ که اوّل وقت تشریعی است ـ بجای آورده شود، باید در اوّل مغرب و در اوّل عشاء ـ که یک ساعت و نیم از شب می‌گذرد ـ علی حده اعلام اذان نمود.

و امّا اِخبار برای نماز به حاضرین فی المسجد فقط به إقامه صورت می‌گیرد؛ پس بنابراین اگر بین مغرب و عشاء فاصلهٔ مختصری شود ـ مثلاً به قدر خواندن نافلهٔ مغرب ـ باز این مقدار مجوّز اذان برای عشاء نیست و تنبّه حاضرین فی المسجد باید با اقامه صورت گیرد، که در حقیقت اذان و إعلام سبُک و آهسته است؛ زیرا این مقدار از فصل، تعدّد وقت نمی‌آورد و نفیِ جمع بین الصّلاتین را نمی‌کند.

مرحوم علاّمه در مختلف گوید:

«أقرب در نزد من کراهت اذان برای نماز دوّم است؛ و اختصاص به نماز عصر در روز جمعه هنگامی که نماز جمعه خوانده شود نیست، بلکه چه نماز جمعه و چه نماز ظهر بجا آورده شود، و چه در سایر صَلَوات اگر نماز عصر را به دنبال ظهر بخوانند اذان عصر ساقط است. غایة الأمر در نماز جمعه مستحب است بلافاصله بعد از نماز جمعه، اقامهٔ عصر را بگویند و نماز عصر را

بخوانند و تفریق نکنند.»

قال فی صفحة ۱۱۰ من المُختلف، فی باب صلاة الجمعة:

مسألة: قال صاحب النهاية فيها: «لا يجوز الأذان لصلاة العصر يومَ الجمعة، بل ينبغى إذا فرغ من فريضة الظّهر أن يُقيم للعصر ثمّ يُصلّى، إمامًا كان أو مأمومًا.»
و كذا فى المبسوط، إلّا أنّه قال عِوَض "لا يجوز": "يُكرَه".
و قال ابن ادريس: «إنّما يَسقط أذان العصر عمّن صلّى الجمعة؛ أمّا من صلّى الظهر[1] فلا. ثمّ ادّعى أنّ مقصود الشيخ ـ رحمه اللَه تعالى ـ ذلك. و ذكر أنّه قد

يَشتبه على كثير من أصحابنا المتفقّهة ذلك بسبب قوله: "إذا فرغ من فريضة الظّهر، يُقيم للعصر.[2]" و ليس مراده بالظّهر هنا سوى الجمعة؛ لأنّه أورد هذه المسألة فى باب الجمعة لا الجماعة.»
و قال المفيد: «ثمّ قم [فأذِّن للعصر و أقِم و توجَّه بسبع تكبيرات.» و كذا قال فى الأركان و هو قول ابن البرّاج. أمّا الشيخ فإنّه نقل عن المفيد ـ رحمه اللَه تعالى ـ: «ثمّ قُم] فأقِم للعصر.»

إلى أن قال (أى العلّامة الحلّىّ):

و قال أبوالصّلاح: «إذا اختلّ شرطٌ من شروط الجمعة، سقط فرضها، و أذّن لنفسه و أقام و صلّى الظّهر أربعًا. فإذا فرغ عقّب و نهض، فصلّى فريضةَ العصر بإقامةٍ من غير أذان.»
ثمّ إنّ الشيخ استدلّ على قول المفيد بسقوط الأذان بما رواه الفضيل و زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه‌السّلام: «أنّ رسولَ اللَه صلّى اللَه عليه و آله جمع بين الظّهر و العصر بأذانٍ و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذانٍ و إقامتين.» و بما رواه حفص‌بن غياث عن الصادق عليه‌السّلام عن الباقر عليه‌السّلام قال: «الأذانُ الثانى[3] يومَ الجُمُعة بدعةٌ.» [و الأقرب عندى الكراهة].[4]
لنا ما تقدّم من الحديث الصحيح، و حَملُ ابنِ ادريس الجمعةَ على الظهر[5] باطلٌ؛ لعدم الدليل، و لأنّ الأذان وُضع للإعلام بأوقات الصّلاة، و قد حصل؛ إذ وقت العصر هنا عقيبَ صلاة الظهر بلافصلٍ، و لأنّها صلاةٌ يُستحبّ الجمع بينهما و بين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعَرَفة و المشعر و الجمعة.

احتجّ ابن‌إدريس بالإجماع على استحباب الأذان لكلّ صلاةٍ، خرج عنه المُجمَعُ عليه، فيبقى الباقى على العموم.

---

[1] خ ل: ظهرًا.
[2] خ ل: العصر.
[3] خ ل: الثالث.
[4] عبارت داخل قلاب در نسخ المختلف که در دسترس بود، یافت نشد. (محقّق)
[5] خ ل: الظهر على الجمعة.

و الجواب: الأدلّة الّتی ذکرناها تُخرِج صورةَ النّزاع عن الإجماع.[1] ـ انتهی کلام العلّامة.

أقول: لا یخفی أنّ ما استدلّ (ره) علی مذهبه یقتضی عدم جواز الأذان، لا الکراهة؛ لأنّه ما لم یَثبُت عن الشرع، فهو بدعةٌ محرَّمٌ، کما ذهبنا إلیه؛ فلا تغفل.[2]

سُوَر طِوال و مِئین و مفصّل

از حضرت علاّمه طباطبایی ـ مدّ ظلّه ـ دربارهٔ این حدیث سؤال کردم، (در روز جمعه ۱۸ شعبان المعظّم یک هزار و سیصد و نود و نه هجریّه قمریّه در مشهد مقدّس رضوی سلام الله علیه):

در صلاة جواهر در باب استحباب قرائة السورة بعد الحمد فی النّوافل فرماید: «روَی الکلینی بسنده إلی سعد الإسکاف أنّه قال: قال رسولُ الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: "أُعطیتُ السُوَرَ الطِّوالَ مکانَ التوراة، و السُنَنَ مکانَ الإنجیل، و المَثانیَ مکانَ الزَّبور، و فُضِّلتُ بالمفصَّل ثَمانٍ و ستّینَ سورةً، و هو مُهَیمنٌ علی سائر الکتب." (شصت و هشت سورهٔ مفصّلات از سورهٔ محمّد است تا آخر قرآن.)

فرمودند: «امّا سوَر طوال: مقصود هفت سورهٔ بزرگ از اوّل قرآن بوده است که رسول الله صلّی الله

---

[1] مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۲، ص ۲۴۳.

[2] جنگ ۷، ص ۱۲۰.

علیه و آله و سلّم آنها را طِوال نامید، و عبارت‌اند از: سورهٔ بقرة، آل عمران، نساء، مائدة، أنعام، أعراف و یونس. لکن عثمان سورهٔ انفال و توبه را بر سورهٔ یونس مقدّم داشت و در وقت جمع‌آوری قرآن جای آنها را قبل از سورهٔ یونس قرار

داد؛ چون عثمان سورهٔ توبه را که ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ندارد، از متمّمات سورهٔ انفال می‌داند، و بنابراین این دو سوره ـ که مجموعاً در نزد او یک سوره بودند ـ از سوره‌های طولانی محسوب می‌شده است. ولی چون به عثمان اعتراض کردند که رسول الله سورهٔ یونس را بعد از سورهٔ اعراف قرار داده و او را جزء طوال شمرده است، عثمان جوابی نداشت که بدهد و گفت: "من بر این قرارداد رسول خدا مطّلع نبودم."

و امّا سنن: که در این روایت آمده، من جایی ندیده‌ام و آنچه در بعضی از روایات آمده است، مِئین است؛ یعنی سوره‌هایی که در حدود صد آیه هستند. و شاید هم سنن در این روایت، همان مئین بوده و به وسیلهٔ کُتّاب تحریف شده باشد.[1]

و مشهور آن است که قرآن را به سه قسمت می‌کنند: سورِ طوال و مِئین و مفصَّلات؛ غایة الأمر از سورهٔ عمّ تا آخر قرآن را هم سور قصار

---

[1] مهر تابان، ص ۱۵۲:
«عبارت سُنَن در جواهر، طبع حاج موسی ملفّق، آمده است، ولی در طبع حروفی نجف، همان لفظ مِئین را ثبت کرده‌اند؛ و چون به اصل آن در کافی مراجعه شد (اصول کافی، طبع حروفی، ج ۲، ص ۶۰۱) آنجا نیز مئین ضبط شده است.»

می‌گویند.

و امّا مَثانی: من به یاد ندارم که بر بعضی از سور قرآن اطلاق شده باشد؛ زیرا معنی ثنی یثنی یعنی خَم شدن و برگشتن، و چون بسیاری از آیات قرآن ناظر بر بعضی از آیات دِگر است، کأنّه این آیات دو مرتبه ذکر شده است، یکی معنای خود آیه و یکی نظری که به آیهٔ دیگر دارد؛ و آن آیه قبل نیز دو مرتبه ذکر شده است، یکی خود آیه و یکی این آیه دگر که راجع به اوست و معنای آن را در خود بازگو می‌کند. و چون تمام آیات قرآن ناظر به یکدیگر است و هر آیه معنای آیه دیگری را متضمّن است، بنابراین تمام قرآن را می‌توان مَثانی گفت؛

چنانچه در آیه ۲۳ از سورهٔ زمر [۳۹] وارد است که:

﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي

بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾. در این آیه مبارکه به تمام کتاب منزّل که أحسنُ الحدیث و قرآن است، مثانی اطلاق شده است. و امّا متشابه که در این آیه ذکر شده است به معنای یشبه بعضه بعضاً می‌باشد؛ یعنی تمام این کتاب از یك سنخ کلام بوده، و تمام آن با تمام آن شباهت دارد. و این غیر از متشابهی است که در قبال محکم آمده است: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[1]؛ زیرا محکم آن است که معنایش واضح و روشن است، و متشابه آن است که چنین نیست و احتیاج به تأویل و تفسیر دارد.»[2]

[جواز سجده بر ارض]

آقای حاج سیّد مهدی روحانی گفتند: «من به یك نفر از مصری‌های سنّی که منکر سجده بر سنگ بود گفتم: جواز السجدة علی الأرض أو علی ما أنبتت من الأرض مجمَعٌ بین فِرَق المسلمین. و استحباب

---

[1] سوره آل‌عمران (۳) آیه ۷.

[2] جنگ ۷، ص ۱۲٤.

السجدة على الأرض أو على ما أنبتت من الأرض مستحبٌّ عند مالك. و هذا الاستحباب إلزامیٌّ و وجوبیٌّ عند الجعفریّة. فقبل ذلك المصریّ و استبشر.»[1]

مسائلی دربارۀ صلاة جمعه

در علل الشّرایع، طبع نجف، [جلد ۱] صفحه ۲٦٥، ضمن حدیث طویلی ـ که تقریباً بیست و چهار صفحه را استیعاب می‌کند، و این حدیث ۹، از باب ۱۸۲ علل الشّرایع وأُصول الإسلام است؛ و روایت مسندی از فضل بنِ شاذان از حضرت

[1] جنگ ١٤، ص ٣١.

امام رضا علیه السّلام می‌باشد ـ می‌گوید:

«مِنها: أنّ الجُمُعةَ عيدٌ، و صلاةُ العيد رَكعتين، و لَم تُقصَر؛ لمكان الخطبتين.

فإن قال: فلِمَ جُعلت الخطبة؟ قيل: لأنَّ الجُمُعة مشهدٌ عامٌّ، فأراد أن يكون للإمام سببٌ إلى موعظتهم، و ترغيبهم فى الطّاعة، و ترهيبهم من المعصية، و فِعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهم، و يُخبِرَهم بما ورد عليهم من الآفات و من الأحوال الّتى لهم فيها المَضَرّة و المنفعة. و لا يكون الصّائرُ فى الصّلاة منفصلًا، و ليس بفاعلٍ غيرُه ممّن يَؤُمّ النّاسَ فى غير يَوم الجمعة.

فإن قال: فلِمَ جُعلت خطبتان؟ قيل: لأن تكون واحدةٌ للثّناء و التّمجيد و التّقديس للّه عزّوجلّ، و الأُخرى للحوائج و الإعذار و الإنذار و الدّعاء، و لما يريد أن يُعلِمَهم من أمرِه و نهيه ما فيه الصَّلاحُ و الفَساد.

فإن قيل: فلِمَ جُعلت الخطبةُ فى يوم الجُمُعة فى أوّل الصّلاة، و جُعلت فى العيدَين بعد الصّلاة؟ قيل: لأنّ الجمعة أمرٌ دائمٌ، و تكون فى الشّهر مرارًا و فى السّنة كثيرًا، و إذا كثُر ذلک على النّاس، مَلُّوا و تركوا، و لم يُقيموا عليه و تفرّقوا عنه؛ فجُعلت قبل الصّلاة، ليحتبسوا على الصّلاة، و لا يتفرّقوا و لا يذهبوا. و أمّا العيدين فإنّما هو

فی السّنة مرّتین، و هو أعظم من الجمعة، و الزّحام فیه أکثر، و النّاس فیه أرغب. فإن تفرّق بعضُ النّاس بقِی عامّتُهم، و لیس هو بکثیرٍ فیَمَلّوا و یَستخِفّوا به.»

قال مصنّف هذا الکتاب:[1] «جاء هذا الخبر هکذا:

"و الخطبتان فی الجُمُعة و العیدَین من بعد الصّلاة؛ لأنَّهما بمنزلة الرّکعَتَین الأُخرَوَین. و إنّ أوّل من قدّم الخطبتین عثمانُ؛ لأنّه لمّا أحدثَ ما أحدث، لم یکن النّاسُ لیقِفوا علی خطبته و یقولون:

ما نصنع بمواعظه و قد أحدثَ ما أحدث! فقدّم الخطبتین، لیَقِفَ النّاسُ انتظارًا للصّلاة."»[2]

[حکم برخاستن شخصی از مجلس خود و مراجعت به آن مکان در نماز جمعه]

در کتاب مختلف علاّمه حلّی، صفحه ۱۰۸، در باب صلاة جمعه، راجع به برخاستن شخصی از مجلس خود و مراجعت به آن مکان فرموده است:

---

[1] أی: شیخ الصدوق.

[2] جنگ ۱۸، ص ۱۷۷.

«مسألةٌ: قال الشيخ فی المبسوط: "لو قام من موضعه لحاجةٍ ثمّ عاد، كان أحقَّ بمكانه من غيره." و الوجه عندی خلافُه.

لنا أنّ المقتضی للأولويّة ـ و هو الجلوس و شُغلُ المكان به ـ قد زال، فيزولُ الحكم. احتجّ: بأنّه كان أولی، فتَثبُت له الأولويّة عملًا بالاستصحاب الواقع. و الجواب: أنّ الأولويّة تَثبُت لمعنیً، و قد زال.»[1] ـ انتهی.[2]

در استحباب حضور به جماعت عامّه کالخاصّه

مرحوم شهید (ره) در دروس در باب صلاة جماعت در درس سوّم از این باب در ضمن مسائلی فرموده است:

«و يُستحبّ حضورُ جماعةِ العامّة كالخاصّة، بل أفضل؛ فقد رُوی: **"مَن صلّی**

---

[1] جهت اطّلاع بیشتر پیرامون نماز جمعه و احکام و مسائل آن، رجوع شود به صلاة الجمعة، رسالة فقهيّة فی وجوب صلاة الجمعة عينًا و تعيينًا، تألیف حضرت علاّمه آية الله حاج سيّد محمّد حسين حسينی طهرانی رضوان الله عليه.

[2] مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۲۳۵.

معهم فی الصَّفِّ الأوّل، کان کمَن صلّی خَلفَ رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله فیه.»[1] و یَتأکّد مع المجاورة. و یَقرء فی الجهریّة سِرًّا و لو مثلَ حدیث النَّفس، و تَسقُط لو فَجَأهُ رکوعُهم، فَیَتِمُّ فیه إن أمکن، و إلّا سقط.»[2]

[العلّة الّتی من أجلها صار خیر الصّفوف فی الصّلاة المقدّمُ]

در علل الشرایع، جلد اوّل، صفحه ۳۰٦، کتاب اموات، باب ۲۵۲: «العلّة الّتی من أجلها صار خیر الصّفوف فی الصّلاة المقدَّمَ، و خیرُ الصّفوف فی الجنائزِ المؤخّر» آورده است:

«با اسناد متّصل خود از إسماعیل بن أبی‌زیاد از جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه عن علیّ بن أبی‌طالب علیهم السّلام عن النّبی صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: "خیر الصفوف فی الصّلاة المقدّم، و خیر الصّفوف فی الجنائز المؤخّر." قیل: یا رسولَ الله، و لِمَ؟ قال: "[صار] سترةً للنّساء."»[3]

---

[1] وسائل الشیعة، ج ٦، ص ۳۰۳.

[2] الدّروس الشرعیة فی فقه الإمامیّة، ج ۱، ص ۲۲٤.

[3] جنگ ۷، ص ٤۳٦.

۳. باب صوم

[خطبه حضرت رسول اکرم صلّی الله علیه و آله و سلّم درباره اهمّیت روزهٔ ماه مبارک رمضان]

وسائل، کتاب الصوم:

«عن الرّضا علیه السّلام عن آبائه عن علیٍّ علیه السّلام: **أنّ رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله و سلّم خَطَبَنا ذاتَ یومٍ فقال:**

"أیُّها النّاس! إنّهُ قد أقبَل إلیکم شهرُ اللَه بالبرکة و الرّحمة و المغفرة. شهرٌ هو عند اللَه أفضلُ الشّهور، و أیّامُه أفضلُ الأیّام، و لیالیه أفضلُ اللیالی، و ساعاتُه أفضلُ السّاعات. هو شهرٌ دُعیتم فیه إلی ضیافة اللَه، و جُعِلتم فیه مِن أهلِ کرامةِ اللَه. أنفاسُکم فیه تسبیحٌ، و نَومُکم فیه عبادةٌ، و عملُکم فیه مقبولٌ، و دعاؤکم فیه مستجابٌ. فَاسألوا اللَهَ[1] بِنیّاتٍ صادقةٍ و قلوبٍ طاهرةٍ أن یُوَفِّقَکم بصیامِه[2] و تلاوةِ کتابِه؛ فإنّ الشَّقیَّ مَن حُرِمَ غفرانَ اللَه فی هذا الشّهر العظیم. و اذکُروا بِجوعِکم و

---

[1] خ ل: ربّکم.

[2] خ ل: لصیامه.

عطشكم فيه جوعَ يومِ القيامة و عطشَه، و تَصَدَّقوا على فُقَرائكم و مساكينِكم، و وقِّروا كبارَكم، و ارحَموا صغارَكم، و صِلوا أرحامَكم، و احفَظوا ألسنتكم، و غُضّوا عمّا لايَحِلُّ النّظرُ إليه أبصارَكم، و عمّا لا يَحِلّ الاستماعُ إليه أسماعَكم، و تَحَنَّنوا على أيتامِ النّاسِ يُتَحنَّنْ على أيتامكم، و توبوا إلى اللَه من ذنوبكم، و ارفَعوا إليه أيديَكم بالدُّعاء فى أوقاتِ صلواتِكم[1] ؛ فإنّها أفضلُ السّاعاتِ. يَنظُرُ اللَهُ فيها [بالرحمة] إلى عباده، يُجيبُهم إذا ناجَوهُ، و يُلَبّيهم إذا نادَوه، و يُعطيهم إذا سألوه، و يَستجيبُ لهم إذا دَعَوه.

أيُّها النّاس! إنّ أنفسَكم مرهونَةٌ بأعمالكم، فَفُكّوها باستغفاركم، و ظهوركم ثقيلةٌ من أوزاركم، فخَفِّفوا عنها بطولِ سُجودكم. و اعلموا أنّ اللَه أقسمَ بعِزَّته أن لا يُعذِّبَ المُصَلّين و السّاجدين، و أن لا يُرَوِّعَهم بالنّار يومَ يقومُ النّاسُ لربِّ العالَمين.

أيُّها النّاس! مَن فَطّرَ منكم صائمًا مؤمنًا فى هذا الشَّهر، كان له بذلک عند اللَه عتقُ نَسَمةٍ و مغفرةٌ

---

[1] خ ل: صلاتكم.

لما مَضَى من ذُنوبه.“

فقيل: يا رسولَ اللَه! فليس كُلُّنا نَقدِرُ على ذلک!

فقال صلّى اللَه عليه و آله: ”اتَّقوا اللَهَ[1] و لو بشِقِّ تمرةٍ، اتَّقوا اللَه و لو بشَربةٍ من ماء!

أيُّها النّاس! مَن حَسَّنَ منكم فى هذا الشّهرِ خُلُقَه، كان له بذلک جوازٌ على الصّراطِ يومَ تَزِلُّ فيه الأقدام؛ و مَن خَفّف فى هذا الشّهرِ عمّا مَلَكَت يَمينُه، خَفَّف اللهُ عليه حِسابَه؛ و مَن كَفّ فيه شَرَّه، كَفّ اللَهُ عنهُ غضَبَه يومَ يَلقاه؛ و من أكرم فيه يتيمًا، أكرمه اللَهُ يومَ يلقاه؛ [و مَن وصل فيه رَحِمَه، وَصَلَه اللَهُ برَحمتِه يومَ يلقاه؛ و مَن قطع فيه

[1] و٣. خ ل: النّار.

رَحِمَه، قطع اللَهُ عنه رَحمَته يومَ يلقاه؛] و مَن تَطَوّع فيهِ بصلاةٍ، كتب اللَهُ له بَراءةً من النّار؛ و مَن أدَّى فيه فَرضًا، كان له ثوابُ مَن أدَّى سبعينَ فريضةً فيما سِواه من الشُّهور؛ و مَن أكثَرَ فيه من الصّلاة علَيَّ، ثَقّلَ اللَهُ ميزانَه يومَ تَخِفُّ الموازين؛ و مَن تَلا فيه آيةً من القرآن، كان له مثلُ أجر مَن خَتَم القرآنَ فی غيرِه من الشُّهور.

أيُّها النّاس! إنّ أبوابَ الجنانِ فی هذا الشّهرِ مُفتَّحةٌ، فاسألوا ربّكم أن لا يُغلِقَها عليكم؛ و أبوابَ النّيران مُغَلَّقةٌ، فاسألوا ربَّكم أن لا يَفتَحَها عليكم؛ و الشّياطينَ مغلولةٌ، فاسألوا ربَّكم أن لا يُسلِّطَها عليكم."

قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: فقُمتُ فقلت: يا رسولَ اللَه! ما أفضلُ الأعمالِ فی هذا الشّهر؟

فقال: "يا أباالحسن! أفضلُ الأعمال فی هذا الشّهرِ الوَرَعُ عن محارم اللَه." ـ الحديث.[1]»[2]

أقول: أورد صاحب الوسائل هذه الرواية إلى هنا، و قطعها بقوله: «الحديث». و أورد شيخنا البهائی (ره) فی كتاب الأربعين تحت الحديث المرقّم بالتاسع و أكملَها:

---

[1] وسائل الشيعة، طبع اسلاميه، ج ۷، ص ۲۲۲؛ طبع آل البيت، ج ۱۰، ص ۳۰۷، كتاب الصوم، باب تأكّد استحباب الاجتهاد فی العبادة فی شهر رمضان.
[2] جنگ ۱، ص ۱۷؛ جنگ ۵، ص ۱۱۷.

«ثمّ بكَى. فقلتُ: ما يُبكيكَ يا رسولَ اللَه؟ فقال: "أبكى لما يُستَحَلُّ منك فى هذا الشّهر؛ كأنّى بك و أنت تُصلّى لربّك، و قد اِنبَعَثَ أشقَى الأوّلين و الآخِرين، شقيقُ عاقرِ ناقةِ ثمودَ، فضَرَبك ضربةً على قَرْنِك، فخضَب منها لِحيَتَك."

فقلتُ: يا رسولَ الله و ذلک فى سلامةٍ من دينى؟

فقال رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: "فى سلامةٍ من دينك." ثمّ قال: "يا عَلىُّ! مَن قتَلك فقد قتَلنى، و مَن أبغَضَك فقد أبغَضَنى؛ لأنّك منّى كنفسى، و طينتُك من طينتى، و أنت وصيّى و خليفتى على أُمّتى."»

أقول: إنّ الشيخ البهائى نقل هذه الرواية بسنده المتصل عن محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى شيخنا الصدوق ـ رحمه الله ـ، و لكنّ الصدوق لم ينقُلها فى كتاب الفقيه. لكنّ الحبر الأعلم المحقّق الفيض الكاشانى ـ رحمه الله ـ نقل هذه الرواية فى الوافى[1] فى باب فضل شهر رمضان فى المجلّد الثانى، فى كتاب الصوم، صفحة ٥٣، و نسبها إلى الصدوق فى كتاب عَرض المجالس، عن أحمد بن الحسن القطان؛ الخ.

أقول: كتاب عرض المجالس، همان كتاب أمالى است، كه در صفحه ٥٨ اين روايت را نقل مى‌كند. اين فقرات در ذيل آن است: «پس از اين كه حضرت فرمود: "فى سلامةٍ من دينِك." ثمّ قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: "يا علىُّ! مَن قتَلك فقد قتَلنى،

[1] الوافى، ج ١١، ص ٣٦٦.

و مَن أبغضک فقد أبغَضَنی، و مَن سَبَّک فقد سبَّنی؛ لأنّک منّی کنفسی، روحُک من روحی، و طینتُک من طینتی. إنّ الله تبارک و تعالی خلَقنی و إیّاک، و اصطفانی و إیّاک، و اختارَنی للنبوَّة، و اختارَک للإمامة؛ فمَن أنکر إمامتَک، فقد أنکر نبوَّتی. یا علیُّ! أنت وصیّی، و أبو وُلدی، و زوجُ ابنتی، و خلیفتی علی أُمّتی فی حیاتی و بعدَ موتی. أمرُک أمری، و نهیُک نهیی. أُقسِم بالّذی بعثنی بالنّبوَّة و جعَلنی خیرَ البَریّة، أنّک لَحجّةُ الله علی خلقِه، و أمینِه علی سرِّه، و خلیفتُه علی عباده.“»[1]

[فلسفهٔ روزه از زبان پیامبر اکرم صلّی الله علیه و آله و سلّم]

بحار:

«عن الحسن بن علیٍّ علیه‌السّلام أنّه قال: **جاء نفرٌ من الیهود إلی رسول اللَه، فسَأله أعلَمُهم عن مسائلَ، فکان فیما سأله أنّه قال له: لِأیِّ شیءٍ فرض اللَهُ [الصّومَ] علی أُمَّتِك بالنّهار ثلاثین یومًا، و فرض اللَهُ علی الأُمَم [السالفة] أکثَرَ من ذلك؟**

---

[1] الأمالی، شیخ صدوق، ص ۹۳.

فقال النّبىّ صلّى اللَه عليه و آله: "إنّ آدم لمّا أكل من الشّجرة،[1] بَقىَ فى بَطنه ثلاثين يَومًا، ففرض اللَهُ [علَى ذُرّيّته ثلاثين يومًا الجوعَ و العطشَ، و الّذى يَأكُلونه بالليل تَفضُّلٌ من اللَه عزّوجلّ عليهم، و كذلك كان على آدمَ عليه‌السّلام، ففرض اللَهُ] ذلك على أُمّتى. ثُمّ تَلا رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله هذه الآيةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[2]."

قال اليهودىُّ: صَدقتَ يا محمّدُ! فما جزاءُ مَن صامَها؟

فقال النّبىُّ صلّى الله عليه و آله: "ما مِن مؤمن يَصومُ شهرَ رمضانَ احتسابًا إلّا أوجبَ اللَهُ تبارک و تعالى له سبعَ خصالٍ: أوّلُها يَذوبُ الحرامُ فى جسده، و الثّانيةُ يَقرُبُ من رحمة اللَه، و الثّالثةُ يَكونُ قد كفّرَ خطيئَةَ أبيه آدمَ، و الرّابعةُ يُهَوِّنُ اللهُ عليه سكراتِ المَوت، و الخامسةُ أمانٌ من الجوعِ و العطشِ يومَ القيامَةِ، و السّادسةُ يُعطيه اللهُ بَراءةً

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٣٥ و ٣٦: ﴿وَقُلۡنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۞ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. (علاّمه طهرانى، قدّس سرّه)

[2] سوره البقرة (٢) آيه ١٨٣.

من النّار، و السّابعةُ يُطعِمه اللَهُ من طَيِّبات الجنّة."

قال: صدقت يا محمّد!»[1]

[روايتى ديگر در فلسفهٔ روزه]

قال فى المحجّة البيضاء، مجلّد ۲، صفحة ۱۳۵:

«فقد روى عن الحسن بن الحسن أنّه مرّ بقومٍ يومَ العيد و هم يَضحَكون فقال: **"إنّ اللَهَ عزّوجلّ جعل شهرَ رمضانَ مِضمارًا لخلقِه، يَستبقون فيه لطاعته؛ فسبَق أقوامٌ فَفازوا، و تخلَّفَ أقوامٌ فخابوا. فالعَجَبُ كلُّ العَجَب للضّاحك اللّاعب فى اليوم الّذى فاز فيه المُسارعون، و خاب فيه المُبطِلون! أما واللَهِ لو قد كُشف الغِطاء، لاشتغل المُحسن بإحسانه، و المُسيءُ عن إساءته."**

أى كان سرورُ المقبول يشغَله عن اللَعِب، و حَسرَةُ المردود تسُدّ عليه بابَ الضحک.

أقول: و هذا الخبر رواه فى الفقيه فى كتاب الصلاة عن الحسن بن علىّ عليهما السّلام،[2] و فى كتاب الصّوم عن الحسين بن علىّ عليهما السّلام بأدنىٰ تغييرٍ فى اللفظ.[3]» ـ انتهى.[4]

---

[1] بحار الانوار، ج ۹۳، ص ۳٦۸.

[2] جنگ ۱، ص ۱۸.

[3] من لا يحضره الفقيه، ج ۱، ص ۵۱۱.

[4] همان، ج ۲، ص ۱۷٤.

دعای هنگام افطار

دعای موقع افطار کما آنکه در جامع عبّاسی، صفحه ۷۷ نقل می‌فرماید:

«اللهُمّ لك صُمنا، و علىٰ رزقِك أفطَرنا، فتقبَّلْه مِنّا. ذَهَبَ الظَّماءُ، و ابتَلَّت العُروقُ، و بَقِيَ الأجرُ. اللهُمّ تقبَّلْه، مِنّا، و أعِنّا عَليه، و سَلِّمنا فيه، و تَسَلَّمْه مِنّا.»[1]

استدلال آية الله خوئی به عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال

بسم الله الرّحمن الرّحيم و به نستعين

و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍ و آله الطّاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدّين

چون حضرت آية اللَه آقای حاج سيّد ابوالقاسم خوئی ـ مدّ ظله العالی ـ استاد اين حقير در فنّ اصول فقه، فتوايی راجع به عدم لزوم اشتراك آفاق در رؤيت هلال صادر نموده، و اين فتوی مطابق موازين علمی و شرعی نيست؛ لذا اين حقير در اينجا عين كلام ايشان را كه در منهاج الصالحين، صفحه ۲۸۰ الی صفحه ۲۸۵ بيان فرموده‌اند، ذكر نموده، و سپس عين نامه‌ای را كه برای ايشان فرستاده‌ام برای منظور ضبط و ثبت،

---

[1] جامع عبّاسی و تكميل آن (محشّىٰ)، ج ۱، ص ۱۰۹.

یادداشت می‌نمایم؛[1] بحول اللَه و قوّته، و لا حول و لا قوّة إلّا به.

قال مدّ ظلّه:

مسألة ۷۵: إذا رُئِی الهلال فی بلدٍ، کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الآفاق، بحیث إذا رُئی فی بلد الرؤیة رُئِی فیه [بحیث إذا رُئی فی أحدهما رُئی فی الآخَر]، بل الظاهر کفایةُ الرؤیة فی بلدٍ مّا فی الثبوت لغیره مطلقًا من البلاد [المشترکة معه فی اللیل و إن کان أوّلُ اللیل فی أحدهما آخِرَه فی الآخَر].

بیان ذلك: البلدان الواقعة علی سطح الأرض تنقسم إلی قسمین: أحدُهما: ما تتّفق مَشارِقُه و مَغارِبُه أو تتقاربُ. ثانیهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافًا کبیرًا.

[1] جنگ ۵، ص ۱۱۸.

أمّا القسم الأوّل: فقد اتّفق علماءُ الإماميّة على أنّ رؤيةَ الهلال فى بعض هذه البلاد كافيةٌ لثبوته فى غيرها؛ فإنّ عدمَ رؤيته فيه إنّما يَستند لامحَالة إلى مانعٍ يمنَع من ذلك: كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

و أمّا القسم الثانى، ذات الآفاق المختلفة: فلم يَقَع التعرّض لحُكمه فى كتب علمائنا المتقدّمين. نعم، حُكى القولُ بِاعتبار اتّحاد الأُفق عن الشيخ الطوسىّ فى المبسوط. فإذَن، المسألةُ مسكوتٌ عنها فى كلمات أكثر المتقدّمين، و إنّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخِّرين. المعروفُ بينهم القولُ باعتبار اتّحاد الأُفق؛ و لكن قد خالفهم فيه جماعةٌ من العلماء و المحقّقين، فاختاروا القولَ بعدم اعتبار الاتّحاد، و قالوا بكفاية الرؤية فى بلدٍ واحدٍ لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأُفق بينها.

فقد نقل العلّامة فى التذكرة هذا القولَ عن بعض علمائنا، و اختاره صريحًا فى المنتهى. و احتمله الشهيد الأوّل فى الدّروس. و اختاره صريحًا المحدّثُ الكاشانىّ فى الوافى و صاحبُ الحدائق فى حدائقه. و مالَ إليه صاحبُ الجواهر فى جواهره و النّراقى فى المستند و السيّد أبوتراب الخونسارى فى شرح نجاة العباد و السّيد الحكيم فى مستمسكه [فى الجملة]. و هذا القول ـ أى: كفايةُ الرؤية فى بلدٍ مّا لثبوت الهلال فى بلدٍ آخر [مع اشتراكهما فى كون ليلةٍ واحدةٍ لهما معًا و إن كان أوّلَ ليلةٍ لأحدهما و آخِرَ ليلةٍ للآخَر] ولو مع اختلاف أُفقِهما ـ هو الأظهر. و يدُلّنا على ذلك أمران:

الأوّل: أنّ الشهورَ القمريّةَ إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتّخاذه موضعًا خاصًّا من الشمس فى دورته الطبيعيّة، و فى نهاية الدّورة يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحالة (حالةِ المُحاق) لا يمكن رؤيتُه فى أيّةِ بقعةٍ من بِقاع الأرض. و بعدَ خروجه عن حالة المُحاق و التمكّن من رؤيته، ينتهى شهرٌ قمرىّ و يَبدءُ شهرٌ قمرىّ جديدٌ. و من الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهرٍ قمرىّ جديدٍ لجميع بقاع الأرض على اختلاف

مشارقها و مغاربها، لا لبُقعةٍ دون أُخرى و إن كان القمر مرئيًّا فى بعضها دون الآخر؛ و ذلك لمانعٍ خارجى: كشعاع الشمس أو حيلولةِ بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك. فإنّه لايرتبط بعدم خروجه من المُحاق؛ ضرورةَ أنّه ليس لخروجه منه أفرادٌ عديدةٌ، بل هو فردٌ واحدٌ متحقّقٌ فى الكون، لايُعقل تعدّده بتعدّد البِقاع. و هذا بخلاف طلوع الشمس؛ فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بُقعةٍ طلوعٌ خاصٌّ بها.

و على ضوء هذا البيان، فقد اتّضح: أنّ قياسَ هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياسٌ مع الفارق؛ و ذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويّتها تكون بطبيعة الحال لكلّ بقعةٍ منها مشرقٌ خاصٌّ و مغربٌ كذلك، فلايمكن أن يكون للأرض كلِّها مشرقٌ واحدٌ و لا مغربٌ كذلك. و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة (أى: خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس)؛ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها، لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

و نتيجة ذلك: أنّ رؤيةَ الهلال فى بلدٍ مّا أمارةٌ قطعيّةٌ على خروج القمر عن الوضع المذكور الّذى يتّخذه من الشمس فى نهاية دَورته و [أنّه] بدايةٌ لشهرٍ قمرىٍّ جديدٍ لأهل الأرض جميعًا، لا لخصوص البلد الّذى يُرى فيه و ما يتّفق معه فى الأُفق.

و من هنا يظهر: أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان فى الأُفق مبنىٌّ على تَخيّلِ [أنّ] ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها، إلّا أنّه لاصلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعةٍ معيّنةٍ دون أُخرى؛ فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضيّة و عدمها سواءٌ.

الثانى: النصوص الدّالة على ذلك؛ و نذكر جملةً منها:

١. صحيحة هشام‌بن الحكم عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال فيمن صام تسعةً و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنةٌ عادلةٌ على أهل مصر أنّهم صاموا

ثلاثين على رؤيته، قضى يوما.»[1]

فانّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدُلُّنا بوضوح على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يومًا فى مصرٍ، كان كذلك فى بقيّة الأمصار، بدون فرقٍ بين كون هذه الأمصار متّفِقةً فى آفاقها أو مختلفةً؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها [المصر] المعهود المتّفق مع بلد السائل فى الأُفق، لكان على الإمام عليه‌السّلام أن يبيّن ذلك. فعدم بيانه مع كونه عليه‌السّلام فى مقام البيان كاشفٌ عن الإطلاق.

٢. صحيحة أبى‌بصير عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام أنّه سُئل عن اليوم الّذى يُقضَى من شهر رمضان فقال: «لا تَقضِه إلّا أن يثبُتَ شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشهر.» و قال: «لاتصُم ذلك اليومَ الّذى يُقضَى، إلّا أن يَقضى أهلُ الأمصار، فإن فعلوا فصُمْه.»[2]

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان: الأُولى: قوله عليه‌السّلام: «لا تقضِه إلّا أن يَثبُت شاهدان عادلان من جميع أهل الصّلاة» ـ الخ؛ فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشهر القمرىّ واحدٌ بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، و لايتعدّد بتعدّدها.

الثانية: قوله عليه‌السّلام: «لا تصُم ذلك اليوم، إلّا أن يقضِى أهلُ الأمصار»؛ فإنّه كسابقه واضح الدّلالة على أنّ الشهر القمرىّ لايختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها، فيكون واحدًا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار.

و إن شئت فقل: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال فى مصرٍ كافيةٌ لثبوته فى بقيّة الأمصار، من دون فرقٍ فى ذلك بين اتّفاقِها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مَرَدُّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال ـ أى: خروجِ القمر عن المُحاق ـ حكمٌ لتمام أهل الأرض، لا لبقعةٍ خاصّةٍ.

---

[1] التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٢٦٥.

[2] التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٢٩٢.

٣. صحيحة إسحاق‌بن عمّار قال: سألتُ أباعبدالله عليه‌السّلام عن هلال رمضان يُغَمّ علينا فى تسعٍ و عشرين من شعبان، فقال: «لا تَصُمه إلّا أن تراه. فان شهِد أهلُ بلدٍ آخَر أنّهم رَأوه، فَاقْضِه.»[1]

فهذه الصحيحة ظاهرة الدّلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال فى بلدٍ تكفى لثبوته فى سائر البلدان، بدون فرقٍ بين كونها متّحدةً معه فى الأُفق أو مختلفةً، و إلّا فلابدّ من التقييد؛ بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

٤. صحيحة عبدالرّحمن‌بن أبى‌عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن هلال رمضان يُغَمّ علينا فى تسعٍ و عشرين من شعبان فقال: «لاتصُم إلّا أن تراه. فإن شَهِدَ أهلُ بلدٍ آخَر، فَاقضِه.»[2] فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدّلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عدّة رواياتٍ فى كيفيّة صلاة عيدَى الأضحى و الفطر و ما يُقال فيها من التكبير من قوله عليه‌السّلام فى جملةِ تلك التكبيرات: «أسألُك فى هذا اليوم الّذى جَعلتَه للمسلمينَ عيدًا.»

فإنّ الظاهر أنّ المشارإليه فى قوله عليه‌السّلام فى هذا اليوم هو يومٌ معيّنٌ خاصٌّ الّذى جعلَه اللهُ تعالى عيدًا للمسلمين، لا أنّه يومٌ يَنطبق عليه أنّه يومُ فطرٍ أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها. هذا [من ناحيةٍ.و] من ناحيةٍ أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيدًا للمسلمين كلّهم، لا‌خصوص أهل بلدٍ تُقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئها: أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المَطالع.

و يدُلّ أيضًا على ما ذكرناه الآية الكريمة فى أنّ ليلة القدر واحدةٌ شخصيّةٌ

---

[1] التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨؛ وسائل الشّيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨.

[2] التهذيب، ج ٤، ص ١٥٧؛ وسائل الشّيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢.

لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم؛ ضرورةَ أنّ القرآن نزَل فى ليلةٍ واحدةٍ، و هذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر، و هى خيرٌ من ألف شهر، و ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾.[1]

و من المعلوم أنّ تفريق كلّ أمرٍ حكيمٍ فيها لا يخُصّ بقعةً معيّنةً من بِقاع الأرض، بل يعُمّ أهلَ البِقاع أجمع؛ هذا من ناحيةٍ. و من ناحيةٍ أُخرى قد ورد فى عدّةٍ من الروايات أنّ فى ليلة القدر يُكتب المَنايا و البلايا و الأرزاق و ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾، و من الواضح أنّ كتابة الأرزاق و البلايا و المَنايا فى هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم، لا لإهل بُقعةٍ خاصّة. فالنتيجة على ضوئها: أنّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ لأهل الأرض جميعًا، لا أنّ لكلّ بُقعة ليلةً خاصّة.

هذا مضافًا إلى سكوت الروايات بأجمَعها عن اعتبار اتّحاد الأُفق فى هذه المسألة، و لم يرِد ذلك حتّى فى رواية ضعيفة.

و منه يظهر: أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها، و عرفتَ أنّه قياسٌ مع الفارق. ـ انتهى ما أفاده مدّ ظلّه.[2]

[كلام صاحب المستند در عدم لزوم اشتراک افق در رؤيت هلال]

هذا ما أفاده صاحب المستند (ره) فيما أفاد من عدم لزوم الاشتراک فى البلدان فى رؤية القمر فى الحكم بتحقّق الشهر:

الثانية: إذا رُئِىَ الهلالُ فى أحد البلدين المتقاربين، ثبت حكمُه لأهل البلد الآخر أيضا إجماعًا، و لقوله فى موثّقة البصرىّ: "فإن شهد أهلُ بلدٍ آخَر

---

[1] سوره الدّخان (٤٤) آيه ٤.

[2] منهاج الصّالحين، السّيد الخوئى، ج ١، ص ٢٧٨.

فَاقْضِه" و فی صحیحة هشام: "إن کانت له بیّنةٌ عادلةٌ علی أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیةٍ، قضی یومًا". و إن کان البلدان متباعدین، فقال جماعةٌ: لم‌یثبت حکم بلدٍ لآخَرَ. و حَکی فی التذکرة عن بعض علمائنا قولًا بأنّ حکم البلاد کلَّها واحدٌ. و إلی هذا القول ذهب فی المنتهی فی أوّل کلامه.

أقول: تحقیق المقام فی ذلك المرام أنّه ممّا لاریب فیه أنّه یُمکن أن یُری الهلال فی بعض البلاد، و لا یُری فی بعضٍ آخر مع الفحص. و اختلاف البلدین فی الرّؤیة: إمّا یکون للاختلاف فی الأوضاع الهوائیّة أو الأرضیّة ـکالغیم و الصّحو و صفاء الهواء و کِدْرَته و غلظة الأبخرة و رقّتها و تسطیح الأرض و تَضَرُّسها و نحو ذلكـ، أو للاختلاف فی الأوضاع السّماویّة، و ذلك إمّا یکونُ لأجل الاختلاف فی عَرض البلد أو طوله.

أمّا اختلاف الرّؤیة لأجل الاختلاف فی العرض فیمکن من وجهین: أحدهما: أنّ کلّ بلدٍ یکون عرضه أکثر، فیکون دائرة مدار حرکة النیّرین فیه فی الأغلب أبعدَ من الاستواء، و یکون اضطجاعها إلی الأُفق أکثر، و لأجله یکون الهلال عند الغروب إلی الأُفق أقرب، و لذلك یکون قربُه إلی الأغبرة المجتمعة فی حوالی الأُفق أکثر، فیکون رؤیته أصعب. و لکن ذلك لا یختلف إلّا باختلافٍ کثیرٍ فی العرض. و ثانیهما: من الوجه الّذی سیظهر ممّا یُذکر.

و أمّا الاختلاف لأجل الاختلاف فی الطّول فهو لأجل أنّ کلَّ بلدٍ طولُه أکثر و عن جزائر الخالدات الّتی هی مبدأ الطّول علی الأشهَرِ أبعَدُ یغرب النیّران فیه قبل غروبهما فی البلد الّذی طوله أقلّ. و علی هذا فلو کان زمان التّفاوت بین المغربین معتدًّا به یتحرّك فیه القمرُ بحرکته الخاصّة قدرًا معتدًا به و یبعد عن الشمس، فیمکن أن یکون القمر وقت غروب الشمس فی البلد الأکثر طولًا بحیث لایمکن رؤیته؛ لعدم خروجه عن الشّعاع، و یبعُد عن الشمس فیما بین المغربین بحیث یمکن رؤیته فی البلد الأقلّ طولًا. مثلًا إذا کان طول البلد مائةً و عشرین درجةً، و طول بلد آخر خمسة و أربعین درجةً، فیکون

التّفاوت بين الطّولين خمسة و سبعين درجةً. و إذا غرَبت الشمس فى الأوّل، لابدّ أن يسير الخمسة و السّبعين درجةً بالحركة المُعدِّليّة حتّى تغرب فى البلد الثانى، و يُقطع الخمسة و السبعين درجةً فى خمس ساعاتٍ، و فى هذه الخمس يَقطع القمرُ بحركته درجتين، و قد يقطع درجتين و نصف، بل قد يقطع ثلاث درجاتٍ تقريبًا. و على هذا فربّما يكون القمر وقت المغرب فى البلد الأوّل تحت الشعاع، و يخرج عنه فى البلد الثانى؛ أو يكون فى الأوّل قريبًا من الشمس فلا يُرى لأجله، و فى الثانى يُرى لبعده عنها.

و لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف فى العرض أيضًا سببًا لاختلاف الرّؤية فى البلدين؛ لأنّه أيضًا قد يوجب الاختلاف فى وقت الغروب و إن لم يختلفا فى الطّول؛ فإنّه لو كان العرض الشماليّ لبلد أربعين درجةً، يكون نهاره الأطول خمس عشر ساعةً تقريبًا، و يكون فى ذلك اليوم الّذى يكون الشمس فى أوّل السرطانِ النهارُ الأقصر للبلد الّذى عرضه الجنوبيّ كذلك، و يكون يومه تسعَ ساعاتٍ تقريبًا، و يكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعاتٍ ثلاثٌ منها لتفاوت المغرب؛ و يَقطع القمر فى هذه الثلاث درجةً و نصفًا تقريبًا، و قد يقطع درجتين، و يختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشّمس.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار على أنّه إذا ثبتت الرؤية فى بلدٍ، يثبت حكمها للبلد الآخر أيضًا بقولٍ مطلقٍ. و مقتضاها اتحاد حكم البلدين فى الرؤية، و ذلك (فيما إذا كان السببُ فى عدم الرؤية فى البلد الآخر الموانعَ الخارجيّة الهوائيّة أو الأرضيّة، بحيث علم أنّه لولا المانع، لرُئى فى ذلك البلد أيضًا) إجماعيّ. و ذلك يكون فى البلدين المتقاربين؛ إذ نَقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية فى البلاد المتقاربة. و كذا إذا كان الاختلاف فى الرؤية لأجل الاختلاف فى العرض بالوجه الأوّل؛ لأنّه أيضًا راجعٌ إلى وجود المانع الخارجى.

و إن كان السببُ فى عدم الرؤية الاختلافَ فى الطول أو العرض بالوجه

الثانی، ففیه الخلاف؛ إذ لا یعلم من الرؤیة فی أحد البلدین وجود الهلال فی الآخر أیضًا ـأی: خروجه عن الشعاع وقت المغربـ فلایَکفی الرؤیةُ فی أحدهما عن الرؤیة فی الآخَر.

و قد یتعارض الاختلاف العرضیّ مع الطولیّ؛ کما إذا کان نهارُ بلدٍ أقصرَ من الآخر، و لکن کان طول الأوّل أقلّ بحیث یتّحد وقتا مغربهما أو یتقاربان، و یکون ظهور تفاوت النهارین فی الشرق، بل قد یتأخّر المغرب فی الأقصر نهارًا.

و ممّا ذُکر یُعلَم: أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فی البلدین اللّذَین یختلفان فی الطول تفاوتًا فاحشًا، أی بقدرٍ یسیرُ القمر فی زمن التفاوت بحرکته الخاصّة درجةً أو نصف درجةٍ، و نصف الدرجة یحصل فی خمس عشرة درجةً تقریبًا من الاختلاف الطولیّ؛ أو یختلفان فی العرض تفاوتًا فاحشًا بحیث یکون تفاوت مغربیهما بقدرٍ یسیرُ القمر فیه بحرکته الخاصّة الدّرجةَ أو نصفَها، و هو أیضًا یکون إذا اختلف نهارُ البلدین بقدر ثلاث ساعاتٍ أو ساعتین لا أقلّ؛ لیکون تفاوتُهما المغربیُّ نصفَ ذلك، حتّی یسیرَ القمرُ سیرًا معتدًّا به فیه؛ و قد یتعارض الاختلافان الطولیّ و العرضیّ.

و الخبیر بعلم هیئة الأفلاك یقدر علی استنباط جمیع الشقوق و استنباط أنّ الرؤیة فی أیٍّ من البلدین المختلفین طولًا أو عرضًا بالقدر المذکور یوجب ثبوتها فی الآخر و لاعکس. فالخلاف یکون فی الرؤیة فی بغداد لبلدة قشمیر؛ لتقارب عرضهما، و أقلیّة طول بغداد بخمسٍ و عشرین درجةً تقریبًا. و فی الرؤیة فی مصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضیّ قلیلًا یکون طول مصر أقلّ بسبع عشرة درجةً. و کذا الطوس؛ لزیادة طوله بثلاثین درجةً تقریبًا. و فی الرؤیة فی صنعاء یمن لبغداد و مدائن؛ إذ مع تقارب الطول یختلفان عرضًا بتسع عشرة درجةً تقریبًا. و فی اصفهان لبلدة لهاور؛ لاختلافهما فی الطول باثنین و ثلاثین درجةً تقریبًا. بل فی بغداد لطوس؛ لتفاوت طولیهما اثنتی عشرة درجةً تقریبًا.

ثمّ الحقّ الّذى لامحيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقًا: سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرًا؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوفٌ على العلم بأمرين لايحصل العلم بهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنَى الصوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، و لايكفى وجوده فى بلدٍ آخر، و أنّ حكمَ الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلدٍ آخر، لدلالته على وجوده فى هذا البلد أيضًا؛ و هذا ممّا لاسبيل إليه، لِمَ لايجوز أن يكفى وجوده فى بلد لسائر البلدان أيضًا مطلقًا؟

و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان فى الرؤية البتّة، أى: يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضًا غير معلومٍ؛ إذ لايحصل من الاختلاف الطولى أو العرضى إلّا جواز الرؤية و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر. و أمّا كونه كذلك البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما و إن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر، و العلم بحال القمر و أنّه فى ذلك [الشهر] بحيث لا يخرُج عن تحت الشعاع فى هذا البلد عند مغربه و يخرُج فى البلد الآخر، غير ممكن الحصول و إن أمكن الظنّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما، و قدر بُعد القمر عن الشمس فى كلٍّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، و القدر الموجب للرؤية مِن البُعد عن الشعاع. و لا سبيل إلى معرفة شىء من ذلك إلّا بقول هَيَوىٍّ واحدٍ أو متعدّدٍ راجعٍ إلى قول راصدٍ أو راصدين، يمكن خطأُ الجميع غالبًا.

و بدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، و ثبوت هلالِ أحدِ البلدين المتباعدين كثيرًا فى الآخر نادرٌ جدًّا. قلنا: لا أعرِف وجهًا لندرته، و إنّما هى تكون لو انحصر الأمر فى الثبوت فى الشهر الواحد، و لكنّه يفيد بعدَ الشهرين و أكثر أيضًا، و ثبوت الرؤية بمصر فى بغداد أو ببغداد لطوس أو

للشام فی اصفهان و نحو ذلك بعد شهرین أو أكثر لیس بنادرٍ؛ لتردُّد القوافل العظیمة فیها كثیرًا[1].[2]

[حکمت استیجار صوم و صلاة برای دستگیری از ضعفاء]

در شب دوّم شهر جمادی الاولی ۱٤۰۰ که به زیارت استاد، آقای آیة الله حاج آقا مرتضی حائری در منزلشان نائل آمدیم، در ضمن مذاکرات فرمودند:

«روزی آقای شیخ حسین یزدی معروف، که رئیس دادگاه شرع در زمان سلطان جائر بود، با مرحوم پدرم آقای آیة الله حاج شیخ عبدالکریم در نزد مرحوم میرزای شیرازی بزرگ نشسته بودند. مرحوم میرزا راجع به استیجار شخصی که در مجلس آمده بود و تقاضای صلاة و صوم داشت، برای صلاة و صوم اموات از پدرم سؤال می‌کند و توثیق می‌خواهد. مرحوم پدر می‌گوید: من نمی‌شناسم و توثیق نمی‌کنم. مرحوم میرزا از آقای شیخ حسین سؤال می‌کند. شیخ حسین به میرزا عرض می‌کند: حضرت آقا بدهید! بدهید!

وقتی که از مجلس خارج شدند، مرحوم پدرم به آقای شیخ حسین می‌گوید: آیا شما این مرد را می‌شناختی و می‌دانستی که نمازها را می‌خواند؟

---

[1] مستند الشیعة، ج ۱۰، ص ٤۲۰.

[2] جنگ ۸، ص ۹٤ ـ ۱۰۳.

آقای شیخ حسین گفت: و الله اگر یک رکعت از نمازها را بخواند، والله اگر نمازهای این مرد بر فرض خواندن به روح آن مرده اثری داشته باشد؛ آن مرد متوفّی نمازهای خود را نخوانده، کجا این نمازها مؤثّر خواهد بود؟

پدرم می‌گوید: من گفتم: پس چرا گفتی بدهید بدهید؟

آقای شیخ حسین در جواب گفت: آقاجان خدا أرحم الراحمین است و می‌خواسته بدین وسیله دستگیری از فقرا و ضعفاء بشود، و بدین وسیله نیز نتیجه

حاصل و دستگیری می‌شود، و این مرد، مرد بیچاره و فقیری بود گفتم به او بدهید.»

آقای حائری می‌فرمودند: «روزی مرحوم آقای شیخ حسین یزدی، پس از تمام شدن انقلاب مشروطیّت به دست مرحوم میرزای نائینی و هم‌قطارانش و روی کار آمدن لامذهب‌ها و فکلی‌ها و معاندین اسلام، در مجلسِ میرزای نائینی بلند بلند به میرزا گفت: "نهضت مشروطه کار کردنِ خر شد و خوردن یابو!"؛ میرزا شنید و سر تکان داد و می‌خواست تصدیق کند ولی می‌خواست بفهماند که من لفظ خر را نشنیدم چون مرجعش به خود او بود. بعضی از شاگردان مرحوم میرزا که در مجلس حاضر بودند، مثل آقای سیّد جمال‌الدّین گلپایگانی و آقای حاج شیخ محمّدعلی کاظمینی، هم اصرار داشتند که به میرزا تفهیم کنند که می‌گوید: کار کردن خَر، کار کردن خَر.»

آقای حائری می‌فرمودند: «آقای شیخ حسین یزدی مرد کج‌سلیقه‌ای بود.»[1]

٤. باب خمس و زکات

[نظریّه عدم جواز تصرّف در سهم امام برای غیر

---

[1] جنگ ۷، ص ۲۱٦.

و در [الفردوس الأعلى] پاورقی صفحه ۳۱ گويد:

«و سهم الإمام من الخمس. و الخمس فی الدين الإسلامی شُرِّع لبيت الهاشميّ النّبویّ و الإمام عليه السّلام و سائر الذرّيّة الطيّبة و السلالة الهاشميّة. و لا ينبغی لغيرهم التصرّفُ فيه، كما لا تحِلّ للذرية الطاهرة التصرّفُ فی الصدقات من الزكاة (أوساخ الناس). و مع احتياج الذريّة فصرفُه فی غيرهم فی غاية الصعوبة؛ و لهذا ذهب جمعٌ كثيرٌ من الفقهاء الأكابر زعماء الدين و رؤساء المذهب، كالشيخ المفيد و المحقّق و العلّامة و المحقّق الثانی و المجلسیّ و الشيخ كاشفِ الغِطاء و غيرِهم ـ رضوان الله عليهم ـ إلى أنّ سهم الإمام عليه السّلام كسهم الذريّة يُصرف إليهم. و قال الشهيد الثانی فی شرح اللمعة: "إنّه المشهور بين المتأخّرين." و قال السيّد صاحب الرّياض: "إنّه الّذی استقرّ عليه رأی المتأخّرين كافّةً على الظاهر المصرّح به فی المدارک." و صرّح جمعٌ آخر أيضًا: أنّ هذا القول هو المشهور و الموافق للاحتياط. و الله العالم بأحكامه.»

و در صفحه ۵۵ گويد: «أمّا اليوم فقد صار مالُ الإمام سلام اللَه عليه كمالِ الكافر الحربیّ ينهَبه كلُّ مَن

استولی علیه؛ فلا حول و لا قوّة إلّا باللَه!»(متن کتاب از کاشف الغطاء.)[1]

راجع به وزن دینار و درهم شرعی

یکی از دوستان به وزن دقیق، در نزد زرگر، وزن پهلوی را معادل با ٣٦/٢٥ نخود معین کرد؛ یعنی یک مثقال و نیم و ربع نخود؛ و وزن نیم پهلوی را ٢١ نخود؛ و وزن ربع پهلوی را ١٠/٤ نخود.

مرحوم صاحب جواهر در زکات جواهر، ادّعای اجماع می‌کند بر آنکه:

یک دینار طلا یک مثقال شرعی است؛ ولی یک درهم یک مثقال نیست، بلکه مثقال شرعی. و یک درهم ٦ دانق است و هر دانق ٨ حبّه شعیر از جو متوسّط در صغر و کبر و رزانت و خفّت، بنابراین هر درهم ٤٨ حبّهٔ شعیر است و هر مثقال شرعی ٦٨ حبّه شعیر است؛ چون ٦٨ = یعنی ستّة و ثمانین و اربعة اسباع حبةً من الشعیر.

و بعضی که می‌گویند: درهم نصف مثقال و خمس مثقال است، همین است؛ چون:

+ =

---

[1] جنگ ١٦، ص ٩١.

و مثقال شرعی یک درهم و سه هفتم درهم است، چون:

درهم +۱ = = = = = = مثقال

و در زکات طلا مثقال شرعی معتبر است، یعنی باید نصاب به بیست مثقال شرعی برسد؛ و در زکات نقره درهم شرعی معتبر است، یعنی باید نصاب به ۲۰۰ درهم شرعی، یعنی به ۱٤ = مثقال شرعی برسد؛ و چون مثقال صیرفی مساوی با ۱ مثقال شرعی، و مثقال شرعی مثقال صیرفی است؛ بنابراین نصاب طلا ۱۵ مثقال صیرفی، و نصاب نقره ۱۰۵ مثقال صیرفی است[۱].[۲]

---

[۱] رجوع شود جواهر الکلام، ج ۱۵، ص ۱۷٤ ـ ۱۷۹.

[۲] جنگ ٦، ص ۱۲٤.

۵. باب حج

[رکن حجر الأسود به سمت مشرق است]

در روز دوّم ذوالحجة الحرام سنه ۱٤۰۵ هجریه قمریه، مطابق با ۲۹ مرداد ماه ۱۳٦٤ شمسی، که در سفر حج مشرّف بودم، هنگام طلوع آفتاب در مسجد الحرام، آفتاب به رکن حجر الأسود اشراق کرد، که ضلع بین رکن یمانی و حَجَر و ضلع بین حَجَر و حجر اسماعیل را روشن کرده بود؛ و از اینجا استفاده می‌شود که رکن حجر الأسود در طرف مشرق است؛ و چون قطب نما قرار داده شد [مطلب به همین منوال بود].

و علاّمه طباطبائی در المیزان، جلد ۳، صفحه ۳۹٦ گفته‌اند که:

«خانهٔ کعبه طوری بنا شده است که ارکان آن در سمت جهات اربعه قرار دارد تا طوفان و بادهای شدید خانه را خراب نکند. رکن حجر الأسود مسمّی به رکن حَجَر است، و رکن بعد از آن در مسیر طواف، رکن عراقی است که در شمال است، و پس از آن رکن شامی که در مغرب است، و بعد از آن رکن یمانی است که در جنوب است.»[1]

---

[1] جنگ ۱٤، ص ۵۲.

[راجع به لباس احرام]

در کتاب دلیل النّاسک، که متن آن از مرحوم نائینی و تعلیقهٔ آن از مرحوم حکیم است، در صفحه ٤٩ که راجع به لباس محرم است، ماتن گوید:

«ثمّ یلبَس ثوبَی الإحرام، یجعل أحدهما إزارًا و الآخر رداءً.»

و معلّق در کلمه «رداء» گوید: «عن بعضٍ التعبیر بالتّردّیٰ، و عن آخر التعبیر بالتَوشُّح، و عن ثالثٍ التخییر بینهما، و النصوص غیر ظاهرةٍ فی ترجیح أحدهما.

نعم، فی الجواهر: "أنّ التردّی أولی؛ للتعبیر بالنصّوص[1] بالرّداء."»

ثمّ قال المعلّق: «أقول: لا یبعُد ظهورُ النّصوص فی تعیّن التّردّی؛ لأنّ الظاهر مِن لبس الرّداء التّردّی به، کما أنّ الظاهرَ مِن لبس الإزار الاتّزارُ به، و کذلک فی لبس [مثل] العمامة و نحوها.»[2] ـ انتهی.

در أقرب الموارد در مادّه «وشح» آورده است

---

[1] خ ل: فی النصوص.

[2] دلیل النّاسک تعلیقة وجیزة علی مناسک الحجّ (للنائینی)، المتن، ص ٨٨.

كه: «و عن الأزهرىّ: "تَوَشَّح بثوبه: أدخله تحت إبطه الأيمن و ألقاه على منكبة الأيسر، كما يفعَل المُحرِم." و تَرَدّىٰ و ارتَدىٰ: أى لبس الرِّداء.»

[حكم تظليل المحرم ظلال المَحمِل]

و در [دليل النّاسک] صفحه ۹۳، در متن گويد:

«لا بأس بالتّظليل [به] للنساء و الصّبيان، و مع الضّرورة، و فى المنزل، بل و فى حال السّير ـ أيضًا ـ إذا كان الظلّ من أحد الجانبين.»

و در تعليقه گويد: «و كذا إذا كان يمشى تحت الظّلال تابعًا له، كما صرّح به

الشّهيد الثّانى و ظاهرِ غيرِه؛ لصحيح ابن‌بزيع قال: كتَبت إلى الرّضا عليه‌السّلام: "هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المَحمل؟" فكتب عليه‌السّلام: "نعم". و نحوه خبر الاحتجاج.

و قرّب فى الجواهر الجواز فى الظلّ المستقرّ، و حكاه عن الفخر، و لا يخلو من وجهٍ.»[1]

اقول: روایاتی که دلالت دارد بر جواز مشی محرم تحت ظلّ المَحمل بسیار است. و در وسائل الشیعه، طبع بهادری، جلد ۲، صفحه ۲٦٦، آورده است:

«از جمله از شیخ طوسی با سند خود از محمّد بن الفُضَیل قال: كُنّا فى دِهليزِ يحيى بن خالد بمكّةَ، و كان هناك أبوالحسن موسى عليه‌السّلام و أبويوسفَ، فقام إليه أبويوسف و ترَبَّع بين يديه فقال: يا أباالحسن جُعِلتُ فداك! المُحرِمُ يُظلِّل؟ قال: "لا"! قال: فيَستَظِلُّ بالجدار و المَحمل و يدخُل البيتَ و الخِباءَ؟ قال: "نعم". فضَحِك أبويوسفَ شِبهَ المُستهزئ، فقال لَهُ أبوالحسن عليه‌السّلام: "يا أبايوسفَ! إنّ الدّينَ ليس بقياسٍ!" إلى

---

[1] دليل النّاسک تعليقة وجيزة على مناسک الحج (للنائينى)، ص ١٦٩.

أن قال: "[يُقاسُ كقياسك و قياسِ أصحابك: إنّ اللَهَ عزّوجلّ أمَر فى كتابه بالطّلاق، و أكّدَ فيه شاهدَين، و لم يَرضَ بهما إلّا عدلَين، و أمَر فى كتابه بالتّزويج، و أهمَلَه بلا شُهودٍ؛ فأتَيتُم بشاهدَين فيما أبطَلَ اللَهُ، و أبطَلتُم شاهدَين فيما أكَّدَ اللَهُ عزّوجلّ، و أجَزتُم طلاقَ المَجنون و السَّكران!] حَجَّ رسولُ اللَهِ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم، فأحرَمَ و لم يُظَلِّل، و دخل البيتَ و الخِباءَ، و استظَلَّ بالمَحمِل و الجدار، فَعَلنا[1] كما فعل رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم." فسكت.»[2]

و نیز از شیخ طبرسی در احتجاج روایت کرده است که:

«سأل محمّدُ بنُ الحسن أباالحسن موسى بن جعفر [عليه‌السّلام] بمحضَرٍ من الرّشيد و هم بمكّةَ فقال له: أيجوزُ للمُحرم أن يُظلِّلَ عليه مَحمِلَه؟ فقال له موسى عليه‌السّلام: **"لا يجوز له ذلك مع الاختيار!"** فقال له

---

[1] خ ل: فقلنا.

[2] وسائل الشّيعة، ج ۱۲، ص ۵۲۱.

محمّدُ بنُ الحسن: أفيجوزُ أن يَمشيَ تحت الظّلال مُختارًا؟ فقال له: **"نعم"**! فَتَضاحك محمّدُ بن الحسن من ذلك. فقال له أبوالحسن عليه‌السّلام: **"أتَعجَبُ من سُنّةِ النّبيّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم و تستهزِئُ بها؟! إنّ رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم كشفَ ظِلالَه فى إحرامه، و مشىٰ تحت الظّلال و هو مُحرِم. إنّ أحكامَ اللَه ـ يا محمّدُ ـ لا تُقاس؛ فمَن قاس بعضَها علَىٰ[1] بعض، فقد ضلّ سواءَ السّبيل"**. فسكت محمّدُ بن الحسن لايرفع[2] جوابًا.»[3]

و رواه المفيد فى الإرشاد.[4] و شيخ حُرّ در همين صفحه[5] روايت ابن‌بزيع متقدّم را در باب ٦٧، جواز مشيِ المُحرم تحتَ ظلِّ المحمل بحيث لا يعلو رأسَه ساترًا، آورده است.[6]

[استحباب سيصد و شصت طوافِ هفت شوطى

---

[1] خ ل: إلى.

[2] خ ل: لايُرجِع.

[3] الإحتجاج، ج ٢، ص ٣٩٤؛ وسائل الشّيعة، ج ١٢، ص ٥٢٣.

[4] الإرشاد، ج ٢، ص ٢٣٥.

[5] وسائل الشّيعة، ج ١٢، ص ٥٢٤.

[6] جنگ ١٣، ص ٤٩.

در ایّام اقامت در مکّه]

در کتاب دلیل النّاسک، که متن آن از آیة الله نائینی است، در صفحه ۲۵۹ در مستحبّات مکّه آورده است که:

«الثّانی: یُستحبّ أن یطوف مدّةَ مُقامه بمکّةَ بثلاث‌مائة و ستین طوافًا، کلُّ طوافٍ سبعةُ أشواطٍ؛ فإن لم یتمکّن، فبثلاث‌مائةٍ و أربعةٍ و ستّین شوطًا، و اثنین و خمسین أُسبوعًا.»[1]

أقول: به مدرک این حکم مراجعه شود[2].[3]

[حکم تقارن زن و مرد هنگام نماز در

---

[1] دلیل النّاسک، شارح: السیّد محسن الطباطبائی الحکیم، ص ٤٨٨.

[2] بر اساس تحقیق و تتبّعی که در مصادر در دسترس صورت گرفت، این حکم در مجامع روایی شیعه و کتب فقهی ذیل آمده است:

ابن‌زهره حلبی (متوفّی ٥٨٥ هـ . ق) در غنیة النزوع، ص ١٧٠ این حکم را تحت عنوان «و قد روی» آورده است. و محقّق آن در تعلیقه به نقل از وسائل الشیّعة، ج ٩، ب ٦ و ٧ از ابواب طواف، روایت آن را آدرس داده‌اند.

علاّمه حلّی (متوفّی ٧٢٦ هـ . ق) در مختلف الشیعة، ج ٤، ص ٢٠٣، بابی تحت عنوان «مسألةٌ: المشهور أنّه یُستحب أن یطوفَ بالبیت ثلاثَ‌مائةٍ و ستّین أُسبوعًا مدّةَ مُقامه بمکّة» دارد، آنگاه استناد به حسنه معاویة بن عمّار از امام صادق علیه‌السلام کرده است که قال: «یُستحبّ أن تطوفَ ثلاثَ‌مائةٍ و ستّین أُسبوعًا عددَ أیّام السّنة.» ـ الخ.

قطب الدّین بیهقی کیدری (متوفّی قرن ششم هجری) در إصباح الشّیعة بمصباح الشریعة، ص١٥٤ آورده است که: «و من الندب علی ما روی أن یطوفَ مدّةَ مُقامه بمکّةَ ثلاثَ‌مائةٍ و ستّین أُسبوعًا.»

فاضل هندی (متوفّی ١١٣٧ هـ . ق) در کشف اللثام، ج ١، ص ٣٤٣؛ و ج ٥، ص ٤٧١، به نقل از ابن‌زهره در غنیه، این حکم را آورده و در ادامه فرموده است که: «قال فی المختلف: "و لا بأس به." و قال الشهید: "رواه البزنطی."» آنگاه در تعلیقه آدرس روایت بزنطی را وسائل الشّیعة، ج ٩، ص ٤١٩، باب ٢٢ من أبواب الطّواف، ح ٣، دانسته است.

شیخ نجفی (متوفّی ١٢٦٦ هـ . ق) در جواهر الکلام، ج ١٩، ص ٣٦٢ نیز به نقل از الغنیة با عبارت «و قد روی» این حکم را نقل کرده است.

[3] جنگ ١٩، ص ٨.

مسجدالحرام]

در توضیح المناسک یا دستور حج آیة الله حاج سیّد هادی میلانی ـ رحمه الله ـ در صفحه ۱۳۸، متعرّض این فرع می‌باشد:

«س: در نمازهای طواف، چه در عمره چه در حجّ، اگر تقارن زن و مرد یا تقدّم زن و مرد محلّ اشکال باشد؛ در این نماز هم اشکال می‌فرمایید یا خیر؟ تقدّم زن مخالف هم مثل زن مؤمنه است یا خیر؟

ج: در خصوص مکّهٔ معظّمه هیچ محذوری ندارد.»[1]

محدودهٔ شرعی مذابح منی

فائدهٌ: جناب محترم صهر مکرّم آقای حاج سیّد جعفر علم‌الهدی ـ دام توفیقه ـ در منزل حقیر در مکّه مکرّمه در کاروان نقل کردند از بعثهٔ آیة الله خویی ـ رحمة الله علیه ـ از گفتار آیة الله حاج سیّد محمّدرضا خلخالی که مطوّف معروف و سابقه‌دار شیعه: غَنّام، برای ایشان گفته است:

«به ضرس قاطع از میان جمیع مذابحی که در منی أخیراً تأسیس شده است و بالغ بر بیست عدد می‌باشد، مذبح شمارهٔ اوّل تا شمارهٔ ششم بدون شکّ داخل در منی است. البتّه از اوّل مذبح

---

[1] جنگ ۱۳، ص ۱۲۸.

تا فاصلهٔ سی متر نه بیشتر.»

و آقای حاج سیّد محمّدرضا و جمیع همراهان گفته‌اند: «برای ما از کلام غنّام که مرد خُبره و سابقه‌دار و شیعه و به أوضاع و حدود منی و مشعر و وادی محسِّر از قدیم الأیّام برای خیمهٔ حجّاج و تعیین حدود آن اطّلاع تامّ و تمام دارد، یقین قطعی حاصل است و هیچ شبهه نداریم.»

و این قضیّه را برای حقیر در روز چهارشنبه چهارم ذی‌الحجّة الحرام ۱۴۰۷

در مكّهٔ معظّمه نقل نمودند[1].[2]

[ماءُ زمزمَ لِما شُرِبَ له]

آب زمزم را انسان به هر نيّت و براى وصول به هر مرادى بخورد به آن مراد مى‌رسد؛ و مى‌توان گفت خاصّهٔ او حوائج مختلفهٔ ناس است على حسب اختلاف مقاصدِهم. قال النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم: «ماءُ زَمزَمَ لِما شُرِبَ لَه.»[3]

قال الشّهيد الثّانى فى شرح اللمعة الدمشقيّة فى كتاب الحجّ، بعد نقله لهذه الرّواية: «فينبغى شُربُه للمهمّات الدينيّة و الدنيويّة، فقد فعله جماعةٌ من الأعاظم لمطالبَ مهمّةٍ فنالوها، و أهمّها طلب رضا الله و القرب منه و الزلفىٰ لديه، و يستحبّ مع ذلک حمله و إهداؤه.»[4] ـ انتهى.[5]

[حكم أميرالمؤمنين عليه السّلام دربارهٔ زيورآلات كعبه]

در باب حِكم نهج البلاغة، صفحه ۲۰۱ از طبع محشى به حاشيه محمّد عبده وارد است كه:

---

[1] جهت اطّلاع بيشتر پيرامون اين سفر ملكوتى حضرت علاّمه طهرانى ـ رضوان الله عليه ـ و حوادث واقعه در آن رجوع شود به جلد اول همين موسوعهٔ گرانسنگ، ص ٦٩.

[2] جنگ ٣٠، ص ١٣.

[3] مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٨.

[4] الروضة البهيّة فى شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ٢، ص ٣٢٩.

[5] جنگ ٥، ص ١٦٣.

«و رُوی أنّه ذُکر عند عمرَ بن الخطّاب فی أیّامه حَلْیُ الکعبة و کثرتُه، فقال قومٌ: لو أخذتَه فجهّزت به جیوشَ المسلمین، کان أعظمَ للأجر، و ما تصنَعُ الکعبةُ بالحَلی؟ فهَمَّ عمرُ بذلک، و سأل أمیرَالمؤمنین علیه السّلام، فقال علیه السّلام:

”إنّ القرآن أُنزِل على النبیّ صلّی الله علیه و آله و الأموالُ أربعةٌ:

أموالُ المسلمین فقَسَّمها بین الوَرَثة فی الفَرائض، و الفَیءُ فقسَّمَه علی مُستَحِقّیه، و الخمسُ فوضَعه اللهُ حیث وضَعه، و الصدقاتُ فجعَلها اللهُ حیث جعَلها؛ و کان حَلیُ الکعبة فیها یومئذٍ، فترکه اللهُ علی حاله، و لم یترُکه نسیانًا، و لم یَخفَ علیه مکانًا، فأقِرَّه حیث أقَرَّهُ اللهُ و رسولُه.“

فقال له عمر: لولاک لَافتَضَحنا. و ترک الحَلْیَ بحاله.»[1]

[مسألهٔ جواز اجرت گرفتن برای حجّ و سایر عبادات]

در جلد ۲ از محجّة البیضاء، در صفحه ۱۹۰، از إحیاء العلوم غزّالی دربارهٔ جواز اجرت گرفتن برای حجّ و سایر عبادات اگر للّه باشد، و مقصود از اُجرت، توصّل به امر عبادی و آخرت باشد، مثال بسیار شیرین و لطیفی زده است، می‌گوید:

«و فی الخبر: ”مَثَلُ الذی یَغزو فی سبیل‌الله و یأخُذ أجرًا، مَثَلُ أُمِّ موسی: تُرضع ولَدَها و تأخُذ أجرَها“. فمَن کان مثاله فی أخذ الأُجرة علی الحجّ مثالَ أُمّ موسی، فلا بأس بأخذه؛ فإنّه یأخُذ

[1] نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ٦٥.

ليتمكَّنَ من الحجّ و الزيارة، و ليس يحجّ ليأخذ الأُجرة، كما كانت تأخذ ليتيسّر بها الإرضاعُ بتلبيس حالها عليهم »[1]

دربارۀ نذر چيزى براى بيت الله الحرام، و دربارۀ سُرّاق الله

فى الوافى، فى كتاب الوصيّة، صفحة ٢٢:

[1] جنگ ٦، ص ٨٣.

«(كا) الأربعة عن ياسين (يب)[1] التيمُلّيّ عن محمّد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حَريز عن ياسين قال: سمعتُ أباجعفر عليه‌السّلام يقول: **"إنّ قومًا أقبلوا من مصرَ، فمات رجلٌ منهم، فأوصىٰ بألف درهمٍ للكعبة. فلمّا قدم الوصيُّ مكّةَ، سأل فدَلّوه على بنى‌شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر. فقالوا له: قد برِئَت ذمّتُك، ادفعها إلينا. فقام الرّجل، فسأل النّاسَ، فدَلّوه على أبى‌جعفر محمّد بن علىّ عليهما‌السّلام"** قال: فقال أبوجعفر عليه‌السّلام: **"فأتانى فسألنى، فقلت له: إنّ الكعبة غنيّةٌ عن هذا! أُنظر إلى مَن أمَّ هذا البيتَ، فقُطِع به، أو ذهبت نفَقَتُه، أو ضلّت راحلتُه، أو عَجَز أن يرجِع إلى أهله، فادفَعْها إلى هؤلاء الّذين سَمّيت."**

قال: فأتى الرجلُ بنى‌شيبةَ، فأخبرهم بقول أبى‌جعفر عليهما السّلام، فقالوا: هذا ضالٌّ مبتدِعٌ ليس يُؤخَذُ عنه، و لا علم له. و نحن نسألک بحقّ هذا و بحقّ كذا و كذا لمّا أبلغتَه عنّا هذا الكلام.

---

[1] قابل ذكر است كه در الوافى، فيض كاشانى، مراد از «كا»: الكافى شيخ كلينى؛ و مراد از الأربعة: سلسله سند از على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى؛ و مراد از «يب»: تهذيب الأحكام شيخ طوسى مى‌باشد. (محقّق)

قال: فأتيتُ أباجعفر عليه السّلام فقلت له: لقيتُ بنى‌شيبة فأخبرتهم، فزعموا أنّک کذا و کذا، و أنّک لا علم لک؛ ثمّ سألونى بالعظيم لمّا أبلغتُک ما قالوا.

قال: **"وأنا أسألك بما سألوك لمّا أتيتَهم فقلتَ لهم: إنّ من علمى أن لو وُلّيتُ شيئًا من أُمور المسلمين، لَقطَعتُ أيديَهم، ثمّ علّقتُها فى أستار الكعبة، ثمّ أقمتُهم على المِصطبة، ثمّ أمرتُ منادين ينادون: ألا إنّ هؤلاء سُرّاق اللَه، فاعرِفوهم."**

بيان: المِصطبة بكسر الميم: كالدّكان للجلوس عليه.»[1]

و أورد أيضًا روايتين أُخرَيَين فى هذا المعنى، فمن أرادها فليراجع إلى نفس الكتاب.[2]

راجع به معانى واقعيّه طواف و سایر مناسک حجّ و نماز

---

[1] الوافى، ج ٢٤، ص ١٤٦؛ الكافى، ج ٤، ص ٢٤١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢.
[2] جنگ ١٥، ص ٢٥١.

و

و نیز ابن‌فارض در این باب چه خوب سروده است:

أُصَلّی فأشدو

و

[نقل دو واقعه تاریخی در حجّة الوداع]

۱. در السیرة الحلبیّة، جلد ۳، صفحه ۲۸۹ وارد است راجع به حجّة الوداع که:

«إنّ[1] أهلَ الجاهليّة كانوا يؤخّرون الحجّ فى كلّ عامٍ أحد عشَر يومًا حتّى يدور الدّور إلى ثلاثٍ و ثلاثين سنةً، فيعود إلى وقته. و لذلك قال عليه الصّلاة و السّلام فى هذه الحجّة: "إنَّ الزّمان قد استدار كهَيأتِه يومَ خلق اللَه السّماوات و الأرض." فإنّ هذه الحجّة كانت فى السَّنة الّتى عاد فيها الحجّ إلى وقته، و كانت سَنَةَ عشر؛ (يعنى سنهٔ دهم از هجرت.)»[2]

۲. در السيرة الحلبيّة، جلد ۳، صفحه ۲۹۲ وارد است كه: وقتى كه حضرت رسول الله در سنهٔ دهم از هجرت عازم حجّة الوداع شدند، أسماء بنت عُمَيس كه در آن‌وقت زوجه أبوبكر بود، در ذوالحُلَيفه محمّد را زاييد، و حضرت دستور خاصّى براى أسماء دادند براى غُسل و خِرقهٔ زنانگى.[3]

در السّيرة الحلبيّة صفحه ۲۹۲ سطر آخر و در صفحه ۲۹۳ از جلد سوّم راجع به اعتراض عائشه به رسول اللَه در سفر حجّة الوداع كه گفت: «إنّك تزعُم

---

[1] خ ل: لأنّ.

[2] السّيرة الحلبيّة، ج ۳، ص ۳۰۷.

[3] همان، ص ۳۱۲.

أنّك رسولُ اللَه، و لاتَعدِل!» و راجع به غلظت و قهر و ضرب ابوبكرا غلامش را در حال احرام كه شتر زامله را گم كرده بودا مطالبی است[1].[2]

رساله‌ای در محلّ إحرام كسی كه از جُدَّه به مكّه می‌رود

محلّ إحرام كسی كه از جُدّه به مكّه می‌رود، ابتدای حرم مكّه است: «حَدَّه»

هو عَلّامٌ بالغَيبِ و الشَّهادةِ

بحث مختصری است كه با فقيد علم و تقوا حضرت آية اللَه المرحوم الحاجّ السيّد محمّد الرّضا الكُلبايكانیّ ـ تغمّده اللَه برضوانه ـ راجع به محلّ إحرام كسانی كه از طريق جُدَّه إرادهٔ رفتن به ملكّهٔ مكرّمه و انجام مناسك حجّ يا عُمره را دارند، واقع گرديده است.

و در همان وقت برای ضبط و ثبت آن به صورت مكتوب درآمده است.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

---

[1] همان، ص ۳۱۳.

[2] جنگ ٦، ص ۳۸.

و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطّاهرين

و لعنة الله على أعدائِهم أجمعين

محضر مبارك حضرت مستطاب، سيّد الفقهاء و المجتهدين، آية اللَه تعالى فى العالمين، الحاجّ السيّد محمّد الرّضا الكُلبايكانىّ، أمدّ اللَهُ فى عمره الشّريف مع العافية التّامّة، و متّع المسلمين من أنوار فيض وجوده.

بعد السّلام و التّحيّة و الإكرام و الدّعاء الخالص لكم و لمن يتعلّق و يلوذ بكم من المؤمنين، نرجو من الله تعالىٰ أن يوفّقكم و يُسدّد خُطاكم فى حفظ الشّريعة الغرّاء، و يحفظَكم تحت كَلائته بين الودّ و المحبّة و التعطّف و الحنان، و ينظُرَ إليكم فى خلَواتكم فى آناء ليلكم و أطراف نهاركم نظرةً ينظر بها إلى خالص أوليائه بمحمّدٍ و آله الطّاهرين.

و بعد، در لحظات توفيق درک محضر شريف در دو روز قبل، دربارهٔ ميقات إحرام متمتّع بحثى مختصر به ميان آمد كه اينک آن را به صورت مضبوط در اينجا می‌نگارد.

عرض شد که دلیلی بر وجوب إحرام از یکی از مواقیت خمسه برای یکایک از اهل عالم که حجّ قران و إفراد را استحباباً یا به نذر و امثاله از آفاق بعیده بجای می‌آورند، و برای حجّ تمتّع که به عمره ابتداء می‌شود، نداریم. آنچه وارد است در تعیین مواقیت، در روایاتی که در وسائل الشّیعه[1] آمده است: ذوالحُلَیفة برای اهل مدینه، و جُحْفَة برای اهل شام و مغرب، و وادی عقیق برای اهل نجد و عراق، و قَرن المنازل برای اهل طائِف، و یَلَملَم برای اهل یمن، و برای مردم آفاقی که از این مواقیت عبور می‌کنند، می‌باشد. و فی روایة علیّ بن جعفر عن أخیه الکاظم علیه السّلام: «فلیس لأحدٍ أن یَعدُوَ من هذه المَواقیتِ إلی غَیرها.»

مواقیت خمسه برای خصوص اهالی آن امکنه است و یا کسانی که از آنجا عبور می‌کنند

و مقتضای این دسته از روایات، قصر بر نفس میقات و عدم کفایت محاذات است؛ لکن به مفاد صحیحهٔ عبدالله بن سنان که محمّدین ثلاثه[2] آن را

---

[1] وسائل الشّیعة، ج ۱۱، ص ۳۱۰.

[2] مراد از محمّدین ثلاثة محمّد بن یعقوب کلینی و محمّد بن حسن طوسی و محمّد بن علی بن بابویه صدوق می‌باشد که هر سه از اجلاّء و بزرگان علمای شیعه هستند. (محقّق)

روایت نموده‌اند دربارهٔ کسی که «أقام بالمدینة شَهرًا و هو یُرید الحجَّ، ثمّ بَدا له أن یخرُجَ من غیر طریق أهل المدینة الّذی یأخذونه»، و حضرت صادق علیه السّلام فرموده‌اند: «فلیکن حِذاءَ الشَّجرة من البَیداءِ»[1] و به ضمیمهٔ إجماع بر عدم دخالت قیود واردهٔ در این روایت، و عدم خصوصیّت این میقات، عنوان محاذات نیز در مقابل نفس میقات، مُکفی خواهد بود.

و بدین لحاظ عنوان محاذی نیز حکم میقات را خواهد داشت؛ ولیکن عنوان میقات و یا محاذی آن برای خصوص اهل آن مواقیت و کسانی است که از آنجا می‌گذرند؛ کما جاء فی صحیحة صفوان بن یحیی عن أبی‌الحسن الرّضا علیه‌السّلام:

---

[1] وسائل الشّیعة، ج ۱۱، ص ۳۱۷.

«أنَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم وقّت المواقيتَ لأهلها و مَن أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصةٌ لمن كانت به علّةٌ، فلاتُجاوِزِ الميقاتَ إلّا من عِلَّة.»[1]

فبناءً على هذا، هيچ وجهى به نظر نمى‌رسد كه اهل آفاق ديگر كه عبورشان از اين مواقيت نباشد و يا از محاذى آنها عبور نكنند ناچار باشند از خصوص اين أماكن مُحرم شوند؛ و آنچه در صحيحهٔ زراره از حضرت باقر عليه‌السّلام كه كلينىّ و شيخ آن را روايت نموده‌اند كه: «و ليس لأحدٍ أن يُحرم دونَ الوقتِ الّذى وَقّتَه رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم؛ فإنّما مَثَلُ ذلك مَثَلُ مَن صلَّى فى السَّفر أربعًا و تَرَك الثِنتَين.»[2] معناى دُون در اينجا به معناى غير نيست بلكه به معناى قَبل است؛ و اين روايت، احرام قبل از ميقات را منع مى‌كند.

و شاهد بر اين، تمثيل حضرت است به اتيان نماز رباعيّه در سفر و ترك ثنائيّه كه شخص با اين كه عبادت

---

[1] همان، ص ۳۳۱.

[2] الكافى، ج ٤، ص ۳۲۱.

بیشتر می‌کند، معذلك نتیجه نمی‌برد؛ همین‌طور شخص محرم که قبل از میقات محرم می‌شود و می‌خواهد بیشتر از فیض درازی زمان و رنج احرام، از مثوبات بیشتری بهره‌مند شود بهره‌ای نمی‌گیرد. و در وسائل نیز این روایت را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات» عنوان کرده است.[1]

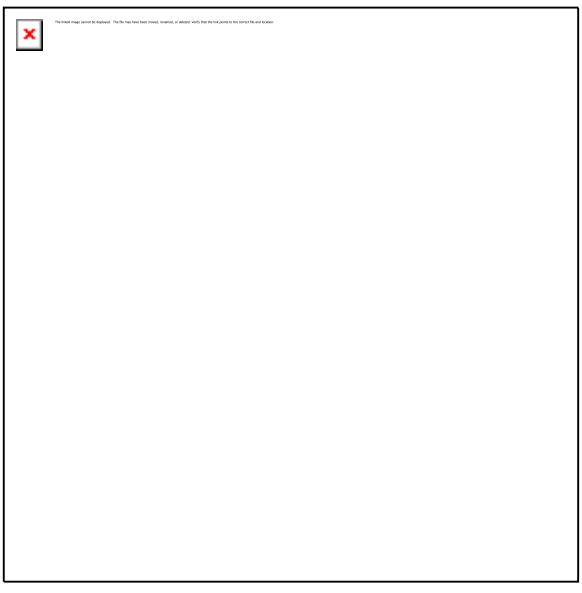
و علاوه بر این، صحیحهٔ صفوان که توقیت مواقیت را «لأهلها و مَن أتی علیها من غیر أهلها» می‌داند، و نصّ در تقیید است، کافی برای تقیید مطلقی است که احیاناً آورده شده باشد.

کسانی که از میقات عبور نمی‌کنند، محل احرامشان اوّل دخول حرم است

فلهذا کسانی که از مغرب مکّه، مانند اهل سودان، عرضاً بحر أحمر را طیّ

[1] وسائل الشّیعة، ج ۱۱، ص ۳۲۲.

می‌کنند و به جُدَّه[1] می‌آیند، و نیز کسانی که با طیّاره به جُدَّه می‌روند، میقاتی در پیش ندارند؛ و از جُدَّه نیز نمی‌توان محرم شد، چون نه میقات است و نه محاذی آن.



محاذاتی که ناخدایان می‌گویند، طوری است که یلملم و قبله هر دو در یک جهت با تفاوت کمی واقع می‌شود؛ و این منتج فائده‌ای از جهت نُسُک نیست. یلملم در جنوب مکّه است؛ زیرا میقات اهل یمن است، و یمن در جنوب شرقی مکّه واقع است. و جُدَّه در مغرب مکّه است. و ناسک که در جُدَّه رو به مکّه می‌ایستد هیچ‌گاه محاذات با یلملم را پیدا نخواهد کرد؛ و در بین راه حتّی در حَدَّه

---

[1] در معجم البلدان آورده است که: «جُدَّة بالضّم و التّشدید: بَلَدٌ علی ساحل بحر الیَمَن؛ و هی فرضة مکّة، بینها و بین مکّه ثلاث لیالٍ من الزمخشری. و قال الحازمی: بینهما یوم و لیلة ... و بجُدَّة ولد جُدَّة بن حزم بن ریّان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فسمّی جُدَّة باسم الموضع.»

(بفتح حاء) که بین جُدَّه و مکّه است این محاذات متحقّق نیست.

شاید محاذات بعد از حدود حرم و یا داخل آن باشد.

و از طرفی نمی‌توان چنین ناسکینی را إلزام به إحرام از جُحفَة و یا از یلملم نمود؛ زیرا جُحفَة در شمال مکّه است و یلملم در جنوب آن، و وجهی برای این إلزام نیست، همچنان که نمی‌توان آنها را إلزام به مواقیت دیگر کرد.

و طبق اصل کلّی «عدم جواز دخول الحرم بدون الإحرام» باید ایشان در ابتدای دخول به حرم محرم شوند؛ لأصالة البَراءة من الإحرام قبله، کما فی القواعد فی من لم یعلم أنّه یحاذی شیئًا من المَواقیت قبل دخول الحرم أو عَلِمَ عَدَمَه.

عبور با هواپیما مگر در خطوط مخصوصی که از روی مدینه عبور می‌کند، موجب علم إجمالی عبور از میقات یا محاذی آن نیست؛ چون محاذات همانند استقبال قبله، به واسطهٔ زیادی بُعد، متّسع می‌شود؛ و در صورتی که عرفاً صدق محاذات نکند، کافی نیست؛ گرچه ثبوتاً امکان صدق محاذات بین دو متحاذی که بعید از هم باشند اشکال ندارد، ولی اثباتاً دلیل بر موضوعیّت

چنین محاذاتی را نداریم.

دلیل محاذات کما ذُکر، منحصرٌ فی صحیحة ابن سنان المذکورة آنفًا؛ و موردش منحصر است در مقدار فاصلهٔ کوتاه که از مدینه تا شش میل فرض شده؛ و بین مدینه و مسجد شجره نیز شش میل است. و صدق التّحاذی مع المیقات بالنّسبة إلی مَن سافر فی طریق مکّه لایکون إلّا مع تقاربهما جِدًّا.

و بنابراین از عبور طائرات بر فراز آسمان، هیچ علم اجمالی بر مرور از یکی از مواقیت و یا محاذی آن حاصل نمی‌شود. و عند الشّکّ فالأصل هو البراءة؛ و إلاّ باید حکم به حرمت مسافرت با طیّاره را نمود، به جهت علم اجمالی عبور از میقات یا محاذی آن بدون احرام.

حکم شخصی که در مکّه مجاور می‌شود و هنوز فرضش مبدّل به فرض

مکّی نشده است ـ که گفته‌اند باید از میقات محرم شود ـ باید نسبت به کسانی باشد که طبق عادت برای ورود به مکّه از میقاتی عبور کرده‌اند، لا مطلقاً.[1]

---

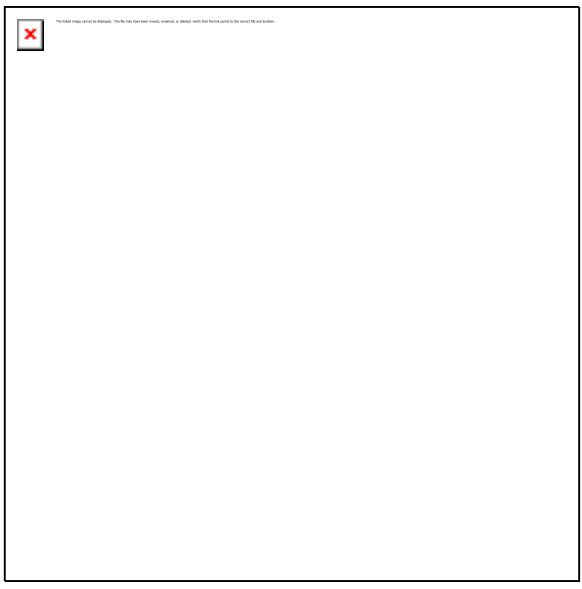
[1] اتّفاقاً روایاتی که در این باب وارد شده است، بر عدم مطلوب أدلّ است؛ زیرا خروج به میقات را برای متمتّع جوازاً برای مجاور در مکّه می‌شمرد. و در بعضی برای قاطنین که أقاموا سنةً أو سنتَین، حجّ تمتّع را جایز می‌شمرد و محلّ احرام را از حرم مشخّص می‌نماید:

در وسائل الشّیعة، ج ۲، از طبع امیر بهادر، کتاب حجّ، ص ۱٦۸ و ۱٦۹ [طبع آل البیت، ج ۱۱، ص ۲٦٤] از کلینی با سند متّصل خود از سماعة از حضرت أبی‌الحسن علیه السّلام روایت می‌کند که: «قال: سألتُه عن المجاور: أ له أن یتمتَّعَ بالعمرة إلی الحجّ؟!

قال: "نعم، یَخرُج إلی مُهَلِّ* أرضِه، فیلبِّی إن شاء."»

و از شیخ طوسی با سند متّصل خود از حلبی روایت می‌کند که: «قال: سألت أباعبدالله علیه السلام: لِأهلِ مکّةَ أن یَتمتّعوا؟! قال: "لا" [فقال: "لا لیس لأهل مکةَ أن یَتمتّعوا"] قال: قلت: فالقاطنین

[أدنى الحِلّ يعنى نزديک‌ترين نقطه به حرم در مسير زائر مکّه]



بها؟! قال: "إذا أقاموا سنةً أو سنتين، صَنعوا كما يصنَعُ أهلُ مكّة. فإذا أقاموا شهرًا، فإنّ لهم أن يتمتّعوا!"

قال: قلت: من أين؟ قال: "يخرجون من الحرم." قلت: من أين يُهِلّونَ بالحجّ؟ فقال: من مكّةَ نحوًا ممّن [ممّا] يقول النّاس."» (التهذيب، ج ٥، ص ٣٥.)

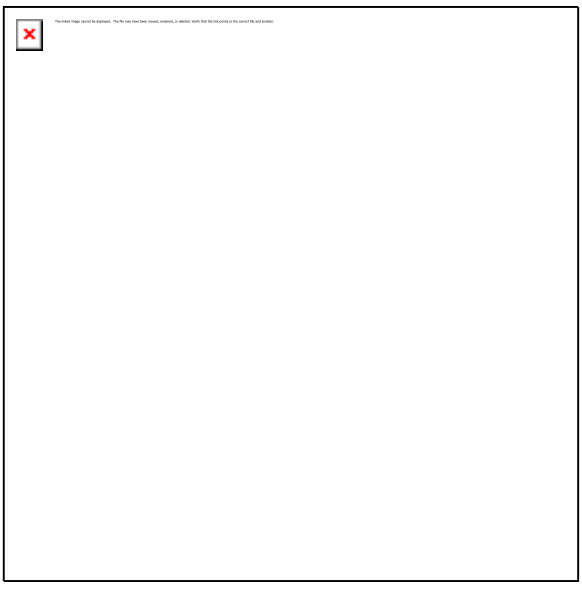
و از كلينىّ با سند متّصل خود از حمّاد روايت مى‌كند كه: «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكّة: أ يتمتّعون؟ قال: "ليس لهم مُتعةٌ." قلت: فالقاطنُ بها إذا أقام بها سنةً أو سنتين؟ قال: "صَنَعَ صُنعَ أهل مكّة." قلت: فإن مكَث الشّهر؟! قال: "يَتمَتّع." قلت: من أين يُحرِم؟ قال: "يَخرُج من الحرم." قلت: من أين يُهِلُّ بالحجّ؟! قال: "من مكّة نحوًا ممّا يقول النّاس."» (الكافى، ج ٤، ص ٣٠٠، با قدرى اختلاف.)

و همچنين از كلينىّ با سند متّصل خود از حريز عمّن أخبره از حضرت أبوجعفر الباقر عليه السّلام روايت مى‌كند كه: «قال: "مَن دخل مكّةَ بحَجّةٍ عن غيره ثمّ أقام سنةً، فهو مكّىٌّ. فإذا أراد أن يَحُجّ عن نفسه أو أراد أن يَعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يُحرِم من مكّة، ولكن يَخرُج إلى الوقت، و كلَّما حَوَّل رجَعَ إلى الوقت."» و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. (الكافى، ج ٤، ص ٣٠٢.) (علاّمه طهرانى، قدّس سرّه)

* لسان العرب: «المُهَلُّ (بضمّ الميم): موضع الإهلال و هو الميقات الذى يحرمون منه؛ و يقع على الزمان و المصدر.»

فاصله حدیبیّة بخطّ مستقیم تا مسجد الحرام ٢٦ کیلومتر و تنعیم ٧/٥، و

جُعرانة ۹/۵، و وادی نخلة ۱۲، و وادی عرفة ۹/۵ و أضاة لبن ۹ کیلومتر است.



فاصله[1] مدینه تا مکّه ۸ مرحله است، و هر مرحله دو منزل و هر منزل چهار فرسخ است.

فاصله جحفة تا مکّه ۳ مرحله؛ و هریک از یلملم و قرن المنازل و وادی عقیق، ۲ مرحله هستند.

باری آنچه را که ذکر شد راجع به احرام در حجّ

---

[1] و از اینجا معلوم می‌شود: آنچه که حضرت آیة الله فقید مرحوم حاج آقا حسین بروجردی ـ أعلی الله درجته ـ افاده فرموده‌اند که: «مواقیت در دو ربع دایرهٔ اطراف مکّه قرار گرفته است» تمام نمی‌باشد؛ زیرا چنانچه در این نقشه که با دقّت تنظیم شده است ملاحظه می‌نماییم مواقیت از ذوالحلیفه ـ نقطهٔ شمالی مکّه ـ شروع می‌شود و به یلملم ـ نقطهٔ جنوبی مکّه ـ ختم می‌شود و کاملاً نیم قوس را استیعاب می‌کند، نه سه ربع آن را؛ و قسمت غربی مکّه ـ که جُدَّه و بحر أحمر می‌باشد ـ میقات ندارد. (علاّمه طهرانی، قدّس سرّه)

و یا عمرهٔ تمتّع است؛ و امّا عمرهٔ مفرده واجبًا أو استحبابًا، اختیارًا أو اضطرارًا، فلا اشکال فی جواز عقد إحرامه من بَدْو الحرم. و این مسأله را فقها یکی از خصوصیّات مایزهٔ عمرهٔ مفرده از عمرهٔ تمتّع شمرده‌اند.[1] گرچه چنانچه شخص معتمر از میقات و یا محاذی آن عبور کند واجب است محرم شود؛ لیکن این وجوب به جهت عقد احرام عمره نیست بلکه به جهت عدم جواز عبور از میقات است بدون احرام.

و محصّل البحث: کفایة الإحرام من مسافری[2] مکّةَ المعظّمة من طریق جُدّة ـ حاجًّا أو معتمرًا بالتمتّع ـ من بَدو دخول الحرم؛ بلا لزوم الاحتیاط بالنّذر قبل

---

[1] فقها وجوهی که عمرهٔ تمتّع را از مفرده جدا می‌کند چهار چیز شمرده‌اند: یکی همین مسأله، و دوّم لزوم عقد احرام تمتّع در أشهُر حجّ به خلاف عمرهٔ مفرده، و سوّم لزوم طواف نساء در عمرهٔ مفرده دون التمتّع، و چهارم لزوم التقصیر عند الخروج من إحرام عمرة التمتّع بخلاف العمرة المفردة للتخییر بینه و بین الحلق، و به نظر حقیر وجه پنجمی نیز به نظر آمده است ـ گرچه آن در متن عمره نیست بلکه از آثار است ـ و آن راجع به تلبیه است که یجب قطع التلبیة إذا شاهد بیوت مکّة إن کان معتمرًا بمتعةٍ، و عند مشاهدة الکعبه إن کان معتمرًا به مفردةً و قد خرج من مکّة للإحرام، و إن أحرم من خارج فعند دخول الحرم. (علاّمه طهرانی، قدّس سرّه)

[2] ظ: لمسافری. (محقّق)

الميقات من جُدّة، و الإحرام من الحَدّة[1] بتجديد النيّة عند دخول الحرم.

اگر به نظر مبارک در این بیان اشکالی به نظر می‌رسد، انتظار استفاده و رفع مواقع ضعف را کتباً و یا شفاهاً از آن حضرت داریم.

نسأل الله تعالى أن يُديم ظلَّكم السّامى، و أن يُطوِّل فى عمركم بالخير و العافية و السّلامة و البركة، و أن يُمتِّعَكم من الأنوار السّاطعة من الإمام الرّءوف المشفق ملجأ اللّائذين و كهف المعتصمين و المستجيرين، علىّ بن موسى الرّضا عليه آلاف التّحيّة و السّلام؛ إنّكم ضيفه، و النّازل فى فِناء باب رحمته، و لكلّ ضيفٍ قِرىً[2]، فشارِكونا من فضل قراكم فأنتم ورودٌ؛

---

[1] در معجم البلدان گويد: «الحَدّة (بالفتح ثمّ التشديد): حصن باليمن من أعمال الحبّيّة، و هى من أعمال حَبٍّ. وحدة أيضًا منزلٌ بين جُدَّة و مكّه من أرض تهامه فى وسط الطريق، و هو وادٍ فيه حصنٌ و نخلٌ و ماءٌ جارٍ من عينٍ، و هو موضعٌ نَزِهٌ طيّبٌ، و القدماء يسمّونه حَدّاءَ بالمدّ، و قد ذُكر.»

[2] العين: «القِرىٰ: الإحسان إلى الضيف.»

نرجو منه تعالى أن يَمُنّ علينا و على المسلمين بصحّتكم و شِفائكم، و أن لا يريَكم بعدُ أيَّ مكروهٍ بمحمّدٍ و آله الطيّبين الطّاهرين. و صلّى الله عليه و على آله المعصومين الأطيبين.

مشهد مقدّس رضوى، يكشنبه غرّه شهر ذوالقعدة الحرام ١٤٠٧

سيّد محمّد حسين الحسينىّ الطهرانىّ.

استدلال آيةالله گلپايگانى (ره) بر لزوم احرام واردين به جُدّة از يكى از مواقيت

بارى، پس از چند روز كه براى زيارتشان به حضورشان شرفياب شدم و در اين موضوع نيز بحثى مختصر درگرفت، معلوم شد حضرت معظّم له كلام حقير را نپذيرفته‌اند و بر همان نهج از استدلال خود اصرار داشتند؛ و محصّل استدلال ايشان

بر لزوم مرور از مواقیت خمسه دو چیز بود:

اوّل: روایات وارده در مجاورین و قاطنین مکّه که با آنکه حکم مَکّی را پیدا نموده‌اند، معذلک در هنگام احرام بر آنها لازم است که برگردند و از میقات مُحرم گردند؛ و این دلالت دارد بر آنکه احرام از خصوص میقات موضوعیّت دارد.

دوّم: روایات وارده در مواقیت خمسه که آن برای کسانی می‌باشد که اهل آنجا هستند و یا از آن مرور می‌نمایند و برای دون ایشان نیست. و «دون» به معنی «غیر» است، یعنی میقاتی غیر از این میقات‌ها نمی‌باشد. و بنابراین از این روایات حصر وجوب احرام برای همهٔ ساکنین عالم در این مواقیت خمسه استفاده می‌گردد.

عرض حقیر: خدشه در هر دو استدلال بود؛ بدین‌گونه که:

[اوّل]: از روایات واردهٔ راجع به مُقیمین و مجاورین در مکّه یک سال و یا دو سال که حکم مکّی را پیدا می‌کنند، استفادهٔ وجوب احرام از میقات نمی‌شود؛ بلکه در بعضی وارد است که جوازاً می‌توانند از میقات لبّیک گویند؛ و در بعضی، از همان محلّ احرام اهل مکّه محرم می‌شوند؛ و در روایت اخیر لزوم خروج به میقات بود بعد از گذشتن

سال، که باید میان مُفاد آن با سایر روایات جمع کرد؛ و در بعضی هم وارد است که بعد از اقامهٔ یک ماه که حکم مکّی را پیدا نمی‌نمایند، می‌توانند از مکّه به مانند اهل مکّه محرم گردند، و خروج به میقات لازم نیست. و این دسته از روایات بر خلاف مطلوب أدلّ می‌باشد.

و علاوه، این روایات راجع به مجاورین مکّه است؛ چه ربطی دارد به مسافری که از أنحاء آفاق برای عبادت به سوی مکّه می‌آید و عبورش هم از احدی از مواقیت خمسه نمی‌افتد، مانند اهل سودان و حبشه.

[دوّم]: و امّا لفظ «دون» به معنی قبل می‌باشد نه به معنی «غیر». "لیس لأحدٍ أن یُحرم دونَ الوقت الّذی وَقَّته رسولُ الله صلّی الله علیه و آله" معنیش آن است که: «هیچ کس را حقّی نیست بر آنکه پیش از میقاتی که رسول الله مقرّر فرموده است

مُحرِم گردد.» "فَإنَّما مَثَلُ ذلک مَن صَلَّی فی السَّفر أربعًا و تَرَکَ اثنَتَین." و این ذیل به وضوح می‌رساند که «دون» به معنی جلوتر و قبل است. همان‌طور که اگر کسی در سفر بخواهد به جهت تقرّب به خدا نمازش را بیشتر از دو رکعت بخواند باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است؛ همین‌طور کسی که بخواهد به جهت تحمّل مشاقّ احرام در این نُسک خود را به زحمت بیشتری افکند و قبل از میقات محرم گردد احرامش باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است.

و شاهد بر این مراد از روایاتٔ آن می‌باشد که خِرّیت حدیثٔ صاحب وسائلٔ آنها را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات» ذکر نموده است.

از همهٔ اینها که بگذریم، اعتبار در این موضوع با این مرام موافقت ندارد؛ چرا که شخصی که از جُدَّه مستقیماً رو به کعبه می‌تواند بیاورد، راه او را مُعوَج نمودن و یا به جُحفه که در شمال است کشاندن و پس از آن به مکّه سرازیر کردن، و یا به یَلملَم که در جنوب است روانه ساختن و سپس وی را به مکّه بالا آوردن، خلاف مذاق حرکت به سوی صراط مستقیم، و مُفاد شریعت سمحه سهله می‌باشد.

نتیجة البحث: کفایة الإحرام للمسافرین من طریق جُدّة من بَدو الحرم

امّا احرام وی از بَدو حرم (حَدَّه) مانند سایرین از حجّاج به حجّ استحبابی و یا وجوبی که وظیفه‌شان مانند اهل مکّه می‌باشد و مکّی محسوب می‌گردند، بلامانع به نظر می‌رسد.

و این در صورتی است که بخواهیم به ادلّه و أمارات مطلب را حلّ کنیم؛ و امّا در صورت رجوع به اصل، «اصالة عدم وجوب الإحرام قبل الحرم» محکَّمةٌ بلاإشکال، کما تمسَّکَ بها الأعلام فی نظیر هذه المسأله.

و محصّل البحث: برای حجّ قِران و إفراد استحباباً، یا به نذر و شبهه از آفاق بعیده، و برای حجّ تمتّع که ابتداء به عمره می‌گردد، برای مسافرین از راه جُدَّه احرام از بدو دخول حرم لازم می‌باشد.[1]

---

[1] جنگ ۳۰، ص ۱ ـ ۱۳.

٦. باب جهاد

آيات دالّه بر وجوب جهاد فی سبیل‌الله علی نحو الإطلاق

١. سوره التوبة (٩) آيه ٢٩: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

٢. سوره البقرة (٢) آيه ١٩٣: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٣. سوره الأنفال (٨) آيه ٣٩: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

٤. سوره النساء (٤) آيه ٧٤: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

٥. سوره آل عمران (٣) آيه ١٤٢: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، تا می‌رسد به این آیه:

٦. سوره آل عمران (٣) آيه ١٤٦: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا

وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

۷. سوره التوبة (۹) آیه ۱۱۱ و ۱۱۲: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ * ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.[۱]

روایات دالّه بر فضل جهاد

در جواهر الکلام در اوّل کتاب جهاد، فرموده است:

«هو ذِروةُ سَنام الإسلام،[۲] و رابعُ أركان الإيمان، و بابٌ من أبواب الجنّة،[۳] و أفضلُ الأشياء بعد الفرائض،[٤] و سياحةُ أُمّةِ محمّدٍ صلّى الله عليه و آله الّتى [قد] جعل الله عِزَّها بسَنابكِ خَيلِها و مراكزِ رماحِها. وَفوقَ كلِّ بِرٍّ بِرٌّ، فإذا قُتل فى سبيل الله فليس فوقَه بِرٌّ.[۵] و الخيرُ كلّه فى السّيف، و تحت ظِلّ السّيف، و لا يُقيم النّاسَ إلّا السّيفُ، و

---

[۱] جنگ ۱۸، ص ۱۳۲.

[۲] الدرّ المنثور، ج ۱، ص ۲٤۷.

[۳] الکافی، ج ۵، ص ٤.

[٤] همان، ص ۳.

[۵] جامع الأخبار، ص ۸۳، با قدری اختلاف.

السّيوفُ مَقاليدُ الجنّة و النّار.[1] و للجنّة بابٌ يُقال له: «باب المجاهدين»، يَمضُون إليه فإذا هو مفتوحٌ و هم متقلِّدون سيوفَهم.[2] و مَن غَزَى غزوةً فى سبيل الله،

فما أصابه قطرةٌ من السّماء أو صُداعٌ إلّا كانت له شهادةٌ يومَ القيامة.[3] و إنّ الملائكة تُصلِّى على المتقلِّد بسيفه فى سبيل الله حتّى يَضعَه. و مَن صُدِّع رأسُه فى سبيل الله، غفَر اللهُ له ما كان قبل ذلک مِن ذنب.[4]

مضافًا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ﴾[5] إلى آخرها؛ و قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[6]»[7]

[جهاد واجب كفايى است]

---

[1] الكافى، ج ٥، ص ٢.

[2] همان

[3] همان،ص ٨.

[4] كنز العمّال، ج ٤، ص ٢٨٠، با قدرى اختلاف.

[5] سوره التوبة (٩) آيه ١١١.

[6] سوره النّساء (٤) آيه ٩٥ و ٩٦.

[7] جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣.

إلى أن قال: «نعم، فرضُه على الكفاية، بلا خلافٍ أجِدُه فيه بيننا، بل و لا بين غيرنا ...؛ إلّا ما يُحكى عن سعيد بن المسيَّب، فأوجبه على الأعيان؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾،[1] ثمّ قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾،[2] و النّبوىّ:

"مَن مات و لم يَغزُ و لم يُحدِّث نفسَه بالغزو، مات على شُعبةٍ من النّفاق."[3] ... و فيه ...»[4]

روايات دالّه بر عدم جواز جهاد با امام جائر

---

[1] سوره التوبة (۹) آيه ٤١.

[2] سوره التوبة (۹) آيه ۳۹.

[3] المستدرک الحاکم النيشابوری، ج ۲، ص ۷۹؛ الدرّ المنثور، ج ۱، ص ۲٤٥.

[4] جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۹.

إلى أن قال:

«بشرط وجود الإمام و بَسط يدِه أو مَن نصَبه للجهاد و لو بتعميم ولَايتِه له و لغيره فى قُطرٍ من الأقطار، بل أصل مشروعيّته مشروطٌ بذلک، فضلًا عن وجوبه.

١. ففى خبر بُشرِ[١] الدَّهّان عن أبى‌عبدالله عليه السّلام قال: "قلت له: إنّى رأيتُ فى المَنام أنّى قلتُ لک: إنّ القتال مع غيرِ الإمامِ المفروضِ طاعتُه حرامٌ مِثلَ الميتة و الدّم و لحم الخنزير، فقلتَ لى: هو كذلک."فقال أبوعبدالله: **"هو كذلك، هو كذلك."**[٢]

٢. و فى خبر عبدالله بن المغيرة: قال محمّدُ بنُ عبدالله للرّضا عليه السّلام و انا اسمع: حدّثنى أبى عن أهل بيته عن آبائه عليهم السّلام أنّه قال له بعضُهم: "إنّ فى بلادنا موضعَ رِباطٍ يُقال له قزوينُ، و عدوًّا يُقال له الدَّيلَمُ، فهل من جِهادٍ أو هل من رِباطٍ؟!"

فقال: **"عليكم بهذا البيت فحُجّوه!"**

فأعاد عليه الحديث. فقال: **"عليكم بهذا البيت فحُجّوه! أما يَرضَى أحدُكم أن يكونَ فى**

---

[١] خ ل: بشير.

[٢] الكافى، ج ٥، ص ٢٣.

بيته يُنفِق على عياله من طَوله ينتظر أمرَنا! فإن أدرَكَه، كان كمَن شَهِدَ مع رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله بَدرًا؛ و إن مات مُنتظِرًا لأمرنا، كان كمَن كان مع قائمنا صلوات اللَه عليه هكذا فى فُسطاطه". و جمع بين السَّبّابتين **"و لا أقول: هكذا"** و جمع بين السَّبّابة و الوُسطى **"فإنّ هذه أطول من هذه!"**

فقال أبوالحسن عليه السّلام: **"صدق."**[1]

٣. و فى موثّقة سُماعة عنه أيضًا قال: لَقِىَ عُبّادٌ البصرىُّ علىَّ بن الحسين عليه السّلام

[1] وسائل الشّيعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

فى طريق مكّةَ فقال له: يا علىَّ بن الحسين! تركتَ الجِهادَ و صُعوبتَه، و أقبلتَ على الحجّ و لينتِه! إنّ الله عزّوجلّ يقول:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.[1]

فقال له علىٌّ بنُ الحسين صلوات الله عليهما:

"أتِمَّ الآيةَ!" فقال: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأٓمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[2]

فقال له علىٌّ بنُ الحسينِ عليهماالسّلام: **"إذا رأينا هؤلاء الّذين هذه صفتُهم، فالجِهاد معهم أفضلُ من الحجّ."**[3]

٤. و فى خبر أبى‌بصير عن أبى‌عبدالله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام المروىّ عن العِلَل و الخِصال، قال:

قال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام: "لا يَخرُج

---

[1] سوره التّوبة (٩) آيه ١١١.

[2] سوره التّوبة (٩) آيه ١١٢.

[3] الكافى، ج ٥، ص ٢٢.

المسلمُ فى الجهاد مع مَن لا يُؤمَن فى الحكم و لا يُنفِذُ فى الفَىء أمرَ اللَه عزّوجلّ؛ فإنّه إن مات فى ذلك المكان، كان مُعينا لعدُوِّنا فى حبسِ حقِّنا و الإشاطة[1] بدِماءنا، ماتَ[2] ميتةً جاهليّة.»[3]

٥. و خبر الحسن بن علىّ بن شُعبة المروىّ عن تُحف العقول عن الرّضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون:

"والجهادُ واجبٌ مع إمامٍ عادلٍ، و من قاتَلَ فقُتل دونَ مالِه و رَحلِه و نَفسِه، فهو شهيد. و لا يَحِلّ قتلُ أحدٍ من الكفّار فى دار التقيّة[4] إلّا قاتلٍ أو باغ، و ذلك إذا لم‌تَحذَر على نفسك؛ و لا أكلُ الأموال[5] من المخالفين و غيرهم. و التقيّة فى دار التقيّة واجبةٌ. و لا حِنثَ على مَن حلف تقيّةً

---

[1] الإشاطة من شَيَطَ. شاط يَشيط شيطًا الشيءُ: احترق. أشاط السلطانُ دَمَه و بدمه: عرّضه للقتل و أهدر دمَه.

[2] خ ل: و ميتتُه.

[3] علل الشرايع، ج ٢، ص ٤٦٤؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٢٤، با قدرى اختلاف.

[4] وقى يَقى وقايةً و وَقيًا و وَاقيةً وَ وقَّى فلانًا: صانه و ستره عن الأذى. تَقَى يَتقِى تُقًى، و تِقاءً و تقيَّةً: بمعنى اتّقَى. اتّقى اتّقاءً و تَوَقَّى توقّيًا فلانًا: حَذِرَه و خافه، تَجَنَّبه.

[5] خ ل: أموال الناس.

يَدفَع بها [ظلمًا] عن نفسه.“[1]

٦. و خبر محمّد بن عبدالله السَّمَندَرِىّ قلت لأبى‌عبدالله عليه السّلام: إنّى أكون بالباب ـ يعنى بابٍ من الأبواب ـ فيناذون السّلاحَ، فأخرُجُ معهم؟!

فقال: **”أرايتَكَ إن خرجتَ فأَسَرتَ رجلًا فأعطَيتَه الأمان و جعلتَ له من العهد[2] ما جعَله رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله للمشركين، أكان يَفُون ذلك به؟!“**

قال: لا و الله، جُعلتُ فداك! ما كان يَفُون لى!

قال: **”لا تَخرُج.“** ثمّ قال لى: **”أما إنّ هناك السّيفَ.“**[3]

٧. و خبر الحسن بن العبّاس الحريش عن أبى‌جعفر الثّانى عليه‌السّلام فى حديثٍ طويلٍ فى بيان ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾، قال: **”و لا أعلم فى هذا الزّمان جِهادًا إلّا الحجَّ و**

---

[1] تحف العقول، ص ٤٢٠؛ وسائل الشّيعة، ج ١٥، ص ٤٩، با قدرى اختلاف.

[2] خ ل: العقد.

[3] وسائل الشّيعة، ج ١٥، ص ٤٨، با قدرى اختلاف.

العمرةَ و الجِوار.“[1]

٨. و خبر عبدالمك بن عُمَر قال: قال لى أبوعبدالله عليه‌السّلام: **”يا عبدَالملك! ما لى لا أراكَ تَخرُج إلى هذه المواضع الّتى يَخرُجُ إليها أهلُ بلادك؟!“**

قال: قلتُ: و أين؟! قال: **”جُدَّةَ و عُبّادانَ و المَصِّيصَة و قزوينَ!“**

فقلت: انتظارًا لأمركم و الاقتداءِ بكم! فقال: **”إى والله لو كان خيرًا، ما سبقونا إليه.“**

قال: قلتُ له: كان نَواطٌ[2] يقولون ليس بيننا و بين جعفرٍ خلافٌ إلّا أنّه لا يَرَى الجهاد. فقال: **”أنا لا أراه؟! بَلى واللهِ إنّى لَأراه، و لكن أكرَهُ أن أدَعَ علمى إلى جهلِهم.“**[3]

امكان جهاد به إذن ولىّ‌فقيه و حاكم جامع الشّرائط در زمان غيبت

و إلى غير ذلک من النُّصوص الّتى مقتضاها ـ كصريح الفتاوى ـ عدمُ مشروعيّةِ الجِهادِ مع الجائر و غيرِه. بل فى المسالک و غيرها عدمُ

---

[1] جِوَار مصدر جاور. و يُقال: أقام فى جِواره: أى قرُبَ مسكنُه، الأمانُ و العَهدُ. يُقال: هو فى جِوارى: أى فى عهدى و أمانى. جَوار: الماء الكثير القعير.

[2] وسائل الشّيعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

[3] الأصح: أنواطٌ، أى: مُتَعَلِّقون؛ و المراد به هنا الزيديّة. (محقّق)

الاكتفاء بنائب الغَيبة، فلا يجوز له تَولِّيه. بل فى الرّياض نفَى [علم] الخلاف فيه حاكيًا له عن ظاهر المنتهى و صريح الغُنية إلّا من أحمَدَ فى الأوّل، قال: "و ظاهرهما الإجماعُ، مضافًا إلى ما سَمِعتَه من النُّصوص المعتبِرةِ وجودَ الإمام؛ لكن إن تَمَّ الإجماعُ المزبور فذاک، و إلّا أمكن المناقشةُ فيه بعموم ولَاية الفقيه فى زمن الغَيبة الشّاملة لذلک المعتضِدة بعموم أدلَّة الجهاد، فتُرجَّحُ على غيرها."» ـ انتهى موضع الحاجة.[1]

و قال الشيخ فى المبسوط، الطبع الحروفى، مجلّد ۲، صفحة ۲:

«و على الإمام أن يغزُوَ بنفسه أو بسَراياه فى كلّ سنةٍ دفعةً حتّى لا يَتَعطّلَ الجهادُ.»

و قال فى صفحة ۸: «و إذا اجتمعَت الشُّروط الّتى ذكرناها فى مَن يَجب عليه الجهادُ، فلا يجب عليه أن يُجاهِد إلّا بأن يكون هناک إمامٌ عادلٌ أو مَن نَصَبه الإمامُ للجهاد ثمّ يَدعوهم إلى الجِهاد، فيجب حينئذٍ على من ذكرناه الجهاد. و متى لم يكن الإمام أو[2] من نَصَبه الإمامُ، سَقَط الوجوبُ

---

[1] وسائل الشّيعة، ج ۱۵، ص ٤٦، با قدرى اختلاف.

[2] خ ل: و لا.

بل لا يَحسُن فعلُه أصلًا. اللهُمّ إلّا أن يَدْهَمَ[1] المسلمين أمرٌ يُخاف معه على بَيضَةِ الإسلام و يُخشىٰ بَوَارُه، أو يُخاف على قومٍ منهم.»

إلى أن قال:

«و الجِهادُ مع أئمّة الجَور أو من غير إمامٍ أصلًا خطأٌ قبيحٌ يَستحِقّ فاعلُه به الذّمَّ و العقابَ؛ إن أُصيب لم يُؤجَرْ، و إن أصاب كان مأثوما.

و متى جاهدوا مع عدمِ الإمام و عدم مَن نصَبه فظفروا و غَنِموا، كانت الغنيمةُ كلُّها للإمام خاصّةً، و لا يَستحِقّون هم منها شيئًا أصلا.

و المرابطةُ[2] فيها فضلٌ كثيرٌ و ثوابٌ جزيل إذا كان هناك إمامٌ عادل؛ و حدُّها ثلاثةُ أيّامٍ إلى أربعين يومًا، فإن زاد على ذلک كان جهادًا.»[3] ـ انتهى موضع الحاجة.[4]

راجع به اشتراط جهاد به إذن الإمام عليه السّلام

در كشف الغطاء، كتاب الجهاد، صفحه ٣٨٣

راجع به جهاد با كفّار برای

---

[1] دَهَمَهُ ـَ و دَهِمَهُ ـَ دَهمًا الأمرُ: غَشِيَهُ.

[2] رابَطَ رِباطًا و مرابَطَةً الأمَر: واظب عليه. [رابَطَ] الجيشُ: لازم ثُخومَ العَدُوّ.

[3] المبسوط، ج ١، ص ٢ ـ ٨.

[4] جنگ ١٨، ص ١٣٣ ـ ١٣٨.

هدایت آنها به اسلام فرموده است:

«إنّه يُشترط فی الجهاد [بالمعنی] الأخير ـ و هو ما أُريد به الجلبُ إلی الإسلام ـ حضورُ الإمام أو نائبِه الخاصِّ دون العامّ، و لا يُشترط فی الأقسام الأربعة المتقدّمة ذلک؛ و ذلک فإنّ الحكم فيها أنّه إن حضَر الإمام و وُسِّدَت له الوسادة، توقّف علی قيامه أو قيام نائبه الخاصّ؛ و إن حضَر و لم يَتمكّن أو كان غائبًا و قام مقامَه النائبُ العامّ من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولی؛ و إن عجَز المجتهدون عن القيام به، وجب علی كلِّ مَن له قابليّةُ السّياسة و تدبيرُ الحروب و جمعُ العساكر.»

[من شرائط القيام و الحُكمِ هو البَيعة]

أقول: يُستفاد من قوله: «و وُسِّدَت له الوَسادة» التمكّنُ من إجراء الأُمور و بسطُ اليد الحاصلُ من بيعة الناس؛ فمن شرائط القيام و الحكم هو البَيعة، و بدونها لا يقوم الإمام. و تَوسيدُ الوسادة كنايةٌ عن الجلوس فی مقام الحكم و التمكّن من إجراء الحدود و الأحكام، و هكذا تَثنيةُ الوسادة؛ كما ورد عن أميرالمؤمنين عليه السّلام:

"لو وُسِّدت[1] لی الوَسادة، لحَكَمتُ بين أهل

---

[1] خ ل: ثُنِّيت.

الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل التَّوراة بتَوراتهم، و بين أهل الفُرقان بفُرقانهم.“[1]

[رساله‌ای در عدم جواز فَتک و ترور]

در جلد دهم بحار، [طبع] کمپانی، احوالات حضرت سیّدالشّهداء علیه السّلام، صفحه ۲۱۵، مرحوم مجلسی در تذنیبی که ذکر می‌کند، از کتاب تنزیه الأنبیاء سیّد بن

[1] بحار الأنوار، ج ۳۵، ص ۳۹۱، با قدری اختلاف.

طاووس مطالبی را ذکر می‌کند؛ تا آنجا که نقل می‌کند:

«چون شریک بن الأعور با مسلم بن عقیل مواعده کردند که چون ابن زیاد به دیدن شریک آید حضرت مسلم غیلةً او را بکشد، مسلم انجام نداد و چون ابن زیاد رفت شریک از حضرت مسلم سؤال کرد: چرا نکشتی؟! حضرت در جواب فرمود:

بأنّ ذلك فَتكٌ و أنّ النبیَّ قال: "الإیمانُ قَیَّد الفَتكَ".[1]»

و در شرح نهج البلاغه، ابن أبی‌الحدید، ۲۰ جلدی، جلد اوّل، صفحه ۲۱۹ گوید که:

«چون رسول خدا رحلت فرمود و علی علیه‌السّلام به غسل و دفن او مشغول شد و مردم با ابوبکر بیعت کردند، جماعتی از مهاجرین با زبیر و ابوسفیان به نزد علی علیه‌السّلام و عباس آمدند و آنها را تحریك به قیام و نهضت نمودند؛ فقال العبّاس رضی اللَه عنه: "قد سمِعنا قولَکم؛ فلا لقِلّةٍ نَستعین بکم و لا لظِنّةٍ نترُك آراءَکم، فأمهِلونا نراجعِ الفِکر. فإن یکن لنا من الإثم مَخرَجٌ یَصِرَّ[2] بنا و بهم الحقُّ صَرِیرَ الجُدجُد، و نبسُطْ

---

[1] بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٩٧، با قدری اختلاف.

[2] لسان العرب: «أی یُصَوِّت.»

إلى المجد أكُفًّا، لا نَقبِضُها أو نبلُغَ المَدىٰ؛ و إن تكن الأُخرى، فلا لِقلّةٍ فى العدد و لا لوَهَنٍ فى الأيد. واللَه لولا أنّ الإسلام قَيَّد الفتك، لَتدَكدَكتُ جَنادِلَ صَخرٍ يُسمَعُ اصطِكاكُها من المحلّ العلىّ [الأعلىٰ].“

فحَلَّ علىٌّ عليه السّلام حَبوَته، و قال: **”الصَّبر حلمٌ، و التقوىٰ دينٌ، و الحجّة محمّدٌ، و الطريق الصراط. أيّها الناس! شُقُّوا أمواجَ الفتن بسُفن النجاة.“**ـ الخطبة (خطبهٔ پنجم از نهج البلاغة) ثمّ نهَض فدخل إلى منزله، و افترق القوم.»

و در سفينة البحار، جلد ٢، صفحه ٣٤٤، در مادّهٔ فَتَکَ گويد:

«الصادقىّ أنّ الإسلام قيّد الفتک. قال الجزرىّ فيه: الإيمان قيّد الفتک، أى:

الإيمان يمنَع من الفتک كما يمنع القيد عن التصرّف. و الفتک أن يأتِيَ الرجل صاحبَه و هو غارٌّ غافلٌ، فيشُدَّ عليه فيقتُلَه (يا كز ١٤٣)» ـ انتهى.

و در نهاية، ابن اثير جزرى گويد:

«فَتَک، فيه: ـ **"الإيمان قَيَّد الفتك."** الفتک: أن يأتِيَ الرّجلُ صاحِبَه وهو غارٌّ غافلٌ، فيَشُدَّ عليه فيَقتُلَه؛ و الغيلَة: أن يَخدَعَه ثمّ يَقتُلَه فى مَوضعٍ خَفيٍّ. و قد تكرّر ذكر الفَتکِ فى الحديث.»[1]

و در مستدرک حاكم، جلد ٤، صفحه ٣٥٣، وارد است كه:

«أخبَرنا على بن محمّد عقبة الشّيبانى بالكوفه، حدّثَنا إبراهيمُ بن اسحاق الزُّهرى، حدّثنا أسباط بن نصر الهمدانى، حدّثنا إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدّى عن أبيه عن أبى‌هريره، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: **"لايَفتِكُ المؤمنُ، الإيمانُ قَيَّدَ الفَتكَ".**» (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه).

فَتَك از دو باب ضرَب يضرِب و نصَر ينصُر آمده است و داراى چهار مصدر است:

فَتَک يفتِکُ فَتکًا فِتکًا و فُتکًا و فُتوکًا.

و در تاريخ طبرى، جلد ٧، صفحه ٥٢٥ از

---

[1] النهاية فى غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٠٩.

طبع دارالمعارف مصر و تحقیق محمّد ابوالفضل ابراهیم، آمده است که: « محمّد نفس زکیّه اجازهٔ فتک منصور دوانیقی را نداد.»

با اسناد خود از أبوهبّار مُزَنیّ آورده است که: «لمّا حجّ أبوجعفر سنةَ أربعین و مائة، حجّ فی تلك السّنة محمّد و إبراهیم إبنا عبدالله و هما متغیّبان. فاجتمعوا بمکّةَ،

فأرادوا اغتيالَ أبی‌جعفر. فقال لهم الأشترُ عبدُاللَه‌بن محمّدبن عبداللَه: "أنا أكفيكُموه!" فقال محمّد: "لا واللَه لا أقتُلُه أبدًا غيلَةً حتّی أدعوه."»

قال: «فنقَض أمرَهم ذلک و ما كانوا أجمعوا عليه.»[1]

مسعودی در التنبیه و الأشراف، صفحه ۲۳۲ و ۲۳۳ آورده است:

«رسول خدا صلّی اللَه علیه و آله و سلّم در وقت فتح مكه امر به قتل ابن أخطل و عبداللَه‌بن سعدبن [أبی] سَرح و مِقیَس‌بن حَبابة نمودند»، إلی أن قال: «و أمّا عبدُاللَه‌بن سعدبن أبی‌سرح [بن حبیب‌بن جذیمة‌بن نصربن مالك‌بن حسل‌بن عامربن لؤی و] كان أخا عثمان‌بن عَفّان لأُمّه، و أحدَ مَن كتَب الوحی، فارتدّ مشركًا و لحق بمكّةَ. فلمّا أمَر النّبیُّ صلّی اللَه علیه و آله بقتلة، أخفاه عثمانُ، ثمّ أتیٰ به النّبیَّ صلّی اللَه علیه و آله سائلًا فیه، فصمَتَ النّبیُّ صلّی اللَه علیه و آله طویلًا ثمّ قال: "نعم!" فلمّا انصرف به عثمانُ قال رسول اللَه لمن حضَرَه من أصحابه: "أما واللَه لقد صَمَتُّ ليقومَ إليه

---

[1] التاریخ الكبیر، الطبری، ج ٦، ص ١٦١.

بعضُكم، فيضربَ عُنقَه.“ فقال رجلٌ من الأنصار: فَهَلَّا أومَأْتَ يا رسولَ اللهَ؟! فقال: ”إنّ النّبىّ لايَقتُلُ بالإشارة.“»

در کتاب دمعُ السّجوم شعرانی، صفحه ٤٥ از أبوالفرج آورده است که:

«چون هانی بن عروه از علّت عدم کشتن مسلم بن عقیل، عبیدالله بن زیاد را در منزل هانی سؤال کرد، از جمله مسلم در جواب گفت: حدیثی است که مردم از پیغمبر صلّی الله علیه و آله و سلّم روایت کرده‌اند: ”الإسلامُ قَيّد الفَتکَ، فلا يُفتَکُ مُؤمِنٌ“[1] یعنی اسلام از کشتن ناگهانی منع کرده است و مسلمان چنین کشته نشود.»

ـ انتهی.

و در اینجا می‌بینیم فعل فتک را به صیغهٔ مجهول ذکر کرده است، یعنی مؤمن

[1] بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ١٣٩.

را نباید به طور فتک کشت؛ ولی از این جمله استفادهٔ عدم جواز فتک کافر ثابت نمی‌شود، و این از جهاتی بعید است؛ زیرا عبیدالله چگونه مؤمن بود؟! و ثانیاً از روایات سابقه استفاده می‌شود که اسلام به طور کلّی جلوی فتک را گرفته است و آن را مقیّد نموده است.

در مجمع الأمثال، میدانی، جلد ۲، صفحه ۱۰۷، در تحت شماره ۲۸۹۷، این مثال را آورده است:

«**قَیَّدَ الإیمانُ الفتکَ** یعنی: الغیلةَ، و هی القتل مَکرًا و فُجأةً؛ و هذا یُروَی عن النّبیّ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم.»[1]

در کافی، جلد ۷، که پنجم فروع است، در صفحه ۳۷۵ و صفحه ۳۷٦ از علی بن ابراهیم از پدرش از ابن محبوب عن رجل من أصحابنا از أبوصباح کنانی روایت کرده است که:

«قال: قلت لأبی‌عبدالله علیه السّلام: إنّ لنا جارًا من هَمْدان یُقال له الجَعد بن عبدالله، و هو یَجلس إلینا فنذکر علیًّا أمیرَالمؤمنین علیه السّلام و فضلَه، فیقعُ فیه! أ فتأذن لی فیه؟

[1] مجمع الأمثال، ج ۲، ص ۵۳.

فقال لی: **"یا أباالصّباح! أ فکنتَ فاعلًا؟"**

فقلت: إی والله، لئن أذِنتَ لی فیه لأرصُدَنَّه؛ فإذا صار فیها، اقتَحَمتُ علیه بسیفی، فخبَطتُه حتّی أقتُلَه.

قال: فقال: **"یا أباالصّباح! هذا الفَتك! و قد نهی رسولُ اللَه صلّی اللَه علیه و آله عن الفتك. یا أباالصّباح! إنّ الإسلام قَیَّد الفتكَ؛ ولکن دَعْهُ فسَتُکفیٰ بغیرك."**

قال أبوالصباح: فلمّا رجعتُ من المدینة إلی الکوفة، لم ألبَثْ بها إلّا ثمانیة عشر یومًا فخرجتُ إلی المسجد فصلّیتُ الفجر ثمّ عقّبتُ، فإذا رجلٌ یُحرّکُنی برِجله؛ فقال: "یا

أباالصّباح، البُشرىٰ!" فقلت: بشَّرک اللهُ بخيرٍ؛ فما ذاک؟ فقال: "إنّ الجَعدَ بن عبدالله مات البارحةَ فی داره الّتی فی الجَبّانة، فأيقَظوه للصّلاة فإذا هو مِثلُ الزِقّ[1] المنفوخِ ميتًا. فذهبوا يَحملونه، فإذا لحمُه يسقُطُ عن عَظْمه، فجمعوه فی نَطعٍ[2]، فإذا تحتَه أسودُ، فدَفَنوه."

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن عن ابن محبوب مثله.

در نهج البلاغه، جلد ۲، صفحه ۱۹۳ از طبع مصر با تعليقه عبده، در حكمت ۲۵۹ گويد:

«و قال عليه السّلام: **"الوفاءُ لأهل الغَدر غدرٌ عندَ اللهِ، و الغَدر بأهل الغَدر وفاءٌ عند اللهِ."**»[3]

و اين كلمهٔ حكمت را زمخشری در ربيع الأبرار، جلد ٤، صفحه ۲۷۱، از آن حضرت نقل كرده است.

در ربيع الأبرار، جلد ٤، صفحه ۲٦۸، گويد:

«فَتْكَتا الإسلامِ: فَتكةُ عبدِالملک بن مروان بعَمرو بن سعيد الأشدَق، و فَتكةُ المنصور بأبی مسلم.»

---

[1] أی القِربة. (محقّق)

[2] المعجم الوسيط: «بساطٌ من جلد.»

[3] نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ۱۹۳.

و در ربیع الأبرار، جلد ٤، صفحه ٢٨٤، گوید:

«النبیّ صلّی و اله علیه (و آله): **"لا فَتكَ فی الإسلام."**[1] و عنه: **"قَیّدَ الإسلامُ الفَتك".**»[2]

---

[1] دکتر سلیم نعیمی در تعلیقه گوید: «لم نعثُر علی هذا الحدیث فی کتب الصّحاح.»

[2] أخرج أبوداود (باب جهاد، ص ١٥٧) و أحمد بن حنبل (ج ١، ص ١٦٦ و ١٦٧؛ ج ٤، ص ٩٢): «إنّ الإیمان قَیَّد الفتکَ؛ لا یفتِک مؤمنٌ»؛ و فی لسان العرب: «"قیّد الإیمانُ الفتکَ؛ لا یفتِک مؤمنٌ"؛ قال أبوعبید: "الفتک: أن یأتیَ الرجلُ صاحبَه و هو غارٌّ غافلٌ حتّی یشُدَّ علیه فیقتُلَه."... و الغیلة: أن یَخدَعَ الرّجلَ حتّی یَخرُجَ به إلی موضعٍ یَخفَی فیه أمرُه، ثمّ یقتَله.» (اُنظُر لسان العرب، فتک).

و در ربیع‌الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٥ گوید: «و أوّلُ فَتكٍ فی الإسلام ما فعله أبولؤلؤة، غلام المغیرةبن شعبة، قاتِل عُمر، ثمّ فتکةُ عمروبن جرموز بالزّبیربن العوام، ثمّ فتکة عبدالرحمن‌بن ملجم* بعلیٍّ علیه السّلام؛ و فتکةُ البراص فی الجاهلیّة مَثَلٌ.»

* دکتر سلیم نعیمی در تعلیقه گوید: «هو عبدالرحمن‌بن ملجم المرادی التَدؤُلی الحمیری، من أشدّ الفرسان، أدرك الجاهلیّة و هاجر فی خلافة عمر، و قرأ علی معاذبن جبل، فکان من القرّاء و أهل الفقه و العبادة. ثمّ شهد فتح مصر و سکنها، فکان فیها فارس‌بن بنی تَدؤُل. و کان من شیعة علیّ‌بن‌أبی‌طالب و شهد معه صفّین، ثمّ خرج علیه فاتّفق مع البَرَك و عمروبن بکر علی قتل علیّ و معاویّه و عمروبن العاص فی لیلةٍ واحدةٍ (١٧ رمضان)؛ و تعهّد البَرَك بقتل معاویه، و تعهّد عمروبن بکر بقتل عَمروبن عاص، و تعهّد ابنُ ملجم بقتل علیّ. فقصد الکوفةَ، و استعان برجلٍ یُدعیٰ شبیبًا الأشجعیّ. فلمّا کانت لیلةُ ١٧ رمضان، کَمَنّا خلفَ الباب الّذی یَخرُج منه علیٌّ لصلاة الفجر. فلمّا خرج ضربَه شبیبٌ فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مُقدَّمَ رأسه. فنهض مَن [فی] المسجد، فحمَل علیهم بسیفه فأفرجوا له، فتلقّاه المغیرةبن

ما در جلد ۹ از امام شناسی مطبوع، صفحه ٦٥ از مسعودی آورده‌ایم که:

«چون زبیر از جنگ کناره گرفت و حرکت کرد تا به وادی السّباع رسید، چند نفر از بنوتمیم از جملهٔ آنها عمرو بن جرموز خود را به وی رسانیدند، در حالی‌که زبیر پیاده شده بود و آماده نماز بود، عمرو بن جرموز به او گفت: آیا تو امام من می‌شوی یا من امام تو باشم؟

و زبیر امام برای او شد. عمرو بن جرموز در حال نماز زبیر را کشت در سنّ هفتاد و پنج سالگی. عمرو بن جرموز شمشیر و انگشتری و سر زبیر را نزد أمیرالمؤمنین علیه السّلام آورد؛ و بعضی گفته‌اند: سر را نیاورده است.

حضرت فرمود: "سیفٌ طالَما جَلا الکَربَ عن [وجهِ] رسولِ الله صلّی علیه

نوفل بقطیفةٍ رمی بها علیه، و حمله و ضرب به الأرض و قعد علی صدره، و فرّ شبیبٌ. وتُوُفّی علیٌّ من أثر الجرح، فقتله الحسن قصاصًا سنة ٤٠ هـ.»

و آله و سلّم، و لكنَّهُ الحَيْنُ[1] و مَصارِعُ السُّوء، و قاتلُ ابن صَفيّةَ فی النّار". (مروج الذهب، جلد ۲، صفحه ۳۷۳)[2]

برای آنکه زبیر را غیلَةً و غَفلةً کشت و در اسلام فَتک نیامده است؛ و کشتن به طور غفلت، که امروز آن را ترور گویند، جایز نیست و علاوه در کشتن زبیر خودسری نموده و بدون دستور امام او را کشته است. زبیر اینک دست از جنگ برداشته و به راه دیگر می‌رفت، به چه مجوّز شرعی بدون اجازه امام او را کشت؟»

اقول: امر رسول خدا به حسب قواعد شرعیّه ابوبکر و عمر را، به کشتن شخصی که در خارج بود و آنها وی را در حال نماز یافتند نکشتند و چون به أمیرالمؤمنین امر کردند که وی را بکُشد و حضرت رفتند و برای کشتنْ او رفته بود، امر حقیقی به فتک نبوده است؛ بلکه نظایر اوامر امتحانیّه ـ که حقیقت مأمورٌبه در خارج واقع نمی‌شود ـ بوده است و مصلحت امر، امتحان ابوبکر و عمر و ارائهٔ به امّت اسلام بوده است که آنان در مقابل نص، اجتهاد

---

[1] لسان العرب: «الحَيْنُ: الهلاك.»

[2] مروج الذهب، ج ۲، ص ٣٦٤.

می‌نموده‌اند.

امر رسول خدا به أمیرالمؤمنین علیهما السّلام که مابور را ـ که مُقَوقِس همراه ماریّه قبطیّه فرستاده بود ـ به واسطهٔ تهمت عائشه وی را به زنای با ماریّه و تولد حضرت ابراهیم از او شده بود بکشند، امر واقعی نبوده است بلکه صوری بوده برای انکشاف امر مابور که خصیّ بوده و ماریّه دامنش پاک و ابراهیم فرزند رسول خدا بوده است؛ وگرنه به غیر این طریق از انکشاف امر مابور که خصیّ بوده است ممکن نبود، و اگر این انکشاف و امتحان به عمل نمی‌آمد، تا ابد دامان ماریّه و مابور به این تهمت آلوده بود و با وجود عصمت آنان راهی برای رفع تهمت به غیر این صورت نبود. فلهذا أمیرالمؤمنین در کشتن مابور از رسول خدا اختیار «الشّاهد یَری ما لایَری الغائبُ» گرفتند و رسول خدا بعد از قضیه فرمود: «الحمدُ للّه الّذی یَصرِفُ عنّا أهلَ البیت الامتحانَ.»

و این قضیه را حضرت أمیرالمؤمنین علیه السّلام در احتجاجشان با ابوبکر جزء ۲۳ خصلت [خویش]، شاهدی برای فضیلت خود می‌شمرند. داستان ماریّه و مابور را در مناقب، ابن شهر آشوب، طبع حروفی، جلد ۲، صفحه ۲۲۵، آورده و ما در جُنگ ۱۸، صفحه ۹۱ آورده‌ایم.

امر رسول خدا به کشتن مابور، فتک نبوده است. و اشکال آن، امر به کشتن شخص بریء و بی‌گناه بوده است، که بدین طریق علم غیب آن حضرت به برائت وی معلوم و با مصلحت انکشاف داستان برای همهٔ عالم بوده است[1].[2]

[نسبت قذف به ماریّهٔ قبطیّه، و عکس‌العمل أمیرالمؤمنین علیه السّلام]

در مناقب، طبع حروفی، ج ۲، ص ۲۲۵ گوید:

«روی التّاریخی فی تاریخه و الإصفهانی فی حِلیته عن محمّد بن الحنفیّة:

"أنّ الذّی قُذِفَت به ماریّةُ، و هو خِصِیٌّ، اسمُه

---

[1] قابل ذکر است که إن‌شاءالله به زودی رساله‌ای مستقل تحت عنوان «ارتداد در اسلام» توسط معلِّق محترم، حضرت آیة الله حاج سیّد محمدمحسن حسینی طهرانی به رشته تحریر درخواهد آمد که به طور کافی به حدود و ثغور ارتداد و عدم جواز ترور و فتک خواهند پرداخت. (محقّق)

[2] جنگ ۷، ص ٤٨ ـ ٥٤.

«مابور». و كان المقوقس أهداه مع الجاريتين إلى النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم. فبعث النّبىّ عليًّا عليه السّلام و أمره بقتله؛ فلمّا رأىٰ عليًّا و ما يريد به، تَكَشَّفَ[1] حَتَّى بَيَنَّ لِعَلِيٍّ أنَّه أجَبُّ لاشىءَ معه ممّا يكون مع الرّجال، فَكَفَّ عنه.“[2]

حِلَيَة الأولياء: محمّد بن إسحاق بإسناده فى خبرٍ: أنّه كان ابنُ عمٍ لها يزوُرها، فأنْفَذَ

---

[1] أى: ظهر.

[2] تاريخ الكبير، طبرى، ج ٢، ص ٤٢٠.

عليّاً ليَقْتُلَه؛ قال: فقلتُ: **"يا رسولَ اللَه! أكون فى أمرك إذا أرسلتَنى، كالسَّبكَةِ[1] المُحْماةِ** (و فى روايةٍ: كالمِسمار المُحمى فى الوَبَر)، **و لا يَثنينى شَىءٌ حتّى أمضِىَ لِما أرسَلتَنى به؛ و الشّاهدُ يَرىٰ ما لايَرَى الغائب؟!"** فقال: **"بل الشّاهدُ قد يَرىٰ ما لايَرَى الغائبُ."**

"فأقبلتُ مُتوَشّحًا[2] السَّيفَ فَوجدتُه عندها، فَاخْتَرَطتُ[3] السَّيفَ. فَلَمّا أقبَلتُ نحوه، عَرَفَ أنِّى اُرِيدُه، فَأتىٰ نَخلَةً فَرَقىٰ فَيها ثُمَّ رَمىٰ بنفسه و شَغَرَ[4] برجليه، فإذَا هو أجَبُّ أمسَحُ؛ مَا لَه ممّا للرّجال، قليلٌ و لاكثيرٌ. فأغمَدتُ سَيفى ثُمَّ أتيتُ إلى النَّبىِّ فأخبرتُهُ."

فقال: "الحمدُ لِلَّه الذّى يَصرِفُ عَنَّا أهلِ

---

[1] لم نجد هذه اللّغة فى المعاجم؛ نعم وردت لغة سَبِيكَة و هى القطعة من فضّة أو نحوها، زُوِّبت و اُفرغت فى قالب؛ ج: سبائک. و أظنّ أنّ الصحيح: السِّكَّة [كما فى بحار الأنوار]، و هى حديدة الفدّان الّتى تنشّق الأرض. (علاّمه طهرانى، قدّس سرّه)

[2] توشّح: لبس الوشاح. توشّح بالسيف: تقلّد به.

[3] اخترط السَّيف: اسْتَلَّهُ.

[4] شَغَر الكلب: رفع إحدى رجليه فبال.

الْبَيتِ الامتحانَ.“[1]

عن ابن‌بابويه عن الصّادق عليه السّلام، قال أميرالمؤمنين عليه السّلام فى آخر احتجاجه على أبى‌بكر بثلاث و عشرين خصلةً:

نَشَدتُكُم بالله هَل عَلِمتم أنَّ عائشَةَ قالت لرسول الله: إنّ إبراهيم ليس منكَ و إنَّه من فلانٍ القِبطِىّ. فقال: يا علىّ، فَاذهَبْ فَاقتُلهُ!

فقلتُ يا رسول الله! إذا بَعَثتَنى أكون كالمِسمار المُحمىٰ فى الوَبَر لِما أمَرتَنى.“[2]

المعنى سَوَاءٌ.»[3]

---

[1] حلية الأولياء، اصفهانى، ج ٣، ص ١٧٨.

[2] الخصال، شيخ صدوق، ج ٢، ص ٥٦٣.

[3] المناقب، ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٣٠١.

٧. باب ولايت و حكومت

باب ولايت و حكومت

[بعضى ادلّهٔ وجوب اقامهٔ دولت اسلام و خروج از تحت قيموميّت كفر و ظلم]

از جمله ادلّهٔ وجوب اقامهٔ دولت اسلام و خروج از تحت قيموميّت كفر و ظلم، اين ادلّه است:

سوره النساء (٤) آيات ٩٧ تا ١٠٠: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَن قُتل دون مَظلَمةٍ، فهو شهيدٌ.»[1]

[حقّ والى بر رعيّت و حقّ رعيّت بر والى]

در شرح نهج البلاغه، ابن أبى‌الحديد، ٢٠

---

[1] الكافى، ج ٥، ص ٥٢.

جلدی، جلد ۱۱، صفحهٔ ۹۳ در ضمن شرح خطبهٔ ۲۱٤ و به شمارهٔ ابن أبی‌الحدید ۲۰۹، که خطبهٔ حقّ والی بر رعیّت و حقّ رعیّت بر والی است، گوید:

«و مثلُ قوله علیه‌السّلام: **"و لیس امرُؤٌ و إن عَظُمت فی الحقّ منزلَتُه"** قولُ زید بن علیّ علیه‌السّلام لهشام بن عبدالملك: "إنّه لیس أحدٌ و إن عَظُمت منزلَتُه بفوقِ أن یُذَکَّرَ باللَه و یُحَذَّرَ مِن سَطوَتِه، و لیس أحدٌ و إن صغُرَ بِدونِ أن یُذَکِّرَ باللَه و یُخَوَّفَ مِن نقمَتِه."»

و در صفحهٔ ۹۳ به بعد گوید: «و رَوی عبدُالله بن عمر عن رسول الله صلّی الله علیه و آله: "السّمعُ و الطّاعةُ علَی المرء المسلم فیما أحَبَّ و کَرِه، ما لم یُؤمَر بمَعصیة. فإذا أُمِر [بها]، فلا سمعَ و لا طاعة."[1]

و عنه صلّی اللَه علیه و آله: **"إن أُمِّرَ علیکم عبدٌ أسوَدُ مُجَدَّعٌ، فاسمعوا له و أطیعوا."**

و من کلام علیٍّ علیه‌السّلام: **"إنّ اللَه جعل الطّاعةَ غنیمةَ الأکیاس عند تَفریط الفَجَرة."**

ومن کلام الحکماء: "قلوبُ الرعیّة خزائنُ والیها، فما أودَعَه فیها وَجَدَه."

---

[1] این حدیث را مودودی در کتاب قانون اساسی در اسلام آورده است.

و كان يُقال: "صِنفان مُتَباغضان مُتنافيان: السّلطانُ و الرعيّةُ. و هما معذلک مُتلازمان؛ إن صلَح أحدُهما صلَح الآخَرُ، و إن فسَد فسَد الآخَر."

و كان يُقال: "محلُّ المَلِک مِن رعيّته محلُّ الرّوح مِن الجسد، و محلُّ الرعيّة منه محلُّ الجسد مِن الرّوح. فالرّوحُ تَألَمُ بألَمِ كلّ عضوٍ مِن أعضاء البدن، و ليس كلّ واحدٍ

مِن الأعضاء يألَمُ بألَمِ غيره. و فَسادُ الرّوح فسادُ جميع البدن، و قد يَفسُد بعضُ البدن، و غيرُه مِن سائر البدن صحيحٌ."

و كان يُقال: "ظلمُ الرعيّة استِجلابُ البليّة."

و كان يُقال: "العَجَبُ ممّن استَفسَد رعيّتَه و هو يَعلمُ أنّ عِزَّه بطاعتهم."

و كان يُقال: "مَوتُ المَلِكِ الجائرِ خِصبٌ شامِل."

و كان يُقال: "لا قَحطَ أشَدُّ مِن جَورِ السّلطان."

و كان يُقال: "أيدى الرعيّة تبَعُ ألسِنَتِها، فلن يَملِكَ المَلِكُ ألسِنَتَها حتّى يَملِكَ جُسُومَها، و لن يَملِكَ جُسُومَها حتّى يَملِكَ قلوبَها فتُحِبَّه، و لن تُحِبَّه حتّى يَعدِلَ عليها فى أحكامه عَدلًا يَتساوَى فيه الخاصَّةُ و العامّة، و حتّى يُخفِّفَ المُؤَنَ و الكُلَفَ،[1] و حتّى يُعفيَها مِن رَفعِ أوضاعِها و أراذِلِها عليها؛ و هذه الثالثةُ تُحقِدُ على المَلِک العِلِيَةَ مِن الرعيّة، و تُطمِعُ السَفَلةَ فى الرُتَب السنيّة."»[2]

و در صفحهٔ ۹۶ گويد: «و كان يُقال: "تركُ المُعاقبة للسَفَلة على صغار الجَرائم تَدعوهم إلى ارتكاب

---

[1] الكلفة: المشقّة؛ ج: كُلَف.

[2] جهت اطّلاع بر ترجمه و توضيح اين روايت شريف رجوع شود به ولايت فقيه در حكومت اسلام، ج ٤، ص ١٣٢.

الكبائر العَظائم. ألا ترى أنّ أوّلَ نُشوز المرأة كلمةٌ سُومِحَت بها، و أوّلَ حِرا ن[1] الدابّة حَيدَةٌ سوعِدَت عليها.“»

و در صفحهٔ ۹۷ گوید: «و قال النّبیّ صلّی الله علیه و آله: ”زَیَّنَ اللهُ السّماءَ بثلاثةٍ: الشّمسِ و القمر و الکَواکب؛ و زَیّنَ الأرضَ بثلاثةٍ: العُلَماء و المَطَر و السلطان العادل.“»

[1] حِران البغل: توقّفه و عدم انقیاده، فهو حَرون. حَیدة: المیل و التجاوز.

و در صفحهٔ ۹۸ گوید: «جاء رجلٌ من مصرَ إلى عُمر بن الخطّاب مُتَظلِّما، فقال: "يا أميرَالمؤمنين، هذا مكانُ العائذ بك!" قال له: "عُذتَ بمَعاذٍ؛ ما شَأنُك؟"

قال: "سابَقتُ ولَدَ عَمرِو بن العاص بمصرَ، فسَبَقتُه فجعَلَ يُعَنِّفُنى بسَوطه و يقُول: «أنا ابنُ الأكرَمَين!» و بلَغَ أباه، ذلک؛ فحبَسَنى، خَشيةَ أن أقدِمَ عليک."

فكتب إلى عَمرو: "إذا أتاک كتابى هذا، فاشهَدِ المَوسِمَ أنت و ابنُک."

فلمّا قَدِمَ عَمروٌ و ابنُه، دفعَ الدِّرّةَ إلى المِصرىّ و قال: "اضرِبهُ كما ضرَبَک." فجعلَ يَضرِبُه و عُمَرُ يَقول: "اضرب ابنَ الأمير! اضرب ابنَ الأمير! يُرَدِّدُها." حتّى قال: "يا أميرالمؤمنين! قد استَقَدتُ[1] منه."

فقال ـ و أشار إلى عَمرو ـ: "ضَعها على صَلعَته[2]." فقال المصرىُّ: "يا أميرالمؤمنين، إنّما أضرِبُ مَن ضربنى!" فقال: "إنّما ضرَبَک بقوّة أبيه و سلطانه، فاضربْهُ إن شئت! فوالله لو فَعلتَ، لَما منَعکَ أحدٌ منه حتّى تكون أنت الّذى تتبرّعُ بالكفّ عنه."

---

[1] استَقَدْتُ: انتقمتُ. (محقّق)

[2] صَلِعَ ـَ صَلَعًا: سَقَط شعرُ مقدّم رأسه، فهو أصلَع. الصُّلعَة و الصَّلَعَة: موضع الصَّلَع.

ثم قال: "يا بن‌العاص! متى تعبّدتم النّاسَ و قد ولَدَتْهم أُمَّهاتُهم أحرارا؟!"»

و در صفحهٔ ۹۹ گويد: «و تَظلَّم أهلُ الكوفة إلى المأمون من واليهم، فقال: "ماعَلِمتُ فى عُمّالى أعدلَ و لا أقومَ بأمر الرعيّة، و لا أعْوَدَ عليهم بالرّفق منه."

فقال له واحدٌ منهم: "فلا أحدَ أولَى منک يا أميرالمؤمنين بالإنصاف. و إذا كان بهذه الصّفة، فمِن عدلِ أميرالمؤمنين أن يُولّيَه بلَدًا بلَدًا حتّى يَلحقَ أهلَ كلِّ بلدٍ من عدله مِثلَ ما لَحِقَنا منه، و يأخُذوا بقسطهم منه كما أخذَ منه سواهم. و إذا فعل أميرُالمؤمنين ذلک، لم يُصِب الكوفة منه أكثرَ من ثلاث سنين." فضحِک و عزلَه.»

و در صفحهٔ ۱۰۰ از فُضيل بن عياض در ضمن حديثى دربارهٔ عمر بن خطّاب

آورده است که: «أعطی رجلًا عطاءَه أربعةَ آلافِ درهم، ثم زاده ألفًا، فقیل له: "ألا تَزید ابنَك عبدالله کما تَزیدُ هذا؟" فقال: "إنّ هذا ثبت أبوهُ یومَ أُحُد، و إنّ عبدالله فرّ أبوه و لم یَثبُت."»

ابن أبی‌الحدید در شرح نهج البلاغه، جلد ۱۱، صفحه ۱۰۳ گوید:

«قال النّبیّ صلّی الله علیه و آله: **"لا یَدخُلُ الجَنّةَ مَن کان فی قلبه مثقالُ حبّةٍ مِن کِبر".**

و قال صلّی الله علیه و آله: **"لولا ثلاثٌ مُهلِکاتٌ لَصَلَح النّاسُ: شُحٌّ مُطاعٌ، و هَویً مُتّبَعٌ، و إعجابُ المَرء بنفسه."»**

و در صفحه ۱۰۳ گوید: «رُوی عن النّبیّ صلّی الله علیه و آله أنّه قال: "احْثُوا فی وجوه المدّاحین التّرابَ."

و کان یُقال: **"إذا سَمِعتَ الرّجلَ یقول فیك مِن الخیر ما لیس فیك، فلا تَأمَن أن یقولَ فیك مِن الشّرّ ما لیس فیك."**

و کان یُقال: **"لا یَغلِبَنّ جهلُ غیرِك بك علمَك بنفسك."»**

و در صفحه ١٠٤ گويد: «و قال عبدالله بن المُقَفَّع فى اليَتيمة: "إيّاك إذا كنتَ واليًا أن يكون مِن شأنك حبُّ المدح و التّزكية، و أن يَعرِفَ النّاسُ ذلك منك، فتكونَ ثُلمَةً من الثُّلَم يَقتحِمون عليك منها، و بابًا يَفتَتِحونك منه، و غيبةً يَغتابونك بها، و يَسخَرون منك لها. و اعْلم: أنّ قابلَ المدحِ كمادحِ نفسِه، و أنّ المرءَ جديرٌ أن يكون حبُّه المدحَ هو الّذى يَحمِلُه على ردّه؛ فإنّ الرّادَّ له ممدوحٌ، و القابلَ له مَعيبٌ."[1]»[2]

[آياتى در لزوم اطاعت مردم از ولىّ فقيه جامع الشرائط]

در سوره النور (٢٤) در آيات ٤٧ الى ٥٥ وارد است:

﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ

---

[1] أى: اِرمُوا. (محقّق)

[2] جهت اطّلاع بر ترجمه و توضيح اين روايت شريف رجوع شود به ولايت فقيه، ج ٤، ص ١٢٥.

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ * وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ * قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ * وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.[1]

لزوم اطاعت مردم از ولیّ فقیه

و در صفحه ۱۳۳ از کتاب قانون اساسی در اسلام، أبوالأعلی مودودی گوید:

«اوّلین حقّی که دولت بر مردم دارد حقّ «فرمانبرداری»، و به اصطلاحِ تاریخ اسلام، حقّ «بالسَّمعِ و الطاعَة» می‌باشد. پیامبر اکرم صلّی اللَه علیه و آله و سلّم (بنا به

[1] همان، ص ١٤٦.

نقل عُبادة بن صامت در کتاب مُوَطَّأ مالِک)[1] در جای خود تصریح فرموده: "شنوایی و فرمانبرداری در سختی و آسانی، و نشاط و بدحالی."»

در صفحه ۱۳٤ گوید: «دوّمین حقّ دولت این است که مردم از روی صدق و صفا و واقعیّت، دوست و یار دولت باشند. در قرآن و احادیث از این مطلب به طور مکرّر به کلمهٔ نُصح (خیرخواهی) تعبیر شده است، و این کلمه به مراتب بهتر از دو کلمهٔ لُویالیسم (Loyalism: دولت خواهی و طرفداری از دولت در وقت شورش) و آلیجَنْس (Allegiance: وفاداری و بیعت)، در اصطلاح انگلیسی‌ها می‌باشد.[2]

[رسول خدا صلّی الله علیه و آله: «لا طاعةَ لِمَن عَصَی اللهَ»]

أبوالأعلی مودودی در کتاب قانون اساسی در اسلام، ترجمهٔ گرامی، صفحه ۵۷ از رسول خدا صلّی الله علیه و آله آورده است که فرموده است:

«لا طاعةَ لِمَن عَصَی اللهَ، لا طاعةَ لمخلوقٍ فی معصیة الخالق.»[3]

و در صفحه ٦۳ گوید: «﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا

---

[1] الموطأ مالک، ج ۲، ص ٤۵۵.

[2] جنگ ۱۸، ص ۱٤۵.

[3] الخصال، ج ۱، ص ۱۳۹.

قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[1] (سوره الكهف (١٨) آيه ٢٨)؛ ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾.[2] (سوره الشعراء (٢٦) آيه ١٥١ و ١٥٢)»

و در صفحه ٦٤ گويد: «لا طاعةَ فى معصية؛ إنّما الطّاعة فى المعروف.»[3] گويد:

«همهٔ محدّثين نقل كرده‌اند: "مَن أحدث فى أمرنا ما ليس منه، فهو رَدٌّ."»[4] و بيهقى در شعب الإيمان آورده است: «مَن وَقّر صاحِبَ بدعةٍ، فقد أعان على هَدْم الإسلام.»[5]

[موارد حرمت اطاعت از حاكم در كلام أميرالمؤمنين عليه السّلام به خوارج]

در أحكام السّلطانيّة، فرّاء، صفحه ٥٤ گويد:

«و قد عَرَض قومٌ من الخوارج لعلىٍّ رضى الله عنه (عليه السّلام) بمخالفة رأيه، و قال أحدُهم و هو يَخطُب على مِنبَره: "لا حُكمَ إلّا لِلّهِ تعالى"؛ فَقال علىٌّ:

---

[1] فُرُط: الأمر المتروك المجاوَز فيه الحدُّ.

[2] الإسرافُ: الظلمُ و الاعتداء.

[3] مجموعه ورّام، ج ١، ص ٥١.

[4] الطرائف، ج ٢، ص ٤٥٦، با قدرى اختلاف.

[5] جنگ ١٨، ص ١٥١.

"کلمةُ حقٍّ أُریدَ بها باطلٌ. لکم علینا ثلاثٌ: لا نَمنَعُکم مساجدَ اللَه أن تَذکُروا فیها اسمَ اللَه؛ و لا نَبدؤُکم بقتالٍ؛ و لا نَمنعکم الفَیءَ مادامَت أیدیکم معنا."[1]»

و در صفحه ۵۵ گوید: «لقول النّبیّ صلّی اللَه علیه (و آله) و سلّم:

"لایَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلِمٍ إلّا بإحدَی ثلاثٍ: کُفرٍ بعدَ إیمانٍ؛ و زِنًا بعد إحصانٍ، و قتلِ نفسٍ بغیر نفسٍ."[2][3]»

[شرایط حاکم]

در تنبیه الأُمّة و تنزیه الملّة، طبع حروفی، در مقدّمهٔ مرحوم طالقانی، صفحه ۹ و نیز در تعلیقهٔ صفحه ٦٢ آورده است که: حضرت سیّدالشّهداء علیه السّلام به اهل کوفه نوشتند که:

---

[1] مستدرک الوسائل، ج ۱۱، ص ٦٥، با قدری اختلاف.

[2] رواه البخاریّ و مُسْلم و أبوداود، ج ۲، ص ۳۳۰، با قدری اختلاف؛ و التّرمذیّ و النّسائیّ عن عبداللَه بن مسعود رضی اللَه عنه.

[3] جنگ ۱۸، ص ۱۵۷.

«واللَهِ ما الإمامُ إلّا القائمَ بالقِسط، الحاكمَ بالكتاب، الحابِسَ نفسَه على ذات اللَه تعالى.»[1]

حاكم فقيه بايد قبل از تربيت مردم به تربيت خود پردازد

والى ولايت و حكومت، بايد فقيه اعلم و متّصل به خدا باشد و از ربط با عالم غيب غافل نشود و ريسمانش از بالا بريده نگردد و مراجعات و هياهوى عالم كثرات و غوغاى افكار و اهواء و انظار، وى را بدين سو نكشاند. شب‌ها با قدم راستين در محراب عبادت از حقايق آن عالم دريابد و در خود ذخيره كند و روز در عالم كثرت از آن ذخيره مصرف كند.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا * إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾.[2]

در عدة الداعى، ابن فهد حلّى از حضرت سيّدة النساء سلام الله عليها روايت است كه فرمود:

«مَن أصعَدَ إلى اللَهِ خالِصَ عبادتِه، أهبَطَ اللَهُ إلَيه أفضَلَ مَصلحَتِه.»[3]

ابن ابى‌الحديد در آخر نهج البلاغه پس از

---

[1] بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٣٣٤؛ التاريخ الكبير، الطبرى، ج ٥، ص ٣٥٣، با قدرى اختلاف.

[2] جنگ ١٨، ص ١٣٨.

[3] سوره المزّمّل (٧٣) آيه ٦ و ٧.

اتمام شرح حِكَم أميرالمؤمنين عليه السّلام، خودش ۹۹۸ حكمت از حِكَم منسوبه به آن حضرت را اضافه كرده است و در حكمت ۱۱۵ چنين آورده است كه:

«يَنبَغى لمَن وَلِيَ أمرَ قوم، أن يَبدأ بتقويمِ نفسه قبل أن يَشرَعَ فى تقويم رَعِيَّته؛ و إلّا كان بمنزلة مَن رامَ استِقامَةَ ظِلِّ العَمودِ قبلَ أن يَستَقيمَ ذلك العود.»[1]

فقراتی از نامۀ حضرت به مالک اشتر در عبادات شخصیّۀ خویش

حضرت أميرالمؤمنين در نهج البلاغه، در رسالۀ ۵۳ كه به مالک اشتر در وقت انتصابش به حكومت مصر می‌نويسند و مفصّلاً وظايف او را در هر موضوع شرح می‌دهند، در اواخر آن می‌فرمايند:

«ثُمّ أُمورٌ مِن أُمورِك لابُدَّ لك مِن مباشَرَتِها؛ منها: إجابةُ عُمّالك بما يَعيَىٰ عنه كُتّابُك؛ و منها: إصدارُ حاجاتِ النّاس يومَ وُرودِها عليك ممّا تَحرَجُ به صدورُ أعوانك، و امضِ لكلّ يومٍ

---

[1] عدة الدّاعى، ص ۲۳۳.

عَمَلَه؛ فَإنّ لكلّ يومٍ ما فيه.»

[و] می‌فرماید: «و اجعَل لنفسک فیما بینَک و بینَ اللهِ أفضلَ تلک المَواقیتِ و أجزَلَ تلک الأقسامِ، و إن کانَت کلُّها لِلهِ، إذا صَلُحَت فیها النیّةُ، و سَلِمَت منها الرعیّة.

و لیَکُن فی خاصّة ما تُخلِصُ به لِله دینَک إقامةُ فَرائضِه الّتی هی له خاصّةً؛ فأعطِ اللَهَ مِن بَدَنِک فی لیلک و نهارک، و وَفِّ ما تقرّبتَ به إلی الله مِن ذلک کامِلًا غیرَ مَثلومٍ و لا مَنقوصٍ بالغًا مِن بَدَنک ما بلغ.»

تا می‌رسد به اینجا که می‌فرماید: «و إیّاک و الإعجابَ بنفسک، و الثّقةَ بما یُعجِبُک منها، و حُبّ الإطراء[1]؛ فإنّ ذلک مِن أوثَقِ فُرَصِ[2] الشّیطان فی نفسه، لیَمحَقَ ما یکون مِن إحسان المُحسنین.»

تا می‌رسد: «أملِکْ حَمیّةَ أنفِک، و سَورَةَ حَدِّک، و سَطوَةَ یدک، و غَربَ[3] لسانک، و احتَرِس مِن کلّ ذلک بکفٍّ البادرةِ و تأخیر السّطوة، حتّی یَسکُنَ غضبُک، فتَملِکَ

---

[1] المحیط فی اللغة: «الإطراءُ: المدحُ و الثناء.»

[2] الفُرصة: النّوبة، الوقت المناسب و النّهزة؛ ج: فُرَص.

[3] غَرْب: النّشاط و الحِدَّة. یُقال: إنّی أخاف علیك غَرب الشباب، أی: حدّته و نشاطه.

الاختيارَ؛ و لن تُحكِمَ ذلک مِن نفسک حَتَّی تُکثِرَ هُمومَک بذکرِ المعاد إلی ربّک.»[1]

محکمهٔ بدوی و استیناف و تمیز

آیة الله منتظری در شرح نامهٔ حضرت أمیرالمؤمنین علیه السّلام به مالک اشتر در کتاب خود، صفحه ۱۷٤ خواسته‌اند استفاده کنند که این سه مرحله [محکمهٔ بدوی و استیناف و تمیز]، از عبارت: «وَ لا یَتَمادَی فی الزَّلَّةِ، و لا یَحصَرُ مِنَ الفَیءِ[2] إلَی الحَقِّ إذا عَرَفَهُ»[3] و از عبارت «ثمّ أکثِر تَعاهُدَ قضائه»[4] استفاده می‌گردد.

[فرازی از نامهٔ أمیرالمؤمنین علیه السّلام به یکی از والیان بلاد]

و از عبارات آن حضرت است به یکی از کسانی که حاکم قرار داده بودند:

«إنّ عملَک لیس لک بطُعمَةٍ، و لکنّه فی عُنُقک أمانةٌ.»[5]

[فرازی از دستورات أمیرالمؤمنین علیه السّلام به

---

[1] نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۱۰۱ ـ ۱۰۵.

[2] جنگ ۱۸، ص ۱٤۰.

[3] العین: «الفَیءُ: الرّجوع.» (محقّق)

[4] و ۵. نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۹۳.

[5] همان، ص ٦.

و از جمله دستورات آن حضرت می‌باشد به مالک:

«و إذا قُمتَ فی صلاتك للنّاس[1]، فلا تكونَنّ مُنفِّرًا و لا مُضيِّعًا؛ فإنّ فی النّاس مَن به العلّةُ و له الحاجةُ.

و قد سألتُ رسولَ الله صلّی الله علیه وآله و سلّم حینَ وجَّهَنی إلی الیَمَن:

---

[1] خ ل: بالنّاس.

كيف أُصَلّى بهم؟ فقال: "صَلِّ بهم صلاةَ[1] أضعَفهم، و كُن بالمؤمنين رَحيمًا."»[2]

[عدم انفكاک ریاست جمهوری از فقیه اعلم و ابصر و اورع]

بعضی راجع به امکان انفکاک ریاست جمهوری از فقیه أعلم و أبصر و أورع، تمسّک به آیهٔ ذیل می‌نمایند:

سوره البقره (۲) آیه ۲٤٦ و ۲٤۷: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

این آیه بر فرض تعمیم آن نسبت به فقیه، بالملاک القطعیّ دلالت بر جواز نصب رئیس جمهور قویّ البدن و عالم و مطّلع بر اوضاع دارد؛ نه بر جواز ریاست جمهوری که از طرف مردم

---

[1] خ ل: کصلاة.

[2] نهج البلاغة (عبده)، ج ۳، ص ۱۰۱.

انتخاب شود و فقیه بر او صحّه گذارد ولی نتواند او را عزل و نصب کند.[1]

از شرایط ولایت فقیه و بقیّهٔ امور ولائیّه، هجرت به دارالإسلام است

سوره الأنفال (۸) آیه ۷۲:

[1] جنگ ۱۳، ص ۱۰۳.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

در تفسیر مجمع البیان، طبع صیدا، جلد ۲، صفحه ٥٦١ گوید:

«أی: هؤلاء بعضُهم أولی ببعضٍ فی النُّصرة و إن لم یکن بینهم قَرابةٌ من أقربائهم من الکفّار. و قیل: فی التّوارث؛ عن ابن عبّاس و الحسن و مجاهد و قتادة و السُّدِیُّ. و قیل: فی التناصر و التعاون و الموالاة فی الدّین؛ عن الأصمّ. و قیل: فی نفوذ أمان بعضهم علی بعضٍ؛ فإنّ واحدًا من المسلمین لو آمن إنسانًا، نفذ أمانُه علی سائر المسلمین.»[1]

و در صفحه ٥٦٢ گوید: «و اختلفوا فی أنّ الهجرة هل تصحّ فی هذا الزمان أم لا؟

فقیل: لا تصحّ؛ لأنّ النّبیّ صلّی اللَه علیه و آله و

[1] مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج ٤، ص ٨٦٢.

سلّم قال: **"لا هِجرَةَ بعد الفتح"**[1]؛ و لأنّ الهجرة الانتقالُ من دار الكفر إلى دار الإسلام، و ليس يقع مثل هذا فى هذا الزمان، لاتّساع بلاد الإسلام؛ إلّا أن يكون نادرًا لا يُعتدّ به.

و قيل: "إنّ هجرةَ الأعراب إلى الأمصار باقيةٌ إلى يوم القيامة." عن الحَسَن.

و الأقوى أن يكون حكمُ الهجرة باقيًا؛ لأنّ مَن أسلم فى دار الحرب ثمّ هاجر إلى دار الإسلام، كان مُهاجرًا. و كان الحسنُ يمنع أن يتزوّج المهاجر إلى أعرابيّة؛ و رُوى عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: "لا تَنكِحُوا أهلَ مكّةَ، فإنّهم أعرابٌ"».

ـ انتهى ما أردنا ايراده من مجمع البيان.[2]

در معنى ولايت حاصله به سبب هجرت به دارالإسلام

حضرت اُستادنا الأعظم آية الله طباطبايى ـ قدّس الله سرّه ـ در الميزان، جلد ٩، صفحه ١٤٤ و صفحه ١٤٥ فرموده‌اند:

«و قد جعل اللَه بينهم وَلايةً بقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ

---

[1] الكافى، ج ٥، ص ٤٤٣.

[2] مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٤، ص ٨٦٤.

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ...،[1] و الولاية أعمّ من وَلاية الميراث و وَلاية النُّصرة و ولاية الأمنِ؛ فمن آمَنَ منهم كافرًا، كان نافذًا عند الجميع، فالبعضُ من الجميع ولىٌّ البعض من الجميع؛ كالمهاجر هو ولىٌّ كلِّ مهاجرٍ و أنصاريٍّ، و الأنصاريُّ ولىٌّ كلّ أنصاريٍّ و مهاجرٍ. كلّ ذلك بدليل إطلاق الآية. فلا شاهدَ على صَرف الآية إلى وَلاية الإرث بالمؤاخاة الّتى كان النّبىُّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم جعلها فى بَدء الهجرة بين المهاجرين و الأنصار، و كانوا يتوارثون بها زمانًا، ثم نُسِخت.»

و در صفحه ١٤٧ فرموده‌اند: «و فى المعانى بإسناده فيه رَفع عن موسى بن جعفر عليهماالسّلام فيما جرى بينه و بين هارون و فيه:

قال هارون: "فلِم ادَّعَيتم أنّكم وَرِثتم رسولَ اللَه و العَمُّ يَحجُبُ ابنَ العمِّ، و قُبض رسولُ اللَه [صلّى اللَه عليه و آله و سلّم] و قد تُوُفِّى أبوطالب قبلَه و العبّاسُ عمُّه حىٌّ؟"

إلى أن قال:

---

[1] سوره الأنفال (٨) آيه ٧٢.

فقلتُ: "إنّ النّبيّ لم يُوَرِّث مَن لم يهاجر، و لا أثبَتَ له وَلايةً حتّى يُهاجر."

فقال: "ما حجّتُک فيه؟!"

قلت: "قولُ اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم

مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[1] و إنّ عمّى العبّاسَ لم يُهاجر.“

فقال: ”إنّى سائلكَ: هل أفتَيتَ بذلك أحدًا من أعدائنا، أم أخبَرتَ أحدًا من الفقهاء فى هذه المسألة بشَىءٍ؟!“

فقلتُ: ”اللهُمّ لا، و ما سألنى عنها إلّا أميرُالمؤمنين.“ ـ الحديث.

أقول: و رواه المفيد فى الاختصاص.» ـ انتهى كلام العلّامة.

در تفسير ابوالفداء ابن كثير دمشقىّ، طبع دار الإحياء الكتب العربيّة (عيسى الحلبىّ) جلد ٢، صفحه ٣٢٩ در ذيل اين آيه، از احمد با سند خود از يزيد بن الخَطيب الأسلمى روايت كرده است كه گفت:

«كان رسولُ الله صلّى الله عليه و آله إذا بعث أميرًا على سَرِيّةٍ أو جَيشٍ، أوصاه فى خاصّة نفسه بتقوى الله، و بمَن معه من المسلمين خيرًا، و قال: ”اُغزوا باسم اللَه فى سبيل اللَه. قاتِلوا مَن كفَر باللَه. إذا لقيتَ عدُوَّك من المشركين، فادعُهُم

[1] سوره الأنفال (٨) آيه ٧٢.

إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ [أو خلالٍ]، فأيَّتَهنّ أجابوك إليها، فاقبَل منهم و كَفَّ عنهم.

اُدعُهُم إلى الإسلام؛ فإن أجابوک، فاقبَل منهم و كَفَّ عنهم.

ثمَّ ادعُهُم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، و أعلِمهم إن فعلوا ذلک أنّ لهم ما للمهاجرين و أنّ عليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبَوا و اختاروا دارَهم، فأعلِمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين يَجرى عليهم حكمُ الله الّذى يَجرى على المؤمنين، و لا يكون لهم فى الفىء و الغنيمة نصيبٌ إلّا أن يُجاهدوا مع المسلمين.

فإن هُم أبَوا، فادعُهُم إلى إعطاء الجِزية؛ فإن أجابُوا، فاقبَل منهم و كَفَّ عنهم؛ فإن أبَوا، فاستَعِن بالله و قاتِلْهم".

انفرد به مُسلم، و عنده زياداتٌ أُخَر.»[1]

در تفسير ابوالفداء، طبع عيسى الحلبىّ، جلد ۳، صفحهٔ ۵۹ در تفسير آيه ۸۰ از سورهٔ الاسراء: ﴿وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا﴾ گويد:

«[قال الحسن البصرى فى تفسيرها: "وَعَده ربُّه: لَيَنزِعنّ مُلكَ فارس و عِزَّ فارس، و لَيَجعلَنّه له؛ و مُلكَ الروم و عِزَّ الروم، و لَيَجعلنَّه له."]

قال قتادة فيها: "إنّ نبىَّ الله صلّى الله عليه و آله [و سلّم] علم أن لا طاقةَ له بهذا الأمر إلّا بسلطانٍ، فسَأَل سلطانًا نصيرًا لكتاب الله و لحدود الله و لفرائض الله و لإقامة دين الله؛ فإنّ السّلطان رحمةٌ من الله جعله بين أظهُر عباده، و لولا ذلک لأغارَ بعضُهم على بعض فأكَل شديدُهم ضعيفَهم."

[قال مجاهد: "سُلطانًا نَصِيرًا حجّةً بيّنةً."]...

.

و اختار جرير قولَ الحسن [و قتادة]؛ و هو الأرجح، لأنّه لابدّ مع الحقّ من قهرٍ لمَن عاداه و ناواه، و لهذا يقول: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ ـإلى قولهـ ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ سوره الحديد (۵۷) آيه

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٤، ص ٨٥.

۲۵.»[1]

حدیث «إنّ الله لَیَزَعُ بالسّلطان ما لا یَزَعُ بالقرآنِ»

«و فی الحدیث: **"إنّ اللّه لَیَزَع بالسّلطان ما لا یَزَع[2] بالقرآن."** أی: لَیمنع

بالسّلطان عن ارتکاب الفواحش و الآثام ما لا یمتنع کثیرٌ من النّاس بالقرآنِ و ما فیه من الوعید الأکید و التّهدید الشّدید، و هذا هو الواقع.»[3] ـ انتهی.[4]

معنی التَّعَرُّب بعدَ الهِجرة

در نهایهٔ ابن أثیر، جلد ۳، صفحه ۲۰۲ مادّهٔ عَرَبَ آورده است که:

«و فیه: "ثلاثٌ من الکَبائر؛ منها التَّعَرُّب بعدَ الهِجرة"، هو أن یعود إلی البادیة و یُقیم مع الأعراب بعدَ أن کان مُهاجِرًا. و کان مَن رجع بعد الهِجرة إلی موضعه من غیر عُذرٍ، یَعُدّونه کالمرتدّ.

و منه حدیث ابن‌الأکوَع لمّا قُتل عثمانُ، خَرج

---

[1] رجوع شود به جنگ ٦، ص ۱۷۹؛ مطلع انوار، ج ۱۰، تحت عنوان: «فقط مسلمانان ساکن در کشورهای اسلامی می‌توانند در پست‌های ولایی قرار گیرند».

[2] تفسیر القرآن العظیم، ج ۵، ص ۱۰۲.

[3] تفسیر القرآن العظیم، ج ۵، ص ۱۰۲.

[4] جنگ ۱۸، ص ۱۲۹.

إلى الرّبذة و أقام بها، ثمّ إنّه دخل على الحجّاج يومًا فقال له: "يا بنَ الأكوَع، ارتَدَدتَ على عَقِبَيک و تَعرّبت!" (و يُروىٰ بالزّای، و سيجیء).

و منه حديثه الآخَر، تمثّل فی خُطبَته: "مُهاجرٌ ليس بأعرابیّ."

جعل المهاجرَ ضِدَّ الأعرابیّ؛ و الأعرابُ: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فی الأمصار و لا يَدخُلونها إلّا لحاجةٍ، و العربُ: اسمٌ لهذا الجِيل المعروف من الناس، و لا واحدَ له من لفظه، و سواءٌ أقام بالبادية أو المُدُن. و النسبُ إليهما: أعرابیّ و عَرَبیّ.»

در معنی هجرت و موارد آن

در نهایهٔ ابن اثیر، جلد ۵، صفحه ۲۴۴ مادّهٔ هَجَرَ آورده است که:

«هَجَرَ، فيه: "لا هِجرةَ بعدَ الفَتح، و لكن جِهادٌ و نيّةٌ."

و فى حديثٍ آخر: "لا تَنقطعُ الهِجرةُ حتّى تَنقطعَ التّوبَة."

الهِجرَة فى الأصل الاسم من الهَجرِ، ضِدُّ الوَصل. و قد هَجَرُه هَجرًا و هِجرانًا، ثمّ غَلَبَ على الخُروج من أرضٍ إلى أرضٍ، و تركِ الأُولى للثّانية. يُقال منه: هاجَرَ مُهاجَرَةً.

و الهِجرَةُ هِجرَتان: إحداهما الّتى وَعد اللَهُ عليها الجَنّة فى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾؛[1] فكان الرجلُ يأتى النبىَّ صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم، و يَدَعُ أهلَه و مالَه لا يَرجِع فى شىءٍ منه، وَ يَنقطعُ بنفسه إلى مُهاجَرِه؛ و كان النبىُّ صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم يَكرَه أن يَموت الرّجلُ بالأرض الّتى هاجَرَ منها، فمن ثَمّ قال: **"و لكنّ البائسَ سَعدُ بنُ خَولَة"** يَرثِى له رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم أن مات بمكّة.

و قال حين قَدِم مكّةَ: **"اللهمّ لا تَجعَل مَنايانا بها."** فلمّا فُتِحَت مكّةُ، صارت دارَ إسلامٍ

---

[1] سوره التّوبة (٩) آيه ١١١.

كالمدينَة، و انقَطَعت الهِجرَة.

و الهِجرة الثّانية مَن هاجر من الأعراب و غزا مع المسلمين، و لم يَفعَل كما فعل أصحابُ الهِجرَة الأُولى فهو مُهاجِرٌ، و ليس بداخلٍ فى فضل مَن هاجَرَ تلك الهِجرَة، و هو المرادُ بقوله: **"لا تَنقَطِعُ الهِجرةُ حتّى تَنقَطِعَ التَّوبَة."**

فهذا وجه الجمع بين الحديثين. و إذا أُطلق فى الحديث ذكرُ الهِجرَتين، فإنّما يُراد بهما هِجرةُ الحَبَشة وَ هِجرةُ المدينة.» ـ انتهى.[1]

دربارهٔ حدیث «کلُّ رایةٍ تُرفع قبل قیام القائم»

در روضهٔ کافی، جلد ۸، صفحه ۲۹۵، حدیث ٤٥٢ آورده است:

«عنه، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبى‌بصير، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام قال: **"كلُّ رايةٍ تُرفَعُ قبلَ قيام القائم، فصاحِبُها طاغوتٌ يُعبَد من دون الله عزّوجلّ."**»

---

[1] جنگ ۱۸، ص ۱۲٦ ـ ۱۳۲.

قال المجلسیّ فی مرآة العقول، من الطبع علی الحجر، مجلّد ٤، صفحة ٣٧٨:

«[هذا الحدیث] مُوَثّق. قوله علیه‌السّلام: **"طاغوتٌ"**؛ قال الجوهریّ: "الطّاغوتُ: الکاهن و الشّیطان و کلُّ رأسٍ فی الضَّلال. قد یکونُ واحدًا، کقوله تعالی: ﴿یُرِیدُونَ أَن یَتَحَاکَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن یَکۡفُرُواْ بِهِۦ﴾؛[1] و قد یکون جمعًا، قال اللّه تعالی: ﴿أَوۡلِیَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ یُخۡرِجُونَهُم﴾.[2]

و طاغوت إن جاء علی وزن لاهوت، فهو مقلوبٌ لأنّه من «طَغیٰ» ـ و لاهوت غیر مقلوبٍ، لأنّه من «لاهَ» بمنزلة الرَّغَبوت و الرَّهَبوت ـ والجمع الطّواغیت."»[3]

راجع به ولایت از قِبَل حاکم جائر

مشهور و معروف شده است که بسیاری از اعوان ظلمه و والیان و استانداران و وکلا و وزرا و کارمندان حکّام جور، برای رفع اتّهام از اعمال خود و پرده‌پوشی بر قبایح تصدّی ولایت از قِبل حاکم جائر و سلطان جائر، استدلال به قضیهٔ علیّ بن

---

[1] سوره النّساء (٤) آیه ٦٠.

[2] سوره البقرة (٢) آیه ٢٥٧.

[3] مرآة العقول، ج ٢٦، ص ٣٢٥.

یقطین می‌کنند و او را به عنوان نمونه و سمبل یادآور شده و لذا با تشبیه و تطبیق آن شخصیت بزرگ و مورد امضای حضرت ابی‌الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام به خود و تشبیه اعمال و رفتار او را به اعمال و رفتار خود، می‌خواهند جازنند و خود را شخص مصلح و مروّج و قیّم و مراقب ضعفای شیعه و ایتام آل محمّد علیهم السّلام قلمداد کنند.

و چه بسا خود را به محمّد بن اسماعیل بن بزیع تشبیه کرده، و روایتی که مرحوم شیخ انصاری (ره) در مکاسب محرّمه، در باب حرمت ولایت از قبل جائر، صفحه ٥٦ ذکر کرده است، سر و دست و پا شکسته می‌خوانند و می‌خواهند بگویند: ما مانند محمّد بن اسماعیل بن بزیع هستیم.

اصل این روایت چنین است:

«فعن رجال الکشیّ، فی ترجمة محمّدبن اسماعیل‌بن بزیع، عن أبی‌الحسن علیه‌السّلام قال: **"إنّ لِلّه فی أبواب الظّلمة مَن نوَّر اللَهُ به البرهانَ، و مکّن له فی البلاد، فیَدفعُ بهم عن أولیائه، و یُصلِح [اللَهُ] بهم أُمورَ المسلمین؛ لأنّهم ملجأُ المؤمنین من الضّرر، و إلیهم**

مرجعُ ذَوی الحاجة من شیعتنا. بهم یُؤمِن اللَهُ رَوعةَ المؤمنین فی دار الظّلم. أُولئك المؤمنون حقًّا، أُولئك مَنارُ[1] اللَه فی أرضه، أُولئك نورُ اللَه فی رعیّتهم [یوم القیامة]، و یزهَرُ نورُهم لأهل السّماوات کما یزهَرُ نورُ الکواکب لأهل الأرض. أُولئك من نورِهم یومَ القیامة تُضیءُ القیامةُ. خُلِقوا واللَهِ للجنّة، و خُلق الجّنةُ لهم؛ [فهنیئًا لهم] ما علی أحدِکم أن لو شاء لنال هذا کلَّه."

قلتُ: بماذا جُعلتُ فِداك؟ قال: "یکون معهم، فیسُرُّنا بإدخال السّرور علی شیعتنا؛ فکن معهم یا محمّد."»[2]

أقول: اوّلاً: این روایت از حضرت اباالحسن الرضّا علیه السّلام است. ثانیًا: در رجال نجاشی[3] آمده نه در رجال کشّی، و شاید کتابی که مرحوم شیخ از آن حکایت نموده است اشتباهاً از کشّی نوشته است.

---

[1] خ ل: أُمناء.

[2] المکاسب، ج ۲، ص ۷٦، با قدری اختلاف.

[3] رجال نجاشی، ص ۳۳۱.

به هرحال باید برای این افراد که توهّم می‌کنند چون علیّ بن یقطین یا محمّد بن اسماعیل بن بزیع هستند، روشن و مبرهن ساخت که گول شیطان را نباید خورد و خود را نباید به تعمیه وا داشت و ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ * وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾[1] و باید برای آنها بقیّهٔ روایاتی که به شدّت از ورود در ابواب سلطان جائر و ولایت حاکم جائر منع می‌کند خوانده شود تا یک طرفه قضاوت نکنند؛ و ما برای نمونه یک روایت را که مرحوم شیخ در همین کتاب و در همین باب ذکر کرده است می‌آوریم:

«فی صحیحة داود بن زُربیّ قال: أخبرنی مولًی لعلیٍّ بن الحسین علیهما السّلام قال: کنت بالکوفة، فقَدِم أبوعبدالله علیه السّلام الحیرةَ، فأتیتُه فقلت له: جُعلت فداک! لو کلَّمتَ داودَ بن علیّ أو بعضَ هؤلاء، فأَدخلَ[2] فی بعض هذه الولایات.

فقال: **"ما کنتُ لأفعل."**

فانصرفتُ إلی منزلی، فتفکّرتُ ما أحسبُه أنّه منعنی إلّا مخافةَ أن أظلِمَ أو أجورَ. والله لآتینّه، و

---

[1] سوره القیامة (۷۵) آیه ۱٤ و ۱۵.

[2] خ ل: فأُدخلتُ.

أعطيتُه[1] الطَّلاقَ و العتاقَ و الأيمان المغلَّظة أن لا أجورَ على أحدٍ و لا أظلِمَنّ، و لَأعدِلَنّ.

قال: فأتيتُه فقلت: جعلت فداک! إنّی فکّرت لإبائک علیَّ، و ظننتُ أنّک إنّما

[1] خ ل: لأُعطينَّه.

منعتَنی مخافةَ أن أظلِمَ أو أجورَ؛ و إنّ كلَّ امرأةٍ لی طالقٌ و كلَّ مملوک لی حرٌّ، إن ظلمتُ أحدًا أو جُرتُ علی أحدٍ، بل إن لم أعدِل.

قال: **"فكيف؟"** قلت: فأعدتُ عليه الأيمان.

فنظر إلی السّماء و قال: "تَنالَ هذه السّماء أيسرُ عليك من ذلك"[1] ـ الخبر.»

ثمّ قال الشيخ (ره): «[بناءً] علی أنّ المشار إليه هو العدل و ترک الظّلم، و يحتمل أن يكون هو التَّرخيص فی الدّخول.»[2]

قال فی تنقيح المقال: «الضّبط زُربیّ بالزّای المعجمة المضمومة كما فی الخلاصة، و المكسورة كما فی الإيضاح و الذّكریٰ.»[3]

---

[1] الكافی، ج ۵، ص ۱۰۷، با قدری اختلاف.

[2] كتاب المكاسب، ج ۲، ص ۷۰.

[3] جنگ ۷، ص ۲۸۷.

فصل سوّم: فقه معاملات

باب مکاسب و متاجر

[در مادّهٔ بیع]

در لسان العرب در مادّهٔ «بیع» گوید:

«و البیِّعان: البائع و المشتری. و جمعه باعةٌ عند کراع، و نظیره عَیِّلٌ و عالةٌ و سیّد و سادةٌ. قال ابن‌سیدة: "و عندی أنّ ذلک کلَّه إنّما هو جمع فاعلٍ. فأمَّا فَیْعِل فجمعه بالواو و النون، و کلٌّ من البائع و المشتری بائع و بیِّع."

و روی بعضهم هذا الحدیث: **"المتبایعان بالخِیار ما لم‌یَتفرَّقا."**»[1]

[سفارش رسول خدا به رعایت پنج امر در خرید و فروش]

قال صلّی الله علیه و آله و سلّم:

«مَن باع و اشتریٰ فلیَحفَظ خمسَ خصالٍ، و إلّا فَلا یشتَرِ و لا یَبعِ: الرّبا، و الحلفَ، و کِتمانَ العیب، و الحمدَ إذا باع، و الذّمّ إذا اشتریٰ.»[2]

[جواز تصرّف در مال غیر با وجود تراضی]

در فقه فارسی، تألیف آقای شعرانی که در ذیل تبصرهٔ علاّمه طبع شده است، در جلد ۱،

---

[1] جنگ ٦، ص ۱۳۱.

[2] تهذیب الأحکام، ج ۷، ص ٦؛ من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص ۱۹٤.

صفحه ۲۹۱ گوید: «طبق حدیث حجّة الوداع با تراضی می‌توان در مال غیر تصرّف نمود.»

و در تعلیقه گوید: «حدیث حجّة الوداع در نهایة الإرب نویری (جلد ۱۷، صفحه ۳۷٤) به این عبارت است از ابن‌اسحاق صاحب سیرة: "إنّ المسلمین إخوةٌ، فلا یحلّ لامرئٍ من أخیه إلّا ما أعطاه عن طیب نفسٍ، فلا تظلِمُنّ أنفسَکم."»[1]

[حکم تطفیف و کم‌فروشی]

سورة الرّحمن: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ * أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ * وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾.[2]

(﴿ٱلۡمِيزَانَ﴾: میزانٌ فی تجارة ذو الکفّین.)

رُوِیَ: «أنّ جَبرَئیلَ نزل بالمیزان، فرفعه[3] إلی نوحٍ و قال: "مُر قومَك یَزِنوا به أمتعتَهم."»[4]

قوله: ﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ﴾أی: لا تَستَوفوا فی الأخذ؛ و ﴿وَلَا تُخۡسِرُواْ﴾ أی: لا تَنقُصوا فی الإعطاء.

سوره تطفیف [المطفّفین] (۸۳) جزء ۳۰:

---

[1] جنگ ٦، ص ٦٢.

[2] سوره الرّحمن (٥٥) آیات ٧ ـ ٩.

[3] خ ل: فدفعه.

[4] الأصفی فی تفسیر القرآن، ج ۲، ص ۱۲٦۹، با قدری اختلاف.

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ * لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ * يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.[1]

(مُطَفِّف: المُبَخِّس، الّذی یُبخِسُ المیزانَ و المکیال. الوَیلُ: بِئرٌ فی جهنّم.)

ابن‌عبّاس: «نزلَت علی النّبیِّ حینَ قَدِم المدینة، و هُم أسوأُ النّاس کَیلًا.»[2]

و فی الکافی: «و أنزلَ فی الکَیل ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾، و لم یَجعَل الویلَ لأحدٍ حتّی یُسمّیَه کافِرًا؛ قال اللَه تعالی: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾[3].»[4]

(﴿ٱلۡمِيزَانَ﴾: ما یوزَنُ به الشّیء و یُعلَم به مقداره. التطفیف: التقلیل.)

تفسیر أبوالفتوح: «رسول خدا به بازار آمد و این آیه بر آنها خواند. سُدّی گفت: "در مدینه مردی بود أبوجُهَینه؛ دو کیل داشت، یکی زیاده و یکی کم، به زائد بستدی و به ناقص بدادی؛ آیات در حقّ او نازل شد."»[5]

---

[1] سوره المطفّفین (۸۳) آیات ۱ ـ ٦.

[2] مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۳۲؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۱۰٦.

[3] سوره مریم (۱۹) آیه ۳۷.

[4] الکافی، ج ۲، ص ۳۱؛ الأصفی فی تفسیر القرآن، ج ۲، ص ۱٤۱۷.

[5] روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۲۰، ص ۱۸۱، با قدری اختلاف.

تفسیر أبوالفتوح: «راوی گوید: أمیرالمؤمنین علیه السّلام چون از حکومت فارغ شدی به بازار کوفه درآمدی و گفتی:

"یا أیّها النّاسُ! اتّقوا اللَهَ، و أوفوا الکیلَ و المیزانَ بالقسط، و لا تَبخَسوا النّاسَ أشیاءَهم، و لا تَعثَوا!"[1]

یک روزی مردی را دیدند زعفران می‌کشید و ترازوی او درست نبود؛ حضرت زعفران ریختند و فرمودند: "اوّل ترازو را درست کن، آنگاه اگر خواستی چرب بده!"»[2]

فرمایش شعیب به قومش (سوره شعراء (٢٦) جزء ١٩):

﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

[1] اقتباس از سوره هود (١١) آیه ٨٥: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾.

[2] روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ٢٠، ص ١٨٣، با قدری اختلاف.

مُفْسِدِينَ﴾.[1]

﴿أَلَا يَظُنُّ﴾ أى: لا يعلمون أنّهم مُحاسَبون على ذلک يومَ القيامة.

در بحار، [جلد] ٢٥، عن علىّ عليه‌السّلام فى بعض الخبر:

«و إذا طُفِّفت المَكاييلُ، أخذَهُم اللهُ بالسِّنينَ و النَّقص» ـ الخ.[2]

قال الصّادق عليه‌السّلام:

«مَن أكل لُقمةَ حرامٍ، لم تُقبَل له صلاةٌ أربعينَ لَيلَةً، و لم تُستَجَب له دعوةٌ أربعينَ صَباحًا؛ و كلُّ لَحمٍ يُنبِتُه الحرامُ فالنّارُ أولَى به. و إنّ اللُّقمةَ الواحدة تُنبِتُ اللَحم.»[3]

قال أمير المؤمنين عليه‌السّلام:

«ليس من أُمّتى[4] مَن أكل مالَ المؤمن حرامًا. إنّما يَعيشُ صاحبُ هذا الحالِ مَفتونًا، و يموتُ مَغرورًا، و يقول يومَ القيامة لمَن دخل الجنّة من أهل السّعادة هو و أمثالُه: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُواْ

---

[1] سوره الشّعراء (٢٦) آيات ١٨١ ـ ١٨٣.

[2] علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٨٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٦.

[3] عدّة الدّاعى، ص ١٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣١٤، به نقل از رسول خدا صلّى الله عليه و آله و سلّم.

[4] خ ل: شيعتى.

بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ

ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ * فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.[1]»[2]

قال النّبىّ صلّى اللَه عليه و آله: «**لا يَشُمُّ ريحَ الجنّةِ جسدٌ نَبَت بالحرام.**»[3]

و قال [صلّى اللَه عليه و آله]: «**الجَنّةُ مُحرّمةٌ على جسدٍ غُذّى بالحرام.**»[4]

و فى رواية سلمان: «**يَجيئون يومَ القيامةِ و لهم من الحسنات أمثالُ الجبال، ... ولكن[5] كانوا إذا عُرِضَ لهم [شيءٌ من] الحرامُ لم يَدَعوه [و ثبوا عليه].**»[6]

و قال النّبىّ [صلّى اللَه عليه و آله]: «**لَيَجيئَنّ أقوامٌ يوم القيامة و لهم [مِن الحسنات] أعمالٌ كجبال تِهامةَ،**

---

[1] سوره الحديد (٥٧) آيه ١٤ و ١٥.

[2] إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٦.

[3] همان، ص ٦٩.

[4] همان

[5] خ ل: و لكنّهم.

[6] إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠.

فيُؤمرُ بهم إلى النّار.»[1]

و فى حديث المعراج قال: «مرّ (يَعنى النّبىّ) على قومٍ مُعلَّقين [بعراقيبهم][2] بكلاليب[3] من نار، فقال: **"مَن[4] هؤلاء يا جَبرَئيلُ؟"** فقال: **"هؤلاء أغناهم اللهُ بالحلال، فيَبتغون الحرام."**»[5]

و فى موضعٍ آخر قال صلّى اللَه عليه و آله:

---

[1] عدّة الداعى، ص ٣١٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٨٦، با قدرى اختلاف.

[2] مصباح المنير: «العُرقوب: عصبٌ موثَّقٌ خلف الكعبين و الجمع عراقيب.»

[3] كلاليب: جمع كَلّوب، حديدةٌ معوَجَّةُ الرّأس، ذاتُ شعب يعلَّق بها اللحمُ. (محقّق)

[4] خ ل: ما.

[5] الأمالى، شيخ صدوق، ص ٤٤٩؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٣٣.

«مَضَيتُ فإذا أنا بقومٍ بينَ أيديهم مَوائدُ: لَحمٌ طَيِّبٌ و لَحمٌ خَبيثٌ، يأكُلون اللّحمَ الخبيثَ، و يَدَعون الطّيِّبَ. فقلتُ: مَن هؤلاء يا جَبرَئيل؟» ـالخ.[1]

و قال عليه‌السّلام:

«إنّ أحدَكم لَيَرفَعُ يديه إلى السّماء فيقول: "يا ربِّ يا ربِّ!" و مَطعمُه حرامٌ و مَلبسُه حرامٌ! فأىُّ دعاء يُستجاب لهذا، و أىُّ عملٍ يُقبل منه و هو يُنفِق من غير حِلٍّ؟! إن حجَّ حجَّ بحرامٍ، و إن تَصدّق تَصدّق بحرامٍ، و إن تَزوّج تَزوّج بحرامٍ، و إن صام أفطر بحرامٍ[2]! فَيا وَيحَه! أما عَلِم أنّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقبل إلّا الطيِّبَ؟ و قد قال فى كتابه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[3]»[4]

قال عليه السّلام: «**تركُ لُقمةِ حرامٍ أحبُّ عندَ اللهِ من ألف رَكعةٍ مندوبةٍ، و رَدُّ دانِقٍ** (و هو رَدىٌّ الدّينار و الدّرهم) **عن نفسك يَعدِل سبعينَ حَجّةً.**»[5]

---

[1] بحار الأنوار، ج ۱۸، ص ۳۲۳.

[2] خ ل: على حرامٍ.

[3] سوره المائدة (٥) آيه ۲۷.

[4] إرشاد القلوب، ج ۱، ص ٦٩.

[5] بحار الأنوار، ج ۹۰، ص ۳۷۳، با قدرى اختلاف.

و قال: **«ترك دانِقٍ من الحرام خيرٌ من عبادة خمسين ألفَ سنةٍ، و أفضلُ من أن يُتصدَّقَ بألف درهمٍ.»**[1]

شرح کم‌فروشی نانواها و قصّاب‌ها و شیرفروش‌ها (یخلط به آب)، سرقت خیاط‌ها از پارچه و حکایت استاد عَلَم.[2]

زوّاری [زیّاتی] که عبوراً در حلب روغن می‌برد، روی کاغذ سفید روغن

---

[1] بحر المعارف، ج ۲، ص ۵.

[2] جهت اطّلاع بر حکایت استاد علم رجوع شود به امثال و حکم، ج ۱، ص ۱۷۰.

پرک [بزرک] می‌ریخت. دید خیلی بدی او معلوم می‌شود، کاغذ زرد را برداشت روی آن ریخت و به مشتری نشان داد.

فردای قیامت مطفِّف را در میان دو کوه از آتش جای دهند؛ به او بگویند: این دو کوه را وزن کن!

سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵، جزء ۸:

﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ * وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ وَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾.[1]

(﴿مَدۡيَنَ﴾: هو ابنُ إبراهيم الخليل صلواتُ اللَه عليهما، و المراد هنا: القبيلة.

شُعَيب: هو شُعَيبُ بنُ مَيكِيل.)

دو کیل داشتند: یکی بزرگ، نان می‌خریدند؛ و یکی کوچک، نان می‌فروختند.

بیّنه گفتند: «کوه از برای تو سر فرود می‌آورد، بر آن بالا می‌رفت.»

(البَخسُ: النّقص.

---

[1] سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵ و ۸۶.

﴿تُوعِدُونَ﴾: أى تُخَوِّفون النّاسَ و تَصُدّونهم عن السّير أو عن الهداية.)

فرق ميان ميزان و مكيال؟[1]

رسالهٔ حرمت غنا

[حرمت غنا در آيات]

١. سوره الاسراء (١٧) آيه ٦٤، جزء ١٥:

﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ﴾.[2]

٢. سوره لقمان (٣١) آيه ٦، جزء ٢١:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾.[3]

﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ﴾: يعنى بلغزان و از جاى بركن و منحرف نماى.

﴿بِصَوۡتِكَ﴾ أى: بالغناء و المزامير. ابن‌عبّاس گفت: «هو الغناء و الملاهى» كه سرود است.

ابتداء جعل موسيقى: شيطان در بازار آهنگران گذر نمود، آواز چكش و سندان را شنيد، جعل طبل نمود.

---

[1] جنگ ١، ص ٥٢ ـ ٥٨.

[2] سوره الإسراء (١٧) آيه ٦٤.

[3] سوره لقمان (٣١) آيه ٦.

و امّا قره‌نی را شیطان بزرگ تأسیس کرد، در قوم نوح که آمد چوپان شد، و آنها بعضی کوهستانی و بعضی صحرایی بودند، کوهی‌ها مردانشان نیکو روی و دشتی‌ها زنانشان، به این طریق آنها را به هم آمیخت.

جعل طنبور: شیطان دیگر، در دامن کوهی دید کاسه‌پشت مرده افتاده و از بین رفته و جوف او خالی شده، باد از سوراخ دهن او داخل می‌شود و از سوراخ دبر او بیرون می‌رود؛ از این صدا خوشش آمد و جعل طنبور کرد.

و شیاطین دیگر بعضی، از کمان ندّافی جعل آلات موسیقی دیگر نمودند.

[حرمت غنا در روايات]

١. قال إسحاق: سمِعتُ أباعبداللَه [عليه السّلام] يقول: «**إنّ شيطانًا يُقال له: القَفَندَرُ، إذا ضُرِب فى منزل الرّجل أربعين صَباحًا بالبَربَط و دخل عليه الرّجالُ، وَضع ذلك الشّيطانُ كُلَّ عضوٍ منه على مثله من صاحب البيت، ثمّ نَفَخ فيه نَفخةً، فلا يَغارُ بعدها[١] حتّى تُؤتىٰ نساؤُه، فَلا يَغار.**»[٢]

٢. و فى خبرٍ آخَر: «**... فلا يُبقِى عُضوًا من أعضائهِ إلّا قَعد عليه؛ فإذا كان كذلك، نُزِع منه الحياء، و لم يُبالِ ما قال و لا ما قيل له**[٣].»[٤]

٣. و قال عليه‌السّلام: «**ضَربُ العِيدان يُنبِت النّفاقَ فى القلب، كما يُنبِت الماءُ الخُضرَة.**»[٥]

٤. قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: «**يُحشَر صاحبُ الطُّنبور يومَ القيَامة و هو أسودُ الوجه،**

---

[١] خ ل: بعدَ هذا.

[٢] الكافى، ج ٥، ص ٥٣٦، باب الغيرة.

[٣] خ ل: فيه.

[٤] الكافى، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء؛ وسائل الشّيعة، ج ١٧، ص ٣١٣.

[٥] الكافى، ج ٦، ص ٤٣٦، باب الغناء؛ وسائل الشّيعة، ج ١٧، ص ٣١٣.

و بيده طُنبورٌ من [النّارِ]، و فوقَ رأسه سبعون ألفَ مَلَكٍ بيَدِ كلّ مَلَكٍ مِقمَعةٌ يضربون رأسَه و وجهَه. و يُحشَر صاحبُ الغناء من قبره أعمىٰ و أخرسَ و أبكمَ. و يُحشَر الزّانى مثلَ ذلك، و صاحبُ المِزمارِ مثلَ ذلك، و صاحبُ الدَّفّ مثلَ ذلك.»[1]

٥. و قال عليه السّلام: **«لا تدخُل الملائكةُ بيتًا فيه خمرٌ أو دَفٌّ أو طُنبورٌ أو نَردٌ.»**[2]

٦. قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: **«ما رفع أحدٌ صوتَه بغناءٍ إلّا بعث اللهُ شَيطانَين على مَنكِبَيه، يضربان بأعقابهما [على صَدره] حتّى يُمسِك.»**[3]

٧. قال أبوعبدالله [عليه السّلام]: **«بيتُ الغناء لا تُؤمَن من الفجيعة، و لاتُجابُ فيه الدّعوةُ، و لا يَدخُله المَلَك.»**[4]

٨. تفسير أبوالفتوح:

---

[1] جامع الأخبار، ص ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٥٣.
[2] إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٧٤؛ وسائل الشّيعة، ج ١٧، ص ٣١٥.
[3] جامع الأخبار، ص ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٧.
[4] الكافى، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء؛ وسائل الشّيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣.

«محمّد بن منکدر گفت: در اخبار شنیدم که خدای تعالی روز قیامت گوید: "کجایند آنان که سمع‌های خود را منزّه داشتند از لهو و مزامیر شیطان؟ ایشان را در ریاض برید!" فرشتگان را گوید: "بندگان مرا حمد و ثناء و تمجید بشنوانید و بگویید: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾."[1]»[2]

۹. تفسیر أبوالفتوح:

«رسول صلّی الله علیه و آله فرمود که: "خدای تعالی مرا فرستاد تا هُدی و رحمت عالمیان باشم؛ و مرا امر فرمود تا مزامیر و معازف و اوتار و بتان را محو کنم."»[3]

۱۰. عن نَوفٍ البکالیّ عن أمیرالمؤمنین علیه‌السّلام فی حدیث: «**یا نَوفُ! إیّاك أن تکونَ عَشّارًا[4] أو شاعرًا أو عَریفًا أو صاحبَ عَرطَبَةٍ** (و هی الطّنبور) **أو صاحبَ کُوبَةٍ** (و هو الطَّبل)! **فإنّ نَبیَّ الله خرج ذاتَ**

---

[1] سوره آل عمران (۳) آیه ۱۷۰.

[2] روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۱٤، ص ۲۸۹، با قدری اختلاف.

[3] روض الجنان، ج ۱۵، ص ۲۸۱، با قدری اختلاف.

[4] مجمع البحرین: «عَشّار: مأخوذٌ من التعشیر، وهو آخذ العُشر من أموال الناس بأمر الظالم؛ یقال عشرتُ القوم عُشرًا (بالضم)، أخذتُ منهم عُشرَ أموالهم؛ و منه العاشر.»

ليلة فنظر إلى السّماء، فقال: أما إنّها السّاعةُ

الّتى لا تُرَدّ فيها دعوةٌ إلّا دعوةُ عَريفٍ أو دعوةُ شاعرٍ أو دعوةُ عاشِرٍ أو صاحبِ عَرطَبَةٍ أو صاحبِ كُوبة.»[1]

١١. قال الحسن: «كنتُ أُطيلُ القُعودَ فى المخرَج لِأسمعَ [غناءَ] بعض الجيران.» قال: «فدخلتُ على أبى‌عبداللهِ عليه‌السّلام، فقال لى: **"يا حسن!** ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾؛[2] **السّمعُ و ما وَعَى، و البصرُ و ما رأىٰ، و الفؤادُ و ما عُقِد عليه.**"»[3]

١٢. قال [أباعبدالله عليه‌السّلام]: «**الغِناءُ يوجِب النِّفاقَ، و يُعقِب الفقرَ.**»[4]

[نظريّهٔ شيخ انصارى در باب غنا]

مرحوم شيخ انصارى در آخر بحث حرمت

---

[1] الخصال، ج ١، ص ٣٣٧؛ وسائل الشّيعة، ج ١٧، ص ٣١٥، با قدرى اختلاف.

[2] سوره الإسراء (١٧) آيه ٣٦.

[3] تفسير عياشى، ج ٢، ص ٢٩٢؛ وسائل الشّيعة، ج ١٧، ص ٣١١.

[4] الاثنى عشرية، ص ١٣٧؛ الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ١٠٥، با قدرى اختلاف.

غنا از مکاسب محرّمه، در ردّ کسانی که استدلال به جواز غنا در مراثی کرده‌اند و دلیلش را بعض متأخّری المتأخّرین، عمومات ادلّهٔ ابکاء و رثا شمرده‌اند، می‌فرماید:

«و أمّا الثالث ـ و هو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع ـ: فقد حُکی فی جامع المقاصد قولًا لم یُسَمّ قائلُه باستثناء الغناء فی المراثی نظیرَ استثنائِه فی الأعراس، و لم یذکر وجهَه. و ربّما وجَّهَه بعضٌ من متأخّری المتأخّرین لعمومات أدلّة الإبکاء و الرّثاء، و قد أخذ ذلک ممّا تقدّم من صاحب الکفایة من الاستدلال بإطلاق أدلّة قراءة القرآن.

و فيه: أنّ أدلّة المستحبّات لا تقاوم أدلّة المحرّمات، خصوصًا الّتى يكون من مقدّماتها؛ فإنّ مرجع أدلّة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشىء بسببه المباح، لا بسببه المحرّم. ألا ترى أنّه لايجوز إدخال السّرور فى قلب المؤمن و إجابته بالمحرّمات، كالزّنا و اللّواط و الغناء!

و السرُّ فى ذلک: أنّ دليل الاستحباب إنّما يدلّ على كون الفعل لو خلّى و طبعَه خاليًا عمّا يوجب لزومَ أحد طرفيه، فلا ينافى ذلک طروُّ عنوانٍ من الخارج يوجبُ لزومَ فعله أو تركه، كما إذا صار مقدّمةً لواجبٍ أو صادفه عنوانٌ محرّمٌ؛ فإجابة المؤمن و إدخال السّرور فى قلبه ليس فى نفسه شىءٌ ملزمٌ لفعله أو تركه، فإذا تحقّق فى ضمن الزّنا، فقد طَرَأ عليه عنوانٌ مُلزِمٌ لتركه، كما أنّه إذا أمر به الوالد أو السيّد، طَرَأ عليه عنوانٌ مُلزِمٌ لفعله.

و الحاصل: أنّ جهات الأحكام الثلاثة ـ أعنى: الإباحة و الاستحباب و الكراهة ـ لا تزاحم جهةَ الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع إحدى الجهات الثلاث.»[1] ـ انتهى.

أقول: إنّ ما أفاده ـ قدّس سرّه ـ فى غاية المتانة؛ و ذلک لأنّ الفقهاء لا يعاملون[2] مع أدلّة

---

[1] المكاسب، ج ۱، ص ۳۰۹.

[2] ظ: لا يتعاملون. (محقّق)

المحرّمات و أدلّة المستحبّات معاملةَ التعارض حتّى يراجعوا فى مادّة الاجتماع إذا كانا عامَّين من وجهٍ، إلى التساقط و العمل بالأصل الموجود فى المقام؛ بل يقدّمون أدلّةَ المحرَّمات، فيُخصِّصون أدلّةَ المستحبّات بغير موارد الحرمة. و ليس هذا تخصيصًا، بل تخصُّصًا و وُرودًا من دليل المستحبّ على دليل الحرام؛ فدليل المستحبّ حيث يكون موضوعُه من أوّل الأمر مقيّدًا بما إذا لم يكن

حرامٌ فى البين، فيكون له شبهُ ورودٍ على دليل الحرام؛ فلا تغفل. و هذا لا سترة عليه.

و لكن يبقى الكلام فى مناط دليل المستحبّ، و أنّه: بأىّ وجهٍ لا يقدّم على دليل العامّ أو يعارض معه؟ و هل فى ذلک قاعدةٌ شرعيّة من آيةٍ أو روايةٍ أو إجماعٍ و نحوها؟ و الظّاهر: أنّ وجه عدم تقديمه عليه هو الارتكاز العرفى بقاعدة وجوب دفع الضّرر المحتمل و غيرها؛ فإذا قال المولى: «لاتكرم الفسّاق» ثمّ قال: «أُحبُّ إكرام الجيران»، فإنّ المتفاهم من الفهم العرفى هو محبوبيّة إكرام الجيران اللّذين لا يكونون فسّاقًا، فافهم.

سيّد محمّد حسين حسينى طهرانى[1]

---

[1] جنگ ۷، ص ۲۲۱.

[ردّ كلام شيخ انصارى در دخول مفهوم لهو در عنوان غنا]

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

و بعد فهذا الّذى نذكره هٰهنا ما سنح بفكرى الفاتر عند البحث عن الغناء من كتاب المكاسب المحرّمة لشيخنا الأنصارىّ ـ تغمّده الله برحمته ـ و هو بمنزلة التعليقة على ما أفاده ـ قدّس الله نفسَه ـ:

اعلم أنّ الغناءَ هو السَّماع، كما نصَّ عليه فى الصّحاح. و جاريةٌ مُسمِعة: أى مغنّية. و السَّماع ليس مطلق الصَّوت، بل صوتٌ خاصٌّ بكيفيّةٍ مخصوصةٍ يُقال له بالفارسيّة: آواز خوانى.

و قد أتعب الشيخ نفسه لإفادة حرمته، بتخيّل أنّه صوتُ لهوٍ، و اللهو حرامٌ. و قد نصَّ فى كلامه: بأنّه لا دليل على حرمته على فرض أنّه لم يكن مُلهيًا.

قال فی موضعٍ من کلامه: «و بالجملة فالمحرَّم هو ما کان من لحون أهل الفسوق و المعاصی الّذی ورد النّهی عن قراءة القرآن بها، سواء کان مُساویًا للغناء أو أعمّ أو أخصّ. مع أنّ الظّاهر أن لیس الغناء إلّا هو و إن اختلف فیه عبارات الفقهاء و اللّغویین.»[1]

و قال فی موضعٍ آخر: «فالمحصّل من الأدلّة المتقدّمة حرمة الصّوت المرجَّع فیه علی سبیل اللهو؛ فإنّ اللهو کما یکون بآلةٍ من غیر صوتٍ کضرب الأوتار و نحوه، و بالصّوت فی الآلة کالمزمار و القَصَب و نحوهما، فقد یکون بالصّوت المجرّد. فکلّ صوتٍ یکون لهوًا بکیفیّةٍ و معدودًا من ألحان أهل الفسوق و المعاصی فهو حرامٌ و إن فرض أنّه لیس بغناءٍ. و کلّ ما لا یعدّ لهوًا فلیس بحرامٍ و إن فرض صدق الغناء علیه فرضًا غیر محقّقٍ؛ لعدم الدّلیل علی حرمة الغناء إلّا من حیث کونه باطلًا و لهوًا و لغوًا و زورًا.»[2]

و قال فی أواخر بحثه، بعد ما ردّ المحدّثَ الکاشانیّ و الفاضل السبزواریّ فی الوافی و الکفایة، ـ حیث یستفاد من بعض کلامهما عدم الحرمة إلّا فیما یقترن غالبًا به من دخول الرّجال علی المغنّیات و ضرب الأوتار و الأعمال الشهویّة

---

[1] المکاسب، ج ۱، ص ۲۹۰.

[2] همان، ص ۲۹٦.

الموبقة، كما فی مجالس غناءِ خلفاء الجور من العباسیّین و غیرهم ـ و بعدَ ما ردّ المحقّقَ الأردبیلیّ فی تجویزه فی المراثی لسادات الزَّمان، بقوله:

«و الّذی أظنّ أنّ ما ذکرنا فی معنی الغناء المحرّم من أنّه الصّوت اللهَویّ، أنّ هؤلاء و غیرهم غیر مخالفین فیه. و أمّا ما لم یکن علی جهة اللهو المناسب لسائر آلاته، فلا دلیل علی تحریمه لو فرض شمول الغناء له؛ لأنّ مطلقات الغناء منزّلةٌ علی ما دلّ

على إناطة الحكم فيه باللهو و الباطل من الأخبار المتقدّمة، خصوصًا مع انصرافها فى أنفسها لأخبار المغنّية إلى هذا الفرد.»[1] ـ انتهى.

فما ذهب إليه (قده) من إناطة الحرمة باللهو قوىّ جدًّا، لـكنّا نقول بعدم تساوى الغناء مع اللهو، بل بينهما عمومٌ من وجهٍ، و لا دليل على التّساوى صِدقًا، بل الدّليل على خلافه كفيلٌ؛ لأنّ اللّغويّين لم يُعهد لأحدٍ منهم إدخال اللهو فى معنى الغناء. و أمّا الفقهاء و إن فسَّروا الغناء بمدّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطرب، و لكنّه من المعلوم أنّ هذا لا ينطبق على اللهو دائمًا؛ لأنّ نفس المدّ و نفس الترجيع ليستا لهوًا. و الإطراب كما اعترف به أيضًا هو حالةٌ خِفّةٍ يعترى الإنسانَ من شدّة هَمٍّ أو سرورٍ، و نفس هذه الخفّة أيضًا لم تكن ملهيًا؛ فكثيرًا ما يعترى للانسان هذه الحالة من استماع صوت حسنٍ و لو من أصوات الطّيور الحسنةِ الصّوت، بلا شُبهةِ دخالة ذرّةٍ من اللهو فيها أصلًا؛ بل ربّما يَقضى الإنسان نحبَه باستماع الصّوت الحسن، فكيف باعتراء مجرّد الخِفّة. فالصّوت الحسن الّذى يُطرب الإنسانَ من أجمل الجمال و أحسن ما أهداه الله تعالى من عالم المعنى و الرّوح، فادِّعاءُ تساويه مع اللهو صدقًا

---

[1] همان، ص ٣١٢.

اجتراءٌ و انحرافٌ عن استقامة الطّريقة؛ فإذن لا مناصَ إلّا فى الالتزام بحلّيّة التّغنّى فى نفسه و حرمة عنوان اللهو، فإذا قارنه حَرم، و إلّا فلا.

فالغناء باعتبار عروض عنوان اللهو عليه و عدمه ينقسم بقسمين: محلَّلٍ و محرّمٍ. فما ورد من الرّوايات فى ترخيص التّغنّى بالقرآن بل الحثّ فيه لم يكن استثناءً للحرمة ـ كما ذهب إليه فى أحد قوليه فى الكفاية ـ بل على القاعدة، و كذا حلّيّة الحُداءِ للإبل و حلّيّة التّغنّى فى الأعراس إذا زفّت إلى أزواجها، و كذا حلّيّة التّغنّى فى مراثى سادات الزّمان عليهم السّلام.

و بالجملة: لا يُستفاد من الجمع بين الأخبار إلّا حلّيّة الغناء فى نفسه، و الحرام عنوان الزّور و اللهو و الباطل و اللَّعب. غايةُ الأمر: أنّ الشيخ (ره) ادّعى تلازمه مع اللهو، و نحن نخالفه؛ فنزاعنا معه صغرويٌّ، و العرب بالباب.[1] نعم، على فرض لهويّة غناء المغنّية فى الأعراس، لابدّ من الذّهاب إلى حلّيّته؛ تخصيصًا للأخبار الثلاثة الواردة عن أبى بصير.

راجع به معنای غِناء ممدوداً

در لسان العرب در مادّه غنا آورده است که:

«و فى حديث الجمعة: **"مَن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ، استغنى اللهُ عنه، و اللهَ غنيٌّ حميدٌ."** أى: اطَّرَحه اللهَ و رمى به من عينه، فِعلَ مَن استغنى عن الشّيء، فلم يَلتفت اليه. و قيل: "جَزاه جزاءَ استغنائه عنها؛ كقوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾.[2]"

و قد غَنِىَ به عنه غُنيةً و أغناه الله و قد غَنِىَ غِنىً و استغنى و اغتَنىٰ و تَغانىٰ و تَغَنّىٰ فهو غَنِىٌّ.

و فى الحديث: **"ليس منّا مَن لم يَتغَنَّ بالقرآن."** و

---

[1] ضرب المثل است برای جایی که می‌خواهند به قول و روایت عرب استشهاد کنند؛ و از قول کسائی در قضیّهٔ زنبوریّه و بحث بین او و سیبویه أخذ شده است که کسائی در استشهاد به قول خود گفت: «العرب بالباب فسأله!» (محقّق)

[2] سوره التوبة (۹) آیه ٦٧.

قال أبوعُبَيد: "كان سفيان بن عُيَينةَ يقول: ليس منّا من لم يستغن بالقرآن عن غيره و لم يذهب به إلى الصّوت." قال أبوعبيد: "و هذا جائزٌ فاشٍ فى كلام العرب. تقول: تَغَنَّيتُ تَغَنّيًا بمعنى: استغنيتُ و تغانيتُ تغانيًا أيضًا." قال الأعشىٰ:

يريدُ الاستغناءَ. و قيل: "أراد مَن لم يجهر بالقراءة."

قال الأزهرى: و أمّا الحديث الآخر: **"ما أذِنَ اللّه لشيءٍ كإذنِه لنبيٍّ يَتغنّىٰ بالقرآن يَجهر به."** قال: فإنّ عبدالملک أخبرنى عن الرّبيع عن الشّافعى أنّه قال: "معناه: تحسين القراءة و ترقيقها." قال: و ممّا يحقّق ذلک الحديث الآخر: **"زيِّنوا القرآنَ بأصواتكم."** قال: و نحو ذلک قال أبوعُبيد. و قال أبوالعبّاس: الّذى حصّلناه من حفّاظ اللّغة فى قوله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم: **"كإذنِه لنبِيٍّ يتغنّىٰ بالقرآن"** أنّه على معنَيين: على الاستغناء و على التّطريب. قال الأزهرى: فمَن ذهب به إلى الاستغناء، فهو من الغِنىٰ (مقصورٌ)؛ و من ذهب به إلى التطريب، فهو من الغِناء الصَّوتِ (ممدودٌ).

الأصمعى فى المقصور و الممدود: "الغِنىٰ من المال مقصورٌ؛ و من السَّماع ممدودٌ، و كلّ من رفع صوته و والاه، فصوته عند العرب غناءٌ. و الغَناءُ بالفتح: النَّفع. والغِناء بالكسر: من السَّماع. و الغِنىٰ مقصورٌ: اليَسار." »[1] ـ انتهى موضع الحاجة.[2]

حرمة اللّعب بالشّطرنج

---

[1] لسان العرب، ج ١٥، ص ١٣٦.

[2] جنگ ٧، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٩.

[هر باطلی حرام است از جمله شطرنج]

در بحث حرمت غناء از مکاسب محرّمه، مرحوم شیخ انصاری (قدّه) به این روایت استدلال کرده است:

«روایة یونس ... أنّ رجلًا أتی أباجعفر علیه‌السّلام فسأله عن الغناء فقال له: **"إذا میّز اللَه بین الحقّ و الباطل، فأین یکون الغناء؟"** قال: مع الباطل. قال: **"قد حَکمتَ."**»[1]

و در بحث حرمت قمار راجع به لعب با نَرد و شطرنج و سِه‌دَر فرموده است:

«و روایة الفضیل قال: سئلتُ أباجعفر علیه‌السّلام عن هذه الأشیاء الّتی یَلعب بها الناسُ من النّرد و الشطرنج حتّی انتهیتُ إلی السِّدَر.

قال: **"إذا میّز اللَهُ الحقَّ و الباطل، مع أیّهما یکون؟"** قال: مع الباطل.

قال: **"و ما لك و الباطل؟!"**[2]

و فی موثّقة زرارة عن أبی‌عبداللَه علیه‌السّلام:

---

[1] المکاسب، ج ۱، ص ۲۸۹.

[2] وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۳۰۹.

سُئل عن الشطرنج و عن لعبة شيث[1] الّتی يُقال لها: لعبة الأحمر[2] و عن لعبة الثلث[3]، فقال: **"أرأيتَ إذا ميّز اللهُ بين الحقّ و الباطل، مع أيّهما يكون؟"**

قال[4]: مع الباطل. قال: **"فلا خيرَ فيه."**[5][6]

[روايتی از پيغمبر خاتم صلّی الله عليه و آله در حرمت شطرنج]

در شرح فارسی شهاب الأخبار (كلمات قصار پيغمبر خاتم صلّی الله عليه و آله) تأليف قاضی قُضاعی، كه با مقدّمه و تصحيح و تعليق سيّد جلال الدّين محدّث اَرمَوی به طبع رسيده است، ۷۹٤ كلمه از كلمات رسول الله را آورده است.[7]

و از جمله در صفحه ۲۲٤، به شمارهٔ ٤۰۰:

«"مَن لَعِب بالنَّردَشيرَ، فهو كمَن غَمَسَ يدَه فی لَحم خِنزير و دمه؛"[8]

هر كه به قمار بازيدن بازی كند، هم‌چنان بود

---

[1] وسائل الشّيعة، ج ۱۷، ص ۳۲٤، با قدری اختلاف.

[2] خ ل: شبيب.

[3] خ ل: الأمير.

[4] خ ل: قلت.

[5] الكافی، ج ٦، ص ٤۳٦، باب النرد و الشطرنج.

[6] المكاسب، ج ۱، ص ۳۷٤.

[7] جنگ ٦، ص ۲۰٦.

[8] جنگ ۱۸، ص ۱۸۵.

که دست در گوشت خوک و خون او فرو برده باشد.“

و این قمار را برای آن نردشیر گویند که اردشیر جمع کرد و با یکدیگر نهاد؛ پسر ملک عجم ساسان. ـ الکلام.

قال الله تعالی: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛[1]

”به درستی که خمر خوردن و قمار بازیدن و بت پرستیدن و قرعه گردانیدن، جمله رجس است و پلید و از عمل شیطان؛ پس بپرهیزید تا باشد رستگار شوید. و

[1] عوالی اللئالی، ج ۱، ص ۲۴۳، با قدری اختلاف.

می‌خواهد شیطان که به سبب این، فتنه انگیزد و شما را از خدای تعالی باز دارد.“

و به نزدیک آل رسول علیهم السّلام میان شطرنج و نرد هیچ فرقی نیست و هر دو قمار بود؛ و آورده‌اند که: ”هر که در شطرنج نگرد، هم‌چنان باشد که در فرج مادر می‌نگرد.“چون نگرنده را حال این بود پس بازنده را حالش چون باشد؟

و حضرت أمیرالمؤمنین علیه السّلام با قنبر ـ رحمة الله علیه ـ در محلّه‌ای از محلّه‌های کوفه می‌رفت، تنی چند را دید که شطرنج می‌باختند، ایشان را همان گفت که ابراهیم خلیل علیه السّلام گفت بت پرستان را که: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾؟![1]

پس قنبر را فرمود تا دِرَّه[2] بدیشان در نهاد و جمله را از شهر بیرون کرد.[3]

و انگشتری بازیدن و آنچه بدین ماند، جمله قمار بود و کس باشد که بدان مستحقّ عقاب شود.»[4]

---

[1] سوره الأنبیاء (۲۱) ذیل آیه ۵۲، و صدر آن این است: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ﴾.

[2] دِرَّه (به کسر دال مهمله و فتح راء مهمله مشدّده) به معنی تازیانه و آلت زدن است.

[3] مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳.

[4] جنگ ۱۸، ص ۱۹۲.

[مطالبی از راغب اصفهانی راجع به شطرنج]

دربارهٔ شطرنج راغب اصفهانی در محاضرات خود، جلد ۱، صفحه ۳۳ گوید:

«کان الولید یلاعب عبدَاللَه بن معاویةَ بالشطرنج، فاستأذن علیه ثقفیٌّ موصوفٌ بالثَّروة، فسَتَر الشِّطرنجَ بمندیلٍ. فلمّا دخل و جلس، استَنطَقَه فقال: أَحفِظتَ القرآن و شیئًا من الفقه؟ قال: لا!

قال: أَ فَروَیتَ شیئًا من الآثار و الأشعار و أیّام العرب؟! قال: لا!

فکشف الشطرنج و قال: شاهَك فنحن فی خلوةٍ.»

در حیاة الحیوان دمیری در شرح عقرب، داستانی از شطرنج ذکر می‌کند.[1]

[ردّ یک تحریف تاریخی دربارهٔ شطرنج]

در مجلّهٔ ورزش، دانشگاه، انقلاب که تلفن آن ٦٦٧٩٢٢ می‌باشد، در شمارهٔ ۳۵ آذرماه ۱۳٦۷، عبدالحسین نوّابی از صفحهٔ ۱٦ تا صفحهٔ ۱۹ و تتمّهٔ آن در صفحهٔ ٤٤، مقاله را به عنوان «شطرنج هدیهٔ ایرانیان به دنیای اسلام» آورده است.

در صفحه ۱۹، ستون اوّل گوید:

«۳. جالب‌ترین مطلبی که در مطالعاتم دیده‌ام، موضوع توجّه حضرت امام علیه السّلام و اهل بیت ایشان به شطرنج می‌باشد که در کتاب تاریخ شطرنج، تألیف هانس مورای (H.T.R.Morray)، صفحه ۱۹، با استناد به کتب خطّی قدیم دیده، و چنین توضیح داده است: "حضرت هنگام نظارهٔ شطرنج اگر اشتباهی در پوزسیون بازی شطرنج ملاحظه می‌فرمودند، متذکّر می‌گردیده‌اند. و حضرت امام زین العابدین علیه السّلام نیز در بازی

---

[1] جنگ ۱٦، ص ۲۰۹.

شطرنج مهارت داشته‌اند.“»

أقول: فيه ما لا يخفى!

در جنگ شمارهٔ ٦، صفحه ٢١٥، از مکاسب محرّمه شیخ انصاری، مطالبی دربارهٔ حرمت لعب به شطرنج آمده است[1].[2]

در بحار الأنوار، طبع حروفی، جلد ٤٥، صفحه ١٧٦، حدیث ٢٣، از عیون أخبار الرّضا از ابن‌عبدوس از ابن‌قتیبة، از فضل روایت کرده است که گفت:

«سمعت الرّضا علیه‌السّلام یقول: **”لمّا حُمِلَ رأسُ الحسین إلی الشّام، أمَر یزیدُ**

[1] المکاسب، ج ١، ص ٤٨.

[2] رجوع شود به ص ١٩٣.

ـلعنه اللَه، فَوُضِع و نُصِب عليه مائدةٌ، فأقبَلَ هو و أصحابُه يَأكُلون و يَشرَبون الفُقّاعَ. فلمّا فرَغوا، أمَرَ بالرَّأسِ؛ فوُضع فی طَستٍ تحتَ سريره، و بُسط عليه رقعةُ الشِّطرَنجِ، و جلَس يزيدُ ـلعنهاللَه ـ يَلعب بالشِّطرَنجِ، و يَذكُر الحسينَ و أباه و جدَّه صلواتُ اللَه عليهم، و يَستهزِئُ بذكرِهم. فمتی قمَر[1] صاحِبَه، تناوَل الفُقّاعَ، فشرِبه ثلاثَ مَرّاتٍ، ثمّ صَبَّ فضلته ممّا[2] يَلِی الطَّستَ من الأرض.

فمن كان من شيعتنا، فَلْيَتوَرَّع عن شُرب الفُقّاعِ و اللَّعبِ بالشِّطرنجِ. و مَن نظَرَ إلی الفُقّاعِ أو إلی الشِّطرنجِ، فَلْيَذكُر الحسينَ عليهالسّلام، وَ لْيلعَنْ يزيدَ و آلَزيادٍ، يَمحُو اللَهُ عزَّوجلَّ بذلك ذنوبَه و لو كانت كعددِ النّجومِ.»(عيون أخبار الرّضا، مجلّد ۲، صفحة ۲۲)[3]

[مختصری از تاریخچهٔ شطرنج]

در كتاب راحة الصُّدور و آية السُّرور در تاريخ آل سلجوق، تأليف محمّد بن علیّ بن سليمان

---

[1] أقرب الموارد: «قامَره فقمَره: أی راهنَه و لاعبَه فی القمار فغَلَبه.»

[2] خ ل: علی ما.

[3] جنگ ١٦، ص ٢٦٩.

راوندی (متوفّی در ۵۹۹ هجری) که خود سنّی مذهب است، در صفحهٔ ٤٠٥ الی ٤١٦ شرحی برای سلطان وقت، خوارزم‌شاه کیخسرو ابن‌قلج ارسلان، در تعریف شطرنج و کیفیّت بازی آن و اصل آن که از هند بوده و حکمای آنجا آن را اختراع نمودند و برای انوشیروان فرستادند، و بوذرجمهر یک باب بر آن بیفزود. انوشیروان آن را برای قیصر روم فرستاد، حکمای روم نیز دو باب بر آن اضافه کردند و مجموعاً چهار باب شد. صاحب کتاب که خود سنّی مذهب است، قائل به جواز است و از بعضی از عامّه نقل حرمت نموده و از بعضی نقل کراهت.

و در صفحه ٤١٥ گوید: «و آن کس که شطرنج بازد باید که قصد شاه مات کند، و هر دست که بازد، جِدّ کند تا بهتر بازد و همهٔ بازی‌ها ببیند و به همهٔ خانه‌ها نگاه کند و منصوب‌ها یاد گیرد. و شطرنج بازی از بهر حکیمان و خداوندان فهم و خاطرهای تیز است! جهد باید کردن تا نیکو بازد، چه هر آنک بد بازد هیچ بهانه نباشد إلاّ عجز، و آنک گوید بد باختم.

چنانک به حکایت آورده‌اند که مأمون خلیفه، نرد باختی، گفتی: اگر بمانم گویم کعبتین بد آمد امّا اگر شطرنج بد بازم چه گویم جز آنک بد باختم؛ اگر چه عقل و سروری و پادشاهی و مهتری آن است که خسرو پرویز گزید، که او هرگز نرد نباختی و به شطرنج مشغول بودی. او را گفتند: چرا نرد نبازی؟ گفت: "همه جهان باید که حاجت از من خواهند، من چون حاجت از استخوانی مردار خواهم؟!" شطرنج به قوّت خاطر است و نمودار پادشاهی!

و ابن‌الرّومی خوش گوید در وصف شطرنج، شعر:

[مقاله‌ای در حرمت شطرنج مطلقاً (ت)]

[1]...

---

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] اسب‌سواری و شترسواری، حرام دانسته است؛ بنابراین قمار با شطرنج نیز از این جهت مصداق شرط‌بندی و مقامره واقع گردیده و حرام می‌باشد، مانند سایر بازی‌ها ـ مثل فوتبال و غیره ـ که نفس آن بازی، صرف نظر از شرط‌بندی و برد و باخت در آن، نه تنها اشکالی ندارد، بلکه مفید و ممضیٰ می‌باشد و طبیعی است که یکی از طرفین، در این بازی‌ها شکست خواهد خورد و طرف دیگر غالب و پیروز؛ امّا اگر در همین بازی، برد و باخت بر اساس منفعتی لحاظ گردد قطعاً حرام خواهد شد.

امّا با لحاظ تعابیر موجوده در اخبار و نیز کیفیّت لعب و استفاده از شطرنج در میان افراد، به‌دست می‌آوریم که حرمت شطرنج بر اساس برد و باخت بر منافع و امور مالی نمی‌باشد، بلکه نفس برد و باخت و صرف بازی با آن، از طرف شارع منهی می‌باشد و در این مورد روایات بسیاری وارد است.

از امام رضا علیه السّلام مَروی است که فرمودند:

«و اعلَم أنّهُ لا تَجوزُ شَهادةُ شارِبِ الخَمر و لا اللّاعِبِ بالشِّطرَنج و النَّرد و لا مُقامِر.» (فقه الرضا، ص ٢٦٠؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣١٧.)

در این روایت تصریح دارد که: بازی با شطرنج و نرد، همچون شرب خمر و قمار حرام و فاعل آن فاسق و شهادتش مقبول نخواهد شد. و اگر حرمت شطرنج به واسطهٔ قمار بودن آن می‌بود، با وجود ذکر لفظ «مقامر» دلیلی بر تصریح به آن جداگانه نمی‌بود.

و نیز شیخ ابوالفتوح رازی از أمیرالمؤمنین علیه السّلام نقل می‌کند که:

«أنّهُ مَرّ بقومٍ یَلعَبون بالشِّطرَنج، فقال: " ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِي أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾؟" و أخَذَ قَدرًا من التُّراب و طَرَحَه فیه... .» (روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ٣، ص ٢١٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٣.)

در این روایت نیز أمیرالمؤمنین علیه السّلام مردم را از بازی با آن نهی فرموده‌اند، در حالی‌که اگر حرمت این نهی به واسطهٔ برد و باخت می‌بود، آنها می‌توانستند به أمیرالمؤمنین بگویند ما بازی با شطرنج را بر این اساس قرار نمی‌دهیم، و این نهی دیگر توجیهی نخواهد داشت؛ زیرا بازی با شطرنج صرف نظر از نوع تفریحی که برای گذران وقت از آن متوقّع است، خود شیوه‌ای جهت ورزش فکری و نیروی ذهنی تلقّی می‌شود، و کیست که بتواند از پرداختن به چنین کار مفیدی شرعاً مخالفت به عمل آورد و آن را در زمرهٔ امور قبیحه و مورد نهی و مبغوضیّت شرع قلمداد نماید؟

و نیز جناب شیخ رازی در تفسیر خود از رسول خدا صلّی الله علیه و آله و سلّم نقل کرده است که فرمود: [ادامه در صفحه بعد]

[1]...

---

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] "مَلعونٌ مَن لَعِب بالإستِریق ـ یعنی الشِّطرَنجَ ـ و النّاظرُ إلیه کآکل لَحمِ الخِنزیر." (روض الجنان، ج ۳، ص ۲۱٤؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳؛ جامع الأخبار، ص ۱۵۳.)

«کسی که با شطرنج بازی کند مورد لعن و دور باش خداست، و کسی که به آن نظر می‌اندازد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می‌کند.»

و نیز از امام رضا علیه السّلام نقل شده است که فرمودند:

"فمَن کان من شیعتنا، فَلیَتورّع عن شُرب الفُقّاع و اللَّعِب بالشِّطرَنج. و مَن نظر إلی الفُقّاع أو إلی الشِّطرَنج، فَلیَذکُر الحُسینَ علیه السّلام، و لیَلعَن یَزیدَ و آلَ زیادٍ، یَمحُو اللَهُ عزّوجلَّ بذلک ذُنوبَه و لو کانت بعدد النّجوم." (عیون أخبار الرضا، ج ۲، ص ۲۲؛ من لایحضره الفقیه، ج ٤، ص ٤۱۹؛ بحار الأنوار، ج ٤۵، ص ۱۷٦.)

«پس کسی که خود را شیعهٔ ما می‌داند، باید از آشامیدن نَبیذ (فقّاع) و بازی با شطرنج اجتناب ورزد. و کسی که نگاهش به آبجو وشطرنج بیفتد و یاد حسین علیه السّلام نماید و یزید و آل زیاد را لعنت فرستد، خداوند تمامی گناهان او را مورد بخشش و عفو قرار می‌دهد گرچه به اندازهٔ عدد ستارگان باشد.»

و نیز در وسائل الشّیعه، از محمّد بن مسعود عیّاشی از... از امام صادق علیه السّلام روایت است که فرمودند:

«سَألتُ أباعبداللَه علیه السّلام عن اللَّعِب بالشِّطرَنج فقال: "الشِّطرَنجُ من الباطل؛ (وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۳۲۱؛ تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۳۱۵؛ بحار الأنوار، ج ۷٦، ص ۲۳٦.) شطرنج از اقسام امور باطله می‌باشد."»

و هم‌چنین آن حضرت دربارهٔ بازی با شطرنج فرمودند:

سَألتُ أباعبدالله علیه السّلام عن اللَّعِب بالشِّطرَنج، فقال: «إنّ المؤمنَ لَمَشغولٌ عن اللَّعِب؛ (وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۳۲۰؛ الخصال، ج ۱، ص ۲٦؛ بحار الأنوار، ج ۷٦، ص ۲۳۰.) مؤمن را با بازی شطرنج کاری نیست.»

در اینجا روایتی از امام صادق علیه السّلام نقل نموده و مطلب را خاتمه می‌دهیم.

سُئل الصّادقُ علیه السّلام عن قول الله عزّوجلَّ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ (سوره الحجّ (۲۲) آیه ۳۰)، قال:

[1]...

"الرِّجسُ من الأوثانِ الشِّطرَنجُ، و قولُ الزُّورِ الغِناءُ؛ و النَّردُ أشدُّ من الشِّطرَنج.

فأمّا الشِّطرَنجُ فإنّ اتِّخاذَها كُفرٌ، و اللَّعِبَ بها شِركٌ، و تعليمَها كبيرةٌ مُوبِقةٌ، و السّلامَ عَلَى اللّاهى بها [ادامه در صفحه بعد]

[1] [ادامه تعليقه صفحه قبل] مَعصيَةٌ، و مُقَلِّبَها كمُقَلِّب لَحم الخِنزير، و النّاظرَ إليها كالنّاظِرِ إلى فَرجِ أُمِّه.

و اللّاعِبَ بالنَّرد قِمارًا، مَثَلُه مَثَلُ مَن يَأكُلُ لَحمَ الخِنزير، و مَثَلَ الّذى يَلعَبُ بها من غير قِمارٍ، مَثَلُ مَن يَضَعُ يدَه فى لَحم الخِنزير، أو فى دَمِه.

و لا يَجوزُ اللَّعبُ بالخَواتيم و الأربعةَ عَشَرَ؛ و كلُّ ذلک و أشباهُه قِمارٌ، حتّى لَعِبُ الصِّبيان بالجَوز هو القِمارُ.

و إيّاک و الضَّربَ بالصَّوانيج؛ فإنّ الشّيطانَ يَركُضُ معک، و الملائكةَ تَنفِرُ عنک. و مَن بَقِيَ فى بَيته طُنبورٌ أربعينَ صَباحًا، فقد باءَ بغضَبٍ من اللَه عزّوجلّ." (من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٨.)

«از امام صادق عليه السّلام دربارهٔ اين آيه شريفه: ﴿از رجس و پليدى اجتناب كنيد كه عبارت‌اند از بت‌ها، و نيز از كلام زور اجتناب ورزيد﴾ سؤال شد، پس حضرت چنين فرمودند: "پليدى بُتان در اينجا به شطرنج باز

[1]...

می‌گردد، وکلام زور عبارت است از غناء، و نرد از شطرنج پلیدتر است.
و امّا مسأله دربارهٔ شطرنج این است که: نگهداری آن کفر محسوب می‌گردد و بازی با آن شرک به خدای عزّوجلّ است، و تعلیم آن گناهی است هلاک کننده، و سلام بر کسی که به شطرنج اشتغال دارد معصیت است، و حرکت آن مانند حرکت دادن گوشت خوک می‌باشد، و نگاه به آن مانند نگاه به مواضع عورت مادر خویش است.
و کسی که با نرد به عنوان قمار اشتغال دارد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می‌کند؛ و کسی که بدون قمار با نرد بازی می‌کند؛ مانند کسی است که دستش را در خون و گوشت خوک وارد می‌کند.
و جائز نیست که با خواتیم و چهاردهه کسی بازی کند و تمامی اینها و امثال اینها همه و همه قمار محسوب می‌شوند، حتّی بازی کودکان با گردو قمار محسوب می‌شود.
و بر تو باد که از نواختن صنج‌ها خودداری ورزی؛ زیرا در این صورت شیطان همراه تو خواهد بود و ملائکه از تو روی‌گردان خواهند شد. و کسی که در منزلش تا چهل روز طنبور باشد، غضب و قهر الهی را برای خویش اختیار نموده است.»
البته روایات دربارهٔ حرمت شطرنج بیش از این مقداری است که ذکر شد و ذکر این روایات از باب نمونه بوده است.
در تمامی این روایت صراحت در حرمت به نحوی است که جای هیچ شکّی را باقی نمی‌گذارد، و تعجّب از افرادی است که با وجود چنین تصریحاتی، حکم به اباحه و حلّیّت استعمال شطرنج در صورت عدم اشتراط منافع و امور مالی داده‌اند! زیرا آنچه در روایت محطّ حرمت و موضوع آن [ادامه در صفحه بعد]

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] قرار گرفته است، نفس بازی با آن و استعمال شطرنج بأیّ نحوٍ کان می‌باشد، نه صرف عنوان مقامره و شرط‌بندی پولی بر آن، و این مطلبٌ از موارد استعمال آن در میان افراد مختلف و کودکان به چشم می‌خورد.
نکتهٔ قابل توجّه برای فقها و اهل نظر این است که در چنین مواردی که ابتلای جامعه و استفادهٔ مردم از چیزی می‌تواند در دو جهت حرمت و اباحه به دو طریق تحقّق پیدا کند، وظیفهٔ شارع نسبت به بیان حکم باید ناظر به هر دو طرف مورد استفاده باشد نه یک طرف خاص. من باب مثال حکم شارع در مورد کلب به عنوان اوّلی بر نجاست و حرمت بیع می‌باشد، ولی در

[1]...

صورت تبدّل کلب از حالت عادی به کلب صید و امثاله حکم حرمت بیع منقلب به اباحه خواهد شد و شارع هر دو مورد حرمت و حلّیت را بیان کرده است؛ چنانچه اگر کلب صید به واسطهٔ علّتی فاقد عنوان صید گشت، داخل در کلب هراش بوده و عنوان حرمت بر او صادق خواهد بود و بالعکس. در اینجا ملاحظه می‌شود شارع مقدّس در مورد کلب صرفاً جواز بیع را، بر اتّصاف به صید و امثاله مترتّب نموده است نه طهارت را. و اگر نظر او در انقلاب حرمت بیع به اباحه و نجاست به طهارت، صرفاً به اتّصاف کلب به صید و غیره می‌بود، در این صورت می‌بایست حکم به طهارت کلب در صورت انقلاب اتّصاف می‌نمود؛ در حالی‌که این امر محقّق نگشته است و ما نیز حق نداریم این انقلاب را به انقلاب در نجاست به طهارت سرایت دهیم.

همین مسأله در مورد نجاست الکل و خون، در عین حلّیت بیع به واسطهٔ منافع محلّله صادق است. قطعاً در زمان شارع هیچ منفعت محلّله‌ای مترتّب بر استفاده از الکل و خون مقصود نبوده است و شارع طبیعی است که حرمت بیع را توأم با نجاست بر آنها مترتّب کند؛ امّا در زمان حال که خوردن خون نه تنها امر متعارف و متداولی نیست، بلکه از امور منفوره به شمار می‌رود و طبعاً منفعت مترتّب بر آن در مصارف پزشکی، مصداق پیدا می‌کند و بدین جهت در عمومات محلّله مشمول خواهد گردید.

از مطالب گذشته روشن شد: چنانچه شارع مقدّس در ارتباط با موضوعی که در زمان حیات خود، دارای منافع عقلائیه بوده باشد و هیچ خطری از ناحیهٔ شارع نسبت به آن منافع وجود نداشته باشد، شارع منعی در استفادهٔ آن شیء در آن موارد نخواهد داشت و اگر آن شیء، گرچه دارای منافع عقلائیه باشد، ولی شارع نسبت به استفادهٔ مردم از آن در منافع عقلائیه محذوری داشته باشد، حکم منع را در همهٔ احوال نسبت به آن موضوع تسرّی خواهد داد.

و از اینجا به‌دست می‌آوریم: استفاده از شطرنج در زمان شارع گرچه در موارد مقامره بوده است، ولی استفاده در غیر از مورد قمار و برد و باخت، قطعاً در بین بعضی از طبقات، به خصوص [ادامه در صفحه بعد]

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] جوانان متداول بوده است؛ و تقویت فکر و به کار انداختن قوای ذهنی که اختصاص به زمان ما ندارد، همیشه و هرجا افراد بشر از استفادهٔ طرقی که ذهن و فکر آنها را تقویت می‌نموده، مضایقه نمی‌ورزیدند. و این مسأله به خوبی در بسیاری از نسخه‌های اطباء قدیم، راجع به تقویت ذهن و استفاده از بعضی گیاهان و داروها به چشم می‌خورد.

روی این حساب، چگونه است که با وجود اثر مفید ـ در نزد عوام ـ شطرنج در زمان شارع و اطّلاع شارع بر این مطلب و استدعای مکلّفین از شارع نسبت به بیان حکم تکلیفی، حتّی یک روایت که در آن تفصیل دهد و استفادهٔ محلّله را از محرّمه جدا نماید و حکم به اباحه در موارد غیر قمار بدهد، موجود نمی‌باشد با اینکه این مسأله بسیار مورد ابتلاء و متداول بین العرف بوده است؟! عجبا که در بسیاری از موارد بسیار بسیط‌تر و اقلّ تصرفاً و اشتغالاً، شارع به تقسیم موضوع پرداخته است؛ امّا در این موضوع با این اهمّیت و اهتمام مردم، حکم به حرمت نموده است و ابداً چنین تجویزی صادر ننموده است!حتّی در این روایت اخیر الذّکر که قمار با آن را در حکم اکل لحم خنزیر، و بازی بدون قمار را در حکم فرو بردن دست‌ها در خون و گوشت خوک دانسته است، باز هم حکم به اباحه ننموده است؛ بلکه همان قذارت را در مورد غیر قمار به نحو خفیف‌تر اثبات نموده است، و چقدر فرق است بین حکم شارع به حلّیت و بین حکم شارع به حرمت و قذارت در دو مرتبهٔ اشدّ و اخف!در اینجا لازم می‌دانم که توجه فقها و ارباب رأی و نظر را به این نکتهٔ مهم و حیاتی جلب کنم: آنچه که از مطاوی منابع وحیانی و مدارک مأثوره از حجج معصومین علیهم السّلام نسبت به وظیفه و تکلیف فقیه و مبلّغ مبانی مکتب قویم به‌دست می‌آید، ارشاد و هدایت و ارائهٔ طریق و تبیین و توضیح احکام الهی کما هی هی است، همان‌طور که در کتب و منابع روایی موجود می‌باشد؛ و مجتهد حق ندارد از پیش خود نسبت به حکم و فتاویی که صادر می‌کند دخل و تصرّفی بنماید و طبق سلیقه و ذوق خود کم و زیاد کند. فقیه و مرجع تقلید باید در رسالهٔ عملیّهٔ خود، مکلّف را نسبت به مطالبی که از ناحیهٔ ائمّه دربارهٔ آن حکم خاص وارد شده است، آگاه نماید و اگر در آن مسأله کراهت دارد، نباید بگوید مباح است. و اگر امام علیه السّلام دربارهٔ آن مطلبی فرموده‌اند، باید آن را به مکلّف و مقلّد منتقل نماید.در همین مسألهٔ شطرنج بر فرض عدم حرمت، در صورت لعب بدون قصد برد و باخت، قطعاً از ناحیه شارع مذموم و در حکم فرو بردن دست در خون و گوشت خوک شمرده شده است؛ یعنی این قدر این عمل مذموم است که شارع، با بهتر از این مثال نتوانسته است مراد خود را از قذارت و نجاست بیان نماید.بنابراین، اگر فقیهی مثلاً نظر او بر عدم حرمت استفاده از شطرنج در صورت عدم لحاظ برد و باخت باشد، آیا نباید این اشمئزاز و تنفّر شارع را به مقلّدین خویش القاء نماید، تا آنها نسبت به استفاده از آن پرهیز نمایند؟! و اگر این مطلب همان‌طور که از امام علیه السّلام نقل شده است، برای مردم بیان می‌شد، آیا ما شاهد استفادهٔ وسیع و گسترش محیّری در هر کوچه و برزن و مغازه و خانه می‌بودیم؟!ما باید به این نکته توجّه داشته باشیم که متولّی دین خدا و متکفّل مبانی شرع، فرد دیگری

[تحقیقی پیرامون حرمت تراشیدن ریش]

أخباری که راجع به حرمت تراشیدن ریش، حضرت آقای آقا سیّد هبة الدّین شهرستانی ـ دامت برکاته ـ در رساله ذکر کرده‌اند:

۱. اصول کافی فی الصحیح، روی محمّد بن یعقوب عن الحبابة الوالبیّة:

«رَأیتُ أمیرالمؤمنین علیه‌السّلام فی شُرطَةِ الخَمیسِ و معهُ دِرَّةٌ[۱] لَها سَبابَتانِ، یضرِب بها بَیّاعِی الجِرِّیِّ[۲] و المارْماهِی و الزِّمارِ،[۳] و یَقولُ لَهُم: **"یا بَیّاعی مُسوخِ بَنی‌إسرائیلَ و جُندِ بَنی‌مَروانَ!"**

قالَت: فَقامَ إلیهِ رَجُلٌ یُقالُ لَه: فُراتُ بنُ الأحنَفَ، فَقال: "یا أمیرالمؤمنین! و ما جُندُ بنی‌مروانَ؟" قال: فقال علیه‌السّلام: **"أقوامٌ حلَقوا**

است، و او حیّ و حاضر و ناظر است؛ و ما صرفاً مبلّغانی هستیم که به اندازهٔ فهم قاصر و بضاعت مزجاة خویش به آن منبع وحی و سرچشمهٔ تشریع، راهی باز کرده‌ایم و هیچ مسئولیتی بیش از این بر عهدهٔ ما نیست و نخواهد بود.آنچه می‌گویم به قدر فهم توست***مُردم اندر حسرت فهم درست*** (معلّق) *** مثنوی و معنوی، دفتر سوم.

[۱] مصباح المنیر: «الدِّرّةُ: السَّوط.»

[۲] لسان العرب: «الجرّیّ: ضربٌ من السَمک.»

[۳] الزَّمِر: القلیل الشعر و الصوف و الریش. (محقّق)

اللِّحَى و فَتَلوا الشَّوارِبَ، فَمُسِخوا... .“»[1]

٢. روى فى الوسائل عن أبىالحسن الرّضا، عن أبيه عليهماالسّلام فى جواب الأخذ من اللّحية، قال:

«أمّا مِن عارِضَيهِ فلا بَأسَ؛ و أمّا مِن مُقَدَّمِها فلا يأخُذ!»[2]

٣. من لا يحضره الفقيه: «قال النّبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم:

”أَحفُوا[3] الشَّوارِبَ،[4] و أَعْفُوا[5] اللِّحَىَ، و لا تَشَبَّهوا بِاليَهودِ.“»[6]

٤. روى الشّيخ شمس الدّين (الشّهيد الأوّل) من كتاب الجعفريّات، عن الصّادق عليهالسّلام قال:

«قالَ رسولُ اللَهِ صلّى اللَه عليه و آلِه: ”حَلقُ

---

[1] الكافى، ج ١، ص ٣٤٦، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوة المحقّ و المبطل فى أمر الإمامة، ح ٣، با قدرى اختلاف.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٢، ص ١١١.

[3] خ ل: حفُّوا.

[4] حفى شاربَه حفوًا و أحفاه: إذا بالَغ فى أخذه. (محقّق)

[5] النهاية: «عفا الشىءُ: إذا كثر و زاد، يقال أعفيته و عفّيته.»

[6] من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، باب غسل يوم الجمعه.... .

اللِّحيَةِ مِن المُثلةِ، و مَن مَثَّلَ فعَلَيه لعنةُ اللَهِ!"»[1]

٥. روى الشّهيد أيضًا بسنده، عن الجعفريّات، عن الصّادق، عن جدّه رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله:

«أنّهُ أمَرَ بتَرجيلِ[2] **اللِّحيَةِ.»**[3]

و رواه أيضًا القاضى المصرى فى كتاب دعائم الإسلام.[4]

٦. روى المحدّث النّورى ـ رضوان اللَه عليه ـ فى المستدرك، از حضرت امام حسن عليه‌السّلام كه رسول خدا فرمود:

«عَشرُ خِصالٍ عمِلها قَومُ لوطٍ، بها أُهلِكوا، و تَزيدُها أُمَّتى بِخَلَّةٍ: إتْيانُ الرِّجالِ، إلَى أن قالَ: **و قَصُّ اللِّحيَةِ، و طُولُ الشّارِبِ... .»**[5] ـ الخ.

٧. فى عوالى اللئالى و... عن جابر بن عبدالله الأنصارى قال:

---

[1] مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، باب عدم جواز حلق اللّحية... .

[2] لسان العرب: «الترجُّل و الترجيلُ: تسريحُ الشعر و تنظيفُه و تحسينه.» (محقّق)

[3] ذكرى، ص ١٩؛ جعفريّات، ص ١٥٦، باب السّنة فى حلق الشّعر...، با قدرى اختلاف.

[4] دعائم الاسلام، ج ١، ص ١٢٤.

[5] مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، باب عدم جواز حلق اللّحية... .

«قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه و آلِه: **"لَيسَ مِنّا مَن حَلَقَ."**»[1]

٨. فی المنتقی، روی الشّیخ النّوری (رض): أنّ فی سَنَة الثّمانیة من الهجرة لمّا دخل علی رسول اللَه سَفِیرَیْ کسری:

«و کانا إذا دَخَلا علَی رسولِ اللهِ صلّی اللَه علیه و آلِه، قَد حَلَقا لِحاهُما و أعْفَیا شَوارِبَهُما، فکَرِهَ صلّی اللَه علیه و آلِه النَّظَرَ إلَیهِما و قالَ: **"وَیلَکُما! مَن أمَرَکُما بِهَذا؟"** قالا: أمَرَنا بهَذا رَبُّنا (یعنِیانِ کِسرَی). فَقالَ صلّی اللَه علیه و آلِه: **"لَکِنّ رَبّی أمَرَنی بإعْفاء لِحیَتی و قَصِّ شارِبی."**»[2]

۹. در معانی الاخبار، صفحه ۲۹۱، با اسناد متّصل خود از حضرت صادق از پدرانشان علیهم السّلام از رسول خدا صلّی الله و علیه و آله و سلّم روایت کرده است که قال: «قالَ رَسُولُ اللهِ صلّی الله و علیه و آله و سلّم:

---

[1] عوالی اللئالی، ج ۱، ص ۱۱۱، با قدری اختلاف.

[2] مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ٤٠٧.

”حُفُّوا الشَّوارِبَ، و أعفُوا اللِّحَىَ، و لا تَشَبَّهُوا بِالمَجوسِ.“»[1]

۱۰. به مدارکی که در منتهی الآمال، جلد ۲، صفحه ۲۲ راجع به حرمت تراشیدن ریش آورده است مراجعه شود.

۱۱. در کتاب الغدیر، جلد ۱۱، از صفحه ۱۴۹ تا صفحه ۱۵۶ راجع به حرمت تراشیدن ریش در نزد عامّه روایاتی را ذکر نموده است.[2]

رساله‌ای دربارهٔ جواز حقّ‌التّألیف و حقّ‌الصّنّاعة و الحِرَف

بعضی از مجتهدین عصر امروز حقّ‌التألیف را مشروع می‌دانند، و برخی دیگر مشروع نمی‌دانند؛ مثلاً کسی که کتابی را تألیف کرده است، آیا حق دارد طبع آن را در دوران‌های مختلف و مراتب متفاوت اختصاص به خود دهد، و یا اینکه چنین حقّی را ندارد، و به مجرّد طبع اوّل و در دسترس عموم قرارگرفتن، هرکس می‌تواند از روی نسخه‌ای که برای خود خریده است، طبع کند و به بازار عرضه کند؟ و یا اینکه کسی که چیزی را اختراع کرده است، و مثلاً

---

[1] جنگ ۳، ص ۸۲.

[2] منتهی الآمال، ج ۲، ص ۷۴.

چراغی و یا ماشینی را ساخته است و یا تابلوای را نقّاشی کرده است، دیگران می‌توانند مثل آن را بسازند و برای خود و دیگران مورد استفاده قرار دهند؟ و یا مانند آن تابلو بکشند و نقّاشی کنند؟ و یا از روی آن عکس برداری کنند و به مقدار بسیاری تهیّه نموده و به بازار عرضه بدارند؟ و یا آنکه نمی‌توانند؟

[برخی از ادلّهٔ منکرین جواز حقّ‌التألیف]

کسانی که می‌گویند این حق مشروع نیست و اختصاص به صاحب کتاب و صنعت ندارد، می‌توانند به دلایلی متوسّل شوند.

مثل آنکه بگویند: این حق گرچه امروزه در بین مردم دارج و رایج است، ولی این مستلزم ثبوت حق در شرع انور نمی‌باشد. و تا ما نتوانیم اثبات حقّ شرعی کنیم، نمی‌توانیم آن را اختصاص به مؤلّف کتاب بدهیم.

و حقّ شرعی آن است که در زمان شارع که عبارت است از رسول الله و خلفای به حقّ آن حضرت ـ چون أئمّهٔ طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین می‌باشند ـ ثابت شده باشد. و حقّ امروز، در میان عُرف مردم و طبقات و اصناف، به هیچ‌وجه کاشف از ثبوت حق در نزد شارع نیست؛ زیرا چه بسا ممکن است این حق در زمان شارع در میان مردم عُرف معروف نبوده است و

یا معروف و متداول

بوده، ولی شارع آن را امضا ننموده است، و تا ما کشف امضای شرعی از ثبوت حقّ عرفی در آن روز نکنیم، مطلب تمام نمی‌شود.

و اگر کسی بگوید: ثبوت حقّ عرفی امروز، می‌تواند دلیل بر ثبوت حقّ شرعی در آن روز شود ـ بدین طریق که ثبوت حقّ عرفی امروز دلیل بر ثبوت حقّ عرفی آن روز است، و چون رَدْعی و مَنعی از شارع نرسیده است می‌توانیم کشف امضای شرعی آن را بنماییم ـ این کلام تمام نیست؛ زیرا ثبوت حقّ امروزهٔ عرفی، اثبات حقّ سابق عرفی نمی‌کند، مگر به استصحاب قهقریٰ، که عدم حجّیت آن مُجمَعٌ علیه است.

و چون راهِ اثباتْ بر حقّ عرفی زمان شارع نداریم، کشف از امضای شرعی نیز بدون جهت خواهد بود.

و مثل آنکه بگویند: «النّاس مُسَلَّطون علی أموالِهم و أنفسِهم» دلیل بر تسلّط غیر صاحب تألیف بر نسخهٔ مأخوذه و مملوکهٔ خود اوست، و او می‌تواند از روی آن نسخه مقدار بسیاری را تکثیر کند.

و این دلیل تمام نیست؛ زیرا در اینجا احتمال حقّ غیر است، و «النّاس مسلّطون» مقیّد است به عدم

تضییع حقّ غیر. کما اینکه تمسّک به همین روایت برای اثبات حقّ تألیف نسبت به صاحب آن نیز صحیح نیست؛ زیرا این تسلّط فرع بر ثبوت مال و یا حق است که در حکم مال است، و اشکال در اصل ثبوت حق است، و حکمْ اثباتِ موضوعِ خود را نمی‌کند، و عدم صحّت تمسّک به دلیلِ حکمی، بر فرض عدم تمامیّت موضوع آن، از بدیهیّات است.

و مثل آنکه بگویند: ثبوت حقّ‌التألیف برای صاحبش موجب عدم انتفاع عموم از آن تألیف می‌شود و معنا ندارد که شارع چنین محدودیّتی ایجاد کند، و موجب عدم انتفاع مردم گردد.

و فیه ما لایخفی طردًا و عکسًا، مضافًا إلی ضعف أصل الدّلیل.

[برخی از ادلّهٔ مثبتین جواز حقّ‌التألیف]

امّا آنان که حقّ‌التألیف را ثابت می‌دانند، بعضی ممکن است متمسّک به دلیل «لا ضَرَرَ و لا ضِرارَ فی الإسلام» گردند. و فیه أیضاً ما لایخفی؛ چون دلیل اخصّ از مدّعا است. زیرا چه بسا موجب ضرر نمی‌شود، و علاوه باید آن را مقصور به موارد ضرر دانست؛ و غالباً عدم حقّ‌التألیف موجب ضرر نیست، بلکه موجب عدم نفع کثیر است؛ و دلیل لاضرر شامل مورد خصوص ضرر می‌شود نه مورد عدم انتفاع.

به نظر حقیر، حقّ‌التألیف حقّی است ثابت و مشروع؛ به جهت آنکه عرف آن را معروف می‌شمارد، و از بین بردن و تصرّف در آن را بدون اذن مؤلّف منکَر می‌داند؛ و بنابراین، آیهٔ شریفهٔ ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[1] آن را شامل می‌شود.

عُرف یعنی کار نیکو و پسندیده، که در بین مردم شناخته شده است، و با آن انس و ملایمت دارند و مورد امضا و تجویز آنان است و با آن خو گرفته‌اند و بر آن منوال رفتار می‌کنند؛ و مُنکَر یعنی کار ناملایم و ناستوده و غیر معروف و غیر پسندیده

---

[1] سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

که طبع آن را ردّ می‌کند، و بر آن صِحّه نمی‌گذارد و امضا ندارد و آن را ناهموار و ناهنجار می‌داند.جچ

و نیز آیهٔ شریفهٔ ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[1] وآیهٔ شریفهٔ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[2] و سایر آیات که بر همین منوال و بر این سیاق وارد شده است، همگی شامل این مورد می‌گردند و حقّ‌التألیف را اثبات می‌کنند.

عُرف به معنای عادت و روش مردم نیست؛ بلکه به معنای روش پسندیده و مطلوب است. و منکَر به معنای روش قبیح است. و بنابراین هرچه را که در عُرف عامّ مردم، عرف و معروف شناخته شود، آیاتِ ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[3]، ﴿وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[4] آنان را فرا می‌گیرد؛ زیرا که برای شمول حکم بر موضوعِ خود، غیر از تحقّق نفس موضوع، چیز دیگری لازم نیست.

و چون می‌دانیم که در محاورات و اجتماعات، مردم حقّ‌التألیف را معروف و تضییع آن را منکر می‌شمارند، بنابراین شمول آیات آمره

---

[1] سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۷.

[2] سوره الأعراف (۷) آیه ۱۵۷.

[3] سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

[4] سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰٤.

به عرف و معروف و آیات ناهیه از منکر شامل آن می‌گردد.

اینک ما در اینجا از بعضی از کتب معتبرهٔ لغت، معنای عُرف و مَعروف و نُکر و مُنکَر را ذکر می‌کنیم تا حقیقت این بحث روشن شود.

در أقرب الموارد گوید:

العُرف بالضّم: المعروف، و الجود، و اسمُ ما تبذُلُه و تُعطیه و موج البحر؛ و ضدّ النُّکر، و هو کلّ ما تعرفه النّفس من الخیر و تطمئنّ إلیه. تقول: أوْلاه عُرفًا: أی مَعروفًا.
عُرف اللّسان: ما یفهم بحسب وضعه اللُّغوی؛ و عُرف الشّرع: ما فَهِمَ منه حَمَلةُ الشَّرع، و جعلوه بمعنی الأحکام.
العُرف هو ما استقرّ فی النّفوس من جهة شهادات العقول، و تلقّته الطِّباعُ السّلیمةُ بالقبول؛ و العادة ما استمرّ الناس علیه عند حُکم العقول، و عادوا له مرَّةً بعد أُخری. و منه قول الفقهاء: «العادة مُحَکَّمةٌ، و العُرفُ قاضٍ.»

و در کلمهٔ معروف گوید:

المعروف: اسمُ مفعولٍ، و المشهورُ، و ضِدُّ المنکر، و هو کلّ ما یَحسُنُ فی

الشّرع، و قيل: «هو كلّ ما سكنت إليه النّفس و استَحسَنَتْه»، و الخيرُ، و الرزق، و الإحسان. و منه قولهم: «من كان آمِرًا بالمعروف، فليأمُر بالمعروف»؛ أى: مَن أمَرَ بالخير، فَلْيأمُر بِرِفقٍ و قدر يحتاج إليه.

و در مجمع البحرين گويد:

قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ﴾،[1] المعروفُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِف من طاعةِ اللّه و التّقربِ إليه و الإحسانِ إلى النّاسِ، و كلِّ ما يَندُب إليه الشّرع من المُحسَّناتِ و المُقبَّحاتِ. و إن شئتَ قُلتَ: المعروفُ اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعرف حُسنُه بالشّرعِ و العقلِ من غير أن ينازِعَ فيه الشّرعُ... .

و قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾،[2] أى: بحُسن عِشرةٍ و إنفاقٍ مناسبٍ؛ ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾،[3] بأن تَترُكوهنّ حتّى يخرُجن من العِدّة فتَبِينَ[4] منكم؛ لا بغير معروفٍ بأن يراجعها ثمّ يطلّقها، تطويلًا للعدّة و قصدًا للمُضارّة.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾،[5] قيل: هوالتعرّض بالخِطبة... .

قوله: ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾،[6] أى: ما يَسُدُّ حاجَتَه؛ و فى المعروف: القُوت؛ و إنّما عنى الوصِىَّ و القيّم فى أموالهم بما يُصلِحُهم... .

قوله: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾،[7] أى: بالمعروفِ؛ و المعروفُ ما عُرِف من طاعة اللّه، و المنكر ما أُخرِج منها.

و در نهايهٔ ابن‌أثير در مادّهٔ عرف گويد:

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ١١٤.

[2] سوره الطّلاق (٦٥) آيه ٢.

[3] سوره الطّلاق (٦٥) آيه ٢.

[4] ظ: فَيبنىَ. (محقّق)

[5] سوره البقرة (٢) آيه ٢٣٥.

[6] سوره النّساء (٤) آيه ٦.

[7] سوره لقمان (٣١) آيه ١٥.

قد تكرّر ذِكر «المَعروف» فی الحديث، و هو اسمٌ جامعٌ لكلّ ما عُرِف من طاعة اللّه و التقرّب إليه و الإحسان إلى النّاس، و كلّ ما نَدَبَ إليه الشّرع و نهى عنه من المُحسَّنات و المُقبَّحات. و هو مِن الصّفاتِ الغالبة، أی: أمرٌ معروفٌ بين النّاس، إذا رأوْه لايُنكرونه.
والمعروف: النَّصِفَة و حُسن الصُّحبة مع الأهل و غيرهم من النّاس. و المنكر: ضدّ ذلك جميعِه.

و در صحاح اللّغة گويد:

و المعروف ضدّ المُنكر، و العُرف ضدّ النُّكر. يُقال: أوْلاه عُرفًا، أی: مَعْروفًا.

و در تاج العروس گويد:

و المعروف ضدّ المنكر. قال اللّه تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.[1] و فی الحديث: «صَنائِعُ المعرُوفِ تَقِی مَصارِعَ السُّوءِ.»
و قال الراغب: «المعروف: اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعرَف بالعقل و الشرعِ حُسنُه؛ و المنكر: ما يُنكر بهما. قال تعالى: ﴿تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾،[2] و قال تعالى: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.[3] و مِن هذا قيل: الاقتصادُ فی الجُودِ معروفٌ؛ لمّا كان ذلك مُستحسَنًا فی العقول، و بالشَّرع. نحو: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾،[4] و قوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾،[5] أی: بالاقتصاد و الإحسان، و قوله: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗى﴾،[6] أی: ردٌّ بالجميل و دعاءٌ خيرٌ من صدقةٍ هكذا.»

و در لسان العرب گويد:

و المعروف: ضدّ المنكر؛ و العُرف: ضدّ النُكر. يقال: أوْلاه عُرفًا: أی معروفًا. و المعروف و العارفة: خلاف النُّكر. و العُرف و المعروف: الجُود... .
و المعروف: كالعُرف، و قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾،[7] أی: مُصاحبًا معروفًا.
قال الزجّاج: «المعروف هنا ما يُستَحسن من الأفعال. و قوله تعالى: ﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ﴾،[8] قيل فی التفسير: المعروف الكِسوَة و الدِّثار،[9] و أن لايقصّرَ الرجلُ فی نَفَقَة المرأة الّتی تُرضِعُ ولدَه، إذا كانت والدتَه؛ لأنّ الوالدة أرأفُ بولدها من غيرها، و حقُّ كلّ واحدٍ منهما أن يَأتمرَ فی الولد بمعروفٍ.»

---

[1] سوره لقمان (٣١) آيه ١٧.
[2] سوره آل عمران (٣) آيه ١١٠.
[3] سوره الأحزاب (٣٣) آيه ٣٢.
[4] سوره النّساء (٤) آيه ٦.
[5] سوره البقرة (٢) آيه ٢٤١.
[6] سوره البقرة (٢) آيه ٢٦٣.
[7] سوره لقمان (٣١) آيه ١٥.
[8] سوره الطّلاق (٦٥) آيه ٦.
[9] مصباح المنير: «الدِّثارُ: ما يتدثّر به الإنسان، و هو ما يُلقيه عليه من كساءٍ أو غيره فوق الشعار.»

باری منظور از این استشهادات لغویّه آن است که دانسته شود که لفظ «عُرف» و «معروف» در لغت چیز نیکو و پسندیده است؛ و چون عرف عام حقّ‌التألیف را عُرف و معروف می‌داند، بنابراین به آیهٔ ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[1] و آیهٔ ﴿وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾،[2] می‌توان استدلال بر مشروعیّت حقّ‌التألیف و حقّ‌الصّنّاعة و الحرفة کرد.

و اگر کسی بگوید: این عرفیّت و معروفیّت امروز، کافی بر مصداقیّت برای عرفیّت زمان شارع نیست؛ و تا ثابت نشود عرفیّت در آن زمان، استدلال به این آیات مشکل است.

در پاسخ گوییم: موضوعات عرفیّه از عُرف گرفته می‌شود و ربطی به شرع

---

[1] سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

[2] سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰٤.

ندارد؛ مثلاً در ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[1] شما چه می‌گویید؟! غیر از آنکه می‌گویید در هر زمان و در هر مکان موضوعی تحقّق پیدا کند که بر آن عنوان بیع صادق آید، حکم ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ آن را شامل می‌شود؟ همین‌طور در موضوع عُرف و معروف چنین است؛ پس در هر زمان و در هر مکان در بین مردم حادثه‌ای پدید آید که مردم آن را معروف و نیکو بدانند و خلاف آن را منکر و زشت بشمارند، به حکم قرآن باید آن را مراعات کنند و آن را لازم و نیکو بشمارند و از خلاف آن پرهیز کنند، مگر آنکه نصّی و تصریحی از طرف شرع بر خلافش رسیده باشد. مثلا اگر بین جامعه‌ای این‌طور رایج شود که در هنگام غذا خوردن دست خود را نشویند، و شستن دست را منکَر بدانند، و یا آنکه این طور رایج گردد که مردمان با زنان اجنبی و نامحرم دست دهند و مصافحه کنند، وخلاف آن را زشت و ناپسند بدانند، در این صورت لازم نیست از امر عُرفی پیروی کرد؛ زیرا که نصّ شرعی بر حرمت و یا بر کراهت آن وارد شده است،

---

[1] سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۵.

و این نص در حکمِ دلیل مخصّص و مقیِّد نسبت به عمومات و مطلقات است؛ و نظیر این امثله بسیار است.

و امّا اگر هیچ دلیل مخصِّص ومقیِّدی در بین نباشد و آن امر، مکروه و محرّم به شمارش نیاید، و عُرف بنا به طرز تفکّر فطری و غریزی و یا بر اساس تعلیمات اکتسابی، آن را نیکو و محترم بشمارد، مراعات آن البتّه لازم است.[1]

[رساله‌ای در حرمت ربا]

[آیات صریحه دالّه بر حرمت ربا]

آیهٔ ۲۷۵ از سورهٔ بقره: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

آیهٔ ۲۷۶: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

آیهٔ ۲۷۷: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.

آیهٔ ۲۷۸: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

[1] جنگ ۱۵، ص ۵۹ ـ ۶۵.

وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

آیهٔ ۲۷۹: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾.

آیات فوق به خوبی صراحت بر حرمت ربا دارد؛ و به دلیل توعید خلود در نار، و عنوان کفّار و أثیم، و تعلیق رفع ید از ربا به ایمان، و ایذان به حرب خدا و رسول خدا، مسلّماً از گناهان کبیره، بلکه از اشدّ درجات آنها است. و از جملهٔ ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ می‌توان به خوبی استفاده کرد که ملاک تحریم ربا، عدم تعدّی و تجاوز به اموال مردم است و ربا عین تعدّی و ظلم است و در تمام موارد ربا، عنوان ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ چون ستارهٔ درخشانی به چشم می‌خورد.

[کار یگانه عامل تولید ثروت در عقاید کمونیست‌ها]

بعضی از طوایف مانند کمونیست‌ها، عقیده دارند بر آنکه میزان و معیار تولید

ثروت، فقط و فقط کار است و اموال مطلقاً ـ اعم از وجوه نقدینه و کالا ـ عقیم بوده و مولّد ثروت نیستند و لذا هرگونه استفاده‌ای از آنها بشود ولو به عنوان مضاربه و مزارعه و مساقاة و شرکت، بدون کار، غیر مشروع و عقلاً باطل و جزء تجاوز به حقوق کار و فعّالیت بدنی که یگانه عامل تولید ثروت است محسوب می‌گردد. این نظریّه علاوه بر آنکه متّکی بر دلیل و برهانی نیست، ادلّه و شواهد بسیاری بر بطلان آن دلالت دارد و امروزه در مکاتب علمی دنیا مطرود شمرده شده است.

امّا در موارد امتعه و کالاها غیر از وجوه نقدینه، معلوم است که به کار انداختن کالا در معاملات مختلف و تجارت و زراعت و صناعت عامل مؤثر برای تولید ثروت و در ردیف فعّالیت و کار، سهم بزرگی را حائز است.

و امّا در موارد وجوه نقدینه به علّت آنکه وجوه نقدینه قابل برگشت و تبدیل به انواع أمتعه و کالا است و بنابراین با تبدیل آن به أسهل وجهی، مولّد ثروت، پدید آمده و عیناً مانند کالا مؤثر در تولید ثروت است.

[علّت تحریم ربا در شریعت مقدّس اسلام]

و لیکن علّت تحریم ربا در شریعت مقدّسهٔ

اسلام برای آن است که در موارد قرض، کالا یا وجوه نقدینه در ذمّهٔ مستقرض عقیم می‌شود. چون عنوان قرض، خارج کردن مالِ مورد قرض از تحت ملکیّت، و به ذمّهٔ شخص قرض گیرنده قرار دادن است؛ و معلوم است که ذمّه، مولِّد ثروت نیست؛[1] و اگر ذمّهٔ شخصی صد هزار سال به میلیون‌ها تومان مشغول باشد، یک درهم تولید نمی‌کند.

و بنا بر این اصل، گرفتن یک درهم از او ظلم است و تعدّی؛ و لذا در اخبار بسیاری وارد شده است که یک درهم ربا مانند هفتاد مرتبه زِنای با محارم است در خانهٔ کعبه. چون توقّع زاییدن از شخص عقیم غلط است و بهره‌برداری از ذمّهٔ عقیم و اجبار او را در اعطای درهم غیر مولَّده ظلم است. مثل کسی که فرضاً مالی را نزد کسی به عنوان امانت بگذارد و سپس با حفظ همین

---

[1] در این مسأله باید بیشتر تأمّل نمود. زیرا گرچه مُقرض ذمّهٔ خود را از مال مبرّی و به ذمّهٔ مستقرض منتقل می‌نماید، لیکن این مسأله هیچ دخلی به تولید ثروت از مال استقراضی ندارد؛ زیرا مستقرض می‌تواند آن مال را به کار انداخته و تولید ثروت کند، مانند مضاربه و شرکت و امثالهما، و می‌تواند آن را حبس نموده و یا اتلاف کند. چنانچه در مضاربه و غیرها هم مسأله به همین کیفیّت است. بلی در یک جا با شرکت و مضاربه و غیره فرق می‌کند و آن اینکه در قرض، اصل تملّک مال انتقال می‌شود و در مضاربه و شرکت و غیرها تصرّف در تملّک، نه اصل تملّک؛ و این موجب اختلاف در حقیقت و بالطبع حکم مخالف نمی‌شود. (علاّمه طهرانی، قدّس سرّه)

عنوان، از او توقّع بهره و زیادی کند؛ مال مورد امانت که از تصرّف و بهره‌برداری عقیم است، چگونه تولید بهره می‌کند؟! همچنین مالی که به عنوان قرض ـ با حفظ این عنوان که نقل به ذمّه است نه با عنوان مضاربه و شرکت و مزارعه ـ به کسی داده شد و در ذمّهٔ او عقیم شد، چگونه ممکن است تولید بهره و زیادی بنماید؟! و بر این اساس در شریعت اسلام یک درهم ربا، ظلم و تعدّی شمرده شده است و أکل مال به باطل بوده و مستحقّ خلود در جهنّم شمرده شده است. و چون ذمّه، عقیم است هرگونه نفعی ـ خواه از جنس مال مورد قرض باشد یا از غیر آن، یا اصولاً مال نباشد بلکه منفعت یا عملی باشد ـ در مقابل قرض به عنوان زیادی حرام است؛ و مال مورد قرض مِثلی باشد یا قیمی در هر صورت زیادی، ظلم و حرام است. این راجع به قرض ربوی.

امّا معاملات ربویّه، علّت تحریم آن برای حفظ حدود و حصار قروض است که مبتلا به ربا نشود؛ و در حقیقت جلوگیری از آنها، حریمی است برای قروض ربویّه. چون بعد از حکم به حرمت قروض ربویّه، بعضی از مردم مدینهٔ منوّره برای وصول به زیادی و بهرهٔ قروض خود حیله‌ای جستند، و آن این بود که اجناس و

کالا را مانند خرما و گندم، و وجوه نقدینه را مانند دینار و درهم می‌فروختند به مقدار بیشتری در مدّت معیّن به همان جنس؛ و بنابراین عیناً مانند قرض دادن خرما و گندم و درهم و دینار با اخذ زیاده و بهره. در این معامله بیع خرما به مثل و اخذ زیاده یا بیع دینار به مثل و اخذ زیاده، نتیجه که همان وصول به زیادی باشد عایدشان می‌شد. یا خرمای پَست را می‌فروختند تا در مقابل آن خرمای خوب بعد از مدتی بگیرند، کما آنکه عین این عمل را در قرض می‌نمودند. رسول اکرم صلّی الله علیه و آله و سلّم

برای سدّ این حیله و بستن این طریق، در جمیع معاملات که بر اجناس مِثلی واقع می‌شد زیاده را حرام فرمود به هر صورت و به هر عنوان، خواه زیاده از همان جنس باشد یا غیر آن یا از منافع باشد یا مثلاً مدّت باشد؛ چون للمدّة قسطٌ من الثّمن.

بنابراین در معاملات اجناس مِثلی با این تشریع متین، عنوانِ ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] تحقّق یافت. ولی چون عنوان قرض و اخذ زیادی و معاملاتی که به‌جای قرض به عنوان بیع به مثل و زیادی، حیلةً انجام می‌دادند، در مثلیّات بود نه در قیمیّات، و در قرض قیمی این حیله عملی نبود و یا لااقل واضح و روشن نبود؛ لذا در خصوص مثلیّات یعنی اجناسی که در خارج مشابه دارند ـ مانند گندم و جو و طلا و نقره ـ این تشریع را مقرّر فرمود و عنوان مکیل و موزون بودن ـ که در روایات آمده و در خصوص آنها ربای معاملی حرام شمرده شده است ـ عُنوان و طریقی است برای مثلی بودن؛ و مراد آن است که در مثلیّات که در خارج مشابه دارند، زیادی گرفته نشود و عنوان ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ صدق کند.

---

[1] سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۹.

و مراد از مثلی نه تنها اجناسی است که نسبت هر جزء آنها به تمام آنها مساوی و مشابه باشد ـ چون گندم و جو و نفت و شیر و روغن کما آنکه در بسیاری از کتب فقهیّه آمده است ـ بلکه مراد آن است که آن شیء در خارج مشابه و مثلی داشته باشد. بنابراین تمام اشیاء و اجناس ماشینی مانند مکائن و سیّارات و ظروف و لوازم روشنایی و غیر ذلک همه مثلی هستند و در تمام آنها ربای معاملی جاری است، گرچه مکیل و موزون نیستند؛ لیکن گفته شد که مکیل و موزون بودن در حقیقت، موضوع برای حرمت معاملهٔ هم‌جنس به هم‌جنس نیست، بلکه عنوان برای مثلی بودن است که آن در حقیقت، موضوع بوده و ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ با آن معیار سنجیده می‌شود. و بر این اساس تمام اشیائی که در خارج معدود هستند

ولیکن مشابه به تمام معنا دارند مانند ماشین سواری و موتورسیکلت و امثالهما ـ بخلاف اسب و اُلاغ ـ مثلی هستند نه قیمی، و در تمام آنها ربای معاملی جاری است. و از همین قبیل است اسکناس که آن گرچه معدود است ولیکن مثلی است نه قیمی و در آن ربای معاملی جاری است.

[ملاکات تشخیص ربوی بودن معاملات]

و از مطاوی آنچه گفته شد استفاده می‌گردد که:

اوّلاً: برای حکم به موارد ربا و تشخیص موضوع آن، اطلاع به تاریخ تحریم ربا و کیفیّت تحریم و وضع عملی مردم مدینه و غیر آن در معاملات آنها لازم است.

و ثانیاً: معیار حرمت ربا ـ همان‌طور که در طلیعهٔ آن می‌درخشد ـ عدم إجحاف و عدم ظلم است که در مثلیّات ظاهر است، اعم از مکیل و موزون یا معدودی که مثلی باشد و مشابه و مثل خارجی داشته باشد.

و ثالثاً: عنوان مکیل و موزون واردهٔ در روایات، عنوان است برای مثلی بودن؛ و عنوان معدود همان‌طور که از خود مطاوی روایات برمی‌آید، عنوان است برای قیمی بودن. بنابراین

معدوداتی که مثلی هستند نه قیمی، در ردیف مکیل و موزون قرار گرفته و در همهٔ آنها ربای معاملی جاری است؛ مانند نُت‌های بانکی و اسکناس.

و رابعاً: آنچه را که فقهای عصر حاضر از مرحوم سیّد ابوالحسن اصفهانی (قدّه) به بعد دربارهٔ اسکناس، فتوا به جواز معاملهٔ به زیاده داده‌اند و دلیل آن را معدودیّت آن شمرده‌اند، بی‌اساس است و ناشی از عدم تأمّل در تاریخ ربا و کیفیّت تشریع حرمت ربای معاملی، و جمود بر نفس عنوان مکیل و موزون بودن و معدود بودن است و این جمود، خلاف مستفاد از روایات و تاریخچهٔ تحریم ربا و موضوع حرمت است. و گویا به کلّی محطّ جهت تحریم را درک نکرده و مسائل ربویّه را در موطن دیگری انداخته و براساس عنوان معدود ـ بدون توجّه به آنچه گفته شد ـ ربا را در تمام اسعار و معاملات اسکناس‌ها جایز شمرده‌اند، و بدون آنکه مختصر تصرّفی در وضع بانک‌ها و معاملات ربویّهٔ آن بنمایند، با این فرمول ـ یعنی معدود بودن اسکناس ـ معاملات با آنها را

تصحیح و رباخانه‌ها را صورت مشروع داده‌اند. بنابراین تمام حقایق معاملات ربویّه را جاری و ساری نموده و عنوان تبدیل قرض اسکناس را به فروش اسکناس و زیاده، صورت و ظاهر پسندیده‌ای برای معاملات قبیحهٔ ربویّه قرار دادند.

و از طرفی موضوع اتّحاد جنس را تا مرحلهٔ روغن و کشک، اتّساع داده و چون آن دو را از جنس واحد دانسته‌اند معاملهٔ آن را به زیاده حرام، و به مثلْ حلال شمرده‌اند؛ با آنکه معلوم است که فروش یک مَن روغن به یک من کشک ظلم است، و اگر کسی یک من روغن به دو مَن کشک بفروشد باز مغبون است، چون یک من روغن به اندازهٔ بیست برابر قیمت کشک ارزش دارد، لیکن بنابر نظر آقایان چون زیاده گرفته رباخورده است و رباخوار محسوب است و إجحاف کرده است. امّا در نظر شارع و با در نظرگرفتن عنوان ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾، باید خریدار روغن را رباخوار و ظالم شمرد، با آنکه بیشتر از وزن روغن کشک داده است، ولی مع‌ذلک در حقّ فروشندهٔ روغن که قیمتش به اضعاف مضاعفه است ظلم نموده است.

باری این مطالب را که در نظر بود، مستعجلاً در اینجا به قلم آمد و همان‌طور که اشاره شد برای بحث

استقصائی آن باید به کیفیّت و تاریخ تحریم ربا، و فقه عامّه در این موضوع، و به روایات وارده از خاصّه که ناظر بر فقه عامّه است، دقیقاً وارد شد و استنتاج مسأله را نمود؛ و اللَه العالم و الهادی إلی الصّواب.[1]

[روایاتی در کیفیّت تخلّص از ربا]

روایاتی که در کیفیّت تخلّص از ربا وارد شده است و شیخ حرّ عاملی در کتاب تجارت در وسائل الشیعة، در ابواب احکام العقود، در باب ۹ «أنّه یجوز أن یبیعَ الشیء بأضعاف قیمته و یشترط قرضًا أو تأجیلَ دَین» آورده است:

۱. محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علی بن حدید،

---

[1] جنگ ۷، ص ۱۲ ـ ۱۸.

عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبى‌الحسن عليه السّلام: إنّ سلسبيل طلبت منّى مائة ألف درهمٍ، على أن تُربِحَنى عشرةَ آلافٍ، فأُقرِضُها تسعين ألفًا، و أبيعها ثوبَ وَشْيٍ تُقوَّم بألف درهمٍ بعشرة آلافِ درهمٍ؟ قال: **«لا بأس.»**

٢. قال الكلينى: و فى روايةٍ اُخرى: **«لا بأس به؛ أعطِها مائةَ ألفٍ، و بِعها الثوبَ بعشرة آلافٍ، و اكتُب عليها كتابين.»**

٣. و عن علىّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مَسعَدةَ بن صدقةَ، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال:

سُئل عن رجلٍ له مالٌ على رجلٍ من قِبَلِ عِينَةٍ عيّنها إيّاه، فلمّا حلّ عليه المال، لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يَقلِبَ عليه و يربَحَ؛ أيبيعُه لُؤلؤًا أو غير ذلک ما يَسوَى مائةَ درهم بألف درهمٍ و يؤخِّرُه؟

قال: **«لا بأس بذلك؛ قد فعل ذلك أبى (رضى الله عنه)، و أمرنى أن أفعل ذلك فى شىءٍ كان عليه.»**

٤. محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى‌عُمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال:

قلت لأبى‌الحسن عليه‌السّلام: يكون لى على

الرّجل دراهمُ، فيقول: "أخِّرنى بها، و أنا أُربِحُك" فأبيعه جُبَّةً تُقَوَّم عَلَىَّ بألف درهمٍ بعشرة آلافِ درهمٍ ـأو قال: بعشرين ألفًاـ و أُؤخِّرُه بالمال؟ قال: «**لا بأس.**»

٥. و عنه عن علىّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبه، قال:

سألته عن الرجل يُريد أن أُعينَه المال أو يكونَ لى عليه مالٌ قبل ذلک، فيطلُبُ منّى مالًا أزِيدُهُ على مالى الّذى عليه؛ أيستقيم أن أزيدَهُ مالًا، و أبيعَه لؤلؤةً تَسوَى مائة

درهم بألف درهمٍ، فأقولَ: أبيعُک هذه اللُّؤلؤةَ بألف درهمٍ، على أن اُؤخِّرک بثمنها أو بمالی علیک کذا و کذا شهرًا؟ قال: «**لا بأس.**»

و رواه الکلینی عن محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد و کذا الّذی قبله.

٦. و بإسناده عن أبی‌علی الأشعریّ، عن الحسن بن علی بن عبدالله، عن عمّه محمّد بن أبی‌عبدالله، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال:

قلت للرضا علیه السّلام: الرّجل یکون له المال، فیدخُلُ[1] علی صاحبه یبیعُهُ لؤلؤةً تَسوَی مائةَ درهمٍ، بألفِ درهمٍ، و یؤخِّرُ عنه المالَ إلی وقتٍ.

قال: «**لا بأس به؛ قد أمرنی أبی، ففعلت ذلك.**»

و زَعَم أنَّه سأل أبالحسن علیه السّلام عنها فقال مثل ذلک.

و رواه الکلینی عن أبی‌علی الأشعری، و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن إسحاق بن عمّار نحوه.

---

[1] أورده الکلینی فی المجلّد الخامس من الکافی، ص ٢٠٥ بلفظ «قد حَلَّ» مکانَ «فیدخُلُ».

٧. و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الدَّيلَميّ، عن أبيه، عن رجلٍ كتب إلى العبد الصّالح عليه‌السّلام يسألُهُ:

أنّى أُعامِل قومًا أبيعُهم الدَّقيق، أربَح عليهم فى القَفِيزِ درهمين إلى أجلٍ معلومٍ، و أنّهم سَألونى أن أُعطِيَهم عن نِصفِ الدّقيق دراهمَ؛ فهل من حيلةٍ لا أدخُلُ فى الحرام؟

فكتب إليه: «**أقرِضْهم الدّراهم قرضًا، و ازْدَدْ عليهم فى نصف القفيز بقدرِ ما كنت تَربَحُ عليهم.**»

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلک عمومًا، و يأتى ما يدلّ عليه. ـ انتهى ما أورده قدّس سرّه.

در كتاب الإشارات و الدلائل فيما تقدّم و يأتى من الوسائل، تأليف شيخ

عبدالصاحب (نوهٔ صاحب جواهر)، صفحه ۱۷۰ گفته است:

«أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلک عمومًا فی آخر باب: «مَن أمر الغيرَ أن يشترِيَ له و يَنقُدَ عنه»، مضافًا إلى ما مرّ من أدلّة الشروط. و يأتی فی القرض ما يدلّ على جواز القرض الذی يجرّ منفعةً، فيشمَلُ المقام؛ لكونه منه ايضًا.» ـ انتهى.

۸. امّا روايتی كه راجع به جواز فروش به قيمت زياده، در باب: «مَن أمر الغير أن يشترِيَ له» آمده است چنين است:

و بإسناده (أی محمّد بن يعقوب) عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن زكريّا بن محمّد عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی‌عبدالله عليه‌السّلام: يَجِیءُ الرّجل بدينارٍ، و يُريد منّی دراهمَ، فأُعطيه أرخص ممّا أبيع.

فقال: **«أعطه أرخص ممّا تجد له.»**

معنای روايت اين است كه: «مردی می‌آيد و ديناری می‌آورد و مرا وكيل می‌كند كه برای او دراهم بخرم. من از دراهمی كه خود دارم، به قيمت ارزان‌تر از قيمتی كه آنها را می‌فروشم، به او می‌دهم و دراهم را از غير نمی‌خرم؛ آيا جايز است؟ حضرت فرمود: "بلی."»

و امّا آنچه در باب ادلّۀ مشروط آمده است همان روایاتی است که در باب٦ از ابواب خیار که «باب ثبوت خیار الشرط بحسب ما یشترطانه، و کذا کلّ شرط إذا لم یخالف کتاب اللّه» آمده است. (وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۲، صفحه ۵۸۵)

و آن چند روایت است از کلینی و شیخ طوسی که در آنها وارد است که:

«**المسلمون عند شروطهم ممّا وافق کتاب اللّه عزوجلّ**» و نیز «**المسلمون عند شروطهم إلّا کلَّ شرطٍ خالف کتاب اللّه عزّوجلّ، فلا یجوز**» و نیز «**إنّ المسلمین عند شروطهم إلّا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا.**»[1]

أقول: در این روایات همه لفظ «المسلمون» وارد است نه «المؤمنون.»

جواز أخذ منفعت از قرض با عدم اشتراط نفع

و امّا آنچه در وسائل، در باب «جواز قبول الهدیّة

---

[1] وسائل الشّیعه، ج ۱۸، ص ١٦.

و الصّلة ممّن عليه الحقّ، و كذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرطٍ، و استحباب احتسابها له ممّا عليه»[1] آمده است و در باب بعد از آن،[2] مجموعاً بيست روايت است، كه در آنها وارد شده است كه: در هر قرضى كه شرط منفعت نشود وليكن خود قرض و ظروف استقراض منفعتى را به شخص مقرض برساند اشكال ندارد:

۱. در يك روايت آن تصريح است كه: قرضى كه موجب جرّ منفعت بشود صحيح است؛ كما قال:

«و بإسناده (أى الكلينى) عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن علىّ بن محمّد و قد سمعته من علىٍّ، قال: كتَبت إليه: القرضُ يجُرّ مَنفعَةً؛ هل يجوز ذلك أم لا؟ فكتَب: **"يجوز ذلك."** ـ الحديث.»[3]

۲. در چهار روايت تصريح است كه: «خيرُ القَرضِ ما جرّ المنفعةَ.»[4]

۳. از كلينى روايت شده است از: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد، جميعًا عن

---

[1] همان، ص ۳۵۲.

[2] همان، ص ۳٦۰.

[3] همان، ص ۳۵۹.

[4] همان، ص ۳۵٤.

ابن‌محبوب، عن هذيل بن حيّان أخى جعفر بن حيّان الصّيرفىّ، قال:

قلت لأبى‌جعفر عليه السّلام[1]: إنّى دفعت إلى أخى جعفرٍ مالًا [كان لى]، فهو

يُعطينى ما أُنفِقُ و أحُجُّ منه و أتَصدّق، و قد سألت مَن قِبَلَنا، فذكروا أنّ ذلک فاسدٌ لا يحِلّ؛ و أنا أُحِبُّ أن أنتهى إلى قولک، [فما تقول]؟

فقال لى: **"أ كان يصِلُك قبل أن تدفع إليه مالَك؟"** قلت: نعم.

قال: **"خُذ منه ما يُعطيك، فَكُلْ منه و اشرب و حُجَّ و تصدّق. فإذا قدِمتَ العراق فقل: جعفر بن محمّد أفتانى بهذا."**[2]

و رواه الصدوق[3] بإسناده عن الحسن بن محبوب، و كذلك رواه الشّيخ.[4]»[5]

٤. «و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين،

---

[1] خ ل: أبى‌عبدالله عليه السّلام.

[2] الكافى، ج ٥، ص ١٠٣.

[3] من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٧، با قدرى اختلاف.

[4] تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٢؛ الإستبصار، ج ٣، ص ١٠.

[5] وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٣.

عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن اَبى‌العلا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى‌الحسن عليه‌السّلام، قال:

سألتُه عن الرّجل يكون له مع رجلٍ مالٌ قرضًا، فيُعطيه الشّىءَ مِن رِبحِه؛ مَخافةَ أن يَقطَع ذلک عنه، فيأخُذَ مالَه من غير أن يكون شَرَطَ عليه.

قال: **"لابأس بذلك[1] ما لم يكن شرطًا."**[2]

و رواه الشّيخ[3] بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و رواه الصّدوق[4] بإسناده عن إسحاق بن عمّار نحوه.»[5]

٥. «و عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى‌عمير، عن أبى‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم و غيره، قال:

سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يستقرض من الرّجل قرضًا، و يُعطيه الرَّهنَ: إمّا خادمًا و إمّا آنيةً و إمّا ثيابًا، فيحتاج إلى شىءٍ مِن منفعَتِه[6]، فيستأذنه فيه، فيَأذَن له. قال: **"إذا طابت نفسُه، فلا بأس."**

---

[1] خ ل: به.
[2] الكافى، ج ٥، ص ١٠٣.
[3] تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٩.
[4] من لا يحضره الفقيه، ج ٥، ص ١٠٣.
[5] وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٤.
[6] خ ل: أمتِعَتِه.

قلت إنّ مَن عِندَنا يَروُون: أنّ كلّ قرضٍ يجُرّ منفعَةً فهو فاسِدٌ.

فقال: **"أو ليس خيرُ القرض ما جَرَّ منفعةً؟!"**[1]

و رواه الشّيخ[2] بإسناده عن علىّ بن إبراهيم، و رواه الصّدو ق[3] بإسناده عن محمّد بن مسلم نحوه.»[4]

٦. «و عنه عن صفوان، عن ابن‌مُسكان، عن أبى‌بصير، عن أبى‌جعفر عليه‌السّلام، قال:

قلت له: الرّجل يأتيه النَّبَطُ[5] بأحمالهم، فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرِضنا دنانيرَ، فإنّا نجد مَن يبيع لنا غيرَک، و لكنّا نخُصُّک بأحمالنا مِن أجلِ أنّک تُقرِضُنا.

فقال: **"لابأس به. إنّما يأخذ دنانير مِثل دنانيرِه، و ليس بثوبٍ إن لَبِسَه كُسِر**

---

[1] الكافى، ج ٥، ص ٢٥٥.

[2] التهذيب، ج ٦، ص ٢٠١.

[3] من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥.

[4] وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٤.

[5] مصباح المنير: «النَبَط: جيلٌ من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثمّ استعمل فى أخلاط الناس و عوامّهم.»

ثمنُه، و لا دابّةٍ إن رَكِبَها كَسَره، و إنّما هو معروفٌ يصنَعُه إليهم.“[1]

و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان[2] مثله.»[3]

٧. «و عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبی‌جعفر عليه‌السّلام، قال:

”مَن أقرض رجلًا وَرِقًا، فلا يشترِط إلّا مِثلَها. فإن جُوزِیَ أجودَ منها، فليَقبَلْ. و لايأخُذْ أحدٌ منكم رُكوبَ دابّةٍ أو عارِية متاعٍ يشترط من أجلِ قرض وَرِقِه.“»[4]

٨. «و بإسناده عن محمّد بن أبی‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبی‌عبدالله عليه‌السّلام، قال:

قلت له: أصلحک الله! إنّا نخالط نفرًا من أهلِ السّواد، فنُقرِضهم القرض، و يصرفون إلينا غلّاتِهم، فنَبيعُها لهم بأجرٍ، و لنا فی ذلک منفعةٌ. قال: فقال: **”لابأس.“**

---

[1] التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٣.

[2] همان، ج ٧، ص ١٥٧.

٣ وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

[4] همان

و لا أعلَمُه إلّا قال: و لولا ما يَصرِفون إلينا من غلّاتهم، لم نقرضهم. قال: **"لابأس."**[1]

و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج عن رجل عن أبی‌عبدالله علیه السّلام مثله.[2]»[3]

٩. «و بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبی‌إبراهیم علیه السّلام: الرّجل یکون له عند الرّجل المال قرضًا، فیطول

---

[1] التهذیب، ج ٦، ص ٢٠٤.

[2] من لا یحضره الفقیه، ج ٣، ص ٢٨٣.

[3] وسائل الشیعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

مَكثُه عند الرّجل، لا يدخُلُ على صاحِبه منفعةٌ، فيُنيلُه الرّجل الشيءَ بعدَ الشيءِ؛ كراهيّةَ أن يأخذ ماله حيث لا يُصيبُ منه منفعةً. أيحِلّ ذلک له؟ قال: **"لا بأس إذا لم يكن بشرطٍ."**[1]

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله؛[2] و رواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، إلّا أنّه قال: **"لابأس إذا لم يكونا شرطاه."**[3][4]

١٠. «و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال:

كتبتُ إلى الأخير عليه السّلام: رجلٌ يكون له على رجلٍ مائةُ درهمٍ، فيُلزِمُه فيقول له: أنصرفُ إليک إلى عشرةِ أيّامٍ و أقضى حاجَتَک؛ فإن لم أنصرف، فلک عليَّ ألفُ درهمٍ حالّةً من غير شرطٍ. و أشهَدَ بذلک عليه، ثمّ دعاهم إلى الشَّهادة.

فوقّع عليه السّلام: **"لايَنبغى لهم أن يَشهدوا إلّا بالحقّ، و لاينبغى لصاحب الدَّينِ أن يأخذ**

---

[1] التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٥.
[2] الإستبصار، ج ٣، ص ١٠.
[3] من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤.
[4] وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

إلّا الحقّ إن شاءَ اللَه.»[1][2]

[پشتوانه و اعتبار اسکناس]

مرحوم سیّد ابوالحسن اصفهانی (ره) در صفحه ۹۵ از جلد دوّم وسیلة النجاة، تصریح می‌کند که: «اسکناس، ارزش و اعتبارش به عنوان بدلیّت از طلا و نقرهٔ مسکوک است.» فراجع.[3]

[راجع به صحّت ضمان به معنی ضمّ ذمّةٍ إلی ذمّة]

ضمان به معنی: ضمّ ذمّةٍ إلی ذمّة أُخری. مرحوم سیّد در حاشیه مکاسب فتوا به جواز داده است، در صفحه ۱۸٤ از حاشیه، در سطر هشتم از آخر صفحه، گوید:

«والتّحقیق ـ و إن کان خارجًا عن المقام ـ: صحّةُ الضّمان إذا کان القصدُ ضمَّ ذمّةٍ إلی ذمّةٍ، کما هو مذهب العامّة؛ لعموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.[4] و إن کان

---

[1] التهذیب، ج ٦، ص ۱۹۲.

[2] وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۳۵۸.

[3] جنگ ۷، ص ۱۸ ـ ۲٤.

[4] سوره المائدة (٥) آیه ۱.

خارجًا عن الضّمان المصطلح؛ فكون الضّمان عند الخاصّة: «نقل الذّمة» على ما هو المستفاد من الأخبار، لاينافی صحّةَ قسمٍ آخر أيضًا، إذا شمِله العموماتُ الأوّليةُ کـ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ و «المؤمنون» و نحوهما؛ فتدبّر.»[1]

راجع به حیازت

روایت مشهور و معمولٌ به عند الاصحاب است:

«مَن سبَق إلی شیءٍ لم یَسبِقْهُ إلَیهِ أحَدٌ، فهو أحقُّ به»،[2] و دیگر «لِلعَین ما رَأتْ، و لِلْیَد ما أخَذَتْ.»[3]

و عبارت مشهورهٔ «مَن حاز مَلک» متن روایتی نیست، بلکه یک قاعدهٔ کلّیه است که فقها از اطلاق لفظ «فهو أحقُّ به» در روایت اوّل استفاده کرده‌اند.[4]

[مالکیّت اراضی موات]

آقای هاشمی‌نژاد در سخنرانی خود، راجع به مالکیّت زمین موات گفته‌اند:

---

[1] جنگ ۷، ص ۱۸.

[2] مستدرک الوسائل، ج ۱۷، ص ۱۱۱، با قدری اختلاف.

[3] الکافی، ج ٦، ص ۲۲۳.

[4] جنگ ٦، ص ۲۱۷.

«اصل مالکیّت فی الجمله مسلّم است، به دلیل: "[فإنَّ] الأرضَ [لِلَّهِ و] لمَن عَمَّرَها"[1] و "مَن أحیا أرضًا [مَواتًا] فهی له"؛[2] لیکن آیا این اختصاص به نحو مالکیّت است یا اولویّت؟ محلّ خلاف است. و علاوه بعضی قائل شده‌اند به اینکه حیازت وقتی مالکیّت می‌آورد که بالمباشره صورت گیرد، نه با وکالت؛ آقا سیّد محمّد باقر صدر به عنوان نظریّه بیان می‌کند که: این امر، وکالت بر نمی‌دارد.»

این مطلب در نوار آقای هاشمی‌نژاد مضبوط است.[3]

[الهبة من العقود اللازمة]

مطلبی از کتاب جواهر الکلام، جلد ۲۸، صفحه ۱۹۲:

«و دعوی: "أنَّ الهبة من العقود الجائزة و إن اعتراها اللزوم فی بعض أفرادها"، لیس بِأَولَی من القول بأنّها من العقود اللّازمة و إن اعتراها الجواز فی بعض أفرادها، بل هذا أولی؛ لأنَّ العقد اللّازم قد یعتریه الجواز، حتّی البیعَ الّذی فیه خیار المجلس و العیب و

---

[1] الکافی، ج ۵، ص ۲۷۹؛ التهذیب، ج ۷، ص ۱۵۲.

[2] التهذیب، ج ۷، ص ۱۵۲.

[3] جنگ ۱٤، ص ۲۵.

الغبن و غيرها. و أمّا العقد الجائز فلزومه إنّما يكون بأمرٍ خارجيٍّ، كشرطٍ و نحوه. على أنَّه قد ذكروا فى غير مقامٍ الإجماعَ على انفساخ العقد الجائز بالجنون و الإغماء و الموت؛ و من المعلوم هنا خلافُه.

و ذلك كلّه دليلٌ على أنَّ الهبةَ من العقد اللّازم و إن اعتراها الجواز فى بعض

أفرادها. بل قد يُقال: إنّه و إن اختلف إطلاق النّصوص فى ذلك باعتبار إطلاق الرجوع فى بعضها و عدمه فى آخر، بل ربَّما كان دلالة بعضها على الجواز أظهر، لذكر الفرد اللّازم على جهة الاستثناء؛ إلّا أنَّ الأصل فى العقد اللزوم، للاستصحاب، بل و الآية. فتأمَّل جيِّدًا، فإنّه نافعٌ فى غير المقام أيضًا؛ و اللَه العالم.[1]

[1] جنگ ۲۳، ص ۳۱۹.

فصل چهارم: فقه قضاء و جزاء

١. باب القضاء

٢. باب حدود و ديات

١. باب قضاء

[أميرالمؤمنين عليه السّلام: «القُضاةُ أربَعَةٌ، ثلاثةٌ منهم فى النّارِ و واحدٌ فى الجَنّة...»]

عن أميرالمؤمنين عليه السّلام:

«القُضاةُ أربَعَةٌ، ثلاثةٌ منهم فى النّارِ و واحدٌ فى الجَنّةِ: قاضٍ يَقضِى بِالباطلِ و هو يَعلَمُ أنّهُ باطلٌ، فهو فى النّارِ؛ و قاضٍ يَقضِى بِالباطلِ و هو لا يَعلَمُ أنّه باطلٌ، فهو فى النّارِ؛ و قاضٍ يَقضِى الحقَّ و لا يَعلَمُ أنّه حقٌّ، فهو فى النّارِ؛ و قاضٍ يَقضِى الحقَّ و يَعلَمُ أنّهُ حقٌّ، فهو فى الجنّةِ.»[1]

رسالةٌ فى بيان عدم جواز تولّى المرأة القضاءَ و الحكومة

[وصيّت رسول خدا به أميرالمؤمنين در باب مرفوعات از نساء]

روى الصّدوق فى باب النّوادر، من كتابه من لا يحضُره الفقيه، وصيّةً كاملةً تامّةً من رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم إلى علىّبن أبىطالب عليه‌السّلام، و هى ما رواه بإسناده عن حمّادبن عمرو، و أنسبن محمّد عن

---

[1] المقنعة، ص ٧٢٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦٤.

أبيه، جميعًا عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّبن أبىطالب عليهمالسّلام، عن النّبى صلّى اللَه عليه و آله و سلّم أنّه قال له:

يا علىُّ، أُوصيك بوصيّةٍ فاحفَظها، فلا تَزالُ بخيرٍ ما حَفِظتَ وصيّتى.[1]

ثم عدَّ أشياءَ كثيرةً إلى أن قال:

يا علىُّ، ليسَ على النّساء جُمُعةٌ و لا جماعةٌ و لاأذانٌ و لاإقامةٌ و لا عيادةُ مريضٍ و لا اتّباعُ جنازةٍ و لا هرولةٌ بين الصَّفا و المروة و لااستلامُ الحَجَر و لا حلقٌ، و لا تَولِّى القضاءِ و لا تُستشارُ و لا تَذبحُ إلّا عند الضّرورة و لاتَجهَرُ بالتّلبية و لا تُقيمُ عند قبرٍ و لا تَسمع الخطبةَ و لا تَتولّى التّزويجَ بنفسها. و لاتخرُجُ من بيتزوجها إلّابإذنه؛ فإن خَرَجت بغير إذنه، لَعَنَها اللَهُ و جَبرئيلُ و ميكائيلُ. و لاتُعطى مِن بيت زوجها شيئًا إلّا بإذنه. و لا تَبيتُ و زوجُها عليها ساخطٌ و إن كان ظالمًا لها. ـالحديث.[2]

ذكر الصّدوق فى المشيّخة:

و ما كان فيه عن حمّادبن عمرو و أنسبن محمّد فى وصيّة النبىّ صلّى اللَه عليه وآله و سلّم لأميرالمؤمنين عليهالسّلام، فقد رَوَيتُه عن محمّدبن علىّ الشاه بمروِالرّود، قال: حدّثنا أبوحامد أحمدبن محمّدبن أحمدبن الحسين، قال: حدّثنا أبويزيد أحمدبن خالد الخالدى، قال: حدّثنا محمّدبن أحمدبن صالح

---

[1] من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢.

[2] همان، ص ٣٦٤.

التميمىّ، قال: أخبرنا أبى: أحمدبن صالح التميمىّ، قال: أخبرنا محمّدبن حاتم القطّان، عن حمّادبن عمرو، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّبن أبىطالب عليه‌السّلام.
و رويتُه أيضًا عن محمّدبن علىّ الشاه، قال: حدّثنا أبوحامد، قال: أخبرنا أبويزيد، قال: أخبرنا محمّدبن أحمدبن صالح التميمىّ، قال: حدّثنا أبى، قال: حدّثنى أنسبن محمّد أبومالك، عن أبيه، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّبن أبىطالب عليه‌السّلام، عن النّبى صلّى اللَه عليه و آله و سلّم، قال له: «يا علىّ، أُوصيك بوصيّةٍ» و ذكر الحديث بطوله.[1]

أقول: إنّ حمّادبن عمرو يمكن أن يكون هو النّصيبى، و هو غير مذكورٍ، و هكذا أنسبن محمّد؛ و فى الطريق إليهما مجاهيلُ كأنّهم من العامّة. و لكن الفقهاء ـ رضوان اللَه عليهم ـ ذكَروا هذه الفصول من الوصيّة فى كتبهم، و بثّوها فى أبواب الفقه، و استشهدوا بها فى غير موضعٍ.

و أورد الصّدوق هذه الفقراتِ المتعلّقةِ بالنساء فى كتاب الخصال[2] عند عَدّه الأبواب التسعة عشر بالإسناد الأوّل فقط، و أوردها الشيخ الطّبرسى (ره) مرسلًا فى كتابه، مكارمِ الاخلاق.[3]

و قوله: «**ليس عليهنّ**» ظاهرٌ فى عدم وضع هذه الأُمور فى عُهدتهنّ، فلا تصِحّ منهنّ. و ما قيل من أنّ الإقامةَ للصلاة و عيادةَ المريض مرغوبٌ فيهما بالنسبة إليهنّ و إنّما تتكفّل الرّواية لرفع الإلزام فقط ـ مع أنّه قابلٌ للمناقشة و الذّهاب إلى

---

[1] همان، ص ٥٣٦.
[2] الخصال، ج ٢، ص ٥١١: «وُضِعَ عن النساء تسعة عشر شيئًا.»
[3] مكارم الأخلاق، ص ٤٣٨.

عدم المرغوبيّة بالنسبة إليهنّ كما هو الظاهر ـ لا ينافى إبقاء ساير الفقرات على حالها من

عدم الوضع فى حقهنَّ، فلا تكون مطلوبةً بحالٍ.

[اشتراط ذكوريّت قاضى در كلام فقهاء]

قال فى الشرائع، فى باب القاضى:

و يُشترط فيه البلوغُ و كمالُ العقل و الإيمانُ و العدالةُ و طهارةُ المولِد و العلمُ و الذّكورةُ. (إلى أن قال:) و لا ينعقد القضاءُ للمرأة و إن استكملت الشرائطَ.[1]

و قال فى الجواهر عند شرحه:

بلا خلافٍ أجِده فى شيءٍ منها، بل فى المسالك: «هذه الشَّرائطُ عندنا موضع وفاقٍ»، بل حكاه فى الرّياض عن غيره أيضًا. و عن الأردبيلى دعواه فيما عدا الثالث و السّادس، و الغنيةِ فى العلم و العدالة، و نهجِ الحقّ فى العلم و الذّكورة.[2]

إلى أن قال:

و أمّا الذّكورة فلِما سمعتَ من الإجماعِ و النبويّ: «لا يُفلِح قومٌ وَلِيَتهم امرأةٌ.» و فى آخر: «لا تتولّى المرأةُ القضاءَ.» و وصيّةِ النبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم المرويّة فى الفقيه بإسناده عن حمّاد: «يا علىُّ، ليس على المرأة جمعةٌ و لا جماعةٌ» إلى أن قال: «و لا تولِّى القضاءِ.» مؤيّدًا بنقصها عن هذا المنصب، و أنّها لايليقُ لها مجالسةُ الرّجال و رفعُ الصّوت بينهم، و بأنّ المُنساقَ من نصوصِ النَّصبِ فى الغيبة و غيرها، بل فى بعضها التّصريح بالرّجل. لا أقلَّ من الشكّ، و الأصل عدم الإذن.[3] ـ انتهى.

هذا، و لمّا أفتى العلّامة فى القواعد بالذّكورة،

قال فى مفتاح الكَرامة عند شرحه:

و أمّا المرأة فلِما ورَد فى خبر جابر عن الباقر عليه‌السّلام: «و لا تولَّى القضاءَ امرأةٌ.« و قد أنكر الدّليلَ المقدّسُ الأردبيلى (ره) إن لم يكن إجماعٌ، و هذا خبرٌ منجبرٌ بالشّهرة العظيمة إن أُنكر الإجماعُ، مع ما ورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيّتها فى الصّلاة للرّجل، و أنّ شهادتها نصف شهادةٍ غالبًا. و قال فى الخلاف: «إنّ أباحنيفة جوّز ولايتَها فيما تُقبَل فيه شهادتُها»، و ابن جرير أطلق.[4] ـ انتهى.

[مباحثه حضرت علاّمه با بعضى از اساطين علماء در باب تولِّى المرأة القضاء]

و أنا أقول: لقد جمعنى يومٌ مع بعض الأعلام

---

[1] شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج ٤، ص ٥٩.
[2] جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص ١٢.
[3] همان، ص ١٤.
[4] مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة، ج ١٠، ص ٩.

من الأساطين ـ أدام الله بقاه ـ و طال البحث بيننا فى جواز تَولِّى المرأةِ القضاءَ، و لم يكن عنده دليلٌ للعدم إلّا التمسّک بالأصل و أنّه من المناصب، و لابدّ لها من المُحرِز، و الأصل العدم.

قلت له: هل يكون لنا من الأدلّة الاجتهاديّة ما يدلّ على ذلک؟

قال: بلى، و هى رواية أبى‌خديجة، قال الصّادق عليه السّلام فيها: «**إيّاكم أن يُحاكم بعضُكم بعضًا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئًا من قضايانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّى قد جعلته قاضيًا، فتحاكموا إليه.**»[1]

حيث إنّه عليه السّلام رتّب جوازَ الرجوع إلى الرّجل، و هو ظاهرٌ فى الموضوعيّة.

قلت له: أوّلًا: إنّ هذا الظّهور إنّما هو لمفهوم اللّقب لا أزيَدَ، و معلومٌ عدم

[1] من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۲، باب من يجوز التحاكم اليه و من لا يجوز.

حجيّته. و ثانيًا: إطلاقات الرّواياتِ و الآياتِ الواردة لا تُبقى لنا شكًّا فى عدم الموضوعيّة، و لابدّ من التمسّک بها.

فأفاد ـ دام ظلُّه ـ: بأنّه لم يكن لنا إطلاقٌ.

فأجبته: أمّا فى الرّوايات: فمقبولة عمربن حنظلة، قال: «**ينظُران [إلى] مَن كان منكم ممّن [قد] روىٰ حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرَف أحكامنا، فَلْيرضَوا به حَكَمًا؛ فإنّى قد جعلته عليكم حاكمًا.**»[1] و هكذا التوقيع الوارد عن النّاحية: «**و أمّا الحوادثُ الواقعةُ فارجِعوا فيها إلى رُواة أحاديثنا[2]؛ فإنَّهم حجّتى عليكم، و أنا حجّة الله.**»[3] حيث إنّ لفظ «مَن» فى الأُولى و «الرُّواة» فى الثانية أعمٌّ مِن الذَّكر و الأُنثى.

و أمّا فى الآيات: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾،[4] و كذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ

---

[1] الكافى، ج ١، ص ٦٧؛ وسائل الشّيعة، ج ٢٧، ص ١٣٦.

[2] خ ل: حديثنا.

[3] كمال الدّين، ج ٢، ص ٤٨٢.

[4] سوره النّساء (٤) آيه ٥٨.

عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ﴾،[1] و كذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾،[2] حيث إنّ الخطاب فى هذه الآيات عامٌّ لجميع المكلّفين ذُكرانًا و إناثًا. و هكذا المفهوم المستفاد

من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾،[3] و فى آخر: ﴿هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[4] و فى آخر: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.[5]

[عدم جواز تولّى المرأة القضاء و الحكم و الولاية]

و المحصّل من جميع ما ذكرنا: هو أنّ الدّليل الاجتهادى على عدم جواز القضاء، هو الأخبار النبوّيّة المنجبرة بالشُّهرة العظيمة، و هذا إنّما هو فيما إذا كان المرأةُ منصوبةً للقضاء. أمّا بدون النصب فإن كان فى مورد قاضى التّحكيم، فلا

---

[1] سوره المائدة (٥) آيه ٨.

[2] سوره النّساء (٤) آيه ١٣٥.

[3] سوره المائدة (٥) آيه ٤٤.

[4] سوره المائدة (٥) آيه ٤٧.

[5] سوره المائدة (٥) آيه ٤٥.

دليل على عدم الجواز؛ فتأمّل. هذا كلُّه بالنِّسبة إلى القضاء.

و أمّا بالنسبة إلى الحكم و الوَلاية و كذا القضاء أيضًا: ما رواه البخاريّ فى موضعين من كتابه: الأوّل فى كتاب المغازى و الثانى فى كتاب الفتن؛ قال:

حدّثنا عثمانُبن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبىبكرة، قال:
لقد نَفَعنى اللهُ بكلمةٍ سمعتُها من رسول اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم أيّام جَمَل، بعد ما كِدتُ أن ألحقَ بأصحاب الجَمَل فأُقاتلَ معهم؛ قال: لمّا بلغ رسولَ اللَه (صلّى اللَه عليه و آله و سلّم) أنّ أهل فارسَ قد ملّكوا عليهم بنتَ كِسرىٰ، قال: «لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً.»[1]

و هذا الحديث موجودٌ فى جميع نسخ البخارى القديمةِ منها و الحديثةِ و فى جميع شروحه: كإرشاد السارى و غيرِه، و رواه أيضًا النسائى بسندٍ آخر فى كتاب القضاء عن أبىبكرة، قال:

[1] صحيح البخارى، ج ٥، ص ١٣٦.

عصمنى اللَه بشيءٍ سمعته من رسول اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم لمّا هلك كِسرىٰ، قال: «مَن اسْتَخلَفُوا؟» قالوا: بِنتَهُ. قال: «لَن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً.»[1]

و أورده أيضًا أحمد الحنبل فى مواضعَ عديدةٍ من كتابه، و اللفظ مختلف أيضًا.[2]

فقد ورَد أيضًا: «**لن يُفلح قومٌ أسنَدُوا أمرَهم إلى امرأةٍ.**»[3] و رواه فى تحف‌العقول، صفحة٣٥، بعين هذا العبارة. ولكن لمّا رواه فى البحار، فى طبعه الجديد، مجلّد ٧٧، صفحة ١٣٨، عن تحف العقول، أبدل لفظ «**أسنَدُوا**» بلفظ «**أسدَوْا.**»[4]

و لا يخفى: أنّ هذا الحديث المستفيض المُنجبِر بالشهرة العظيمة البالغة حدَّ الإجماع، ممّا يكفى فى الاستناد إليه، خصوصًا على ما ذهب إليه الأُستاذُ العلّامة البروجردى، و أيّده و قوّاه أُستاذُنا العلّامة السيّد محمّد الدّاماد ـرضوان اللَه عليهماـ، و هو قاعدةٌ كلّيّةٌ يُستفاد منها كثيرٌ من الأبحاث الفقهيّة و المسائلِ المعمولِ بها عند إعواز[5] الدّليلِ المعتبر.

---

[1] سنن الترمذى، ج ٣، ص ٣٦٤.

[2] مسند احمد، ج ٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

[3] بحار الأنوار، ج ١٥، ص ٢١٢.

[4] همان، ج ٧٤، ص ١٤٠.

[5] لسان العرب: «أعوزه الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه.»

[قاعدةٌ كلّيةٌ: أن فقهَ الشيعة ناظرٌ إلى فقه العامّة كلًّا]

بيانه: أنّ فقهَ الشّيعة ناظرٌ إلى فقه العامّة كلًّا، و ما ورد لنا من رواياتِ المعصومين عليهم‌السّلام فى المسائل الفقهيّة إنّما هو فى خصوص الموارد المحتاجِ إليها، حيث خالف مذاقُهم مذاقَ العامّة؛ و ذلك لأنّ مدارَ الفقه فى المسائل المبتلىٰ بها فى زمانهم عليهم‌السّلام إنّما هو المشهور المعروف من فتاوَى العامّة؛ ففى المسائل الّتى لا خلاف بينهم عليهم‌السّلام و بينهم ليس كثيرُ احتياجٍ إلى بيان المسألة،

فالحكم هو ما حَكَمَ به العامّة، و يجرى عليها الناس جميعًا العوامّ و الخواصّ؛ و أمّا فى المسائل الّتى يكون نظرُهم عليهم‌السّلام على خلاف أنظار العامّة، فقد أوردوا بيان الحكم الواقعى، و بيّنوا ما احتاج الناس فى أُمورهم.

فعلى هذا يكون فقهُهُم و رواياتُهم حاكمةً على فقه العامّة و رواياتها و ناظرةً إليها، فلابدّ و أن يُنظَر فى رواياتهم و مسائلهم إلى مواقع الخلاف. فما لم يرِد منهم حكمٌ مخالفٌ لما ذهب العامّة، استكشفنا إمضاءَهم عليهم‌السّلام لما ذهب العامّةُ إليه، و نتيقّن باتّحاد الحكم فيه. و هذه قاعدةٌ كلّيّةٌ تتبيّن منها أحكامٌ عديدةٌ عند فقد النّص بخصوصه.

مثال ذلك: أنّ رواياتنا تدلّ على لزوم الإحرام من الميقات بخصوصه، فلايكفى المحاذاة، و لكن فى صحيحةٍ واحدةٍ ـتُحسَب على اختلاف عبارة المتن صحيحتينـ وردت كفايةُ الإحرام من مسيرةِ ستّة أميالٍ من المدينة لمن أقام بالمدينة شهرًا و هو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الّذى يأخذونه،

فيكون حذاءَ الشجرة من البَيداء، و هذه الرّواية المنفردة ـ كما اعترف به الحكيم فى مستمسكه[1] ـ قد اشتملت على قيودٍ متعدّدةٍ فى كلام الإمام عليه‌السّلام، و لو خُلّينا و أنفسَنا لابدّ و أن نقتصر بموردها فقط؛ و لكن أصحابنا ـ رضوان اللَه عليهم ـ لم يقتصروا به، بل حكموا بكفاية المحاذاة من أىّ ميقاتٍ بأىّ كيفيّةٍ، و لم يفهموا منها اختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منها و عدم القول بالفصل.

أقول: إنّ فهم المثاليّة مع بُعدِها عن مدلول متنها، لم يكن إلّا لما ذكرنا من القاعدة، و هى أنّ العامّة كانوا يكتفون بالمحاذاة بلا نكيرٍ منهم فى ذلك، و هذا الأمر كان رائجًا و دارجًا فى زمانهم عليهم‌السّلام؛ فإذا لم يرد فى روايةٍ لنا منعُهم عن ذلك،

---

[1] مستمسک العروة، ج ١١، ص ٢٧٤.

نستفيد من عدم نكيرهم عليهم‌السّلام فى هذه المسألة، إمضاءَهم لما ذهب العامّة إليه من كفاية المحاذاة من أىّ ميقاتٍ من المواقيت.[1]

و كم لهذه المسألة أشباهٌ كثيرةٌ فى الفقه. منها: ما نحن فيه؛ لأنّا نرى الحكم و الولاية فى أيدى المخالفين فى طول حياة أئمّتنا المعصومين عليهم‌السّلام و كذا فى الغيبة الصغرى، و المخالفون الّذين هم فى مصدر الأمر و قطبِ الحكم كانوا لا يزالون ينصبون الرّجال فى الحكم و القضاء فى جميع الأمصار و الأقطار، و كانوا يتحرّزون عن نصب النساء بتًّا بحيث لم نشاهد موردًا واحدًا منهم بخلاف ذلك، و كان هذا الأمرُ بمرأىٰ أئمّتِنا عليهم‌السّلام و مسمعِهم، و مع ذلك لم يصدُر منهم روايةٌ على الخلاف؛ فإذن نستكشف أنّ ما وقع من الأُمور إنّما هو على طبق رأيهم و إمضائِهم عليهم‌السّلام. فالسّيرة المستمرّة تدلّ على الحكم الواقعىّ و السّنة المحمّديّة المؤيَّدان بقوله صلّى اللَه عليه و آله و سلّم:

---

[1] به ص ١٢٢.

«لَن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً.»[1]

و هذا عمدة مستند الإجماع المدّعىٰ و الشهرة العظيمة المحقّقة فی عدم جواز تولية المرأة فی الحكم و القضاء.

و هذا أيضًا مستند القول بانجبار الخبرِ الضعيفِ بالشّهرة فی كثيرٍ من أشباه هذا المورد.

[قوی‌ترين ادلّهٔ منع نساء از حكومت و قضاوت]

هذا، و الحَجَرُ الأساسی فی منع النساء عن الحكومة و القضاء:

١. قوله تعالی فی سورة النساء (٤) آيه ٣٤:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا

[1] الطرائف، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ١٩٤.

فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

فيستفاد من هذه الآية أنّ الرّجال قوّامون عليهنّ فى جميع الأُمور، لا فى خصوص أمر الزّواج؛ لأنّ التعليل بما فضّل اللَه بعضهم على بعض يعطى مناطًا عامًّا و ملاكًا شاملًا كاملًا ينطبق على مورد الحكومة و القضاء على وضوحٍ، بل هٰذان الموردان من أوضح مصاديق لزوم قيمومتهم عليهنّ.

٢. و كذلك يدلّ عليه قول أميرالمؤمنين لابنه الحسن عليهما الصّلوة و السّلام، فى الوصيّة الّتى كتبها له بحاضِرَين ـو هى من أحسن وصاياهـ، قال فيها:

و لا تُمَلِّك المرأةَ [من أمرها] ما جاوَزَ نفسَها؛ فإنَّ المرأة رَيحانةٌ، و ليست بقَهرمانةٌ.[1]

و معلومٌ: أنَّ الحكومة و القضاء من الأُمور الصَّعبة، بل من أصعب الأمور تحمّلًا، و تحتاجان إلى بسطةٍ فى العلم و الجسم و سعةٍ فى الإدراك و بصيرةٍ عميقةٍ و ذكاءٍ دقيقٍ و صبرٍ جميلٍ و إرادةٍ كافيةٍ و فعلٍ لا ينفعل أبدًا، و إلّا لَانْجرّ إلى خلاف المطلوب، و لَأدّى إلى نقيض المقصود من الكَسَل و الفَشَل و الوَهْن و

[1] نهج البلاغة (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

الأَفَن.[1]

٣. و لعلّ ما أشار إليه صلوات اللَه عليه فى الفقرة السابقة من هذه الوصيّة، و هو قوله: «**و إيّاك و مشاورةَ النّساء؛ فإنَّ رأيَهنَّ إلى أفَنٍ، و عَزمَهُنَّ إلى وَهْنٍ**»،[2] يدلّنا على هذا الأصل.

هذا مضافًا إلى أنّ الحكومة و القضاء لا تخلُوَان غالبًا من المشاورة، فإذا لم تكن

---

[1] لسان العرب: «الأَفَن: ضعف الرّأى.» النهاية: «الأفْن: النقص.»

[2] نهج البلاغة (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

نفوس النّساء قابلةً لِأن تُشاوَرَ، فكيف تُجعَلُ مركزاً للحكم و القضاء، و تستدعى غيرَها للمشاورة؟!

٤. قال الشيخ محمّد عبده عند شرح قوله عليه السّلام: «**فإنّ المرأة رَيحانةٌ، و ليست بِقهرَمانةٍ**»:

أين هذه الوصيّة من حال الّذين يَصرفون النساءَ فى مصالح الأُمَّة، بل و من يختصّ بخدمتهنّ كرامةً لهنّ؟[1]

أقول: و بالتأمّل الدقيق أيضًا فى قوله عليه‌السّلام بعد ذلك: «**و لا تَعدُ بِكَرامَتِها نَفْسَها، و لا تُطمِعْها فى أن تشفَعَ بِغَيرِها**»،[2] ما يدلّنا على المقصود.

٥. و بالجملة: لا مجال للتأمّل لمن له أدنىٰ خبرةٍ بالفقه الإسلامى و بالفلسفة الإسلاميّة المتّخذة من القرآن الكريم و السنّة النبويّة، فى أنّ الأحكام الإسلاميّة الدائرةَ مدارَ الفطرة الانسانيّة السليمة عن الإفراط و التفريط، تدلّ على أنّ النّساء لابد إلّا أن تكنّ تحت قيمومة الرّجال، و كمالُهنّ العاطفى منوطٌ بتحكيم الرّجال عليهنّ فى الأمور العقلانيّة الّتى هى فى الرّجال أشدُّ و أكثُر و أحكمُ؛ قال الله تعالى بعد ذكر قيمومتهم عليهنّ فى الآية السّابقه آنفًا:

---

[1] شرح نهج البلاغه، محمّد عبده، ج ٣، ص ٦٣.

[2] همان.

﴿وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرٗا * وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾.[1]

٦. أما تنظر إلى تصريح اللَه تعالى بتفضيل الرّجال عليهنّ بدرجةٍ؟ حيث قال فى النّصف الثانى من آية ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

٧. هذا؛ و قد أورد سيّدُنا الأستاد العلّامة، مفخرُ الدّهر و الآيةُ الباهرة الإلٰهيّة، الحاج السيّد محمّد الحسين الطَّباطبائى ـأمدّ اللَه ظلاله السّاميهـ فى المجلّد الرّابع من تفسيره الميزان، صفحة ٣٧٢، فى ذيل التفسير عن قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، عن الدّر المنثور، ما هذا لفظه:

أخرج البيهقى عن أسماءَ بنت يزيد الأنصاريّة، أنّها أتت النبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم و هو بين أصحابه، فقالت: بأبى أنت و أُمّى! إنّ وافدةَ النِّساء إليك، و اعْلَم نفسى لك الفداء: ما من امرأةٍ كائنةٍ فى شرقٍ و لا غربٍ سمعتْ بمخرجى هذا إلّا و هى على مثل رأيى؛ إنّ اللَه بعثك [بالحقّ] إلى الرِّجال و النِّساء، فآمنّا بك و بإلهك الّذى أرسَلَكَ، و إنّا معاشرَ النِّساء محصوراتٌ مقسوراتٌ [مقصوراتٌ]،[2] قواعدُ بيوتكم، و مَقْضى شَهَواتِكم، و حاملاتُ

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٣٤ و ٣٥.

[2] مقسورات ـ كما فى الميزان ـ بمعنى: مغلوبات أو مغلوباتٍ علىٰ كُرهٍ. لذا

أولادِكم؛ و إنَّكم مَعاشرَ الرِّجال فُضِّلتم علينا بالجُمُعة و الجماعات و عيادةِ المرضى و شهودِ الجنائز و الحجِّ بعد الحجّ، و أفضلَ مِن ذلك الجهادِ فى سبيل اللَه؛ و إنّ الرّجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا أو مرابطًا، حَفِظنا لكم أموالكم، و غزلنا أثوابكم، و ربّينا لكم أموالكم.[1] فما نشارككم فى الأجر يا رسول اللَه؟

فالتفتَ النَّبىّ صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم إلى أصحابه بوجهه كلّه، ثمَّ قال: «هل سمعتم مقالَةَ امرأةٍ قطّ أحسنَ من مسألتها فى [أمر] دينها من هذه؟»

فقالوا: يا رسولَاللَه! ما ظنّنا أنَّ امرأةً تهتدى إلى مثل هذا.

فالتفت النَّبىّ صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم إليها ثمّ قال لها: «انصرفى أيّتها المرأةُ، و أعلِمى مَن خَلفَكِ من النِّساء: أنَّ حُسنَ تبعُّلِ إحديٰكنُّ لزوجها و طلبَها مرضاتَه و اتّباعَها موافقَتَه، يَعدِلُ ذلك كلَّه.»

فأدبرتْ المرأةُ و هى تهلِّل و تكبِّر استبشارًا.[2]

٨. هذا مضافًا إلى الرّوايات الدالّة على أنّ نوافلَ المرأة لا تكون إلّا بإذن زوجها، كالصّيام و الحجّ؛ و أن لا يمينَ لها و لا نذرَ و لا عهدَ إلّا بإذنه، و لا تخرج من البيت إلّا بإذنه. و هذه الرّوايات كثيرةٌ جدًّا متفرّقةٌ فى أبواب الفقه كلّه من الخاصّة و العامّة، بحيث يمكن أن يستفاد منها، تبعيّة الزّوجة لزوجها فى هذه الأُمور إجمالًا و قيمومته لها يقينًا.

قال رسول اللَه فى وصيّته لعلىّبن أبىطالب، الواردة فى باب النّوادر من كتاب من لا يحضره الفقيه:

«يا علىُّ، لا تصوم المرأة تطوّعًا إلّا بإذن زوجها.»[3]

يظهر: أنّ مقصوراتٍ ـ كما فى الدّر المنثور ـ بمعنى مصونات و محفوظات من البذل أو بمعنى أنّهن قصرن علىٰ أزواجهن فلا يرون بدلًا منهم، أصحّ. (محقّق)

[1] ظ: أولادكم. (محقّق)

[2] الميزان فى تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٥٠؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٥٣.

[3] من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥.

و عَدَّه سيّدُالساجدين علىُّبن الحسين عليهماالسّلام ـفى جواب الزُّهرى سائلًا عن أقسام الصّوم؛ الواجب و الحرام و المكروه و المندوب و المأذون و غيرهاـ من صوم الإذنِ، حيث قال عليه‌السّلام: «**و أمّا صوم الإذن، فإنَّ المرأة لا تصومُ تطوُّعًا إلّا بإذن زوجها.**» (من لا يحضره الفقيه، كتاب الصّيام)[1]

و قال فى مرآة العقول عند شرحه لهذا الكلام:

المشهور بين الأصحاب بل المتّفق عليه بينهم، أنّه لا يجوز صوم المرأة ندبًا

[1] همان، ج ۲، باب وجوب الصوم، ص ۷۷.

مع نهى زوجها عنه، و المشهور أيضًا عدم الجواز مع عدم الإذن.[1] ـانتهى.

٩. و أورد فى الميزان فى تفسير القرآن، مجلّد ٢، صفحة ٢٦٩، عن الدّر المنثور، عن عبدالرّزاق فى المصنّف، و ابن عدىّ عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«لا يُتْمَ بعد حُلمٍ، و لا رضاعَ بعد فصالٍ، و لا صمتَ يومٍ إلى اللّيل، و لا وصالَ فى الصيّام، و لا نَذر فى معصيةٍ، و لا نفقةَ فى المعصيةِ، و لا يمينَ فى قطيعة رحمٍ، و لاتعرُّبَ بعد الهجرة، و لا هجرةَ بعد الفتح، و لا يمينَ لزوجةٍ مع زوجٍ، و لا يمينَ لولدٍ مع والدٍ، و لا يمينَ لمملوكٍ مع سيّده، و لا طلاقَ قبل نكاحٍ، و لا عتقَ قبل ملكٍ.»[2]

١٠. و روى الشيخ شيخُ الطائفة فى أماليه، فى مجلّد ٢، صفحة ١٩٧، بإسناده المتّصل عن عبدالله‌بن الحسن و عمّيه إبراهيم و الحسن ابنَيِ الحسن، عن أُمّهم فاطمةَ بنتِ الحسين، [عن أبيها]، عن جدّها علّى‌بن أبى‌طالب عليه‌السّلام، عن النبّى صلّى الله عليه و آله

---

[1] مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٣٧١.

[2] الميزان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الدرّ المنثور، ج ١، ص ٢٨٨.

قال: «**النِّساءُ عَيٌّ و عَورَةٌ، فاستُرُوا عَيَّهنَّ بالسّكوتِ و عَورَتَهنَّ بالبيوتِ.**»[1]

١١. و قال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى نهج البلاغة، فى خطبة ١٥١: «**إنَّ البَهائمَ هَمُّها بُطونُها، و إنَّ السِّباعَ هَمُّها العُدْوانُ عَلَى غَيرِها، و إنَّ النِّساءَ هَمُّهُنَّ زِينَةُ الحَياةِ الدُّنيا و الفَسادُ فيها. إنَّ المُؤمِنينَ مُستكينونَ، إنَّ المؤمِنينَ مُشفِقونَ، إنَّ المُؤمِنينَ خائفونَ.**»[2]

١٢. و قال عليه‌السّلام أيضًا فيه فى بابِ الحكم، حكمة [٢٣٨]: **الْمرأةُ شرٌّ**

---

[1] الأمالى، شيخ طوسى، ص ٥٨٤.

[2] نهج البلاغة (عبده)، ج ٢، ص ٤٣.

كُلُّها، وَ شَرُّ ما فيها أنَّهُ لابدَّ مِنها.[1]

١٣. و قال عليه‌السّلام أيضًا فيه فى باب الحكم، حكمة ٢٣٤: «**خِيارُ خِصالِ النِّساء شِرارُ خِصالِ الرِّجالِ: الزَّهْوُ**[2] **و الجُبْنُ و البُخلُ. فَإذا كانَتِ المَرأةُ مَزْهُوَّةً، لَمْ تُمَكِّنْ مِن نَفْسِها؛ و إذا كانَتْ بَخيلَةً، حَفِظَتْ مالَها و مالَ بَعلِها؛ وَ إذا كانَتْ جَبانَةً، فَرِقَتْ**[3] **مِن كلِّ شَيءٍ يَعرِضُ لَها.**»[4]

١٤. و من كلام له عليه‌السّلام فى ذمّ أهل البصرة: «**كُنتُم جُندَ المَرأةِ و أتباعَ البَهيمَةِ: رَغا**[5] **فَأجَبتُم، و عُقِرَ فَهَرَبتُم.**» (خطبة ١٣ من النهج)[6]

١٥. و قد عدّ عليه‌السّلام من فساد الزمان ما يكون السُّلطان فيه بمشورة النساء، قال فى باب الحكم فى حكمة ١٠٢:

---

[1] نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ١٨٩.

[2] الزَّهوُ (بالفتح): الكِبر؛ و زُهِيَ (كَعُنِي) مَبنيٌّ للمفعول: اى تكبّر؛ و منه مَزْهُوَّة: اى متكبّرة.

[3] فَرِقَت (كفَرِحَت): اى فزعت.

[4] نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ١٨٨.

[5] مصباح المنير: «الرُّغاءُ (وِزان غُرابٍ): صوت البعير. و رغت الناقة، ترغو: صوّتت.»

[6] نهج البلاغة (عبده)، ج ١، ص ٤٤.

«يَأتِي عَلَى النّاسِ زَمانٌ لا يُقَرَّبُ فيهِ إلّا الماحِلُ،[1] و لايُظَرَّفُ فيهِ إلّا الفاجِرُ، و لايُضَعَّفُ فيهِ إلّا المُنصِفُ. يَعُدُّونَ الصَّدَقَةَ فيهِ غُرْمًا، و صِلَةَ الرَّحِم مَنًّا، و العِبادَةَ استِطالَةً عَلَى النّاسِ. فَعِندَ ذَلِكَ يَكونُ السُّلطانُ بِمَشوَرَةِ النِّساءِ و إمارَةِ الصِّبيانِ و تَدبيرِ الخِصْيَانِ[2].[3]

١٦. و من وصيّةٍ له عليه‌السّلام لعسكره قبل لقاء العدوّ بصفّين، أورده فى النهج، فى باب الكتب، عدد ١٤، إلى أن قال:

«فَإذا كانَتِ الهَزيمَةُ بإذنِ الله، فَلا تَقتُلُوا مُدبرًا، و لا تُصيبُوا مُعورًا، و لا تُجهِزُوا عَلَى جَريحٍ، و لا تَهيجُوا النِّساءَ بِأذىً و إنْ شَتَمنَ أعراضَكُم و سَبَبنَ اُمَراءَكُم؛ فَإنَّهُنَّ ضَعيفاتُ القُوَىٰ و الأنْفُسِ و العُقولِ. إنْ كُنّا لَنُؤمَرُ بِالكَفِّ عَنهُنَّ و إنَّهُنَّ لَمُشرِكاتٌ. و إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَتَناوَلُ المَرأةَ فى الجاهِلِيّةِ بِالفِهرِ[4] أوِ

---

[1] النهاية: «مَحَلَ بفلانٍ: إذا سعىٰ به إلى السلطان.»

[2] مصباح المنير: «خصيتُ العبدَ، أخصيه خِصاءً (بالكسر): سلَلتُ خُصْيَيه فهو خصيٌّ (فعيلٌ بمعنىٰ مفعولٍ، مثلُ جريح و قتيل). و الجمعُ خِصيان.»

[3] نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ١٥٩.

[4] الفِهر (بالكسر): الحَجر على مقدار ما يُدقّ به الجوز، أو يَملأ الكفّ.

الهِراوَةِ،[1] فَيُعَيَّرُ بِها و عَقِبُه مِن بَعدِهِ.»[2]

۱۷. و إنّه عليه‌السّلام لمّا ذمّ عائشةَ لذهابها إلى البصرة راكبةً لجَمَلها للغزى معه، فقد نسبها إلى ضِغنٍ خاصٍّ لها بالنسبة إليه عليه‌السّلام، مضافًا إلى ما فيها من رأى النساء، و حيث ما دارت النساء من حيث إنّهنّ نساءٌ، دارَ هذا الرأى معهنّ؛ قال:

«و أمّا فُلانَةُ فَقَد أدرَكَها ضَعفُ رَأيِ النِّساء، و ضِغْنٌ قَد غَلا فى صَدرِها كَمِرجَلِ القَينِ.[3] و لَو رُعيَتْ لِتَنالَ مِن غَيرى ما أتَتْ بِهِ إلَىَّ، لَم تَفعَلْ. و لَها بَعدَ ذَلِکَ حُرمَتُها الأُولَى، و الحِسابُ عَلَى اللهِ تَعالَى: يَعفو عَمَّن يَشاءُ، و يُعَذِّبُ مَن يَشاءُ.»[4]

۱۸. هذا، و قد خطب عليه‌السّلام بعد حَرب الجَمَل، و قال فى خطبته المذكورة فى النهج، الخطبة ۷۸:

---

[1] الهِراوة (بالكسر): العصا أو شبه الدبوس من الخشب.

[2] نهج البلاغه (عبده)، ج ۳، ص ١٤.

[3] لسان العرب: «المِرجل: القِدر من الحجارة و النحاس. القَينُ: الحدّاد، و قيل كلّ صانعٍ قَينٌ.»

[4] نهج البلاغه (عبده)، ج ۲، خطبه ١٥٤، ص ٤٧، با قدرى اختلاف؛ تاريخ الكبير، الطبرى، وقعة الجمل، ج ۳، ص ٥٤٤، با قدرى اختلاف.

«مَعاشِرَ النّاسِ! إنَّ النِّساءَ نَواقِصُ الإيمانِ، نَواقِصُ الحُظوظِ، نَواقِصُ العُقولِ. فَأمّا نُقصانُ إيمانِهِنَّ فَقُعودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ و الصِّيامِ فى أيّامِ حَيضِهِنَّ؛ و أمّا نُقصانُ حُظوظِهِنَّ فَمَواريثُهُنَّ على الإنصافِ من مَواريثِ الرِّجالِ؛ و أمّا نُقصانُ عُقولِهِنَّ فَشَهادَةُ امرَأتَينِ كَشَهادةِ الرَّجُلِ الواحِدِ. فَاتَّقُوا شِرارَ النِّساء، و كونُوا من خِيارِهِنَّ على حَذَرٍ، و لا تُطيعوهُنَّ فى المَعروفِ حَتَّى لا يَطمَعنَ فى المُنكَرِ.»[1]

و قد ذكر الشيخ محمّد عبده عند شرحه لقوله عليه السّلام: «**و لاتطيعوهنّ فى المعروف**»،ما هذا لفظه:

لا يريد أن يُترَك المعروف لِمجرّد أمرهنّ به؛ فإنّ فى ترك المعروف مخالفةَ السّنة الصّالحة، خصوصًا إن كان المعروف من الواجبات. بل يريد أن لايكون فعل المعروف صادرًا عن مجرّد طاعتهنَّ؛ فإذا فعلتَ معروفًا، فافعله لأنّه معروفٌ، و لا تفعله امتثالًا لأمر المرأة.
و لقد قال الإمام قولًا صدّقتْهُ التّجاربُ فى الأحقاب المتطاولة، و لا استثناءَ ممّا قال إلّا بعضًا منهنّ وُهبْنَ فطرةً تفوق فى سُمُوِّها ما استوت به الفطنَ أو تقاربت، أو أخذَ سلطانٌ من التّربية طِباعَهُنّ على خلاف ما غُرِز فيها، و حَوّلها إلى غير ما وجّهتها الجبلّةُ إليه.[2]

أقول: إنّه عليه‌السّلام استند ظاهرًا على نُقصانهنّ بما فى الكتاب و السّنة: أمّا الكتاب فقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.[3] و كذلك بالنسبة إلى الزّوج و الزّوجة؛ حيث

---

[1] شرح نهج البلاغه، محمّد عبده، ج ١، ص ١٢٦.
[2] همان، تعليقه.
[3] سوره النّساء (٤) آيه ١١.

إنّ سهمَ الزّوج نصفُ مالها إن لم يكن لها ولدٌ و الرّبعُ إن كان

لها ولدٌ، و إنّ سهمَ الزوجة ربعُ ماله إن لم يكن له ولدٌ و ثُمنُه إن كان له ولدٌ؛ و كذلك الأمر فى حقّ الأب و الأُمّ فى بعض الصّور.

و عدّ سبحانه و تعالى فى باب الشهادة على الإستدانة شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجلٍ واحدٍ؛ قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.[1]

و أمّا قعودهنّ عن الصّلاة و الصّيام فى أيّام حيضهنّ، فيستفاد من السّنة القطعيّة، و ليس فى الكتاب تصريحٌ به. نعم، يمكن أن يستفاد منه تلويحًا بالنسبة إلى خصوص الصّلاة؛ حيث إنّها مشروطةٌ بالتطهير فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾،[2] و المقاربة مع النّساء بعد الحيض أيضًا مشروطةٌ بها فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٨٢.

[2] سوره المائدة (٥) آيه ٦.

أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾،[1] و هذه الآية تدلّ على أن النّساء فى أيّام حيضهنّ غير مطهّراتٍ. و لمّا دلّت الآية الأُولى على لزوم التطهير فى الصّلاة، فالجمع بين الآيتين يدلّ على عدم صحّة الصّلاة فى أيّام الحيض.

١٩. و قال عليه‌السّلام فى حديثه لمّا شيّع جيشًا يُغزيه: «**أعذِبُوا عَن ذِكرِ النِّساءِ مااستَطَعتُم.**» (باب الحكم من النهج، الفقرة السابقه من غرائب كلامه بعد ٢٦٠ عددًا من حكمه)[2]

قال السيّد الرّضى فى معنى هذه العبارة:

و معناه: اِصدِفُوا عَن ذِكر النِّساء و شُغُلِ القَلبِ بهنَّ، و امتَنِعوا من المقاربَةِ

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

[2] نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ٦٩٦، غرائب ٧.

لَهُنَّ؛ لِأنَّ ذلك يفُتُّ فى عَضُدِ الحَميَّة، و يقدَح فى مَعاقِدِ العَزيمَة، و يكسِر عَن العَدْوِ، و يلفِت عن الإبعاد فى الغَزوِ. و كُلّ مَن امتَنَعَ مِن شَيء فقد عذَب[1] عَنهُ، و العاذِبُ و العَذوبُ المُمتَنِعُ مِنَ الأكل و الشُّربِ.[2]

أقول: إذا كان ذكر النّساء و المخالطة معهنّ فى الحرب يوجبان هذا الوهنَ و الفَشَل، فكيف بهما فى أمر القَضاء و الولاية بالنّسبة إليهنّ؛ حيث إنّهما من أحكام الرّياسة العامّة، فلابدّ و أن يكون القاضى قويَّ البنيان، شديدَ الأركان، ساطعَ البرهان، و إلّا لاضمحلّت الدّولة الإسلاميّة، و تفرّق المسلمون أيادى سبأ.[3]

٢٠. هذا، و أنت خبيرٌ بأنّ الشارع لم يجعل لهنّ الولاية بالنسبة إلى أطفالهنّ مع وجدان الأب و الجدّ و مع فقدانهما، و تصل النوبة عند الفقدان إلى العَصَبَة، مع أنّ الأُمّ أولى و أحقّ للولاية، لقَرابتها الماسّة. و السرّ فيه، عدم كفاية عقولهنّ للقيام بالأمر، فيَضيعُ الأولادُ أدبًا و دينًا و مالًا.

قال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام فى النهج، فى باب الحكم فى الفقرة التاسعة من غرائب كلامه بعد ٢٦٠

---

[1] خ ل: أعذب.

[2] نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ١٩٦.

[3] أيادى سبأ: مثلٌ يُضرَب للمتفرقين، قالوا: إنّ سبأ هو أبوعرب اليَمن و كان له عشرة بنين، جعل منهم ستةً يمينًا له و أربعةً شمالًا، تشبيهًا لهم باليدين و سُمّيت ذراريهم بالأيدى، فتفرقوا بعد خراب سدّ مأرب. (محقّق)

عددًا من حكمه:

«**إذا بَلَغَ النِّساءُ نَصَّ الحِقاقِ، فَالعَصَبَةُ أوْلَى.**»[1] أى: إذا بلغت النساء إلى زمان تزويجهنّ، فالولاية عليهنَّ للعصبة أولى من الأُمّ؛ و هذا دليل على عدم ولاية الأُمّ عليهنّ.

و بالجملة: لا إشكال لمن له خِبْرةٌ بالسّياسة الإسلاميّة و عدالتها الاجتماعيّة

[1] نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ١٩٤، غرائب ٤.

ـ الّتی تُعطی کلَّ ذی حقٍّ حقَّه، و تضع کلّ أمرٍ علی حجره الأساسیّ بلا إفراطٍ و تفریطٍ ـ أنَّ منع النِّساء عن الحکومة و القضاء لیس من جهة تضییع حقِّهنَّ و سلب الحقّ الأوّلی منهنّ، بل إعطاءُ حقهنّ بالوجه الأتّم الأکمل، و رعایةُ جانبهنَّ من کلِّ صوبٍ. و إیّاک و أن یشتبهَ علیک سلبُ حقٍّ من إعطاء حقٍّ؛ إنّ الدِّینَ القَیِّم المتخَّذَ من الفطرة الإلهیّة المفطورة للإنسان، أجلّ و أکرم من أن یسلُبَ من ذی حقٍّ حقَّه، خصوصًا إذا کان ضعیفًا حقَّه الأوّلیّ الإلهی، بل یُعطیه من الحقوق حسبَ ما تستدعیه فطرتُه و تستجلب غریزته؛ و إلّا لانقلب الرَّحیٰ عن قطبها، و لا یستقرّ حجرٌ علی حجرٍ.

۲۱. قال النّبی صلّی اللَه علیه و آله علی ما رواه التِّرمذی فی کتاب الفتن: «**إذا کانَ أُمَراؤُکُم خِیارَکُم و أغنِیَاؤُکُم سُمَحائَکُم و أُمورُکُم شُورَی بَینکُم، فَظَهْرُ الأرضِ خَیرٌ لَکُم مِن بَطنِها؛ و إذا کانَ أُمَراؤُکُم شِرارَکُم و أغنِیَاؤُکُم بُخَلائَکُم و أُمورُکُم إلَی نِسائکُم، فبَطنُ الأرضِ خَیرٌ لَکُم مِن ظَهْرِها.**»[1]

---

[1] تحف العقول، ص ۳٦.

[علّة عدم جواز دخول النّساء فی مجلس الشوریٰ]

و بما ذکرنا ظهر عدم جواز دخولهنّ فی مجلس الشوری و إن کُنَّ فقهاءَ ذواتَ اجتهادٍ و استنباطٍ؛ لأنّ هذا المجلس لا یکتفی بالمشاورة و البحث عن القوانین و الأحکام فقط، حتّی یُقال: إنّ النِّساء کُنَّ باحثاتٍ عن العقائد و الأحکام فی زمن الصَّحابة، فما معنی لمنعهنّ من العضویّة فی الشُّوری؟

و ذلک لأنَّ مجلس الشُوری فی زماننا هذا، له الرِّیاسة العامّة فی جمیع الأُمور الوِلائیّة؛ له الهدایة و الإرشاد إلی النِّهضة السِّیاسیَّة، و له تعیین خطِّ مشی الحکومة فی الأُمور السِّیاسیَّة و الاقتصادیَّة و الحَضاریّة و الأخلاقیّة و المعارفیّة، و بیده الحرب و

الصّلح فی کلّ زمانٍ، و إقامة الوزارة و تحکیم الدَّولة من الأوان و انحلالها من البنیان. فتسمیته بمجلس الرِّیاسة العامَّة أولی من تسمیته بمجلس الشُوری؛ فوزانها فی الاجتماع إنّما هو وزان القیّم الکافل بالأُمور، و لیس شأنه شأن الوکالة من قبل العامَّة کی یمکنَ القول بعدم الفَرق فی أعضائه بین الرّجال و النِّساء.

و ما ربّما یتوهَّم أنّ هذه الرِّیاسة إنّما تتحقّق بتوکیل الرّعایا و الآحاد من الشَّعب، مدفوعٌ: بأنَّ هذه الولایة و القیمومة لیست لآحاده[1] حتّی تنتقل

[1] محصّل الکلام: أنّه علی الفلسفة الإسلامیّة، لیس لکلّ واحدٍ من آحاد الشعب ولایةٌ علی نفسه حتّی ینقلها بالتوکیل إلی عضو الشوریٰ، و الوکالة تنقل الحقّ الثّابت للموکّل إلی الوکیل، [و] لا یوجد الحقّ رأسًا. فأعضاء الشوریٰ إن کانوا فقهاءَ صائنین النّفس حافظین الدّین، فلهم الولایة الشرعیّة لاالوکالة؛ و إن لم یکونوا فقهاءَ، لا یکون لدخولهم فی هذا المنصب مجوّزٌ شرعیّ؛ لأنّه دخولٌ فی أمر الوالی بلا استحقاقٍ و تصرّفٌ فی شئونه بلا إذنٍ.

نعم، علی مفاد الفلسفة الغربیّة من إعطاء ولایة لکلّ واحدٍ من الآحاد لنفسه، تتمّ مسألة الوکالة. و لعلّ تسمیة عضو الشوریٰ بالوکیل متّخذةٌ من هذا المکتب.

هذا کلّه مع غضّ النّظر عمّا ذهبنا إلیه من انحصار الحکم و الولایة بالفقیه الأعلم الخبیر الأورع المتجلّی فی قلبه أنوار الملکوت، و انحصار عمل الشوریٰ بالتّشاور فقط.

و أمّا علی هذا المرام فالمانع من دخول المرأة فی الشوریٰ، الأخبارُ الدّالةُ علی

بالوكالة إلى أعضائه، بل شأن هذا المجلس شأن الولاية بالبيعة العامّة، فتسمية أعضائه بالولىّ و الكفيل أولى من تسميتها بالوكيل.

و هذا أعلى مراتب الرِّياسة و أقصى درجات القيمومة يخالف صريحَ قوله

أنّها لا تُستشار، خصوصًا فى محافل الرّجال، إذا لم نقل بإطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، و قوله تعالى (البقره (٢) آيه ٢٢٨): ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ و جريهما فى أمثال هذه الموارد؛ فتأمّل.

عزَّوجلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.[1]

و أمّا احتمال انحصار مدلول الآية بالبيوت، بأن يراد قيمومة الرّجال عليهنّ فيها، فمردودٌ بالإطلاق، و ليس فيها تقييدٌ بالبيوت أو تقييد قيمومتهم على خصوص نسائهم، بأن يُقال: الرّجال قوّامون على نسائهم.

هذا، و لو سلّمنا اختصاص الآية بمحيط الزّواج، نسأل أنّ اللَه تبارك و تعالى حيث لم يجعل المرأة قَيِّمةً فى دارها المحدودة بالأُمور الجزئيّة الخسيسة، فكيف يجعلها قيِّمةً لجميع البيوت ـ بيوتِ الأُمَّة ـ و هى الدّولة؟! أو ليس قيمومةُ الحكومة المساوقةُ لقيمومةِ العامّة عُظمى من قيمومة البيوت؟ و هل يمكن أن يتخيّل أو يتفوّه مسلمٌ بأنَّ اللَه تعالى جعَل المرأةَ قيّمةً للملايين من النّفوس الذّكر منهم و الأُنثى، و لم يجعلها قَيِّمةً لزوجها، بل و لم يجعلها فى درجته لا لَهُ و لا عليه، بل جعل الصّالحات منهنّ مطيعاتٍ للأزواج فى الحضَر، و

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٣٤.

حافظاتٍ لهم أنفُسَهُنَّ و أموالَهم فى الغيبة؟! قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.[1]

و قال عزّ من قائلٍ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾،[2] و هل يمكن التَّوفيق بين القرار فى البيوت و بين البروز فى أندية[3] الرّجال و رفع الصَّوت و إيراد الخُطَب و التّنازع و التّخاصم و المجادلة اللّازمة غالبًا لمن تصدّى الأُمور العامّة، خصوصًا إذا كان الأمر المبحوث عنه من الأُمور الّتى تحتاج إلى البحث، كما كان هو شأن أعضاء مجلس الشُّورى؟!

لا يُقال: إنّ الأمر بالقرار، مختصٌّ بنساء النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم؛ لأنّه يُقال: ما وجه الاختصاص بعد تشريک ملاک الخطاب بينهنَّ و بين نِساء المؤمنين؟ فهل يمكن أن يتفوَّه أحدٌ بأنّ الأمرَ بعدم التبرُّج مختصٌّ بهنّ، و أمّا فى حقّ سائِر النّساء فالتبرّجُ بنحو التبرّجِ الجاهليّة الأُولى ـ و

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٣٤.

[2] سوره الأحزاب (٣٣) آيه ٣٣.

[3] مجمع البحرين: «أنديةُ الرّجال: أى مجالسُهم.»

كذا الفقراتُ المذكورةُ فيما تقدّم من هذه الآية كالخضوع بالقول لمن كان فى قلبه مرضٌ ـ مُجازةٌ مرخّص فيها؟! ثمَّ إنَّ نساءَ النبىّ لم يكنَّ أضعفَ من سائِر النّساء فى العقل و الدّراية حتّى كان[1] حكم القرار و عدم الخروج و التصدّى فى الأُمور العامّة مختصًّا بهنّ، و لم تكن سائر النِّساء أقوى منهنّ حتّى يكونَ حكم عدم القرار و التصدّى و الولاية و الخروج مختصًّا بهنّ. على أنّا نرى أنَّ القرار فى البيوت ليس مختصًّا بهنّ فى مواردَ عديدةٍ: كالجهاد و الجمعة و الجماعة و تشييع الجنائز و غيرها، كما لا يخفى.

هذا كلُّه مع أنّا لم نَرَ فى زمن الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا فى زمن الخلفاء موردًا واحدًا أُمرت النِّساءُ بالخروج، و لا أن يتولَّين حكومةً و لا رياسةً و لا قضاءً. و أمّا عائشة حيث إنّها برزت لعليٍّ أميرالمؤمنين عليه السّلام، صارت موردًا للمؤاخذة و التخطئة فى ذلک الزّمان فضلًا عن غيره فى الأجيال، لا بما أنّها حاربت عليًّا عليه السّلام فقط، بل بما أنّها امرأةٌ ليس لها الخروج عن بيتها؛ كتب إليها أميرُالمؤمنين عليه السّلام على ما فى جَمْهَرَة رسائل العرب، المجلّد الاول، صفحة ٣٧٨، نقلًا

---

[1] ظ: يكونَ. (محقّق)

عن الإمامة و السّياسة، المجلّد الاول، صفحة ۵۵،

كتابًا:

أمّا بَعدُ فَإنَّكِ خَرَجتِ عاصيَةً للَّهِ و لِرَسُولِهِ تَطلُبينَ أمرًا كانَ عَنكِ مَوضوعًا؛ ما بالُ النِّساء و الحَرب و الإصلاح بين النّاس؟ تَطلُبينَ بِدَمِ عثمان، و لَعمرى لَمَن عَرَّضكِ للبَلاء و حَمَلَكِ على المعصيةِ أعظمُ إليكِ ذَنبًا من قَتَلةِ عثمان. و

ما غَضِبتِ حَتَّى أغضَبتِ، و ما هِجتِ حَتَّى هَيَّجتِ؛ فَاتَّقِى اللَهَ، و ارجِعى إلى بَيتِكِ.[1]

و عائشة مع ذكائها و فِطانتها لم يكن لها جوابٌ لعلىٍّ عليه‌السّلام إلّا أن كتبت له: «جَلَّ الأمرُ عَنِ العِتابِ، و السّلام.» (الجمهرة، صفحة ۳۷۹، عن الإمامة و السياسة).[2]

و كتبت إليها أُمُّ المُؤمنين أُمُّ سَلَمةَ كتابًا، و حاجَّتها بالقرآن فى لزوم القرار فى البيت، على ما فى الجمهرة، نقلًا عن شرح ابن أبى‌الحديد و العِقدِ الفريد و الإمامة و السّياسة:[3]

من أُمّ سلمة زوج النّبى صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم إلى عائشة أُمّ‌المؤمنين:
سلامٌ عليك. فإنّ أحمد اللَهَ الّذى لا إله إلّا هو. أمّا بَعْدُ فإنّك سُدَّةٌ[4] بين رسول اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم و بين أُمَّته، و حِجابكِ مضروبٌ عَلَى حُرمَتِه. قد جَمَعَ القرآنُ ذَيلَكِ فَلا تَندَحيهِ،[5] و سَكِّنَ عُقَيراكِ[6] فلا تُصحِريها؛[7] اللَهُ مِن وَرَاء هذه الأُمَّة.

---

[1] الإمامة و السياسة، ج ۱، ص ۹۰.

[2] همان، ص ۹۱.

[3] الجمهرة، ج ۱، ص ۳۵۳ ـ ۳۵۶؛ نقلاً عن شرح ابن أبى‌الحديد، ج ۲، ص ۷۹، [طبع جديد، ج ٦، ص ۲۱۹، با قدرى اختلاف]؛ العقد الفريد، ج ۲، ص ۲۲۷، [طبع جديد، ج ۲، ص ۱۰۲، با قدرى اختلاف]؛ الإمامة و السياسة، ج ۱، ص ٤٥، [طبع جديد، ج ۱، ص ۵۵].

[4] السُّدّة: الباب.

[5] فلا تندحيه: لا تفتحيه و لا توسّعيه بالخروج إلى البصرة؛ يقال: فلان فى مندوحة أى سعة.

[6] عَقرُ الدار: أصلها؛ و عُقَيرىٰ مصغّر كثريًّا.

[7] لا تُصحريها: لا تبرزيها و تجعليها بالصَّحراء.

لو علم رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم أنَّ النِّساء يحتملنَ الجهادَ، عهِد إليكِ؛ عُلْتِ[1] عُلْتِ، بل قد نَهاكِ عن الفُرطَةِ[2] فِى البِلادِ.

إنَّ عَمودَ الدِّينِ لا يُثابُ بالنِّساء إن مالَ، و لا يُرأبُ[3] بهنَّ إن صُدِع. حُمادَيَاتُ[4] النِّساء: غَضُّ الأطراف، و خفضُ الأصوات، و خَفَرُ[5] الأعراض،[6] و ضَمُّ الذُّيولِ، و قِصَرُ الوَهازةِ.[7]
ما كنتِ قائلةً لِرَسول اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم لو عارضكِ بِبعضِ الفَلَواتِ ناصَّةً قَعودًا[8] من منهلٍ إلى منهلٍ؟ قد وجَّهْتِ سِدافَتَه،[9] و ترَكتِ عُهَيداهُ. إنَّ بِعينِ اللَهِ مَهواكِ، و على رسوله تَرِدِينَ.
و أُقسِم لو سِرتُ مَسيرَكِ هذا ثمّ قيل لى: «يا أُمَّ سَلَمَة، اُدخُلِى الفِردَوسَ!» لاستَحْيَيتُ أن ألقَى محمّدًا صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم هاتكةً حِجابًا قد ضرَبهُ عَلَىَّ.
اِجعَلِى بيتَكِ حِصنَكِ، و وِقاعةَ السِّتر قَبرَكِ، حتَّى تَلقَينه و أنتِ على تلك. أطوَعُ ما تكونينَ للَّه إذا لَزِمتِه، و أنصَرُ ما تكونينَ لِلدِّينِ ما حَلَلتِ فيه. و لو ذكَّرتُكِ قولًا من رسول اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم تعرِفينَه، لَنُهِشتِ به نَهشَ الرَّقشاء المُطرِقةِ. و السّلام.»[10]

و قال عمّار بن ياسر لعائِشة حين فرَغ القومُ من الجمل على ما رواه الطّبرى فى

---

[1] عُلْتِ، من عال يعول: جار و مال عن الحقّ.

[2] الفُرطة: مجاوزة الحدّ و التقدّم.

[3] يُرأبُ: يُصلح.

[4] حُمادى: ما يحمد؛ حماديات النّساء، جمع حُمادى: ما يحمد منهنَّ.

[5] الخفر: شدّة الحياء.

[6] الأعراض، جمع عِرض (بالكسر): النفس و الجسد.

[7] الوَهازة: الخَطو.

[8] النهاية: «القَعود من الدواب: ما يقتعده الرّجل للركوبُ و الحمل و لا يكون إلا ذكرًا»؛ ناصةً قعودًا: أى رافعةً له فى السير. (محقّق)

[9] وَجَّهتِ سدافته: كشفتِ حجابَه.

[10] أورد هذا الكتاب أيضًا اليعقوبى فى تاريخه، ج ٢، ص ١٨٠، من طبع بيروت، ١٣٧٩ هجريّة.

تاريخه، مجلّد ٣، صفحة ٥٤٨:

«يا أُمَّ المؤمنينَ! ما أبعد هذا المسير من العَهد الَّذى عهِد إليك!»
قالت: «أبواليقظان!» قال: «نَعَم.» قالت: «واللَه إنَّك ما علِمتُ قَوَّالٌ بالحقِّ.» قال: «الحمد للَّه الّذى قَضَى لى عَلَى لِسانكِ.»

و كتَب زيد بن صَوحانَ لها كتابًا لمّا دعته إلى نَصرِها و تَخذِيل النّاس عن علىٍّ عليه السّلام، على ما رواه الطّبرى فى تاريخه، مجلّد ٣، صفحة ٤٩٧،[١] و محمّد بن عبد ربّه الأندلسىّ فى العِقد الفريد، مجلّد ٤، صفحة ٣١٧؛ و اللفظ للأخير:

من زيدبن صوحان إلى عائشة أُمِّ المؤمنين. سلامٌ عليكِ. أمّا بعد فإنَّكِ أُمِرتِ بِأمرٍ، و أُمِرنا بغيرِه؛ أُمِرتِ أن تقرِّى بيتكِ، و أُمِرنا أن نُقاتِلَ النّاس حتّى لاتكونَ فِتنَةٌ، فترَكتِ ما أُمِرتِ به، و كَتَبتِ تَنهَينا عمّا أُمِرنا بِهِ. و السّلام.[٢]

فلمّا دخل عليها عبدالله بن عبّاس بعد الوقعة، و أعلمها أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام أمرها بالرّجوع إلى بيتها الّذى أمرها الله أن تَقِرَّ فيه، بعد أن استاذن عليها و لم تاذن و دخل بلا إذنٍ، قالت:

«يا بن‌عبّاس! ما رأيت مثلَك تدخل بيتنا بلا إذننا، و تجلس على وسادتنا بغير أمرنا.»

قال ابن عبّاس:

«واللَه ما هو بَيتَكِ، و لا بيتُكِ إلّا الّذى أمَركِ اللَهُ أن تقِرِّى فيه، فلم تَفعلى. إنَّ أميرالمؤمنين يَأمُرُكِ أن‌تَرجِعِى إلى بَلَدِكِ الّذى خَرَجتِ منه.»
(اليعقوبى، فى تاريخه، صفحة ١٨٣، طبع بيروت ١٣٧٩ هجريّة؛[٣] و المسعودىّ فى مروج الذّهب، مجلّد ٢، صفحة ٣٦٨، طبع دار الأندلس؛ و العقد الفريد، مجلّد ٤، صفحة ٣٢٨)[٤]

ثمّ إنَّ عليًّا أميرالمؤمنين عليه السّلام بعد الواقعة جاءَها حتّى وقَف عليها، فضرب الهودج

---

[١] التاريخ الكبير، الطبرى، ج ٣، ص ٤٩٢.
[٢] العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٣.
[٣] تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ١٨٣.
[٤] العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٨.

بقضيبٍ، و قال:

يا حميراءُ! رسولُاللَه أمَركِ بهذا؟! ألم يأمُركِ أن تقرِّى فى بيتكِ؟ واللَهِ ما أنصَفَكِ الَّذين أخرَجوكِ؛ إذ صانُوا عَقائلَهُم و أبرَزُوكِ. (مروج الذّهب، مجلّد ٢، صفحة ٣٦٧)

و قد عرفت أنّ أبابكرة استدلّ على عدم جواز خروجها و ولايتها، بقول الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم: «**لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم إمرأةً.**» على أنَّ عبدالله بن عمر و الأشتر[1] أيضًا وبّخاها و لاماها على خروجها، و أنّ عائشة مع زَلاقَة لسانها و طلاقة بيانها و فصاحة كلامها، لم يكن عندها جوابٌ، و لم تقل: إنّى خرجت للإصلاح بين أُمَّة رسول الله، و لم تجب بأنّ وجوب القرار فى البيت إنّما يخصّص بما إذا كان فى البروز مصلحةٌ عامّةٌ أقوى من مصلحة القرار. و كذا لم تُجِب بأنّ إغاثة المظلوم و الملهوف أعظم عند الله من جمع ذيل الحجاب و جرّ ذيول السِّتر.

و هذا كلّه يدلّنا على أنّ عدم جواز خروج النِّساء أمرٌ مسلّمٌ قطعىٌّ من السِّيرة

---

[1] ذكر فى جمهرة رسائل العرب، مجلّد ١، صفحة ٣٥٨، نقلًا عن شرح ابن ابىالحديد، ج٢، ص ٨٠، [طبع جديد، ج ٦، ص ٢٢٥] كتابًا من الأشتر، من المدينة إلى عائشة و هى بمكّة:

«أمّا بعد فإنّكِ ظعينة رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله، و قد أمركِ أن تَقرّى فى بيتِك؛ فإن فعلتِ فهو خيرٌ لكِ، و إن أبيتِ إلّا أن تأخُذى مِنْسَأتَكِ و تُلقِى جِلبابَكِ و تُبدى للناس شُعَيراتِكِ، قاتلتُكِ حتّى أَردَّك إلى بيتكِ و الموضعِ الّذى يرضاه لك رَبّكِ.»

المحمّديّة صلوات الله و سلامه عليه.

و لا يخفى: أنّ ما ذكرناه فى المقام ـو هو البحث الفقهىّ و التاريخىّ المتّخذ من سيرة الرّسول الأكرم صلّى اللَه عليه و آله و سلّم، بما يدُلّنا عليه الآيات و الرّوايات الواردة فى المقامـ يُغنينا عن البحث العقلىّ فى عدم كفايتهنّ للأُمور العامّة، بما أعطاهنّ اللَهُ: من منطق الإحساس و العواطف المناسب للقرار فى البيت و الحمل و الإرضاع، و عدم إعطائهنَّ: منطق التعقّل و التفكير المناسب لتصدّى الأُمور العامّة الاجتماعيّة؛ لأنّ فى ذلك خرابَهنَّ و انهدامَهنَّ من الأساس. فما ترى فى مكاتب الكفّار من الغزو و الحكومة و القضاء فى حقهنَّ، ليس إلّا هدمًا للبُنية الإنسانيّة و ظلمًا للفطرة البشريّة؛ ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾.[1]

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾؛[2] و الحقّ هو القِسطاس المستقيم، و هو الميزان الوحيد فى الاعتبار؛ ﴿وَٱلۡوَزۡنُ

---

[1] سوره الأعراف (٧) آية ٢٩.

[2] سوره الحديد (٥٧) آيه ٢٥.

يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾،[1] ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾.[2]

فالمرء المسلم لابدّ و أن يُطبّق أعماله و أفعاله على ما فى الكتاب العزيز من الأحكام، و لا يعبأَ بما ذهب إليه العامّة بأهوائهم؛ ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾،[3] ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ

دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.[4] [5]

[مقاله‌ای راجع به عدم جواز قضاوت زنان]

در کتاب خصال، صفحه ۵۱۱، در ابواب التسعة عشر آورده است:

حدّثنا أبوالحسين محمّدُبن علىّبن الشاه، قال: حدّثنا أبوحامد أحمدُبن الحسين، قال: حدّثنا أبويزيد أحمدبن خالد الخالدىّ، قال: حدّثنا محمّدبن أحمدبن صالح التّميمى، قال: حدّثنا أبى، قال: حدّثنا أبى،[6] قال: حدّثنى أنس‌بن محمّد أبومالك، عن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه،

---

[1] سوره الأعراف (۷) آيه ۸.

[2] سوره يونس (۱۰) آيه ۳۲.

[3] سوره البقرة (۲) آيه ۱۲۰.

[4] سوره الأنعام (٦) آيات ١٦١ ـ ١٦٣.

[5] جنگ ۷، ص ۱۳۱ ـ ۱۵۵.

[6] اين مقاله ترجمه و تلخيصى از رسالهٔ فوق (ص ٢٣٦ ـ ٢٦٤) است.

عن علیّ‌بن أبی‌طالب علیهم‌السّلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، أنّه قال فی وصیّةٍ له: «یا علیّ، لیس علی النّساء جُمُعَةٌ و لا جماعةٌ و لا أذانٌ و لا إقامةٌ و لاعیادةُ مریضٍ و لااتّباعُ جنازةٍ و لاهرولةٌ بینَ الصّفا و المروة و لا استلامُ الحجر و لا حلقٌ، و لاتَوَلّی القضاء و لاتُستَشار و لا تَذبح إلّا عندَ الضّرورة و لا تَجْهَرُ بالتلبیَةِ و لا تُقیمُ عند قبرٍ و لاتسمع الخطبةَ و لا تَتَولّی التّزویج. و لا تخرُجُ من بیت زوجها إلّا بإذنه؛ فإن خرَجت بغیر إذنه، لعَنها اللّهُ و جبرئیلُ و میکائیلُ. و لاتُعطِی من بیت زوجِها شیئًا إلّا بإذنه. ولاتَبیتُ و زوجُها علیها ساخطٌ و إن کان ظالمًا لها.»[1]

این روایت را نیز شیخ طبرسی در مکارم الأخلاق ضمن وصایای مفصّلی از رسول خدا با أمیرالمؤمنین علیهم السّلام، که مُصَدّر به جملات «یا علیّ» است، در صفحه ۲۴۳، از طبع سنگی، بدون ذکر سند بیان می‌فرماید.[2]

و همین روایت مفصّل را در مَن لا یحضره الفقیه، در کتاب النوادر، از حمّاد بن عمرو، و از أنس بن محمّد، از پدرش، جمیعاً از حضرت صادق، از پدرش، از جدّش،

---

[1] در کتاب مشیخه صدوق در ج ٤، ص ٥٣٦، از من لا یحضُر، طبع غفّاری، که صدوق سلسله سند را می‌شمرد، در اینجا «قال: حدّثنا أبی» فقط یک مرتبه آورده شده است.

[2] الخصال، ج ۲، ص ۵۱۱.

از حضرت علیّ بن أبی‌طالب علیهم السّلام، از رسول اکرم صلّی الله علیه و آله و سلّم روایت می‌کند. (من لا یحضر، طبع مکتبهٔ صدوق، ۱۳۹٤ هجریه قمریّه، جلد چهارم از صفحه ۳۵۲ تا صفحه ۳۷۵ بیان می‌فرماید)[1]

راجع به عدم جواز قضاوت زنان، بسیاری از علماء استشهاد به این حدیث شریف می‌کنند، و بسیاری از علماء به اجماع تمسّک می‌جویند، و بعضی به بعضی از روایات دیگر.

در شرایع فرماید:

و یُشترط فیه البلوغُ و کمالُ العقل و الإیمانُ و العدالةُ و طهارةُ المولد و العلمُ و الذکورةُ. (إلی أن قال:) و لاتنعقدُ القَضاءُ للمرأة و إن استکملتْ الشرائط.[2]

و در جواهر فرماید:

بلا خلاف أجِده فی شیء منها، بل فی المسالك: «هذه الشرائطُ عندنا موضعُ وفاقٍ»، بل حکاه فی الرّیاض عن غیرها أیضًا. و عن الأردبیلی دعواه فیما عدا الثالث و السادس، و الغُنیة فی العلم و العدالة، و نهج‌الحقّ فی العلم و الذّکورة. (إلی أن قال:) و أمّا الذکورة فلِما سمعت من الإجماع و النبویّ: «لایُفلِح قومٌ وَلَّتهم امرأةٌ.» و فی آخر: «لاتتولّیٰ المرأةُ القضاءَ.» و وصیّة النبیّ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم لعلیٍّ علیه‌السّلام المرویّة فی الفقیه، بإسناده عن حمّاد: «یا علیُّ، لیس علی المرأة جمعةٌ» إلی أن قال: «و لا تولِّی القضاء» مؤیّدًا بنقصها عن هذا المَنصب، و أنّها لایلیقُ لها مجالَسَةُ الرجال و رفعُ الصوت بینهم، و بأنّ المُنساقَ من النّصوص النصبُ فی الغیبة و غیرها، بل فی بعضها التصریحُ بالرّجل؛ لا أقلّ من الشکّ، و الأصل عدم الإذن.[3]

و چون علاّمه در قواعد گوید: «و یُشترط فیه البلوغ و العقل و الذکورة»،[4] مرحوم سیّد جواد

---

[1] من لا یحضره الفقیه، ج ٤، ص ٣٦٢، با قدری اختلاف.
[2] شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٥٩ و ٦٠.
[3] جواهر الکلام، ج ٤٠، ص ١٢ و ١٤.
[4] قواعد الأحکام، ج ٣، ص ٤٢١.

حسینی در شرح این کلام، در مفتاح الکرامة گوید:

و أمّا المرأةُ فلِما ورَد فی خبر جابر، عن الباقر علیه‌السّلام: «و لا تَولَّی القضاءَ امرأةٌ.» و قد أنکر الدلیلَ المقدّسُ الأردبیلی (ره) إن لم یکن إجماعٌ، و هذا خبرٌ منجبرٌ بالشهرة العظیمة إن أُنکر الإجماعُ، مع ما ورد من نقصان عقلها و دینها و عدم صلاحیّتها فی الصّلاة للرجل، و أنّ شهادتَها نصفُ شهادةٍ غالبًا. و قال فی الخلاف: «إنّ أباحنیفة جوّز ولایتَها فیما تُقبَل فیه شهادتها، و ابنُ جریر أطلق.“»[1] ـ انتهی.

[مباحثه حضرت علاّمه با آیة الله سیّد احمد خوانساری در باب تولّیالمرأة القضاء]

و أنا اقول: در روز دوشنبه، ۲۸ شعبان ۱۳۹۹، که افتخار ملاقات حضرت آیة الله العظمی آقای حاج سیّد احمد خوانساری ـ دام ظلّه ـ دست داد، در ضمن بحث طویلی که راجع به قضاوت مرأة نمودم، بالأخره فرمودند:

«چون قضاء از مناصب است و محتاج به دلیل است، پس شکّ در این منصب مساوق با عدم است.»

عرض کردم: از اصل رفع ید کنیم؛ برای عدم جواز قضاءِ مرأة، از ادلّه اجتهادیه چه دلیلی داریم؟

فرمودند: «در روایت ابی‌خدیجه این منصب به رجل داده شده است، و ظاهر در موضوعیّت است: قال الصادق علیه السّلام فی خبر أبی خدیجة: ”إیّاکم أن یُحاکِمَ

---

[1] مفتاح الکرامة، ج ۱۰، ص ۹.

بعضُكم بعضًا إلى أهل الجور، و لكن انظُروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئًا من قضايانا، فاجعَلوه بينكم؛ فإنّى قد جعَلته قاضيًا، فتحاكَموا إليه.“»[1]

عرض کردم: اوّلاً: ظهوری در موضوعیّت ندارد مگر از باب مفهوم لقب؛ و معلوم است که مفهوم لقب حجّت نیست.

ثانیًا: اطلاقات وارده در آیات و روایات، در صورت شکّ در موضوعیّت خصوصِ رجُل، حاکم است و باید بدان‌ها تمسّک نمود.

فرمودند: «اطلاقاتی نداریم.»

عرض کردم: امّا از روایات، مقبولهٔ عمر بن حنظله: «قال يَنظُران مَن كان منكم مِمَّن قد روىٰ حديثَنا و نظَر فى حلالِنا و حرامِنا و عرَف أحكامَنا، فليَرضَوْا به حكمًا؛ فإنّى قد جعلته عليكم حاكمًا.»[2] و دیگر قول حضرت ولیّ عصر روحی فداه: «و أمّا الحوادثُ الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة أحاديثنا؛ فإنّهم حُجَّتى عليكم، و أنا حجّة الله.»[3] چون در مقبوله، لفظ «مَن» وارد است و آن شامل مذکّر و مؤنّث می‌شود، و در این توقیع «رواة احادیث» اعمّ

---

[1] من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۲.
[2] وسائل الشّيعة، ج ۲۷، ص ۱۳٦.
[3] كمال الدّين، ج ۲، ص ٤۸۲.

از مرد و زن است.

و امّا از آیات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾،[1] که در اینجا خطاب، عامّ است از مرد و زن؛ و دیگر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾؛[2] و

دیگر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.[3]

که در اینها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بدون اشکال، خطاب عامّ است به جمیع مکلّفین از مرد و زن.

و دیگر مفهوم قوله تعالی: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾؛[4] و دیگر ﴿هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾؛[5] و دیگر ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾،[6] الی غیر ذلك از اطلاقات آیات

---

[1] سوره النّساء (٤) آیه ٥٨.

[2] سوره المائدة (٥) آیه ٨.

[3] سوره النّساء (٤) آیه ١٣٥.

[4] سوره المائدة (٥) آیه ٤٤.

[5] سوره المائدة (٥) آیه ٤٧.

[6] سوره المائدة (٥) آیه ٤٥.

و روایات که در باب امر به معروف و نهی از منکر، و اصلاح بین ذوات البین وارد شده است.

و المحصّلُ من جمیع ما ذُکر آنکه: دلیل اجتهادی بر عدم جواز قضاء برای زن، فقط همان اخبار نبویّهٔ منجبر به شهرت است، و البتّه این در صورتی است که زن را منصوب برای منصب قضاوت بنماید؛ امّا بدون نصب او برای قضاء ـکما فی قاضی التحکیمـ فلا دلیل علی عدم الجواز، فتأمّل.

و خبر نبوی را به الفاظ مختلفه نقل کرده‌اند:

در احیاء العلوم، جلد ۲، صفحهٔ ٤٢، گوید:

قال رسول اللَه صلّی اللَه علیه (و آله) و سلّم: «لا یُفلح قومٌ تَملِکهم امرأةٌ.»[1]

و در کتاب زن و انتخابات، صفحه ٦٣ گوید:

بخاری می‌گوید: «نقل کرد برای ما عثمان بن هیثم، از عوف، از حسن

[1] إحیاء العلوم، ج ٤، ص ١٤٠.

بصری، از أبی‌بکرة، أبی‌بکرة گفت:

در روزهای جنگ جمل، خداوند مرا به برکت جمله‌ای که از پیغمبر شنیده‌ام از خطا و لغزش (جنگ با علیّ علیه السّلام) مصون داشت؛ وقتی پیغمبر صلّی الله علیه و آله و سلّم مطلّع شد که قوم فارس، دختر کسریٰ را به پادشاهی برگزیده‌اند، فرمود:

"پیروز و رستگار نخواهد شد ملّتی که زمام حکومت را به دست زن سپرده است؛ لن یُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امراةً."»[1] ـ انتهی.

و در شرح نهج البلاغه ابن أبی‌الحدید، در جلد ۹، صفحهٔ ۱۹۲ گوید:

و قد جاء فی الخبر: «لا یُفلِح قومٌ أسندوا إلی امرأةٍ.»[2] ـ انتهی.

این مضامین از اخبار، دلالت بر عدم جواز ولایت زن می‌کند، چه در قضاء و چه در حکومت.

اقول: این روایت را در بخاری در دو جا آورده است:

اوّل: در کتاب مغازی:

حدّثنا عثمانبن الهیثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبی‌بکرة، قال: لقد نفعنی اللهُ بکلمةٍ سمعتُها من رسول اللهَ صلّی اللهَ علیه (و آله) و سلّم أیّامَ جمل، بعد ما کِدتُ أن ألحَقَ بأصحاب الجمل فأُقاتلَ معهم. قال: لمّا بلغ رسولَ اللهَ صلّی اللهَ علیه (و آله) و سلّم أنّ أهل فارِسَ قد ملّکوا علیهم بنتَ کِسریٰ، قال: «لن یُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمَرهم امرأةً.» (جلد ۳، صفحه

---

[1] صحیح البخاری، ج ۵، ص ۱۳۶.

[2] شرح نهج البلاغة، ابن أبی‌الحدید، ج ۹، ص ۱۹۲.

٦٠، از طبع اوّل، مطبعۀ عثمانیه مصریّه، محرّم سنه ١٣٥١ هجریّه)[1]

دوّم: در کتاب فِتَن، جلد ٤، صفحۀ ١٥٤ از همین طبع.[2]

این روایت را در ارشاد الساری نیز بیان و شرح می‌کند.[3]

و نیز نسائی در کتاب قضاة آورده است، با سند دیگر ذکر کرده است:

عن أبی‌بکرة، قال: عصَمنِیَ اللَهُ بشیءٍ سمعته من رسول اللَه صلّی اللَه علیه (وآله) و سلّم، لمّا هلك کِسریٰ قال: «مَن استخلَفوا؟» قالوا: بِنتَه. قال: «لن‌یُفلحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً.» (جلد ٨، صفحه ٢٢٧)

و نیز احمد حنبل در مسند آورده است. (المعجم «حم» ٥، ٤٣، ٥١، ٣٨، ٤٧)[4]

و اختلاف نسخ در این عبارت چنین است: «لا، لن یُفلحَ قوم تَملِکهم امرأةٌ»، و «وَلَّوا أمرَهم امرأةً»، «أسندوا أمرَهم إلی امرأةٍ.»[5]

[هَلاکةُ الرِّجال اذا أطاعت النساء]

عن ابن أبی‌بکرة، أنّه شهد النّبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أتاه بشیرٌ یُبشِّره بِظَفَرِ جندٍ [له] علی عدوِّهم و رأسه فی حجر عائشة، فقام فخرَّ

---

[1] صحیح البخاری، ج ٥، ص ١٣٦.

[2] همان، تعلیق مصطفی البغا، ج ٩، باب الفتنة التی تموج کموج البحر، ص ٥٥، ح ٧٠٩٩.

[3] إرشاد الساری، ج ٦، ص ٤٦٠؛ ج ١٠، ص ١٩٣.

[4] مسند احمد، ج ٥، ص ٤٧، با قدری اختلاف.

[5] جنگ ٦، ص ١٦٩ ـ ١٧٤.

ساجدًا، ثمّ أنشأ يسأل البشير، فأخبره أنَّه وِلِيت أمرهم امرأةٌ؛ فقال النبىّ: «**الآنَ هَلاكةُ الرِّجال إذا أطاعت النساء**»، ثلاثة. (مسند أحمد حنبل، مجلّد ٥؛[1] بخارى، فتن؛ ترمذى،[2] نسائى[3])[4]

[برخى احكام قضاء]

[درس‌هايى از نهج البلاغه، آية الله منتظرى]

صفحهٔ ١٨٢:

«مستحب است قاضى در مقام قضاوت، آدابى را رعايت كند: يكى اينكه قاضى نبايد در اطاق در بسته قضاوت كند.»

صفحهٔ ١٨٣: «ديگر اينكه، مشهور فقهاء گفته‌اند: مستحبّ است قاضى پشت به قبله، و طرفين دعوا رو به قبله بنشينند، و هيچ كدام پهلوى قاضى ننشيند. اگر قاضى بخواهد يكى را پهلوى خود بنشاند، اين يک احترامى است به او در مقام قضاوت. قاضى نبايد يكى را پهلوى خود بنشاند، بايد هر دو مقابل روى قاضى بنشينند.

... داستانى نقل مى‌كنند كه يک وقتى در زمان خلافت عمر، يک كسى از حضرت على

---

[1] مسند احمد، ج ٥، ص ٤٥، با قدرى اختلاف.

[2] سنن ترمذى، ج ٣، ص ٦٩.

[3] عشرة النساء، النسائى، ج ١، ص ١٩٥.

[4] جنگ ٧، ص ١٥٦.

علیه السّلام شکایت داشت. آمد پیش عمر، و از حضرت علی علیه السّلام شکایت کرد. بعد عمر به حضرت علی علیه السّلام گفت: یا اباالحسن این شخص از تو شکایت دارد شما بفرمایید پهلوی او بنشینید!

سپس شکایت مطرح شد و عمر حکمش را کرد، بعد خلیفهٔ دوّم دید که حضرت علیه السّلام مثل اینکه ناراحت است، گفت که چرا ناراحتید؟ خیال کرد که حضرت علی علیه السّلام از این ناراحت شده است که خلیفه به او گفته: برو پهلوی طرف دعوا بنشین! بعد از اینکه از حضرت پرسید، حضرت فرمود:

تو در وقتی که در جای قضاوت بودی من را به کنیه نباید صدا بزنی، و نباید بگویی: یا اباالحسن، باید گفته باشی: علی برو جلو، پهلوی او بنشین؛ برای اینکه به کنیه صدا زدن، احترام یک طرف و تضعیف طرف دیگر است، و این اندازه احترام و تضعیف هم از طرف نباید کرد.

اینجا روایت می‌گوید: وقتی حضرت علی این حرف را زد عمر با حضرت علی علیه‌السّلام معانقه کرد و روی او را بوسید و گفت: بأبی أنتم! بکم هدانا اللّه، و

بکم أخرجنا من الظُّلمة إلی النّور.»[1]

صفحهٔ ۱۸٤: «وَاسِ بَینَ المُسلِمینَ بِوَجهِكَ و مَنطِقِكَ و مَجلِسِكَ؛ حتّی لایَطمَعَ قَریبُكَ فی حَیفِكَ، و لایَیأسَ عَدُوُّكَ مِن عَدلِكَ.»[2]

صفحهٔ ۱۸۵: «یکی دیگر [از] مستحبّات قضاوت در اسلام، تفریق الشهود است. مستحبّ است قاضی شاهدها را از هم جدا کند و بازجویی نماید، برای اینکه ممکن است با هم بند و بست کرده باشند. اینجا قاضی، هر کدام از شاهدها را جدا جدا بخواهد و بازجویی کند.

قاضی وقتی به قضاوت منصوب شد ـ فرضاً اگر کسی قاضی قم شد ـ مستحب است فوراً روز اوّل سری به زندان‌ها بزند، زندانیان را ببیند.

... باز در وقتی که قاضی از جایی ناراحت و غضب‌آلود است نباید قضاوت کند... . و نیز مستحب است قاضی هنگامی که گرسنه و تشنه است قضاوت نکند. دیگر اینکه مریض نباشد؛ وقتی مریض است، بگوید: امروز مریضم... . قاضی هنگامی که خوابش می‌آید ـ مثلاً شب

---

[1] شرح ابن ابی‌الحدید، ج ۱۷، ص ٦٥.

[2] وسائل الشّیعة، ج ۱۸، ص ۱۵۵، حدیث ۱؛ ج ۲۷، ص ۲۱۱.

خواب نرفته است ـ نباید قضاوت کند.»[1]

[1] جنگ ۱۷، ص ۱٤۹.

۲. باب حدود و دیات

[اجرای حدّ در دنیا، مانع عقوبت در آخرت می‌شود]

اصول کافی، جلد ۲، صفحه ٤٤٣، با اسناد متّصل خود از زرارة، از حمران، قالَ:

«سَألتُ أباجعفرٍ علیه السّلام عَن رجلٍ أُقیمَ علیه الحَدُّ فی الرَّجمِ: أ یُعاقَب علیه فی الآخرة؟ قالَ: **"إنَّ اللهَ أکرَمُ مِن ذلك."**»[۱]

[راجع به مقدار و کیفیّت قطع دست سارق]

راجع به نظریّهٔ حضرت جواد الائمة، محمّد بن علی الرّضا علیهما السّلام دربارهٔ کیفیّت و مقدار قطع ید سارق و سارقه، مطالبی قابل مطالعه در تفسیر عیاشی[۲] است که در المیزان، جلد ۵، صفحهٔ ۳٦۳ و ۳٦٤ و ۳٦۵ بیان شده است، که بالأخره منتهی به شهادت آن حضرت به دست معتصم، خلیفه عباسی می‌گردد.[۳]

---

[۱] جنگ ۵، ص ۲۱٦.

[۲] تفسیر عیّاشی، ج ۱، ص ۳۱۹.

[۳] جنگ ۵، ص ۱۳۱.

فصل پنجم: فقه خانواده

۱. باب نکاح

۲. باب طلاق

۳. باب ارث و وصیّت

١. باب نكاح

باب نكاح

[اهمّيت ازدواج و ترغيب به آن در آيات و روايات]

فى النكاح:

١. ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[١]

٢. ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.[٢،٣]

٣. ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾.[٤]

٤. ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾.[٥]

٥. ﴿مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾.[٦]

---

[١] سوره الرّوم (٣٠) آيه ٢١.

[٢] رسالۀ نكاحيّه، ص ٣٣٨:

«أيامىٰ مقلوب أيائِم است (مثل يتامىٰ) و جمع أيِّم مى‌باشد، و آن به معنى فرد عزَب است؛ خواه مذكّر باشد خواه مؤنّث، خواه بكر باشد خواه ثيّب.»

[٣] سوره النّور (٢٤) آيه ٣٢ و ٣٣.

[٤] سوره المائدة (٥) آيه ٥.

[٥] سوره النّساء (٤) آيه ٢٥.

[٦] سوره المائدة (٥) آيه ٥.

٦. ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا * وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.[1]

٧. قال صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: «**ما بُنِيَ بِناءٌ فى الإسلامِ أحَبُّ إلَى اللَهِ من التَّزويج.**»[2]

٨. و قال: «**مَن تَزَوّجَ فَقَد أحرَزَ نِصفَ دينِه، فَليَتَّقِ اللَهَ فى نِصفِه الآخَر**[3]**.**»[4]

٩. قال صلّى اللَه عليه و آله وسلّم: «**إنّى أُحِبُّ مِن دُنياكُم ثَلاث: الطّيبَ، و**

---

[1] سوره النّساء (٤) آيات ٢٢ ـ ٢٤.

[2] مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٣.

[3] خ ل: الباقى.

[4] الأمالى، شيخ طوسى، ص ٥١٨، مجلس ١٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٩.

النِّساءَ، و قُرَّةَ عَينى الصّلاة.»[1]

١٠. قال عليه‌السّلام: «**رَكعتان يُصلِّيهما المُتَزوِّجُ أفضَلُ مِن سَبعينَ رَكعَةً يُصلِّيها أعزَبٌ.**»[2]

١١. [قال صلّى اللَه عليه و آله و سلّم]: «**تَناكَحوا تَناسَلوا تَكثُروا! فإنِّي أُباهى بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القيامة و لو بالسِّقطِ؛ يَقِفُ مُحبَنطِئًا**[3] **علَى بابِ الجَنّةِ فيُقالُ لَهُ: اُدخُل! فيَقولُ: لا، حَتّى يَدخُلَ أبَواى.**»[4]

١٢. [قال صلّى اللَه عليه و آله و سلّم]: «**النِّكاحُ سُنَّتى، فمَن رغِبَ عَن سُنّتى فليس منّى.**»[5]

١٣. [قال صلّى اللَه عليه و آله و سلّم]: «**إنّ أكثَرَ أهلِ النّار العُزّاب.**»[6]

١٤. [قال عليه‌السّلام]: «**شِرارُكم عُزّابُكم.**»[7]

---

[1] عوالى اللئالى، ج ٣، ص ٢٩٦؛ شرح نهج‌البلاغة، ابن أبى‌الحديد، ج ١٩، ص ٣٤١، با قدرى اختلاف.

[2] الكافى، ج ٥، ص ٣٢٨.

[3] النهاية: «المُحبَنطِئ (بالهمزه و تركه): المتغضّبُ المستبطئ للشىء؛ و قيل هو الممتنع امتناعَ طلبةٍ، لاامتناع إباءٍ.»

[4] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

[5] بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠؛ جامع الأخبار، ص ١٠١، فصل ٥٨.

[6] من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠.

[7] بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١.

١٥. قال عليه‌السّلام: «**المُتَزوِّجُ النّائم أفضَلُ عندَ اللهِ من الصّائمِ القائم العَزَب.**»[1]

١٦. [قال صلّى اللهَ عليه و آله] لعثمانَ بن مظعون: «**[فإنّ] العَبدُ المؤمنُ إذا**

[1] مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١.

أخذَ بيَدِ زَوجَتِه، كتَبَ اللَهُ له عَشرَ حسَنات، و مَحا عنه عَشرَ سَيّئات. فإن قبَّلَها، كُتِبَت[1] له مِائةُ حَسنَة، و مَحا عنه مائةَ سَيّئة. فإن ألَمَّ بها، كتَبَ اللَهُ له ألفَ حَسنَة، و مَحا عَنهُ ألفَ سَيّئة، و حَضَرَتهُما الملائكةُ. فإن[2] اغتَسَلا، لم يَمُرَّ الماءُ علَى شَعرَةٍ منهما إلّا كتَبَ اللَهُ لهما سِتَّمائةِ حَسنَة، و مَحا عنهما سِتّمائةِ سَيّئة.»[3]

۱۷. سیوطی در الجامع الصغیر، صفحه ٦٢ از رسول خدا صلّی الله علیه و آله آورده است که: «اِلتَمِسُوا الرِّزقَ بِالنِّكاحِ.»[4]

راجع به معنای نکاح در لغت و لسان شرع

إعلم: أنّه قد وَرد لفظ النكاح فی القرآن الكريم تارةً بمعنی العقد و التّزويج، كقوله تعالی فی آية ٤٩ من سورة الأحزاب (٣٣): ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾.

و تارةً أخری بمعنی الوَطْء، كقوله تعالی فی آية ٢٢٩ من سورة البقرة (٢): ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ

---

[1] خ ل: كتب الله.

[2] خ ل: فإذا.

[3] مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٠، با قدری اختلاف.

[4] جنگ ١، ص ٥٨.

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ... * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.[1]

و ثالثةً يحتمل فيه معنى العقد و الوَطْء، كقوله تعالى فى آية ٢٢ من سورة النساء:

[1] جنگ ١٤، ص ١٣٥.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.

قال فی مجمع البحرین بعد ذکر هذه الآیة: «أی: لا تتزوّجوا ما تزوّج آباؤکم، و قیل: ما وطئه آباؤکم.»

و قال فی الصّحاح: «النکاح الوَطْء، و قد یکون العقد؛ تقول: نکَحتُها و نَکَحَتْ هی: أی تزوّجت.»

و فی لسان العرب: «لا یُعرف شیءٌ من ذِکر النّکاح فی کتاب الله تعالی إلّا علی معنی التّزویج. قال الله تعالی: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[1] فهذا تزویجٌ لاشکّ فیه. و قال تعالی: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ﴾.[2]»

و فی تاج العروس: «النکاح بالکسر فی کلام العرب الوَطء فی الأصل. و قیل: هو العَقد له، و هو التّزویج؛ لأنّه سببٌ للوطء المباح.»

و فی الصّحاح: «النکاح: الوطء، و قد یکون العقد. و قال ابن‌سیدة: "النکاح: البُضع، و ذلک فی نوع الإنسان خاصّةً. و استعمله ثعلَب فی الذّباب."»

---

[1] سوره النّور (٢٤) آیه ٣٢.

[2] سوره الأحزاب (٣٣) آیه ٤٩.

قال شيخنا:[1] «و استعماله فی الوطء و العقد ممّا وقع فيه الخلاف: هل هذا حقيقةٌ فی الكلّ أو مجازٌ فی الكلّ أو حقيقةٌ فی أحدهما و مجازٌ فی الآخر؟

قالوا: "لم يرد النكاح فی القرآن إلّا بمعنی العقد؛ لأنّه فی الوَطْء صريحٌ فی الجماع، و فی العقد كنايةٌ عنه." قالوا: و هو أوفق بالبلاغة و الأدَب، كما ذكره الزمخشری و الرّاغب و غيرهما... .

ثمّ قال فی المصباح بعد تصريفات الفعل: "يُقال: مأخوذٌ مِن نَكَحَهُ الدَّوَاءُ، أی

[1] المراد به: الشيخ الأستاذ، العلّامة آية اللَه الحاج الشيخ حسين الحلّی.

خامَرَه[1] و غلبه؛ أو مِن تناكَحَ الأشجار إذا انضمّ بعضُها إلى بعض؛ أو مِن نَكَحَ المطرُ الأرضَ إذا اختلط فی ثَرَاها.“»

قال شیخُنا: «و علی هذا فیکون النکاح مجازاً فی العَقد و الوطء جمیعًا؛ لأنّه مأخوذٌ مِن غیره، فلا یستقیم القول بأنّه حقیقةٌ، لا فیهما و لا فی أحدهما. و یؤیّده أنّه لا یُفهم العَقدُ إلّا بقرینةٍ، نحو نَکَحَ فی بنی فلانٍ؛ و لا یُفهم الوطءُ إلّا بقرینةٍ، نحو نَکَح زوجَتَه؛ و ذلک من علامات المجاز.» إلی أن قال: «و فی اللّسان: ”نَکَحَها یَنکِحُها إذا تزوّجها، و نَکَحَها یَنکِحُها إذا باضَعَها، و کذلک دَحَمَها[2] و خَجَأها.[3]“»

و قال صاحب‌الجواهر، الشّیخ محمّد حسن النجفیّ، فی فصل صیغة النکاح من نکاح الجواهر: «قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4] المراد منه العقد قطعًا؛ للإجماع و غیره علی تحریم مَعقودة الأب علی الابن.»[5]

و قال فی تعریف النکاح: «هو فی اللُّغة للوطء

---

[1] المفردات: «خَامَرَهُ: خَالَطَهُ.»

[2] لسان العرب: «الدَّحْمُ: هو النکاح و الوطء بدفعٍ و إزعاج.»

[3] تاج العروس: «خَجَأَ المرأةَ خَجأً: جامَعَ.»

[4] سوره النّساء (٤) آیه ٢٢.

[5] جواهر الکلام، ج ٢٩، ص ١٣٢.

عند المشهور، بل عن المختلف الإجماع عليه.

قال فی محکیّ الصّحاح: "النکاح الوَطْء، و قد یُقال للعقد." و فی محکیّ المغرب: "أصلُ النکاح الوَطْء؛ ثمّ قیل للتّزویج نکاحٌ مجازًا، لأنّه سببٌ للوَطْء." و لا ینافیه ما عن القاموس من: "أنّه الوَطْءُ و العَقدُ"؛ لأنّه کثیرًا ما یجمع[1] بین الحقیقة و المجاز و اللّغة و الشَّرع.

بل قیل إنّه فی الشّرع کذلک؛ لأصالة عدم النَّقل.

و قیل إنّه للعقد فیهما؛ لشیوع استعماله کذلک. فإطلاقُه حینئذٍ علی الوطء، إطلاقٌ لاسم السبب علی المسبَّب. بل عن الرّاغب: "أنّه مُحالٌ أن یکون فی الأصل للجِماع ثمّ استُعیر للعقد؛ لأنّ أسماءَ الجِماعِ کلّها کنایاتُ لاستقباحهم تعاطیه، و محال أن یستعیر مَن لا یقصد فحشًا اسمَ ما یَستفضِعونه لما یَستحسِنونه."

و قیل: "إنّه مشترکٌ بینهما."»

إلی أن قال: «و علی کلّ حالٍ، فقد عرفت أنّ المشهور کونه لِلوطء لغةً، کما أنّ المشهور کونه للعقد شرعًا؛ بل عن ابن‌إدریس نفی الخلاف فیه، بل عن ابن‌فهد و الشّیخ و الفخر الإجماعُ علیه.

---

[1] خ ل: یغلط.

لغلبة استعماله فيه، حتّى قيل: "إنّه لم يرد لفظ النكاح فى الكتاب العزيز بمعنى الوطء إلّا فى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾."[1] بل قيل: "إنّه فيها بمعنى العقد أيضًا، و اشتراط الوطء إنّما عُلِم من دليلٍ آخر."

نعم، فى المصابيح للعلّامة الطباطبائى: "الظّاهر أنّ النّزاع فى المسألة مبنىّ على الخلاف المشهور فى الحقيقة الشرعيّة: فعلى القول بالثبوت، يكون النكاح حقيقةً فى العقد، مجازًا فى الوطء؛ و على العدم، يكون الأمر بالعكس.

و القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ النكاح خاصّةً دون سائر الألفاظ ـ الصّلاة و الصّوم و الزّكاة و غيرها ـ على ما يُوهمه الإجماع المنقول؛ مع بُعده فى نفسه، غيرُ معروفٍ و لا منقولٍ عن أحدٍ؛ مع أنّ الظاهر كون الدّعوى هناك نفيًا و إثباتًا على الوجه الكلّى، و أنّ النّافى للحقيقة الشرعية يدّعى السلبَ الكلّى، و ثبوتها فى لفظ النكاح (أعنى الإيجابَ الجزئى)، يُناقضه.

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٣٠.

قلت: هذا حاصل الأصحاب فى المقام. و لكنّه إن لم يتحقّق الإجماع، لا يخلو من بحث؛ ضرورةَ استعمال لفظ النّكاح (المقابل للسّفاح) قبل الشرع، نحو استعمال لفظ البيع و الصّلح و الإجارة و نحوها. بل ظاهر عنوان الأصحاب لها و جعل كلٍّ منها فى كتابٍ واحدٍ، أنّها جميعًا مِن وادٍ واحدٍ؛ و كتاب عقد البيع و عقد الصّلح و الإجارة و عقد النكاح بمعنىً واحد. بل لو ادّعَى مدّعٍ أنّ الإضافة فى خصوص الأخير بيانيّة دون غيرها، لكان من الغرائب. و قد عرفت فى أوّل كتاب البيع أنّ الأصحّ كونه اسمًا للنّقل، لا للانتقال و لا للعقد ـ كما أوضحناه على وجهٍ لايكاد يعتريه شكٌّ ـ و قلنا إنّه المطَّرد فى سائر استعمالات ألفاظه، حتّى ألفاظه الواقعة فى إيجاب عقده؛ ضرورةَ عدم صحّة إرادةِ العقدِ منها بعد فرض كونه إيجابًا له ـ فلا يُراد من «بِعتُ» إيجابًا، «عقدتُ» ـ و لا الانتقال؛ بخلاف النّقل. و ذلک كلّه جارٍ فى لفظ «أنكحتُ»؛ فإنّ إرادة العقد منها واضح الفساد، و كذلک الوطء، فليس حينئذ إلّا النقل و التّسليط على البُضع و إثبات السلطنة عليه. و هذا هو المراد بالنّكاح نحو البيع و الصّلح و الإجارة و غيرها، و العقود إنّما هى سببٌ فى

حصولها.“»[1] ـ انتهى موضع الحاجة.

أقول: إنّ النّكاح و إن جاء بمعنى العقد فى لسان المتشرّعة، و لكن لا يُمكن أن يُجعلَ هذا المعنى فى إيجاب صيغة النّكاح فى قول المرأة: «أنكحتک نفسى»، و ذلک لأنّ المراد من العقد هو المعنى الحاصل بالإيجاب و القبول معًا ـ و هو الالتئام ـ و لا معنى لجعل الإنكاحِ الإيجابَ و القبولَ، فلا معنى لقولها: «جعلتُ و أنشأتُ الإيجابَ و القبولَ»، و لا لقول الزّوج: «قبلتُ، أى: قبلتُ الإيجابَ و القبولَ»؛ لأنّ معنى القبول

[1] جواهر الكلام، ج ۲۹، ص ۵.

يتحقّق بنفس قوله: «قبلتُ» بالحمل الشايع الصّناعى، و أنّ الإيجاب يتحقّق بنفس قولها: «أنكحت» كذلک، و أنّ الإيجاب و القبول يَتحقّق بنفس «أنكحتُ» و «قبلتُ» بالحمل الشايع، فلا معنى لجعلهما تحت إنشاء الإيجاب و القبول.

و أمّا النّكاح بمعنى الوَطْء، فلا اشكال فى إمكان إيقاعه تحت إنشاءٍ، بل لابدّ و أن يكون كذلک؛ لأنّه هو المعنى الحقيقى الأوّلىّ للنّكاح بلاخلافٍ و الدّارجُ فى لسان العرف و الشّرع و المستفاد من اللّغة، و الأصل عدم النقل و عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى خصوص لفظ النّكاح دون سائر أسامِى العقود من العبادات و المعاملات. فمعنى قولها: «أنكحتُکَ نفسى»: جعلتُ نفسى موطوءةً لکَ، كما أنّ قولَه: «أنكحتُکِ نفسى»: جعلتُ نفسى واطئةً لکِ، و جعلتُ نفسَکِ موطوءةً لى. و إذا قال الوكيل مِن قِبَلِها: «أنكحتُ نفسَ موكّلتى إيّاک» يكون المَعنى: أنشأت نفسَها موطوءةً لَکَ، و جعلتُها فى هذه المنزلة فى عالم الإنشاء و الاعتبار.

غايةُ الأمر أنّ هذا الأمر الإنشائى و الإيقاعىّ الاعتبارىّ جعله الشارع مفيدًا لتحقّق الزوجيّة و عُلقةِ النّكاح، و بعد إمضائه يكون تحت اعتباره أيضًا. و الوطء و إن كان حقيقتُه أمرًا خارجيًا لا

يتحقّق بألف إنشاءٍ فضلًا عن إنشاءٍ واحدٍ، و لكنّ الكلام ليس فى حقيقته الخارجيّة، بل فى معناه الإيقاعىّ الاعتبارىّ و الإنشائى الذهنىّ؛ و هذا أمرٌ صحيحٌ معقولٌ يقع تحت اعتبارٍ و إنشاءٍ يعتبره العقلاء و الشّارع. و هذا نظير سائر الإيقاعات و الإنشاءات: كالبيع و الهبة و الصلح و العتق و الوقف و غيرها، فإنّ البيع مثلًا ليس نقلًا خارجيًّا، بل هو النّقل فى عالم الاعتبار، و بعد إمضاء العقلاء أو الشارع يصير سببًا لجواز التّصرف و الانتقال خارجًا. و نظير حكم الحاكم فى الموضوعات كرؤيةِ الهلال مثلًا؛ لأنّه من المعلوم أنّ الموضوع الخارجىّ بما هو خارجىّ إنّما هو معلولٌ لِعِلَله فى الخارج، و لا يُناط بالإنشاء و الإيقاع الذهنىّ أصلًا، و لكن يمكن

جعله و إيقاعه فى عالم الاعتبار؛ فإذا اعتَبَرَ مَن له الاعتبار هذا الموضوعَ الخارجىَّ فى وعاء ذهنه و صُقْعِ اعتباره، فاعتَبَرَ الهلالَ فى ذهنه فى الأُفق، و أمضاه العقلاء فى قوانينهم العرفيّة، و الشارعُ فيما هو مترتّبٌ بالأحكام الشرعيّة يَترتّبُ عليه الأحكام بلا إشكال.

و الحاصل: أنّ العقلاء فى أحكامهم و الشّارع فى أحكامه يمكن أن يَبنوا و يَبنِىَ أحكامَهم على فرض عدم تحقّق الموضوع؛ لأنّ سعةَ دائرةِ مَدارِ حكمِهم و ضِيقَها بِيَدهم، كما يمكن أن يبنوا و يبنِىَ أحكامَهم على فرض تحقّق الموضوع خارجًا بتحقّقه فى وعاء الجعل الإنشائىّ و الإيقاع الإعتبارىّ.

و ممّا ذكرنا ظهر لک: أنّ ما أفاده صاحبُ الجواهر من عدم إمكان ملاحظة معنى الوَطْء فى إيجاب النّكاح ممّا لا وجه له، كما أنّ ما ذهب إليه الآخوند الملّا علىّ القزوينىّ فى صِيَغ عقوده كذلک. و أمّا ما ذَهب إليه فى الجواهر من التسليط على البُضع و إثبات السلطنة عليه فهو من لوازم النكاح، فيترتّب على المعنى الإعتبارىّ من الوَطء الّذى ذكرناه قهرًا. و ما أفاده فى المسالک بكفاية إيراد لازمٍ من لوازم النكاح فى صيغته أيضًا ممّا لا وجه له، و إلّا لكان وجوب النفقة و الميراث

أيضًا من اللوازم، فهل يمكن أن تُنشأ هذه الأُمور بصيغة النكاح؟ كلّا!

[راجع به صيغة نكاح]

و أمّا صيغة النكاح: فيكفى قولُها: «أنكحتُكَ نفسى» أو «أنكحتُ نفسى إيّاكَ على الصِّداق المعلوم»؛ و ذلک لأنّ النكاح يتعدّى بنفسها. يُقال: نَكَحَها أى زَوَّجَها، وَ نَكَحَتْ هى أى تزوّجت. و الإنكاح يتعدّى بمفعولين بلا واسطة حرف تَعَدٍّ. و أمّا ما شاع بين بعضٍ من تعدّيها بلفظ «مِن» أو «اللّام» بالنسبة إلى مفعوله الثانى فممّا لا وجه له؛ و

ذلک لأنّ الکتب الّتی بأیدینا من کتب اللغة کمصباح المنیر و الصّحاح و مجمع البحرین و لسان العرب و تاج العروس و التّهذیب و أقرب الموارد لیس فی إحدٰیها أثرٌ من هذه التَّعدیة، و أجمعوا علی تعدّیها لمفعولیها بلا حرف جرٍّ. و قال فی صِیَغ العقود:

و أمّا تعدّیها باللّام فإلی الآن ما رأیتُهُ فی موضعٍ، فهذه الشهرة التی یُعَدّونَها باللّام مصداقٌ لقولهم: رُبّ شهرةٍ لا أصل لها.

و أمّا تعدّیها بِمِن فهو فی غایة النُّدرة. فمِنها ما أورده فی الوسائل فی باب جواز تزویج الکتابیّة للضّرورة، عن السیّد المرتضی ـعلیه الرحمةـ فی رسالته المحکم و المتشابه عن تفسیر النّعمانی عن أمیرالمؤمنین صلوات اللّه علیه أنّه قال فی تفسیر آیة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾:[1] «و ذلك أنّ المسلمین کانوا یَنکِحون فی أهل الکتاب من الیهود و النصاری و یُنکحونهم، حتّی نزلت هذه الآیة نهیًا أن یَنکِحَ المسلمُ من المشرك أو یُنکحونه.»

فمرحلة الاحتیاط إذا بلغ هذا المبلغ بإتیان صیغة النکاح بکلمة «مِن» بمکان هذه الروایة، فإذن لابدّ و أن تؤتی بکلمة «فی» أیضًا؛ لمکان وروده فی هذه الروایة أیضًا! و ذکر العلّامة فی القواعد أن تتعدّی بکلمة «فی» أیضًا. و أورد فی الوسائل، باب أنّه لا یجوز أن ینکِح أبوالمرتَضِع فی أولاد صاحب اللّبن؛ و لکن یمکن أن یُقال: إنّ کلمة «فی» هـٰهنا بمعنی الظرفیّة دون التَّعدِیَة، و کذلك فی الحدیث المذکور؛ لکن عطفُ «یُنکحونهم» علی «یَنکحون فی أهل الکتاب» یبعّدها، حیث إنّهما أی المعطوفَ و المعطوفَ علیه بمعنیً واحدٍ.»[2] ـانتهی.

و العجب: أنّه ـ قدس سرّه ـ بعد إیراده هذا الکلام ذهب إلی أنّ الاحتیاط (أی:

---

[1] سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۱.

[2] صیغ العقود و الإیقاعات، قزوینی، ص ۱۸۲.

الاستحبابی) یقتضی الإیراد باللّام و مِن أیضًا. و لا یخفی أنّ هذه الاحتیاطات تُخرِجُ الشَّریعةَ عن السَمحة السهلة، و تجعَلُها شریعةً عویصةً عسیرةً؛ لأنّه بعد إجماع أهل اللّغة علی عدم تعدّی النکاح بالحرف و إجماع أهل الشرع علی کفایة إیراد المفعولَین بلا تعدٍّ بها، فأیُّ موضعٍ للاحتیاط بهذه الأُمور البعیدة اللاحقة بالنادرة و الشاذّة؟!

و أمّا صیغة التّزویج: فهی أیضًا اُدُّعِیَ الإجماع علی کفایتها بلا لزومِ ضمّها إلی صیغة النّکاح، فتقول المرأة: «زوّجتُکَ نفسی» أو «زوّجتُ نفسی إیّاک علی الصِّداق المعلوم». فذکر فی المجمع و سائر الکتب أنّه أیضًا یتعدّی بنفسه إلی اثنین. و تَعدیتُه بکلمة «الباء» أو بکلمة «مِن» و إن کان کثیرًا کقوله تعالی: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾،[1] و لکنّ الظاهر أنّه لیس بمعنی النکاح.

قال فی صِیَغِ العقود:

فی مجمع البحرین: «زوَّجتُ فُلانًا امرأةً، یتعدّی بنفسه إلی اثنین، فتَزَوَّجها؛ لأنّه بمعنی: أنکحته امرأةً فنکَحَها. و عن الأخفش: "یجوز زیادة الباء، فتقول: زوّجتُه بِامرأةٍ، فتزوّج بها." و عن یونسَ: "لیس من کلام العرب تزوّجتُ بِامرأةٍ." و عن الفرّاء: "قول الفُقهاء: «زوّجته منها»، لا وجه له إلّا علی قول من یَری زیادتها فی الموجب؛ أو یجعل الأصل «زوّجته بها» ثمّ أُبدل علی مذهب مَن یَری ذلك."»

و فی الصّحاح و القاموس و المجمع جعلوا ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[2] بمعنی: قَرَنَّاهُم، لا بمعنی الإنکاح؛ فعلیٰهذا لا یکون منافیًا لکلام الفرّاء. و أمّا التَّعدیة باللّام فلم أجدها فی

---

[1] و ۲. سوره الدّخان (٤٤) آیه ٥٤.

[2] صیغ العقود و الإیقاعات، قزوینی، ص ۱۹۰.

كلام أهل اللّسان.» ـ انتهى.

و أمّا «عَلَى» فى «على الصِّداق» فبمعنى الاستعلاء؛ و دليلٌ على أنّ الصِّداق ليس

مِن أركان العقد، بل هو أمرٌ خارج شرطٌ له كقوله: «بعتُ هذا بهذا على أن يكون كذا»، فمعناه علىٰ هذا: هو أن يكونَ عقد النكاح مُستَعليًا على الصِّداق، و يكونَ الصِّداق كعمود الخيمة واقعًا تحته بحيث إذا ارتفع، ارتفع النكاح.

و أمّا الصِّداق: فهو المَهر. قال فى مجمع البحرين: «و صِداق النِّساء بالكسر أفصح من الفتح.» و قال: «﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾[1] أى: مُهورَهنّ، واحِدَتُها صَدُقَة. و فيه لغاتٌ أكثرها فتح الصّاد، و الثانية كسرها، و الجمع صُدُق بضمّتين، و الثالثة لغة الحجاز، و الجمع صَدُقات على لفظها، و قد جاءت فى التنزيل، و الرّابعة لغة بنى تميم: صُدْقَة، كغُرفَة، و الجمع صُدُقات كغُرُفات.»

قال فى المصباح: «و صَدْقَة لغةٌ خامسةٌ، و جمعها صُدَق، مثل قَريَة و قُرى.» ـ انتهى.

فعلى ما ذكرنا إذا أجرى وكيل المرأة صيغة النكاح، يقول لوكيل الرّجل: «أنكحتُ نفسَ مُوكّلتى نفسَ مُوكِّلِک على الصِّداق.» فيقول الآخر: «قَبِلتُ النكاحَ عن موكّلى (أو لموكّلى) على الصِّداق.»

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٤.

و يقول: «أنكحتُ نفسَ موكّلک نفسَ موكّلتی على الصِّداق.» فيقول الآخر: «قبلتُ النِّكاح لموكّلی على الصِّداق.»

و يقول: «زوّجتُ مُوكِّلَتی موكِّلَکَ على المَهر.» فيقول الآخر: «قَبِلتُ التّزويجَ لِموكِّلی على المَهر.»

و يقول: «زوّجتُ موكِّلَکَ مُوكِّلَتی على المَهر.» فيقول الآخر: «قَبِلتُ التّزويجَ لِموكِّلی على المَهر.»

و هذا غاية الاحتياط الذی راعيناه، فلا حاجة إلى تعدية الصّيغة بمِن و فی و

اللّام و الباء، كما فصّلنا بما صار واضحًا؛ و الحمد لله.

لطيفة: ذكر فى تاج العروس: «أنّ أباعُبيدة و ابنَ الأعرابى قصرا قولَهم: "خِطبٌ" فيقال: "نِكحٌ" على خبر أُمّ خارجة، و إليه أشار المصنّف بقوله: "و كان يُقال لأُمّ خارجة عند الخطبة: خِطبٌ، فتقول: نِكحٌ"، فقالوا: أسرَعُ من نكاحِ أُمّ خارجة."

ذكر القزوينى فى صِيَغِ العقود: «أنّ معانىَ النكاح لا يتجاوز عن ستَّةٍ: الوطء، العقد، الالتقاء، ضمُّ شىءٍ إلى شىء، الاختلاط، الغلبة. و لا يخفى أنّ هذه المعانى هى جميع معانيها اللُّغوية و العرفيّة، كما ظهر ممّا قدّمناه من كتب اللّغة آنفًا.»[1]

[اختلاف روايات هشت گانهٔ منقول از رسول خدا در بيان لفظ واحدصيغهٔ نكاح]

[أضواء على السّنّة المحمّديّة] صفحة ٩١:

«جاءت امرأة إلى النّبىّ، و أرادت أن تهب نفسها له، فتقدّم رجلٌ فقال: "يا رسول الله، أنكِحنيها؟" و لم يكن معه من المهر غير بعض القرآن؛ فقال له النبىّ: **"أنكحتُكها بما معك من القرآن."**

و فى رواية: **"قد زوّجتكها بما معك من**

---

[1] صيغ العقود و الإيقاعات، قزوينى، ص ١٦٦.

القرآن.“

و فی روایةٍ ثالثةٍ: **”زوجتکها علی ما معك.“**

و فی روایةٍ رابعةٍ: **”قد ملّکتکها بما معك.“**

و فی روایةٍ خامسةٍ: **”قد ملّکتکها بما معك من القرآن.“**

و فی روایةٍ سادسةٍ: **”أنکحتکها علی أن تُقرِئها و تعلّمها.“**

و فی روایةٍ سابعةٍ: **"أمكنّاكها... ."**

و فی روایةٍ ثامنةٍ: **"خذها بما معك."**

فهذه اختلافاتٌ ثمانیةٌ فی لفظةٍ واحدةٍ!

سیبویه و غیره، حدیث را به جهت نقل به معنی، در عربیّت و نحو و اثبات لغت شاهد نمی‌گیرند

قال ابن‌دقیق العید: "هذه لفظةٌ واحدةٌ فی قصّةٍ واحدةٍ، و اختُلف فیها مع اتّحاد مخرج الحدیث!"

و قال العلائیّ: "من المعلوم: أنّ النّبیّ لم یقُل هذه الألفاظَ کلَّها تلك السّاعة، فلم یبق إلّا أن یکون قال لفظةً منها، و عبّر عنه بقیّة الرّواة بالمعنی. فمن قال بأنّ النّکاح ینعقد بلفظ التّملك، ثمّ احتجّ بمجیئه فی هذا الحدیث، إذا عُورِض ببقیّة الألفاظ، لم‌ینتهض احتجاجه! فإن جزَم بأنّه هو الّذی تلّفظ به النّبیّ ـو من قال غیره ذکره بالمعنی!ـ قلبه علیه مخالفه، و ادّعی ضدّ دعواه؛ فلم یبق إلّا التّرجیح بأمرٍ خارجیٍّ."

و هذا الحدیث و مثله کان ممّا دعا سیبویه و غیره إلی عدم جعلهم الحدیث من شواهدهم فی إثبات اللغة و

النحو؛ کما ستراه فی محلّه من هذا الکتاب.»[1]

[خطبهٔ عقد قرائت شده توسّط علاّمه طهرانی رضوان الله تعالی علیه]

بسم الله الرحمن الرحیم

اوّلاً: نام عروس، بعد نام پدر عروس.

ثانیاً: نام داماد، بعد نام پدر داماد.

ثالثاً: مقدار مهریّه و توجّه از رسیدن یا نرسیدن.

رابعاً: اجازه گرفتن از عروس و داماد برای وکالت آنها، و از پدر و مادر آنها وکالت گرفتن.

---

[1] جنگ ٢٤، ص ٢٢.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

افتتاحًا بذكره و اعتصامًا برحمته و الحمد للّه ربِّ العالمين إقرارًا بربوبيّته و غايةً لدعوى أوليائه. قال عزّ مِن قائل: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾،[1] أداءً لصِلَةِ سلامه عليهم بقوله جلّ و عزّ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾،[2] حمدًا أزليًّا أبديًّا سرمديًّا، لا منتهىٰ لأمده، و لا غايةَ لحُججه، بارئِ النسمات، داحى المدحوّات، خالقِ الأرضين و السماواتِ، و الخالقِ مِن الماءِ بشرًا و جاعِله نسبًا و صهرًا، و الجاعلِ لنا من أنفسنا أزواجًا لنسكن إليها، و جعل بيننا مودّةً و رحمةً. قال سبحانه و تعالى شأنه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾،[3] و قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[4]

و الصّلاةُ و السّلام على خَيرِ من أُوتى جوامعَ الكلمِ و حسنَ الخطاب المُستَسِنّ بالسّنن الإلهيّة، حفظًا لنظام العباد و لفوزهم فى المعاد؛ القائلِ بقوله الحقّ و كلامِه الصّدق: «**النِّكاحُ سُنَّتِى؛ فَمَنْ**

---

[1] سوره يونس (١٠) آيه ١٠.

[2] سوره يس (٣٦) آيه ٥٨.

[3] سوره الفرقان (٢٥) آيه ٥٤.

[4] سوره الرّوم (٣٠) آيه ٢١.

رَغِبَ عَنْ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی.»[1] السّیدِ الأعظم و النّبیِّ الأکرمِ، أشرفِ السّفراءِ المکرّمین، و أفضلِ الأنبیاءِ و المرسلین، الرسولِ النّبیِّ المکّیِّ المدنیِّ الأبطحیِّ التّهامیِّ القُرَشیِّ، صاحبِ لواءِ الحمد و المقامِ المحمود، أبی‌القاسم محمّدٍ الحمیدِ المحمودِ، و علی آله أُمناءِ المعبودِ، سیّما ابنِ عمِّهِ و أخِیهِ و

صِهرِهِ و وَزِیرِه و خلیفته فی أُمَّتِهِ و ولیِّ کلِّ مؤمنٍ و مؤمنةٍ من بعده، علیِّ بن أبی‌طالب، أمیرِالمؤمنین و إمامِ الموحّدین و یَعسُوبِ المسلمین و سیّدِ الوصیّین و قائدِ الغُرِّ المحجّلین، و علی الأحدَ عشرَ مِن وُلدِهِ الأئمّةِ الهُداة المعصومین، لا سیّما بقیّةِ الله تعالی فی الأرضین، صاحب العصر و الزّمان، حجّة بن الحسن العسکری، عجّل الله تعالی فرجه و جعلنا من موالیه و شیعته و ناصریه و الذّابّین عنه.

و بعد، بر اساس پیروی از کتاب الهی قرآن کریم و تبعیّت از سنّت سنیّهٔ پیامبر گرامی و منهاج ائمّهٔ طاهرین صلوات الله و سلامه علیهم أجمعین، در اوقاتی خوش و اَوانی مبارک (عید

---

[1] بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۲۰.

سعید غدیر خم عید الله الأکبر که نامش روز عهد معهود و میثاق مأخوذ و جمع مشهود است) در سنهٔ ..... از هجرت حضرت محمّد بن عبدالله علیه و علی آله صلوات اللهِ الملکِ العلاّمِ، به مدینهٔ طیّبهٔ یثرب، به مبارکت و میمنت و حسن عاقبت و عافیت دارین و زندگی توأم با کامرانی و کامروایی و بهجت و مسرّت و فراغ بال و سکینهٔ خاطر، با آرامش دل و تمتّع از جمیع مواهب الهیّهٔ دنیویه و اخرویه، جسمیّه و روحیّه، ظاهریّه و باطنیّه، و استمداد از فیوضات ربّانیّه و نفحات قدسیّه، و أولاد صالحه و اخلاق شایسته و ارتقا به اعلی درجه از مقام انسانیّت و وصول به أقصی‌نقطهٔ کمال و طیّ مدارج و معارج استعداد و فوز و رقای ذروهٔ فعلیّت و عرفان و توحیدِ حضرت حق تبارک و تعالی، در ظلّ عنایات خاصّه و الطاف کاملهٔ حضرت بقیة الله تعالی أرواحنا فداه، عقد زواج و زنیّت همیشگی و پیوند دائمی واقع می‌گردد:

فی ما بین مخدّرهٔ مکرّمهٔ معظّمهٔ علّیّهٔ عالیّه، الدّرّة المکنونة القرّاء، خانم دوشیزه ..... ـ دام عزّها و توفیقها ـ صبیّهٔ مرضیّهٔ جناب مستطاب خیر البررة الکرام و عماد العشیرة الفخام، جناب آقای ..... ـ أدام الله توفیقاته و أیّده الله إن شاء الله تبارک و تعالی ـ با جناب مستطاب شابّ

ارجمند و جوان برومند، المتحلّی بحلیة الشباب، فخر العشیرة الفخام، جوهر النّباهة و الفضل و الشرف ..... ـ أدام

الله توفيقه و أدام تأييده و جعله من العالِمين و ذخرًا للإسلام و المسلمين ـ فرزند برومند جناب مستطاب، خير الحاجّ و العُمّار و خير الزُّوّار بمرقد سيّدنا و مولانا على بن موسى الرضا عليه السّلام (الحاضر فى المجلس، الحاج .....) ـ أدام الله توفيقه و عزّه فى الدارين، إن شاء الله تبارک و تعالى ـ به صداق معلوم و مهر معين: يک جلد كلام الله مجيد كه كارسازى شده است، و مهرالسنة كه بر ذمّه تعلّق مى‌گيرد تا بعداً كارسازى شود؛ كه مهرالسنّه عبارت مى‌باشد از: پانصد درهم شرعى معادل با سيصد و پنجاه مثقال شرعى و معادل با دويست و شصت و دو و نيم مثقال صيرفى از نقره مسكوک، مهرى كه معادل با قيمت فروش زره مولا أميرالمؤمنين على عليه السّلام بود كه با فروش زره توسّط سلمان فارسى، رسول اكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم بر آن، پيوند عقد زواج بضعهٔ مطهّرهٔ خود، شفيعهٔ روز جزاء، سيّدهٔ نساء، فاطمهٔ زهرا سلام الله عليها را استوار نمود و بر اين منهج راستين، مهريهٔ بانوان امّت خويش را

سنّت نمود.[1]

[تأکید رسول خدا در مهرالسنّة قرار دادن مهریّهٔ زنان اُمّت (ت)]

---

[1] سخنی که در متن مرحوم والد ـ رضوان الله علیه ـ فرموده‌اند تمام و کاملاً موجّه است. به طور کلی همچنان‌که از خود کلمهٔ مهرالسّنّة پیدا است، یعنی مهری که در اسلام به عنوان سنّت و روش از ناحیهٔ شرع مشروع گردیده است، این مهر توسّط شخص رسول خدا صلّی الله علیه و آله برای دخت گرامی خویش، صدّیقهٔ کبریٰ معیّن گردید و رسول خدا به دستور جبرئیل امین مأمور شد که آن را برای زنان امّت خود مقرّر کند.

در این زمینه روایاتی متعدّد از حضرات معصومین علیهم السّلام وارد شده است چنانچه از موسی بن جعفر علیهما السّلام در کتاب محاسن برقی، ج ۲، ص ۳۱۳، روایتی صحیح السند در این‌باره مذکور است:

«عَن مُحمّدِ بنِ أسلَمَ عنِ الحُسینِ بنِ خالِدٍ، قالَ: سَألتُ أباالحَسَنِ علیه السّلام عَن مَهرِ السُّنَّةِ کَیفَ صارَ خَمسَ مِائَةِ دِرهَمٍ؟ فَقالَ: "إنَّ اللهَ أوجَبَ عَلَی نَفسِهِ أن لا یُکبِّرَهُ مُؤمِنٌ مِائةَ تَکبیرَةٍ و یُحمِّدَهُ مِائةَ تَحمیدَةٍ و یُسبِّحَهُ مِائةَ تَسبِیحَةٍ و یُهَلِّلَهُ مِائةَ تَهلیلَةٍ و یُصَلِّیَ عَلَی مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ مِائةَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَقولَ: اللهُمَّ زَوِّجنِی مِنَ الحورِ العِینِ! إلّا زَوَّجَهُ اللَهُ حَوراءَ و جَعَلَ ذَلِکَ مَهرَها؛ ثُمَّ أوحَی اللَهُ إلَی نَبِیِّهِ صلّی [ادامه در صفحه بعد]

[1] ...

---

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] اللَه علیه و آله أن سُنَّ مُهورَ النّساء المُؤمِناتِ خَمسَ مِائةِ دِرهَمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَهِ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم.“»

”برقی در کتاب محاسن از موسی بن جعفر علیهما السّلام روایت می‌کند که از آن حضرت دربارهٔ مهر السّنّه سؤال کردم که چگونه در پانصد درهم شرعی معیّن گردید؟ حضرت فرمودند:

خداوند متعال بر خود واجب و فرض گردانیده است که اگر مؤمنی صد بار او را تکبیر گوید و صد بار او را حمد نماید و صد بار او را تسبیح کند و صد بار او را تهلیل کند و بر محمّد و آل او صد بار درود بفرستد آنگاه بگوید: پروردگارا از حورالعین خود مرا نصیب فرما! خداوند او را با حورالعین تزویج خواهد نمود و این اذکار را مهر آن حورالعین قرار خواهد داد. آنگاه خداوند به پیامبرش وحی فرستاد که مهر زنان مؤمنه را به پانصد درهم سنّت نماید و آنان ازدواج خود را به این مهر کابین نمایند، و رسول خدا نیز چنین فرمود.“

و نظیر این روایت با اضافاتی نیز نقل شده است و آن اضافه این است:

«و أیُّما مُؤمِنٍ خَطَبَ إلَی أخیهِ حُرمَتَهُ فَبَذَلَ لَهُ خَمسَ مِائَةِ دِرهَمٍ، فَلَم یُزَوِّجهُ؛ فَقَد عَقَّهُ و استَحَقَّ مِنَ اللَهِ عَزَّوجَلَّ أنّا یُزَوِّجَهُ حَوراءَ.» (الکافی، ج ۵، ص ۳۷۷)

”هر مؤمنی که به خواستگاری دختری برود و از پدر او تقاضای ازدواج را بر اساس مهرالسنّه نماید و کابین این زواج بر پانصد درهم استوار دارد، و پدر دختر از پذیرش این مهریه امتناع ورزد و دختر خود را به تزویج او درنیاورد؛ پس مورد عاقّ آن شخص قرار گرفته است و بر ذمّه و عهدهٔ خداوند است که از حورالعین او را نصیب ننماید.“

البته در این مورد روایات عدیدهٔ دیگری در کتب مشهور امثال مناقب ابن‌شهرآشوب و مستدرک الوسایل و بحار الأنوار موجود است، که به جهت اختصار از ذکر آنها صرف نظر گردید. (مناقب آل أبی‌طالب، ج ٤، ص ۲۷۰؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۵، ص ٦۲، باب استحباب کون المهور خمس مائة درهم؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳٤۸، باب ۱۷ المهور و احکامها)

برای روشن شدن مسأله لازم است قدری موضوع مهرالسنّه را توضیح دهیم تا نسبت به برخی از شکوک و ابهامات پاسخ داده باشیم:

همان‌طور که در متن ذکر شده است، رسول خدا

[شبهات مطرح شده پیرامون مهرالسنّة و پاسخ آن(ت)]

به امیر مؤمنان فرمودند: «از مال دنیا چه در اختیار و تملّک داری که آن را برای همسر خود مهر قرار دهی؟»

أمیرالمؤمنین علیه السّلام عرض کرد: «شمشیری دارم که با او جهاد می‌کنم و زره‌ای که در جنگ آن را به تن می‌نمایم.» [ادامه در صفحه بعد]

[1]...

---

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] رسول خدا فرمود: «شمشیر را نمی‌توانی از دست بدهی، زیرا دیگر وسیله‌ای برای جهاد باقی نمی‌ماند؛ ولی تو هیچ‌گاه پشت به دشمن نمی‌کنی تا زره مانع از ضربت شمشیر و غیره شود، می‌توانی بدون زره نیز به نبرد ادامه دهی.»

لذا زره را به قیمت پانصد درهم فروختند و با آن جهیزیّهٔ حضرت زهراء سلام الله علیها را ـ که مقدار آن در کتب مذکور است ـ خریدند؛ جهیزیّه‌ای بسیار ناچیز و در حدّاقلّ ممکن.

این چنین مهریّه‌ای اصلا در آن زمان سابقه نداشته است و رسول خدا با این عمل می‌خواستند سنّت تعیین مهریّه سبک را در امّت خود رائج و دارج کنند و به همین جهت فرمودند: «جبرئیل به من توصیه نموده است که به امّت خود دستور دهی که مهر زنان خود را به همین مهریّه و مقداری که برای دخترت معیّن فرمودی قرار دهند.»

حال هر که خود را مشمول امّت رسول الله می‌داند، از این سنّت و روش پیروی می‌کند؛ و هر که آن را نپذیرفت و با توجیهات واهیه و تأویلات مُضحِکه آن را مربوط به زمان رسول خدا دانست، تحقیقاً مشمول امّت آن حضرت نخواهد بود. بر این اساس برخی می‌گویند: منظور از چنین مهری همان جنبهٔ روحانی و تقدّس آن است، که مقصود پیروی از چنین سنّتی

[تبدیل مهرالسنّة به مهرالمثل در صورت تعدّی زوج (ت)]

حاصل شود؛ و الاّ در عقد باید به همان مهریّهٔ متعارف و مقداری که برای زنان نسبت به شئون اجتماعی و خانوادگی در نظر گرفته می‌شود عمل نمود و به مهرالسنّة اکتفا ننمود.

پاسخ این اشکال کاملاً روشن است: زیرا پیروی از سنّت به معنای متابعت و انقیاد نسبت به امری است که مورد نظر شارع بوده است و رسول خدا به غیر از همین مهریه که از فروش زره أمیرالمؤمنین علیه السّلام به‌دست آمد، مهر دیگری برای دختر خود مقرّر نفرمود و نگفت که این مهر را به عنوان جهت تقدّس و روحانیّتش فعلاً مقرّر می‌داریم ولی ای علی بدان که مهر دخترم فلان مبلغ از طلا و جواهرات و اموال و املاک خواهد بود و تو باید پس از این نسبت به اداء آن ملتزم و متعهّد باشی!

فلهذا این سخن بسیار سخیف و نابجا خواهد بود! مضافاً به اینکه رسول خدا تصریح دارد بر اینکه زنان امّت من مهر خود را فقط همین مقدار قرار دهند نه بیشتر، و این به جهت قلّت مقدار مالیّت آن می‌باشد. مضافاً به اینکه اگر منظور رسول خدا جنبهٔ روحانیّت این مهریّه است، چرا به امیر مؤمنان امر کرد که زره خود را بفروشد و از مبلغ حاصل آن جهیزیه را بخرد؟ حضرت می‌توانست به أمیرالمؤمنین بفرماید مثلاً قدری از آیات قرآن یا چیز دیگری را به عنوان مهر برای حضرت زهراء بیاورد.

و برخی گویند: این مهریّه در آن زمان دارای ارزش و قیمتی بسیار بوده است و می‌توانستند با آن به [ادامه در صفحه بعد]

[1]...

---

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] اموری ثمین و گرانسنگ دسترسی پیدا کنند، مثلاً می‌توانستند با آن مهریه خانه‌ای بخرند و هکذا.

این سخن نیز نادرست است؛ زیرا اشیائی که توسّط این مهریه خریداری شده است تماماً در کتب تاریخ آمده است و همان‌طور که گفته شد جهیزیّهٔ خریداری شده در حدّاقل از ممکن بوده است. ثانیاً مگر یک زره چقدر قیمت دارد؟ آیا می‌توان با قیمت یک زره خانه‌ای خرید؟

بنابراین مهرالسنّه مهری است که از جانب رسول خدا برای تمامی ازدواج‌ها تا روز قیامت سنّت و روش گردیده است و همهٔ مؤمنین و مؤمنات باید از آن پیروی نمایند و عقد دختران خویش را بر آن اساس مقرّر نمایند. گرچه در تعیین میزان مهر، اختیار با طرفین است و به هر میزان که مهر متعیّن گردید از جانب مرد لازم الإجراء و الوفاء خواهد بود.

پاره‌ای نیز در توجیه این مهریه می‌گویند: علی علیه السّلام جز این زره چیز دیگری نداشت و الاّ هرچه در تملّک خود داشت آن را مهریهٔ حضرت زهراء علیها السّلام قرار می‌داد.

این توجیه نیز مانند دو مطلب گذشته ناموجّه است؛ و اینان نمی‌دانند که بدین توجیه بزرگ‌ترین توهین و تحقیر را نسبت به ساحت مقدّس حضرت زهراء علیها السّلام روا داشته‌اند و شخصیّت ملکوتی آن حضرت را به درهم و دینار و تملّکات دنیوی فروخته و معاوضه نموده‌اند! آیا مفاد و مقصود از این سخن جز این است که ارزش و قیمت و بهای چنین شخصیّتی را در مقام تقویم و تعیین مهر، همانند سایر افراد و سایر موارد به باغ و زمین و املاک و خانه و زراعت بفروشند و معاوضه نمایند؟! زهی سفاهت و جهالت!

مضافاً به اینکه رسول خدا فرمود: «این مهر برای سایر افراد امّت من سنّت شده است» و این سخن با فرض مذکور در تناقض و تعارض آشکار می‌باشد.

بنابراین به طور قطع و مسلّم مهرالسنّه همان پانصد درهم است که رسول خدا به واسطهٔ فروش زره امیر مؤمنان آن را صداق بضعهٔ خود، شفیعهٔ روز جزاء، صدّیقهٔ کبری سلام الله علیها قرار داد و همان مهر را ـ نه کم و نه زیاد ـ برای سایر زنان امّت خود تا روز قیامت توصیه فرموده است.

ممکن است این شبهه مطرح شود که: گرچه پیروی از سنّت سنیّهٔ رسول خدا امری است ممدوح و مرضیّ پروردگار، ولی چه بسا شوهرانی که ممکن است از این سنّت سوء استفاده کنند و به واسطهٔ قلّت مهر نسبت به همسر خود راه ظلم و ستم بپیمایند و بر او سخت‌گیری کنند و در حقّ او اجحاف

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍ و آله الطيّبين الطّاهرين

۱. موكّل زن: به زنيّت دائمی و زوجيّت همیشگی دادم موكّلهٔ خود، مخدّره مكرّمه، دوشيزه خانم ..... صبيّهٔ مرضيّهٔ آقای ..... به جناب موكّل جناب‌عالی، آقای ..... فرزند برومند آقای ..... به صداق معلوم و مهر معيّن:

روا دارند، و يا اينكه به كمترين بهانه و عذر واهی او را طلاق داده و از خانه و كاشانه بيرون كنند؛ و در اين صورت مثل معروف: خواست ابرويش را اصلاح كند چشم او را كور نمود، نمودار می‌شود.

در پاسخ اين مشكل بايد عرض كنيم: اجحاف و ظلم و ضرر به هر جهت و در هر صورت در اسلام مردود و مطرود و مستوجب آثار حقوقی و حتّی تنبيهی می‌باشد. در نظام اسلام راستين، ضرر و اجحاف وجود ندارد و طرفين ـ چه مرد و چه زن ـ موظّف به رعايت و انجام وظائف محوّله از ناحيه شرع می‌باشند. بنابراين اگر ظلم و تعدّی از ناحيهٔ مرد صورت گرفته باشد و او بخواهد بدون جهت شرعی و عقلائی عيال خود را طلاق بدهد، موظّف به پرداخت مهرالمثل خواهد بود نه مهرالسنّه؛ و اگر اجحاف و تمرّد و سركشی از جانب زن باشد، مرد در اين صورت تقصيری نخواهد داشت و نه تنها مهری به زن تعلّق نمی‌گيرد حتّی مهرالسنّه، بلكه زن موظّف است خسارت‌هايی را كه به واسطهٔ مراسم ازدواج بر مرد تحميل شده است تدارک نمايد.

بدين لحاظ ديگر نيازی نيست كه به جهت رفع اين محظور در صورت تعدّی و اجحاف مرد در زندگی، پيشاپيش شرط طلاق به زن داده شود و مرد او را وكيل در طلاق گرداند.

إن‌شاءالله به زودی با توفيق الهی رساله‌ای در مهرالسنّة و طلاق از اين حقير به رشتهٔ تحرير و نشر درخواهد آمد؛ بحوله و قوّته. (معلّق)

یک جلد کلام الله مجید که عین آن کارگذاری شده است و الباقی مهرالسنّة که بعداً به مخدّره موکّلهٔ من کارسازی خواهد نمود.

موکّل مرد: قبول زنیّت دوشیزه ..... نمودم برای موکّل خود، جناب آقای ..... به مهر مذکور.

۲. موکّل زن: زن قرار دادم دوشیزه ..... را برای آقای ..... به این مهر.

موکّل مرد: قبول زنیّت دوشیزه ..... نمودم برای آقای ..... به این مهر.

۳. موکّل زن: ایجاد علقهٔ زوجیّت نمودم فی ما بین مخدّرهٔ مجلّله ..... و آقای ..... به این صداق.

موكّل مرد: قبول علقهٔ زوجيّت نمودم براى موكّل خود آقاى ..... به اين صداق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤. أنكحتُ موكّلَتى موكِّلَكَ على المهر.

قبلتُ النكاحَ لموكِّلِى على المهر.

٥. أنكحتُ موكِّلَك موكِّلَتى على المهر.

قبلتُ النكاحَ لموكِّلِى على المهر.

٦. بإذن أبيها أنكحتُها إيّاه على المهر.

قبلت النكاح له على المهر.

٧. بإذن أبيها أنكحته إيّاها على المهر.

قبلت النكاح له على المهر.

٨. أنكحت المرأةَ المعلومةَ الحاضرة فى المجلس للرجل المعلومِ الحاضر فى المجلس على الصّداق المعلوم.

قبلت النكاح للرجل المعلوم على الصّداق المعلوم.

٩. زوّجت المرأةَ المعلومةَ للرجل المعلومِ على الصداق المعلوم.

قبلت التزويج للرجل المعلوم على الصداق المعلوم.

١٠. بإذن أبيها زوّجتها إيّاه على الصداق

المعلوم.

قبلت التزويج له على الصداق المعلوم.

١١. بإذن أبيها زوّجته إيّاها على الصداق المعلوم.

قبلت التزويج له على الصداق المعلوم.

١٢. زوّجت موكِّلَتى ..... موكِّلَكَ ..... على الصداق المعلوم.

قبلت التزويج لموكّلى ..... على الصداق المعلوم.

١٣. زوّجت موكّلَكَ ..... موكّلَتى ..... على الصداق.

قبلت التزويج لموكّلى على الصداق.

١٤. أنكحتها و زوّجتها إيّاه على الصداق.

قبلت النكاح و التزويج له على الصداق.

١٥. أنكحته و زوّجته إيّاها على الصداق.

قبلت النكاح و التزويج له على الصداق.[1]

[صورت خطبهٔ عقد پدر بزرگوار مرحوم علاّمه قدّس الله سرّهما]

بسم الله الرحمن الرحيم

در صفحه‌ای راجع به عقد نكاح، خطبه و روايات ذيل را به خطّ مرحوم والد ـ رضوان الله عليه ـ ديدم:

الحمد للَه الذى جعل الحمد ثناءً لنفسه و مفتاحًا لذكره و سببًا للمزيد من فضله، و أفضلُ الصّلاة و أكملُ التحيّات على محمّدٍ أشرف مخلوقاته و خاتم أنبيائه، و على أولاده حجج اللَه على عباده و أُمنائه فى بلاده، و اللعنة

---

[1] خطبهٔ عقد قرائت شده توسّط مرحوم علاّمه طهرانى ـ رضوان الله تعالى عليه ـ كه از نوار پياده شده است. (محقّق)

الدائمة على أعدائهم و منكريهم و مبغضيهم من الآن إلى يوم لقائه. و بعد، فإنّ من فضلِ اللَه على عباده أن أغناهم عن الحرام بحلاله، و أوحى ذلك إلى رسوله فى خير كلامه بقوله عّز من قائل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾[1] ـالخ و عن الزنا و السفاح بنكاح إمائه.

عَن أبى‌عَبدِاللهِ عليه السّلام: «قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه و آله: "مَن

[1] سوره النّور (٢٤) آيه ٣٢.

تَزَوَّجَ أحرَزَ نِصفَ دِينِهِ، فَليَتَّقِ اللَهَ فی نصفهِ الآخَرِ.“»[1]

عَن أبی‌جَعفر علیه السّلام، قال: «قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: ”ما یَمنعُ المُؤمنَ أن یَتّخِذَ أهلًا؟! لَعلَّ اللهَ یَرزقُه نَسَمَةً تُثقِل الأرضَ بِلا إلهَ إلّا اللهُ.“»[2]

قالَ أبوعَبدِاللَهِ علیه‌السّلام: «رَکعَتانِ یُصَلِّیهِما المُتَزوِّجُ أفضلُ من سَبعینَ رَکعَةً یُصلِّیها عزَبٌ.»[3]

قال رسولُ اللَهِ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم:

«رَکعَتانِ یُصَلِّیهِما مُتَزوِّجٌ أفضلُ من رَجلٍ [عزبٍ] یَقومُ لَیلَه و یَصومُ نَهارَه.»[4]

قال صلّی الله علیه و آله و سلّم: «النکاحُ سُنَّتی؛ فمَن رَغِبَ عَن سُنَّتی فلَیسَ مِنِّی.»[5]

و قال صلّی الله علیه و آله و سلّم: «تَناکَحوا تَناسَلوا تَکثُروا؛ فانِّی أُباهی بکُمُ الأُمَمَ یَومَ القیامةِ و لو بِالسِّقط.[6] **یقفُ مُحبَنطِئًا عَلی باب الجَنَّة فیُقالُ لَهُ:**

---

[1] الکافی، ج ۵ ص ۳۲۸، باب کراهة العزبة.

[2] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ١٤.

[3] الکافی، ج ۵، ص ۳۲۹، باب کراهة العزبة.

[4] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۱۹؛ من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص ۳۸٤.

[5] بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۲۰.

[6] جامع الأخبار، ص ۱۰۱.

اُدخُلِ الجَنَّةَ؛ فيَقولُ: لا، حتَّى [يدخُلَ] أبَوايَ الجَنَّةَ قَبلی.»[1]

عن محمَّد بن جَعفرٍ عن آبائهِ قال: «قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه و آله و سلّم: "مَن تَرَکَ التَّزوِيجَ مَخافةَ العَيلَةِ، فقَد ساءَ ظَنُّهُ بالله عَزّوجَلّ؛ إنَّ اللهَ عَزّوجَلّ يَقولُ: ﴿إن

[1] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٤، با قدری اختلاف.

يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ "»[1]

عن أبی جَعفَرٍ علیه السّلام، قال: «قال رَسولُ اللهِ صلّی الله علیه و آله و سلّم: "ما بُنِیَ بِناءٌ فی الإسلام أحَبُّ إلَی الله عَزّوجَلّ مِنَ التَّزوِیجِ."»[2]

أقول: فی الصافی، مجلّد ۱، صفحة ۳۵۲:

«فی الکافی عن الصادق علیه‌السّلام، عن آبائه علیهم‌السّلام، عن النبیّ صلّی اللَه علیه و آله: "ما استَفادَ امرُؤٌ مُسلِمٌ فائِدَةً بعدَ الإسلامِ أفضَلَ مِن زَوجَةٍ مُسلمةٍ تَسُرُّه إذا نَظَرَ إلَیها، و تُطیعُه إذا أمَرَها، و تَحفَظُه إذا غابَ عنها فی نَفسِها و مالِهِ"،[3] ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.[4]»[5]

[آیات و روایاتی دیگر به ضمینه اشعاری در باب تزویج و احکام ازدواج و شرایط زوجین]

۱. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.[6]

و اینکه آن [زوجه] را از طینت آدم خلق

---

[1] سوره النّور (۲٤) آیه ۳۲.

[2] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ٤۲؛ الکافی، ج ۵، ص ۲۳۰.

[3] من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص ۳۸۳؛ وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۱٤.

[4] الکافی، ج ۵، ص ۳۲۷.

[5] سوره النّساء (٤) آیه ۳٤.

[6] تفسیر الصافی، ج ۱، ص ٤٤۸.

نمود، برای آنکه مودّت باشد میان

آنان؛ و سرّ اینکه بثّ داد و ایجاد کرد بشر را، از برای مودّت میان آنها [است]؛ و هم‌چنین سایر حیوانات.

٢. ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾.[١]

٣. ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾.[٢]

٤. ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.[٣]

٥. ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَشۡكُرُونَ﴾.[٤]

---

[١] سوره النّور (٢٤) آیه ٣٣.

[٢] سوره البقرة (٢) آیه ٢٢١.

[٣] سوره النّساء (٤) آیه ٢٤.

[٤] سوره الأعراف (٧) آیه ٥٨.

٦. بحار الأنوار: عن محمّد بن أبي‌طلحة، عن الصّادق عليه‌السّلام، عن آبائه عليهم‌السّلام: «**أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه و آلِه قالَ لِلنّاس: "إيّاكُم و خَضراءَ الدِّمَنِ!" قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما خَضراءُ الدِّمَن؟ قالَ: "المَرأةُ [الحَسناءُ] فى مَنبَتِ السَّوءِ."**

قالَ الصَّدوقُ: "قالَ أبوعُبَيدة: [نَراهُ] أرادَ فَسادَ النَّسَب إذا خيفَ أن تكونَ لِغَيرِ رِشْدَة. و إنّما جعَلَها خَضراءَ الدِّمَن تشبيهًا بالشّجرة النّاضِرَة فى دِمنَةِ البَقَرة؛ و أصلُ الدِّمَنِ ما تُدمِّنُه الإبِلُ و الغَنَمُ مِن أبعارِها و أبوالِها، فَرُبَما يَنبُتُ فيها النَّباتُ الحَسَنُ، و أصلُهُ فى دِمنةٍ. يَقولُ: فمَنظَرُها حَسَنٌ أنيق، و مَنبَتُها فاسدٌ قالَ الشّاعِرُ:[1]

٧. در بحار الأنوار، جلد ٦، صفحه ١٤٩، از علل الشرايع با اسناد خود از أبي‌جويد مولى الرّضا عليه السّلام عن الرّضا عليه السّلام روايت كرده

---

[1] لسان العرب، ذيل كلمه «دِمَنْ» اين بيت را از زُفَر بن الحارث نقل نموده است.

است: قال: «نزَلَ جَبرَئيلُ على النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فقالَ: يا محمّدُ! إنّ ربَّکَ يُقرِئُک السّلامَ و يقول: "إنّ الأبكارَ من النّساء بمنزلة الثّمَرِ علَى الشّجَر، فاذا أينَعَ الثّمَرُ، فلا دَواءَ له إلّا اجتناؤُه، و إلّا أفسَدَته الشّمسُ، و غيَّرَتهُ الرّيح. و إنّ الأبكارَ إذا أدرَكنَ ما تُدرِكُ النّساءُ، فَلا دَواءَ لَهُنّ إلّا البُعولُ، و إلّا لم يُؤمَن عليهنّ الفِتنَة."

فصَعِدَ رسولُ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم المِنبرَ، فجمَعَ النّاسَ، ثمّ أعلَمَهم ما أمَرَ اللهُ عزّوجلّ به. فقالوا: ممّن يا رسولَ الله؟!

فقال: "مِن الأكفاءِ. فقال: "المؤمنون بَعضُهم أكفاءُ بَعض." ثمّ لم يَنزِل حتّى زوَّجَ ضُباعَةَ من المِقدادِ بن الأسوَدِ. ثمّ قال: "أيُّها النّاسُ! إنّى زَوَّجتُ ابنَةَ عَمّى

المِقدادَ، لِيَتَّضِعَ[1] النِّكاحُ.»[2و3]

۸. عن إبراهيمَ الكَرخيِّ قال: قلتُ لأبی‌عبدالله عليه‌السّلام: إنّ صاحِبَتی هلَكت و كانَت لی مُوافِقَةً، و قد هَمَمتُ أن أتَزوَّج. فقال: «**اُنظُر أينَ تضَعُ نفسَكَ، و مَن تُشرِكُه فی مالِكَ، و تُطلِعُه علَی دينِك و سِرِّكَ و أمانَتِك! فإن كُنتَ لابُدّ [فاعِلًا] فَبِكرًا تُنسَبُ إلی الخَيرِ و إلی حُسنِ الخُلُق.**

۹. ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ در شأن أبومرثد غنوی [آمد]. نامش أيمن بود، مردی بود شجاع. رسول او را به مكّه فرستاد پنهانی، كه جماعتی از مسلمين را كه در مكّه بودند، پنهانی از كفّار بياورد به مدينه. چون به مكّه آمد زنی مشركه، نام او عِناق، در جاهليّت دوست او بود، بشنيد كه مرثد آمده؛ به نزد او

---

[1] لِيتَّضِعَ: أی لِيَنحَطَّ.

[2] بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٢٣.

[3] جنگ ٥، ص ٢٣٥.

آمد و گفت: بیا مرثد تا ساعتی با هم بنشینیم.

مرثد گفت: وَيحَكِ يا عِناقُ! إنّ الإسلامَ قَد حالَ بَينَنا و بينَ ذلك.

گفت: مرا به زنی اختیار کن! گفت: باید از رسول خدا سؤال کنم!

چون خدمت رسول اکرم رسید و سؤال [نمود] آیه نازل شد: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾.[1]

۱۰. بحار [طبع کمپانی]، جلد ۲٤، صفحه ۹۱:

«**رُوِیَ أنّه سَألَ الصّادِقُ علیه السّلام أبابَصیر: "إذا تَزَوّجَ أحَدُكم كيفَ يَصنَع؟" قلتُ: ما أدری! قالَ: "إذا هَمَّ بذلِكَ، فَليُصَلِّ رَكعَتَين، و يَحمَد اللَهَ عزّوجلّ، و يقول: اللَهمّ إنّی أُريدُ أن أتَزَوّجَ. اللهمّ فقَدِّر لی مِن النّساءِ أحسَنَهُنّ خَلقًا و خُلُقًا، و أعَفَّهُنّ فَرجًا، و أحفَظَهُنّ لی فی نَفسِها و مالی، و أوسَعَهُنّ رِزقًا، و أعظَمَهُنّ بَرَكةً، و قَيِّض لی منها وَلَدًا طَيِّبًا تَجعَلهُ لی خَلَفًا صالِحًا فی حَياتی و بعدَ مَوتی.**"»[2]

---

[1] الكافی، ج ۵، ص ۳۲۳، باب اصناف النّساء؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۳۲؛ با قدری اختلاف.

[2] الكافی، ج ۳، ص ٤۸۱؛ ج ۵، ص ۵۰۱؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲٦۳؛ مكارم الأخلاق، ص ۲۰۵، فصل ۳.

١١. [سفينة البحار، مجلّد ٢، صفحة ٥٨٦]:

«مكارم الأخلاق: عن ابنِ أبىيَعفورٍ عن الصّادق عليه‌السّلام قالَ: قلتُ له: إنّى أُريدُ أن أتزَوَّجَ امرأةً، و إنّ أبَوَىَّ أرادا غيرَها. قالَ: **"تَزَوَّج الّتى هَوِيتَ، و دَعِ الّتى هَوِىَ أبَواك."**»[1]

١٢. [سفينة البحار، مجلّد ٢، صفحه ٥٨٦]:

«الروايات فى الأمر بتزويج الأبكار و أنّه لا امرأة كابنة العمّ:

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: **"عَلَيكم بِالبِكرِ و إن بارَت، و الجادَّةِ و إن دارَت، و بِالمَدينَةِ و إن جارَت."**»[2]

[راجع به نكاح أقارب و «الناكحُ فى قومه كالمُعشِبِ فى داره»]

١. سيوطى در الجامع الصغير، طبع چهارم، باب النون، صفحه ١٨٨ از

---

[1] جنگ ١، ص ٦٢.

[2] مكارم الأخلاق، ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٥.

الطبرانی از طلحه؛ و عبدالرّئوف مناوی در کنوز الحقائق فی حدیث خیر الخلائق که در هامش الجامع الصغیر مطبوع است در صفحه ۱۳۳؛ و ابوالقاسم پاینده در نهج الفصاحة، صفحه ٦٣٥، از طبع بیست و یکم؛ و علاء الدین اعلمی در وهج الفصاحة، طبع بیروت، صفحه ٦٠٧، از حضرت رسول اکرم صلّی الله علیه و آله روایت کرده‌اند که فرمود: «النّاکِحُ فی قومِه کالمُعشِبِ فی داره.»[1]

(أعشب القوم: أصابوا العشب. یُقال: أعشبتَ فانزِلْ. أعشَبَ و عَشَّبَ المکان: أنبَتَ العُشبَ.)

۲. شهید ثانی ـ رضوان الله علیه ـ در کتاب مسالک، کتاب نکاح، به قدر یک ورق از صفحه رحلی از اوّل آن گذشته، چون در مقام اقسام خمسهٔ نکاح (وجوب، استحباب، محرم، مکروه، مباح) برمی‌آید، می‌فرماید:

«و المستحبّ کنکاح القریبة علی قولٍ للجمع بین الصلة و فضیلةِ النکاح؛ و اختاره الشهید فی قواعده. و البعیدة علی آخَرَ لقوله صلّی اللَه علیه و آله: "لاتَنکِحوا القِرابةَ القَریبة؛ فإنّ الولد یَخرُجُ ضاویًا" أی: نَحیفًا.

و اختاره العلامة فی التذکرة. قالوا: و السرُّ فیه

---

[1] نهج الفصاحة، ص ۷۸۹.

نقصانُ الشهوة بسبب القرابة.»[1]

دکتر سیّد رضا پاک‌نژاد در جلد ۲۱، اولین دانشگاه و آخرین پیامبر، در صفحه ۱۶۷ بدین حدیث از رسول خدا به نقل مالک استناد جسته است.

ابن اثیر در نهایة، جلد ۳، صفحه ۱۰۶، در ماده «ضَوَیَ» ذکر نموده است:

«و فیه: "اِغتَرِبوا لا تُضوُوا" أی: تزوَّجوا الغرائبَ دونَ القرائب؛ فإنّ ولدَ الغریبة أنجبُ و أقوی من ولد القریبة. و قد أضوَت المراةُ إذا ولدت ولدًا ضعیفًا. فمعنی لا تُضووا: لا تأتوا بأولادٍ ضاوین، أی: ضعفاء، أی: نحفاء؛ الواحد: ضاوٍ. و

[1] مسالک الأفهام، ج ۷، ص ۱۵.

منه الحديث: **"لاتُنكِحوا القرابةَ القريبة؛ فإنّ الولد يُخلَق ضاويا."»**

و در أقرب الموارد، جلد ۱، در ماده «ضَوَی» گويد:

«ضَوِیَ الرجلُ یضوَی ضَوًی: دقَّ عَظمُه و قَلّ جسمُه خِلقةً، و قیل: هزالًا.

أضوَی الرجلُ إضواءً: دقّ؛ و المرأةُ: جاءت بولد ضاوٍ؛ و فلانًا: أضعَفَه؛ و حقّه: نَقَصَه إیّاه؛ و الأمرَ: لم یُحکِمه.

الضاوِیّ (بتشدید الیاء): النحیف القلیل الجسم خلقةً أو هزالًا، و هی ضاویة.»

و در ذیل أقرب الموارد در همین ماده آورده است:

«اغتَرِبوا لا تُضْوُوا»: أی تزوّجوا فی الغرائب دون القرائب؛ فإن ولد الغریبة أنجب و أقوی، و ولدُ القرائبَ أضعفُ و أضوَی.» ([ایضاً رجوع شود]: اللسان)

«الضاویة: قلّة الجسم. یُقال: رجل ضاویّ بَیّنُ الضاویة.» ([ایضاً رجوع شود]: اللسان)

۳. علاّمه حلّی در کتاب تذکرة الفقهاء، یك ورق بعد از اوّل کتاب نکاح گوید: «یستحبّ التزویج للّه

تعالى و لصلة الرحم.»

قال زين العابدين عليه السّلام: «مَن تَزَوّجَ لِلَّه عزّوجلّ و لِصِلَةِ الرَّحِمِ، تَوَجَّهُ اللهُ تاجَ المَلَكِ.»[1]

و پس از نيم صفحه گويد: «قال النبى صلّى اللَه عليه و آله: "لاتُنكحوا القِرابةَ القريبة؛ فإنّ الولدَ يَخرُجُ ضاويًا"، أى: نحيفًا. و لعلّ ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة.»[2]

٤. در سيرة النّبويّة سيّد زينى دحلان كه در هامش سيرة النبوية حلبى طبع شده است، در صفحه ٣٠٦ از جلد ٣ وارد است كه رسول خدا صلّى الله عليه و آله و سلم به أسماء فرمودند:

«التزويجُ رقُّ المرأةِ، فَلتَنظُر أينَ تضَعُ رِقَّها.»[3]

* * *

[1] عوالى اللئالى، ج ٣، ص ٣٠١؛ مكارم الأخلاق، ص ١٩٨؛ وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٥١.

[2] تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٥٦.

[3] شرح الشفا، ج ١، ص ٣٠٤.

آیاتی در باب حقوق مشترک و مختصّ مرد و زن

آیاتی که دلالت بر اشتراک مرد و زن در حقوق مشترک و تخصیص هریک در حقوق مختصّه دارد.

١. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[١]

٢. ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾.[٢]

٣. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.[٣]

٤. ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.[٤]

٥. ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.[٥]

٦. ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.[٦]

٧. ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ

---

[١] جنگ ١٤، ص ٤٧.

[٢] کلّیات سعدی (گلستان)، حکایت ٣١.

[٣] سوره المدثّر (٧٤) آیه ٣٨.

[٤] سوره النّجم (٥٣) آیه ٣٩.

[٥] سوره النّحل (١٦) آیه ٩٧.

[٦] سوره غافر (٤٠) آیه ٤٠.

أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾.[1]

٨. ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾.[2]

٩. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾[3].[4]

[برابری حُسن تَبَعُّل و شوهرداری زنان با جهاد مردان]

المیزان، مجلّد ٤، صفحة ٣٧٢:

---

[1] سوره النّساء (٤) آیه ١٢٤.

[2] سوره البقرة (٢) آیه ٢٢٣.

[3] سوره النّساء (٤) آیه ٣٢.

[4] جنگ ٥، ص ٥٣.

«و فی الدرّ المنثور أخرج البیهقی عن أسماء بنت یزید الأنصاریة، أنّها أتَت النبیَّ صلّی اللَه علیه و آله و هو بین أصحابه فقالت: "بأبی أنت و اُمّی! إنّی وافدةُ النساءِ إلیك، و اعلم ـ نفسی لك الفداء ـ : ما من امرأةٍ کائنةٍ فی شرقٍ و لا غربٍ سَمِعَت بمَخرجی هذا إلّا و هی علی مثل رأیی. إنّ اللَهَ بعَثَك بالحقّ إلی الرجال و النساء، فآمَنّا بك و بإلٰهِك الذی أرسَلَك. و إنّا معشَرَ النساءِ محصوراتٌ مقسوراتٌ، قواعِدُ بیوتِکم، و مَقضَی شهواتِکم، و حاملاتُ أولادکم؛ و إنّکم معاشرُ الرجال، فُضِّلتُم علینا بالجُمُعة و الجماعات، و عیادة المرضی، و شهود الجنائز، و الحجّ بعد الحجّ، و أفضلُ من ذلك الجهاد فی سبیل اللَه. و إنّ الرجلَ منکم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا أو مرابِطًا، حفظنا لکم أموالَکم، و غَزَلنا لکم أثوابَکم، و ربَّینا لکم أموالَکم؛[1] فما نُشارکُکم فی الأجرِ یا رسولَ اللَه؟"

فالتفتَ النبی صلّی اللَه علیه و آله إلی أصحابه بوجهه کلِّه، ثمّ قال: **"هل سَمِعتم مقالةَ امرأةٍ قطّ أحسنَ**

---

[1] ظ: أولادکم. (محقّق)

من مسألَتِها فی أمرِ دینِها من هذه؟“

فقالوا: یا رسولَ اللَه، ما ظَنَنّا أنّ امرأةً تَهتدی إلی مثل هذا.

فالتفتَ النبی صلّی اللَه علیه و آله إلیها ثمّ قال لها:

”اِنصَرِفی أیّتها المرأة، و أعلِمی مَن خلَّفَكِ من النساء: أنَّ حُسنَ تَبعُّل إحداكنّ لِزَوجها و طَلَبَها مرضاتَه و اتّباعَها موافقَتَه، یَعدِلُ ذلك كلَّه.“

فأدبَرَت المرأةُ و هی تُهَلِّل و تُكَبِّر استبشارًا.»[1]

[چند امر که اذن شوهر در آن لازم است]

فصل الخطاب، صفحة ۳۳۱: «الشیخ فی التهذیب، فی الصحیح عن الصادق علیه‌السّلام قال:

”لیس لِلمَرأةِ مع زَوجِها أمرٌ فی عِتقٍ و لا صَدَقةٍ و لا تَدبیرٍ و لا هِبَةٍ و لا نَذرٍ فی مالِها إلّا بإذنِ زَوجِها... .“»[2]

محدود کردن نسل در دنیا اجرا می‌شود غیر از اسرائیل

---

[1] المیزان فی تفسیر القرآن، ج ٤، ص ٣٥٠.

[2] وسائل الشّیعة، ج ١٩، ص ٢١٤؛ ج ٢٣، ص ٨٠؛ تهذیب الأحکام، ج ٧، ص ٤٦٢.

در کتاب فراماسونری و یهود، تألیف گروه تحقیقات علمی، ترجمهٔ جعفر سعیدی، در صفحه ۵۵ آورده است:

«تأهّل: یکی از مراسم پر اهمّیت از نظر دین یهود ازدواج است. احکام گوناگونی دربارهٔ ازدواج، در تلمود[۱] ذکر شده و آداب و رسوم خاصّی برای آن قائل گشته‌اند. تأهّل برای ازدیاد نسل و قوم بنی‌اسرائیل مهمترین عامل شناخته شده، و اجابت آن بر هر یهودی واجب است.

چنان‌که در تورات بدین صورت بیان گردیده است:

"با زاد و ولد روی زمین را بپوشانید."

ازدواج نکردن، و نیز با وجود استطاعت مالی و جسمی بچه‌دار نشدن، در مراسم یهود گناه شمرده می‌شود. تنها جایی از جهان که کنترل زاد و ولد و شعار "فرزند کمتر زندگی بهتر" تحقّق نمی‌یابد و نخواهد یافت اسرائیل است.»[۲]

من يجوز نكاحها و من لا يجوز فى أصالة حرمة النكاح و أصالة حرمة النظر إلى الزّينة الباطنة

---

[۱] جنگ ۳، ص ۱۵۷.

[۲] talmood

فائدةٌ:

إنّ الأصل الأوّلىّ جواز نظر كلِّ أحدٍ بالنِّسبة إلى كلّ شىءٍ؛ كما أفاده فى المستند، و مبناه أصالة الحلّ و البراءة الأصلّية العقليّة و النقليّة.

خرجنا من هذا الجواز فى موارد النَّظرَ إلى الزّينة الباطنة بأصلٍ شرعىٍّ آخر، و هو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.[1]

فالنَّظر إلى الزّينة الباطنة حرامٌ بهذا الأصل الثّانوىّ، و إلى الزّينة الظاهرة حلالٌ بالأصل الأوّلىّ، فجوازه شرعًا لكلّ أحدٍ إلى كلِّ امرأةٍ يكون على امتداد أصالة الحلّ و البراءة.

فإذا شككنا فى مفهوم المستثنى ـ و هو قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ـ لا يمكننا التمسّك بعموم المستثنى منه ـ و هو أصالة عدم جواز الإبداء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ـ لأنَّ إجمال المفهوم فى المخصّص المتّصل يسرِى إلى العامّ. فإذن لا مناص إلّا من الرّجوع إلى أصلٍ فوقانىٍ، و هو أصالة الحلّ و البراءة الأصليّين.

و أمّا النّظر إلى مطلق الزّينة الظاهرة منها و الباطنة ما عدا العورة ـ المجمع على حرمة النّظر إليها ـ فيما عدا الزّوجين، فالأصل الأوّلىّ و إن كان يقتضى الجواز أيضًا بالنّسبة إلى كلّ أحَدٍ، إلّا

---

[1] و ٢. سوره النّور (٢٤) آيه ٣١.

أنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ـ الآية، يقتضى عدم الجواز إلّا فى موارد التَّخصيص.

فإذا شككنا فى مخصّصٍ آخرَ منفصلٍ، يكون المرجع إلى العموم. و معلوم أنّ المراد من الزّينة فى هذه الفقرة الظاهرة و الباطنة معًا؛ لإطلاقها و مقابلتها للزّينة الظاهرة الواردة فى الجملة السابقة.

و أمّا النكاح، فالأصل الأوّلىّ يقتضى الجواز مع التَّراضى و العفاف، و الأصل الشرعىّ أيضًا كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.[1]

خَرجتْ منه طوائفُ بالكتاب، و هنّ: الأُمَّهات و البنات إلى آخر ما أُورد فى الآيات؛ و خَرجتْ منه طوائفُ بالسّنة، و هى: الطوائف الخمس الرّضاعيّة المحاذية للطّوائِف الخمس الأُخرى من النَّسب.

لكن إذا شككنا فى حرمة صنفٍ آخر، كما إذا شككنا مثلًا فى دلالة حديث المنزلة باحتمال عمومها فى نشر الحرمة لطوائِفَ أُخرَ رضاعًا كإخوة الأخ الرضاعىّ، فالمرجعُ إلى عموم الجواز؛ لأنَّ الشّكّ فى المخصّص المنفصل لا

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

يخرِج العامَّ عن حجّيّته فى العموم.

[فى أُمّ البنت المعقودةِ عليها مع عدم الدخول بالبنت]

فائدة اُخرى:

على فرض الشّكّ فى حرمة أُمَّهات النّساء مع عدم الدخول ببناتهنَّ ـ لذهابِ ابن أبى‌عقيل و الصّدوق إلى عدم الحرمة، و توقّفِ العلّامة فى الجواز؛ للرّواية الواردة و للشّبهة المفهوميّة فى المخصّص المتّصل، لإمكان إرجاع تقييد قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أيضًا ـ لا يمكن التمسّک بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ لسراية إجمال المخصّص المتصّل إلى ناحية العامّ، فلا ندرى أنَّ قوله تعالى: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ هل يشمُل أُمَّهات النِّساء اللّاتى لم يُدخَل ببناتهنَّ أم لا يشمُل؟ فالمرجع هو أصالة الاشتغال و الاحتياط، كما أفاده العلّامة.

و أمّا فى ناحية عدم جواز النّظر إلى محاسنهنَّ فأصالةُ عمومِ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ مُحكَّمةٌ.[2]

---

[1] و ٣. سوره النّساء (٤) آيه ٢٣.

[2] جنگ ٧، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

فی أحکام النظر الی النّساء

آیات وارده در قرآن مجید در موضوع حجاب

١. ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ * وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[1]

(﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ﴾: «بپوشند به مقنعه سینه‌های خود را (چاک سینه را)».

﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾: «زن‌های مسلمان».

﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾: «کنیزان، أعم از مؤمنه و کافره».

﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾: «پیرمردان و ابلهان و عنّین‌ها».)

٢. ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ

---

[1] سوره النّور (٢٤) آیه ٣٠ و ٣١.

ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾.[1]

٣. ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ

[1] سوره الأحزاب (٣٣) آیه ٥٥.

ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا * وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾.[1]

٤. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.[2]

٥. ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾.[3]

٦. ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.[4]

٧. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ * وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

[1] سوره الأحزاب (٣٣) آیه ٣٢ و ٣٣.

[2] سوره الأحزاب (٣٣) آیه ٥٩.

[3] سوره الأحزاب (٣٣) آیه ٥٣.

[4] سوره النّور (٢٤) آیه ٦٠.

حَكِيمٌ﴾.[1]

[روایاتی در لزوم حجاب و مفاسد سُفور (کشف حجاب)]

۱. وسائل [الشيعة] عن أبی‌جعفر علیه‌السّلام، قال:

«استَقبَلَ شابٌّ مِن الأنصار امرَأةً بالمدينة، و كان النّساءُ يَتقَنَّعنَ خَلفَ آذانِهنّ، فنَظَرَ إليها و هی مُقبِلَةٌ[2]، فلَمّا جازَت نَظَر إلَيها، و دَخَلَ فی زُقاقٍ قَد سَمّاهُ بِبَنی‌فُلان، فجَعَل يَنظُرُ خَلفَها، و اعترَضَ وَجهَهُ عَظمٌ فی الحائطِ [أو زجاجة] فشَقَّ وَجهَهُ. فلَمّا مَضَت المَرأةُ، نَظَرَ فإذا الدِّماءُ تَسيلُ علَی ثَوبه و صَدرِه؛ فقالَ: واللَه لآتيَنَّ رسولَ اللَه صلّی الله عليه و آله و لَأُخبِرنَّه!

[فأتاه]، فلَمّا رَآهُ رسولُ اللَه صلّی الله عليه و آله قال: "ما هذا؟" فأخبَرَهُ.

فهَبَط جَبرَئيلُ بهذه الآية: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾.»[3]

---

[1] سوره النّور (٢٤) آیه ۵۸ و ۵۹.

[2] خ ل: مُستقبِلة.

[3] و ۳. وسائل الشّيعة، ج ۲۰، ص ۱۹۲.

٢. قال أبوعبدالله [عليه‌السّلام]: «**النَّظرَةُ بَعدَ النّظرَةِ تَزرَعُ فى القَلبِ الشّهوَةَ، و كَفَى بِها لِصاحِبِها فِتنَة.**»[١]

٣. قال الصّادق عليه‌السّلام: **مَن نَظَرَ إلَى امرَأةٍ فرَفَعَ بصَرَهُ إلى السَّماءِ أو غَضَّ بصَرَهُ، لَم يَرتدَّ إليه بصَرُهُ حتّى يُزوِّجَهُ اللهُ منَ الحورِ العين.**»[٢]

٤. و قال [صلّى الله عليه و آله و سلّم]: «**النَّظَرُ سَهمٌ مِن سِهامِ إبليسَ، فمَن تَرَكَها خَوفًا مِنَ الله، أعطاهُ اللهُ إيمانًا يَجِدُ حَلاوَتَه فى قَلبِه.**»

٥. أميرالمؤمنين عليه‌السّلام: «**مَن أطلَقَ لاحِظَه،[٣] أتعَبَ خَواطِرَه[٤].**»[٥]

٦. [أميرالمؤمنين عليه‌السّلام]: «**مَن أطلَقَ طَرفَهُ، كَثُرَ أسَفُه.**»[٦]

---

[١] همان، ص ١٩٣.

[٢] بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

[٣] خ ل: ناظرَه.

[٤] خ ل: خاطرَه.

[٥] مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.

[٦] الكافى، ج ٨، ص ٢٢؛ غرر الحكم، ص ٢٦٠.

٧. قال صلّى اللَه عليه و آله و سلّم:

«مَن اطّلَعَ فى بَيتِ جارِه فنَظَرَ إلَى عَورَة رجُلٍ أو شَعرِ امرَأةٍ أو شَىءٍ مِن جسَدِها، كانَ حَقًّا علَى اللَه أن يُدخِلَهُ النّارَ مع المُنافقينَ الّذينَ كانوا يَتَّبعونَ عَوراتِ النّساء، و لا يَخرُجُ مِن الدّنيا حتّى يَفضَحَهُ اللَهُ، و يُبدِىَ عَورَتَهُ يَومَ القِيامَةِ.[1] **و مَن مَلَأ عَينَيهِ مِن امرَأةٍ حَرامًا، حَشّاهُما اللَهُ يَومَ القيامَةِ بمَساميرَ مِن نارٍ، و حَشّاهُما نارًا حتّى يَقضِىَ بَينَ النّاسِ، ثُمّ يُؤمَرُ بِه إلَى النّار.»**[2]

٨. و قال [أبوعبداللَه عليه‌السّلام]: **«النَّظرَةُ سَهمٌ مِن سِهامِ إبليسَ مَسمومٌ؛ و كَم مِن نَظرَةٍ أورَثَت حَسرَةً طَويلَة.»**[3]

٩. [قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم]: «مَن فاكَهَ امرَأةً لا يَملِكُها، حُبِسَ بِكلِّ كلِمةٍ كَلَّمَها فى الدّنيا ألفَ عام.»[4]

١٠. قال صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: **«مَن صافَحَ**

---

[1] خ ل: فى الآخرة.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٩٤.

[3] همان، ص ١٩١.

[4] بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٨٢.

امرَأةً تَحرُمُ علَيهِ، فقَد باءَ بسَخَطٍ منَ اللَه عزّوجلّ.»

١١. [قال رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم]: **و مَنِ التَزَمَ امرأةً حَرامًا، جاءَ يَومَ القيَامَةِ مَغلولًا، ثُمّ يؤمَرُ به إلَى النّار.»**[١]

١٢. وسائل [الشّيعة]: «أصبغ بن نُباتَة قال: سَمِعتُ[٢] يَقولُ:

"يَظهَرُ فى آخِرِ الزّمانِ و اقتِرابِ السّاعَةِ ـ و هُو شَرُّ الأزمِنةِ ـ نِسوَةٌ كاشِفاتٌ عاريا تٌ[٣] مُتَبَرِّجاتٌ، مِن الدّينِ خارِجاتٌ، فى الفِتَنِ داخِلاتٌ، مائِلاتٌ إلَى الشّهَوات، مُسرِعاتٌ إلَى اللذّاتِ، مُستَحِلّاتٌ للمُحَرَّماتِ، فى جهَنّمَ خالِدات."»[٤]

١٣. قال الصّادق عليه‌السّلام: **«كلُّ عَينٍ باكيةٌ يَومَ القيَامَةِ إلّا [ثلاثةٌ]: عَينٌ غُضَّت عن مَحارِمِ اللَه، أو سَهِرَت فى طاعة اللَه، أو بَكَت علَى جَدِّىَ الحُسَين، فإنّها عَزيزَة.»**[٥]

---

[١] مأخوذ از وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٩٥ و ١٩٨، با قدرى اختلاف.

[٢] خ ل: سمعته.

[٣] خ ل: عاديات.

[٤] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٣٥.

[٥] مأخوذ از الكافى، ج ٢، ص ٤٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٩٢، با قدرى اختلاف.

قضيّه اشک‌های حضرت صدّيقه

عليها السّلام در قاروره.[1]

١٤. حضرت فاطمه عليها السّلام: «خَيرٌ لَهُنّ أن لا يَرينَ الرّجالَ و لا يَراهنّ الرّجالُ.»[2]

١٥. فى نهج البلاغة، فى وصيّةٍ طويلةٍ لمولانا أميرِالمؤمنين إلى ولده الحسن عليهماالسّلام، إلى أن قال:

«و إيّاکَ و مُشاوَرَةَ النِّساء؛ فإنّ رَأيَهُنّ إلَى أفَنٍ، و عَزمَهُنّ إلَى وَهنٍ. و اکفُفْ

[1] جنگ ١، ص ٣٢ ـ ٣٦؛ جنگ ١٠، ص ٣٤.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٦٧.

علَيهِنّ مِن أبصارِهِنّ بحِجابِكَ إيّاهُنّ؛ فإنّ شِدَّةَ الحِجابِ أبقَى علَيهنّ. و ليس خُروجُهُنّ بأشَدَّ مِن إدخالِكَ مَن لا يُوثَقُ بِه علَيهِنّ. و إنِ استَطَعتَ ألّا يَعرِفنَ غَيرَكَ فَافعَلْ. و لا تُمَلِّكِ المَرأةَ مِن أمرِها ما جاوَزَ نَفسَها، فإنّ المَرأةَ رَيحانَةٌ، و لَيسَت بقهرَمانة. و لا تَعْدُ بكَرامَتِها نَفسَها، و لا تُطمِعْها فى أن تَشفَعَ بغيرها...» ـ إلى آخِرِ الوصيّة[1].[2]

١٦. در مدينة الإسلام فرموده كه در خبر است: «ألا و إنّما العَينانُ تَزنيانِ، و زِناهما النظَر.»

١٧. در مدينة الإسلام فرموده كه در خبر است: «النَّظرُ بَريدُ الزّنا.»

١٨. در مدينة الإسلام فرموده كه در خبر است: «زنا العينِ النّظَر.»

١٩. در مدينة الإسلام فرموده كه در خبر است: «النَّظرَةُ فى محاسن المرأة سهمٌ مسمومٌ مِن سِهام إبليسَ.»

٢٠. در مدينة الإسلام، صفحه ١٥٧ فرموده كه در خبر است:

---

[1] نهج البلاغة (عبده)، ج ٣، ص ٥٦.

[2] جنگ ٣، ص ٤٦؛ جنگ ١٠، ص ٣٤.

«قالت أمُّ سلمة: كنتُ عندَ النبىّ صلّى اللَه عليه و آله و عنده ميمونةُ، فأقبَلَ ابنُ‌مَكتوم، و ذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فدخل علينا، فقال: **"احتَجِبا."** فقلنا: يا رسول اللَه! أليس أعمى لا يُبصِرُنا؟ فقال: **"أفَعَمياوانِ أنتما؟! ألستُما تُبصِرانه؟!"»**

۲۱. مدينة الإسلام، صفحه ۱۵۸:

«حضرت رسول در حجرهٔ فاطمه سلام الله عليها بودند، عبدالله بن مكتوم وارد شد، فاطمه سلام الله عليها پنهان شد. پس از آنكه ابن‌مكتوم خارج شد، حضرت فاطمه سلام الله عليها خدمت پيغمبر صلّى الله عليه و آله و سلّم آمد. حضرت امتحاناً فرمودند: "دخترجان! چرا پنهان شدى، ابن‌مكتوم كه چشم نداشت؟"

فاطمه عرض کرد: "یا رسول الله! من که چشم داشتم، خداوند فرموده: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰرِهِنَّ﴾."[1]

حضرت رسول فرمودند: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ﴾؛ آنگاه حضرت رسول صلّی الله علیه و آله و سلّم فرمودند: "الحمدُ للّهِ الّذی أرانی فی أهل بیتی ما سَرَّنی."»[2]

۲۲. در کشف الغرور، عن النبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم: «النّساء عَیٌّ و عورةٌ، فاستُروا عیَّهُن بالسّکوت، و [استُروا] عورتَهنّ بالبیوت.»[3]

۲۳. قضیه بیعت زنها با حضرت: «رُوِی أنّه صَبّ ماءً فی الإناء، ثمّ غَمَس فیه یده، ثمّ أخرجها، ثمّ أمَرَهُنَّ بغَمْس أیدیهنّ فیه؛ فکانت یدُ رسول اللَه الطاهرةُ أطیبَ مِن أن یمَسَّها کفُّ امراةٍ لیست بمَحرَم.»[4]

---

[1] سوره النّور (۲٤) آیه ۳۱.

[2] چنانچه مراد حضرت علاّمه ـ رضوان الله علیه ـ از مدینة الإسلام، کتاب مدینة الإسلام روح التمدن، تألیف آیة الله شیخ احمد شاهرودی باشد، به غیر از روایت اول و دوم ـ که آن هم با قدری اختلاف آمده است ـ در این کتاب، طبع مطبعهٔ مبارکهٔ علویهٔ نجف اشرف سنه ۱۳٤٦ هـ . ق، مطلبی یافت نشد؛ و لیکن سایر روایات آن با قدری اختلاف در لفظ و معنی در مجامع روایی دیگر، علی الخصوص مجامع روایی عامّه ملاحظه شد. (محقّق)

[3] کشف الغرور در مفاسد سفور، ص ٦۱.

[4] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۲۰۸؛ بحار الأنوار، ج ۲۱، ص ۱۳٤، با قدری اختلاف.

٢٤. كشف الغرور، صفحة ٤٦؛ و فى البحار عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لكلّ عضوٍ من بنى آدم حظٌّ من الزّنا: فالعين زناها النَّظَرُ، و اللّسان زناه الكلام، و الأُذُنان زناهما السمعُ، و اليَدان زناهما البَطشُ، و الرِّجلان زناهما المَشىُ، و الفَرجُ يُصدّقُ ذلک أو يُكذِّبُه.»[1]

٢٥. نهج البلاغة، صفحة ١٢٩: «و من خطبةٍ له عليه‌السّلام بعد حرب الجمل فى ذمّ النّساء:

"معاشرَ الناس! إنّ النساء نواقِصُ الإيمان، نواقِصُ الحُظوظ، نَواقِصُ العُقول. فأمّا نُقصانُ إيمانهنّ، فَقُعودُهنّ عَن الصّلاة و الصيام فى أيّام حَيضهنّ؛ و أمّا نُقصانُ حُظوظِهنّ، فمَواريثُهنّ على الأنصاف مِن مواريث الرّجال؛ و أمّا نُقصانُ عقولهنّ، فشهادةُ امرأتين كشهادة الرجل الواحد. فاتّقوا شِرارَ النساء، و كونوا من خيارهِنَّ على حذَرٍ؛ و لا تُطيعوهُنّ فى المعروف، حتّى لا يَطمَعن فى المنكر."»[2]

---

[1] بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

[2] نهج البلاغة (عبده)، ج ١، ص ١٢٩.

٢٦. مكارم الأخلاق، صفحة ١١٢: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام لمحمّد بن الحنفيّة:

"يا بُنيّ! إذا قَويتَ فَاقْوَ على طاعة اللَه، و إن ضَعُفتَ فَاضعُفْ عن معصية اللَه. و إن استطعتَ أن لا تُمَلِّك المرأةَ مِن أمرِها ما جاوز نفسَها، فافعل؛ فإنّه أدوَمُ لِجَمالها، و أرخىٰ لِبالِها، و أحسنُ لجمالها[1]. فإنّ المرأةَ رَيحانةٌ، و ليست بقهرمانة؛ فدارِها على كلِّ حال، و أحسِنِ الصّحبةَ لها يَصفو عيشُك."»[2]

٢٧. كشف الغرور، صفحة ٦٠، و عن نوادر الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السّلام عن آبائه، قال:

«سأَل رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم أصحابَه عن المرأة؛ ما هى؟ قالوا: هى عورةٌ. قال: فمتى تكونُ أدنى مِن ربّها؟ فلم يَدروا.

---

[1] خ ل: لحالها.

[2] مكارم الأخلاق، ص ٢١٨.

فلمّا سَمِعَت فاطمةُ عليها السّلام بذلک، قالت: "أدنى ما تكون مِن ربّها أن تَلزِم قعرَ بيتها." **فقال رسول‌اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: "إنّ فاطمةَ بَضعةٌ منّى."**»[1]

۲۸. كشف الغرور، صفحة ۵۳، و فى المجازات النبويّة، للشريف الرّضى، عن رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: «**النساءُ حَبائِلُ الشيطان.**»[2]

۲۹. كشف الغرور، صفحة ۵۳، و قال: «**ما لِلشيطان مِن سلاحٍ أبلغَ فى الصالحين من النساء.**»

۳۰. كشف الغرور، صفحة ۵۳: «و مرّ رسولُ اللَه فوقف عليهنّ فقال: **"يا معاشرَ النساء! ما رأيتُ نواقصَ عقولٍ و دينٍ أذهبَ بعقولِ ذَوى الألباب منكنّ."**»

۳۱. كشف الغرور، صفحة ۵۳: «و فى رواية أُخرى: **"ما رَأيتُ ضَعيفاتِ الدّينِ ناقِصاتِ العُقولِ أسلَبَ لِذى لُبٍّ مِنكُنّ."**»[3]

---

[1] نوادر، راوندى، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

[2] المجازات النبوية، ص ٣٣٨.

[3] جنگ ١٠، ص ٣٣.

۳۲. [سفينة البحار، مجلّد ۲، صفحة ۵۸۷] «و قد تقدّم فی "شَیَع" أنّ النّبیّ صلّی اللَه علیه و آله مشی مع جِنازةٍ یلّص یُّبنّلا فقوف ،اهعُبَتتَ ةٍأرما یلإ رظنف ، للَها ُةأرملا تَعجر یّتحهلآ و هیلع، لّیصضیمّمثاللَه علیه و آله.»

۳۳. «قال رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله: **"لَیسَ لِلنِّساءِ سَراةُ الطَّریقِ، ولکن جَنباهُ."** یَعنی بِالسَّراةِ وَسَطَه.»[1]

۳٤. أمالی، شیخ طوسی، جلد ۲، صفحه ۱۹۷ با اسناد متّصل خود روایت

[1] جنگ ۱۳، ص ۱۳۱.

می‌کند از عبدالله بن الحسن، و عَمَّیه إبراهیمَ و الحسنِ ابنَی الحسن، عن اُمِّهم فاطمةَ بنتِ الحسین، [عن أبیها] عن جدّها علیّ بن أبی‌طالب علیه‌السّلام، عن النّبیّ صلّی اللهَ علیه و آله قال:

«النساءُ عیٌّ و عورةٌ، فاستُروا عَیَّهن بالسّکوت، و عَورَتَهنّ بالبیوت»[1]

راجع به ثیاب رِقاق و عطر زدن زنان

در کتاب عقاب الأعمال، صدوق، طبع سنگی، صفحه ۱۵ گوید:

«حدّثنی علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلیّ، عن السّکونیّ، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم‌السّلام، قال علیٌّ صلوات اللهَ علیه: **"من أطاعَ امرأتَه، کَبَّه اللهُ علی وجهه فی النّار."**

قیل: و ما تلک الطاعة؟

قال: "تَطلُبُ إلیه[2] أن تَذهبَ إلی الحمّاماتِ و إلی الأعراسِ و إلی النائحاتِ و الثّیابَ الرِّقاقَ، فیُجیبُها."»[3]

---

[1] الأمالی، شیخ طوسی، طبع حروفی، ص ۵۸٤.

[2] جنگ ۵، ص ۲۳۷.

[3] ظ: منه. (محقّق)

و در صفحه ۳۵ گوید:

«حدّثنی سعد بن عبدالله، عن یعقوب بن یزید، عن محمّد بن أبی‌عمیر، عن إبراهیم بن عبدالحمید، عن الولید بن صَبیح، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام، قال:

قال رسولُ اللَه صلّی اللَه علیه و آله و سلّم:

"أیُّ امرأةٍ تَتَطَیَّبُ ثمّ خَرَجَت من

بَیتِها، فهی تُلعَنُ حتّی تَرجِعَ إلی بَیتها مَتَی رَجَعَت.“»[1]

[بیتی از سعدی دربارۀ حجاب]

اشعاری بس دل‌پسند دربارۀ حجاب از وافی عراقی

و

[غزلی راجع به حُسن حجاب از کشف الغرور]

غزلی راجع به حسن حجاب در کشف

---

[1] همان، ص ۲۵۹.

الغرور، صفحه ۱۸ مسطور است:

رسالة فی جواز النّظر إلی أُمَّهات النّساء

بسم الله الرحمن الرحیم

و صلّی الله علی محمّدٍ و آله الطّاهرین

و لعنة الله علی أعدائهم أجمعین

و بعد، فقد أبدَی احتمالًا لعدم جواز النّظر إلی محاسن أُمِّ الزّوجة، بعضُ الأجلّة من علماءِ[1] المشهد المقدّس الرّضویّ ـ أدامَ اللهُ أیّامَ برکاته ـ عند قدومه فی داری للتَّهنئة و الزّیارة و اللّقاء؛ و حاصله: أنّه لم یُذکر فی الآیة المبارکة الدالَّة علی جواز إبداء زینة النِّساء لطوائفَ من الرِّجال بُعولةُ البَنات، وهی قوله تعالی: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ

---

[1] هو السَّیّد السَّند، حجّة الإسلام، الحاجّ السیّد الجلیل الحسینی، صِهرُ الآیة المغفورِ له الحاجُّ السیّد علیّ علم الهدی علی أُخته ـ و هذه الآیة، جدّ صهرنا الحاجّ السیّد جعفر علم الهدی علی بنتنا ـ أدام اللّه تأییدَهما و بلّغهما غایةَ مناهما.

ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ـ الآية.

إنّ هذه الآية دالّةٌ على جواز إبداء زينتِهنّ لهذه الأصناف من الرّجال، و مفادُها عدم جواز الإبداء لبعل البنت، و إلّا فيُقال[2]: «أو بُعُولةِ بناتهنَّ.»

مع أنّا لم نظفر بروايةٍ دالّةٍ على جواز نظر الرّجل إلى محاسن أُمِّ زوجته حتّى روايةٍ ضعيفة يمكن التمسكُ بها مع استجبارها بالشهرة.

---

[1] سوره النّور (٢٤) آيه ٣١.

[2] ظ: لَقيلَ. (محقّق)

و إنّى كتبتُ إلى سماحة الآية العُظمى الخوئى ـ دامت بركاته ـ كتابًا إلى النَّجف الأشرف سائلًا عن الدّليل فى هذا المقام، فأجاب بالإجماع و السّيرة القطعيّة و الرّوايات الدالّة على جواز تغسيل المحارم.

أمّا الإجماع، فحجّيّتُه غيرُ معلومةٍ بعدَ ما نُشاهد آراءَ المُجمعين و بناءَ دعواهم على المستنبَطات الظّنيّة المَبنيّة على الحَدس.

و أمّا السّيرة، فقطعيّتها غير معلومةٍ؛ لأنّ السِّيرة القائمة فى زماننا هذا لا تدلّ على أنّها مُمتدَّةٌ من زمن الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و لعلّها متّخذةٌ من فتاوى العلماءِ القائلين بالجواز، مع احتمال خطائهم فيها.

و أمّا الرّوايات الدالّة على جواز تغسيل المحارم، فبعد القبول بتلازم حرمة النكاح و جواز النّظر لا تدلّ على جواز تغسيل أُمِّ الزَّوجة حتّى تَدُلَّ على جواز النَّظر إلى محاسنها. ـ انتهى ما أفاده، أدام الله أيّام إفاداته.

أقول: إنّ البحث التامّ فى هذه المسألة يحتاج إلى النّظر فى جهاتٍ:

الجهة الأُولى: فى معنى المَحرم؛ لأنّ المحرم بلفظته واردٌ فى رواياتٍ نذكر بعضَها بعدُ إن شاء الله تعالى.

قال الجوهّرى فى صحاح اللُّغة، مجلّد ٢،

صفحة ۲۷٤:

و المَحرَم: الحَرامُ، و يقال ذو مَحرَمٍ منها إذا لم يَحِلّ له نكاحُها. ـ انتهى.

و قال ابن‌أثير الجَزَرى فى النَّهاية، مجلّد ۱، صفحة ۳۷۳:

و منه الحديث: «لا تسافر المرأةُ إلّا مع ذى مَحرَمٍ منها.» و فى روايةٍ «مع ذى حُرمَةٍ منها.» ذو المَحرَم: مَن لا يَحِلُّ له نكاحُها من الأقارب: كالأب و الابن و الأخ و العَمّ و مَن يجرى مجراهم. ـ انتهى.

و قال ابن‌مُنظور فى لسان العرب، مجلّد ۱۲، صفحة ۱۲۳:

و حُرَمُ الرَّجُلِ عِيالُه و نِساؤُه و ما يَحمى، و هى المَحارِم، واحدتها مَحْرَمَةٌ و مَحْرُمَةٌ.
و رَحِمٌ مَحرَم: مُحَرَّمٌ تزويجُها. و المَحرَم ذات الرَّحِمِ فى القَرابة: أى لا يحلّ تزويجُها؛ تقول: ذو رَحِمٍ مَحرَم، و هى ذات رَحِمٍ مَحرَم. ـ انتهى.

أقول: فعلى هذا يكون المَحرَمُ اسمَ مكانٍ أو مصدرًا ميميًّا من مادّة حَرِمَ يَحْرَمُ حَرَمًا و حَرامًا، و من مادَّة حَرُمَ يَحرُمُ حُرمًا و حُرمَةً؛ و حَرُمَ عليه الأمرُ: أى امتنع. و المراد من المَحرَمِ الوارِد فى الرِّوايات، المرأةُ الَّتى يَحرُم و يُمنع نكاحُها.

الجهة الثانية: فى بعض الرّوايات الدّالة على جواز النَّظر إلى المحارم و كلِّ ما صدق عليه اسم المحرم، خُصِّص بآثارٍ منها جوازُ النَّظر إلى محاسِنها.

منها: ما فى وسائل الشيعة، مجلّد ٣، صفحة ٢٣ من الطَّبع البهادرىّ:

«عن (شيخ الطائفة) محمّد بن الحسن فى المجالس و الأخبار، عن أبى‌الحسن على بن محمّد، عن ابن خاله عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم بن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، قال: **"مَن كان يُؤمنُ بالله و اليَوم الآخِر، لا يَبيتُ فى موضعٍ يَسمع نَفَسَ امرأةٍ لَيسَت له بمَحرَم."**»[1]

---

[1] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٥.

و فی صفحة ۲۵: «عن الکلینیّ محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن مَروک بن عُبَید، عن بعض أصحابنا، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام، قال: قلت له: ما یَحِلّ للرَّجل أن یَری من امرأةٍ إذا لم یکن مَحرَمًا؟ قال: **"الوجهُ و الکفّانِ و القدمانِ."**

و رواه الصّدوق فی الخصال، عن محمّد بن الحسن عن الصفّار عن أحمد بن

محمّد، مثلُه.[1]

و فی صفحة ۲۵: «عن (شیخنا الصَّدوق) محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده، عن شُعَیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام فی حدیث المناهی، إلی أن قال: **"و مَن صافَحَ امرأةً تَحرُم علیه، فقد باءَ بِسَخَطٍ من اللَه عزّوجلّ. و مَن التَزَمَ امرأةً حرامًا، قُرِن فی سلسلةٍ من نارٍ مع شیطان، فَیُقذَفان فی النّار."**»[2]

و فی صفحة ۲۵ أیضًا: «فی حدیث المناهی، قال: **"و نَهَی أن تَتکَلَّم المرأةُ عند غیرِ زَوجِها و غیرِ ذی مَحرَمٍ منها أکثرَ من خمسِ کلماتٍ ممّا لا بُدَّ لها."**»[3]

و فی صفحة ۲٦: «عن الکلینی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی‌عمیر، عن أبی‌أیّوب الخرّاز، عن أبی‌بصیر، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام، قال: قلت له: هل یُصافِحُ الرَّجلُ المَرأةَ لَیسَت بذاتِ مَحرَمٍ؟ فقال: **"لا، إلّا مِن وَرَاءِ الثَّوب."**

---

[1] همان، ص ۲۰۱.

[2] همان، ص ۱۹۵.

[3] همان، ص ۱۹۷.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبی‌بصیر مثلَه.»[1]

[و فی صفحة ٢٦]: «و عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عثمان بن عیسی، عن سماعة بن مهران، قال: سألتُ أباعبدالله علیه السّلام عن مُصافَحَةِ الرَّجل المَرأةَ. قال: **"لا یحلُّ للرَّجل أن یُصافِحَ المرأةَ إلّا امرأةً محرَّمٌ**[2] **علیه أن یَتَزَوَّجَها: أُختٌ أو بنتٌ أو عَمَّةٌ أو خالةٌ أو بنتُ أخٍ و نحوِها. و أمّا المرأةُ الّتی یَحِلّ له أن یتَزَوَّجها**

فلایُصافِحْها إلّا من وَرَاء الثَّوب، و لا یغمِزْ کفَّها."»[3]

و فی وسائل الشیعة أیضًا فی مجلّد ١، صفحة ١٣٤، کتاب الطّهارة:

«عن شیخ الطّائفة، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعة، قال: سألتُ أباعبدالله علیه السّلام عن رجلٍ مات و لیس عنده إلّا نساءٌ.

---

[1] همان، ص ٢٠٧.

[2] خ ل: یَحرُمُ.

[3] وسائل الشّیعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨.

قال: **"تَغسِلُه امرأةٌ ذاتُ مَحرَمٍ منه، و تَصُبُّ النِّساءُ عليه الماءَ، و لا تَخلَعُ ثَوبَه. و إن كانت امرأةٌ ماتت معها رجالٌ و ليس معهم امرأةٌ و لا مَحرَمٌ لها فَلتُدفَنْ كما هی فی ثیابها. و إن كان معها ذو مَحرَمٍ لها، يَغسِلْها[1] من فوق ثيابها."**

و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثلَه.»[2]

و فی مستدرک الوسائل، مجلّد ۲، صفحة ۵۵۳:

«روی عن القطب الراوندیّ فی لبِّ اللُّباب مرسلًا أنّ موسی علیه السّلام رأی إبلیسَ باكيًا، إلی أن قال: «قال (یعنی إبلیسَ): أُعَلِّمُکَ كلماتٍ: لا تَجلسْ علی مائدةٍ يُشرَب عليها الخمرُ، فإنّه مفتاحُ كلِّ شَرٍّ؛ و لا تخْلُوَنَّ بامرأةٍ غيرِ مَحرَمٍ، فإنّی لستُ أجعَلُ بينكما رسولًا غيری."» ـ الخبر.[3]

و فی صفحة ۵۵۵ من الكتاب روی عن دعائم الإسلام عن رسول الله صلّی الله علیه و آله: «أنّه كان ممّا يَأخُذُ علی النِّساءِ فی البَيعةِ **أن لا يُحَدِّثنَ**[4]

---

[1] خ ل: غَسَّلها.

[2] وسائل الشّيعة، ج ۲، ص ۵۱۹.

[3] مستدرک الوسائل، ج ۱٤، ص ۲٦٦.

[4] خ ل: يتحدّثن.

مع الرّجال إلّا ذا مَحرَمٍ.[1]

الجهة الثالثة: عبائر الأعلام من الفقهاءِ الدالّةُ على جواز النَّظر إلى جميع المحارم

[1] مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٢.

و إلى جميع محاسنهنَّ ما عدا العورة؛ ننقُلُ بعضَها:

قال المحقّق فى المختصر النّافع، صفحة ١٧٢: «و يَنظُرُ إلى جَسَد زوجته باطنًا و ظاهرًا، و إلى محارِمهِ ما خلا العورة.»

و قال الخوانسارىّ فى جامع المدارک، مجلّد ٤، صفحة ١٤٥عند شرحه هذه العبارةَ: «و أمّا بالنِّسبَة إلى المَحارم ما عدا العورة فلا خلاف فيه.»

و قال فى الشرائع، صفحة ١٤٩: «و للرَّجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا و ظاهرًا، و إلى المحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»[1]

و قال فى الجواهر عند شرحه هذه العبارة:

«فكذا له أن ينظر إلى المحارم الّتى يحرم عليه نكاحُهنّ نسبًا أو رضاعًا أو مصاهرةً أو مِلكًا ما عدا العَورة، مع عدم تلذُّذٍ و ريبةٍ. و كذا للمرأةِ [أن تنظر] إلى جَسَد زوجها ظاهرًا و باطنًا حتّى العَورة بتلذُّذٍ و بدونه، و إلى المَحارم عدا العَورة مع عدم التلذُّذِ و الرّيبة؛ بلا خلافٍ فى شىءٍ من ذلک، بل هو من الضّروريّات.»[2]

و فى كفاية الأحكام، صفحة ٢ من كتاب

---

[1] شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٣.

[2] جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٧٢.

النكاح: «و يجوز النَّظر إلى المَحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»[1]

و قال العّلامة فى التحرير، صفحة ٣ من كتاب النكاح: «و للزَّوج (أى: و للرَّجل) النّظر إلى المَحارم ما عدا العَورة؛ و كذا المرأة.»[2]

و قال فى القواعد: «و يجوزُ النَّظر إلى المَحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»[3]

و قال فى التّذكرة، مجلّد ٢، كتاب النكاح، صفحة ١٢:

«يجوز للرّجل أن ينظر إلى محارمه ـ سواء حَرُمنَ بالنَّسَب أو بالمصاهرة أو بالرّضاع ـ و ينظر إلى محاسنها و بدنها ـ مَستورًا كان أو غيرَ مَستورٍ ـ إلّا العورة إذا لم يكن هناك ريبةٌ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[4] الآية؛ لأنّ المَحرَميّة معنىً يوجب قطعَ المناكحة و تحريمَها على التأبيد، فكانا كالرَّجلين و المرأتين.»

و فى المختلف، كتاب النكاح، صفحة ٧٤، و إن صرَّح (قدّه) ـ بخلاف ابن أبى‌عقيل و

---

[1] كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.

[2] تحرير الأحكام الشرعيه، ج ٢، ص ٣.

[3] قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦.

[4] سوره النّور (٢٤) آيه ٣١.

الصّدوق ـ فی تحریم أُمِّ الزَّوجة مؤبّدًا إذا لم یَدخُل بالبنت؛ حیث حکی عن الأوّل: تقییدَ قوله تعالی: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1] إلی کلٍّ من الجملتین السّابقتین، و هما قوله تعالی: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؛ و عن الثانی: التَّمسُّکَ بالرِّوایة الواردة عن الجمیل عن الصّادق علیه السّلام فی تساوی الأُمِّ و البنتِ فی عدم تأبید الحرمة إذا لم یدخل بالمرأة.

و توقّفت نفسُهُ الشریفة بعد البحث التامِّ فی هذه المسألة، و رجَّحَت جانبَ التَّحریم، عملًا بالاحتیاط و فتوی أکثر الأصحاب؛[2] إلّا أنّه ـ قدسّ سرّه ـ لم یذکر خلافًا فی جواز النَّظر إلی محاسن الأُمِّ ما عدا العَورة فی صورة الاتّفاق و الإجماع، و هی الدُّخول بالبنت.

و قال الشهید الثانی فی شرح اللمعة، صفحة ۵۱، مجلّد ۱: «و إلی المَحارم (أی:

---

[1] سوره النّساء (٤) آیه ٢٣.

[2] مختلف الشیعة، ج ٧، ص ٤٨.

و يجوز النّظر) و هنّ من يحرم نكاحُهنّ مؤبَّدًا بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهَرَةٍ.»[1]

و قال النراقى فى المستند، صفحة ٤٦٨، مجلّد ٢: «الأصل و إن كان جواز نظر كلِّ أحدٍ إلى كلِّ شىءٍ، إلّا أنّه خرج منه موارد» إلى أن قال فى صفحة ٤٧٠: «و النَّظر إلى ما عدا العَورة من المحارم اللّاتى يحرم نكاحهنّ مؤبّدًا بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، و المراد بها القُبُل و الدُّبرُ. أمّا فى وجوههنّ و أكُفّهنّ و أقدامهنّ فبالإجماع. و أمّا فى ما عدا ذلک فعلى [الحقّ] المشهور، كما صرّح به جماعةٌ، بل قيل: إنّه مقطوعٌ به فى كلام الأصحاب، بل حُكى عن بعضهم الإجماع.»

إلى أن قال: «و يؤيِّدُ المطلوبَ بل يَدُلّ على جملةٍ منه الآيةُ، و هى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2] [إلى آخر الآية] و ما ورد فى جواز تغسيل المحارم مجرَّداتٍ، إلّا أنّه يُلقَى على عورتِهنَّ خرقة.»[3]

و فى كشف اللثام، صفحة ٤:

«و يجوز بالاتّفاق النّظر بلا تلذُّذٍ أو ريبةٍ إلى المَحارم ـ و هنّ من يَحُرم نكاحُهنّ نسبًا أو

---

[1] الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ٥، ص ٩٩.

[2] سورة النّور (٢٤) آيه ٣١.

[3] مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٦، ص ٢٩ و ٤٣ و ٤٥.

رضاعًا أو مصاهرةً بعقدٍ أو ملكٍ ـ عدا العورة، كما فى الشّرائع. و يدلُّ عليه الأصل [و قوله تعالى]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ـ الآية.»[1]

و فى الحدائق، مجلّد ٦، صفحة ١٢: «لا خلاف فى أنّه يجوز نظر الرّجل إلى مثله ما خلا العَورة، و المرأة إلى مثلها كذلک، و الرَّجل إلى مَحارمه ما عدا العورة.»[2]

و فى الرّياض، فى الصفحة السادسة من كتاب النكاح:

«(و يجوز أن ينظر الرّجل) إلى محارمه ـ و هنّ هنا اللّاتى يحرم نكاحُهنَّ مؤبَّدًا بنَسَب أو رضاع أو مُصاهرةٍ، فيما قَطَع به الأصحاب ـ ما خلا العَورة الّتى هنا هى الدُّبُر و القُبُل. و الحكم بذلک مع عدم التلذُّذ و الريبة مشهورٌ بين الأصحاب، بل قيل: مقطوعٌ به بينهم، مُشعِرًا بدعوى الوفاق، بل صرَّح به بعض الأصحاب. و المستند فيه بعد الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، الآيةُ الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[3] ـ الآية؛ و الزّينة تعُمُّ الظّاهِرةَ و الباطنةَ،

---

[1] كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص ٢٦.

[2] الحدائق الناظرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٣، ص ٦١.

[3] سوره النّور (٢٤) آيه ٣١.

و منها الذِّراعان و مستور الخمار، كما فی الصَّحیح. و فی صحیحة منصور دلالةٌ علی جواز تغسیل المحارم ـ کالزَّوجة دائمةً کانت أو منقطِعةً ـ مُجَرَّداتٍ، إلّا أن یُلقَی علی عَورتِهنَّ خرقة.

و الأخبار الدالّة علی الأمر به من وَراءِ الثِّیاب محمولٌ علی الاستحباب عند جماعةٍ من الأصحاب. یؤیّده ورود مثله فی الزّوجة مع کونه للاستحباب بالبدیهة.

و إذا ثبت جوازُ النّظر حالَ الموت، فکذلک حالُ الحیاة؛ لعدم الفارق، مع ما ورد [من] أنّ حرمة المؤمن میّتًا کحرمته حَیًّا.»[1]

نعم ما أفاد المحقّق فی جامع الشّتات، فی صفحة ٢٤ من کتاب النکاح، بقوله:

«سؤال: بعضی ملاّها می‌گویند: "مادرزن محرم نیست و دلیلی بر محرمیّت آن نیست." اصلی دارد یا نه؟

جواب: این سخن بی‌اصل است، و محرمیّت مادرزن اجماعی است؛ چنان‌که از طریقهٔ مستمرّهٔ علماء و صلحای اهل دیانت در اعصار و امصار ظاهر می‌شود، بدون منکری که اعتمادی به شأن

---

[1] ریاض المسائل، ج ١١، ص ٤٦.

او باشد، و در کلام معتنین[1] بر نخوردم به مخالفی،

و کلام همگی بالعموم و الخصوص دال است بر حلّیت [محرمیّت] و عدم اشکال؛ چنان‌که در مواضع بسیار معلوم می‌شود. از جمله در کتاب جنائز همگی ذکر کرده‌اند در جواز تغسیل محارم که: مراد از محرم، کسی است که حرام باشد نکاح او أبداً از جهت نسب یا رضاع یا مصاهرت، و تصریح به آن شده در همهٔ کتاب‌ها.

نظر کن مسالک و مدارک و دروس و ابن‌فهد در نکاحِ مهذّب و غیر آنها را؛ بلکه کلام مقداد در تنقیح، صریح است در دعوای اجماع در کتاب نکاح در آنجا که گفته:

"المَحرَم کلُّ امرأة یُملَک وطیُها أو حَرُم مؤبّدًا بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ بعقدٍ أو مِلک یمین. أمّا الّتی یُملَکُ وطیها فیجوز النظر إلیها کالزوجة ظاهرًا و باطنًا. و أمّا من حرم وطیها فیباح النظر فیهنّ إلی الوجه و الکفین و القدمین إجماعًا، و یحرم النظر إلی القبل والدبر بغیر ضرورةٍ من مباشرة علاجٍ و مشاهدة إیلاجٍ. و أمّا غیر ذلک من

---

[1] مراد علمای معتنا بهم و صاحب شأن است. (محقّق)

البدن فعلی ثلاثة أقسامٍ.“ إلی آخر ما ذکره.

و هم‌چنین در کتاب حدود، در مسألهٔ زنا به ذات محرم، تصریح شده به محرم بودن و اگرچه در وجوب قتل به سبب زنا به ذات محرم، بسی خلاف کرده‌اند و هرگاه کسی، به خصوص مطالبهٔ حدیث بکند از مسألهٔ زنا، از او مطالبهٔ حدیث در بسیاری از محارم خواهیم نمود، مثل بسیاری از اقسام رضاع؛ و آنچه او در آنجا گوید ما در اینجا می‌گوییم. و اگر نباشد در مسأله مگر شهرت، ما را کافی است، و چون مورث ظنّ قوی است فکیف مع حصول العلم بالإجماع أو ثبوت الإجماع المنقول. و چون وقت تنگ بود به این دو کلمه اکتفا شد.»[1] انتهی ما أفاده، قدس اللّه سرّه.

إذا عَرَفت هذه الجهات، علمت أنّ جواز النّظر إلی أُمّ الزَّوجة ممّا لا إشکال فیه؛ لأنّه بعد ما ثبت حرمتها مؤبّدًا بالآیة الکریمة، و دلّت الرّوایات و فتاوی الفقهاء علی جواز النّظر إلی محاسن المحارم ما عدا العورة، لا یبقی حینئذ ریبٌ فی

---

[1] جامع الشّتات فی أجوبة السؤالات، ج ٤، ص ٤٠٨.

جواز النّظر و

جواز إبداء زينتها بالنِّسبة إلى بعل بنتها. و لعلّ معاقدَ الإجماع و الاتّفاق الّتى ذكر بعضها فى المقام متّخَذةٌ من الرّوايات الّتى ثبتت فى أبواب الفقه و ذكرنا بعضها هنا، و هذه الرّوايات تدلّ على الملازمة بين تأبيد الحرمة و بين جواز النّظر و استماع الصّوت و النَّوم فى المكان الخلوة و غيرها ممّا هو من آثار الحرمة على الأبديّة.

و عدم ورود جواز النّظر إلى أُمّ الزوجة فى روايةٍ لا ضيرَ فيه بعد ثبوت الحرمة و ثبوت الملازمة بينها و بين الجواز. مع أنّه لم يرد فى روايةٍ جوازُ النّظر إلى العمّات و الخالات، و لم يذكر فى المستثنَيات فى الآية: و أعمامِهِنَّ و أخوالهنّ، مع أنّه لاريب فى جواز النّظر إليهنّ، و أنّ الجواز بمكانٍ من البداهة. و لم يذكر أيضًا المحرَّمون رضاعًا: كالأب و الإبن و الأخ و العمّ و الخال و ابن الأخ و ابن الأُخت.

هذا، و إن سلّم دلالة قوله تعالى: ﴿أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[1] على عدم لزوم ذكر أعمامِهنّ أو أخوالِهنّ فى المقام ـ و ذلک بمقدّمةٍ مطويّةٍ، و هى التلازم بين الذكورة و الأُنوثة فى

---

[1] سوره النّور (٢٤) آيه ٣١.

تحريم كلّ جنسٍ منهما بالنسبة إلى الآخَر ـ فلا نسلّم دلالة الآية على من يحرم رضاعًا من الطوائف السّبعة؛ فالتّقييد أو التخصيص فى الآية ممّا لا بدّ منه.

و هكذا الأمر فى المحرّمات النّكاحيّة فى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ ـ الآية.

و قد عُدّ فی هاتين الآيتين و الآية الّتی قبلهما ـ و هی قوله تعالی: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] ـ المحرماتُ النكاحيّة، و هنّ كما ذكره الشيخ فی المبسوط أربعَ‌عشرةَ طائفةً من النّساء: سبعةٌ منها مِن قِبَل النَسَب، و هنّ: الأُمُّ و البنتُ و الأُختُ و العمّةُ و الخالة و بنتُ الأخ و بنتُ الأُخت؛ و سبعةٌ منها مِن قِبَل السَّبَب: خمسةٌ منها من المُصاهَرة، و هنّ: أزواج الآباء و أُمَّهاتُ النّساء و الرَّبائب اللّاتی فی الحجور من النِّساء المدخول بهنّ و حلائل الأبناءِ و الجمع بين الأُختين، و اثنتان منها من الرِّضاع، و هما: الأُمَّهاتُ المُرضِعات و الأخواتُ من الرَّضاعة. ـ انتهی ملخّصًا.[2]

فهذه الطّوائف الأربعةَ‌عشْرَ مع المُحصَنات من النّساءِ تصير خمسَ‌عشرةَ طائفةً يحرم نكاحهنَّ، علی مايستفاد من اللآيات؛ و يحلّ نكاح غيرهنّ، بمقتضی نصِّ قوله تعالی: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾،[3] كما أفاده أُستاذنا و سيّدنا الأكرم العلّامة

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٣ و ٢٤.

[2] سوره النّساء (٤) آيه ٢٢.

[3] المبسوط فی فقه الإماميّة، ج ٤، ص ٢٠٣.

الطباطبائی ـ مدَّ ظِلُّه السّامی ـ فی تفسیره المیزان، المجلّد الرّابع، صفحة ۲۸۰، عند تفسیره هذه الآیات بقوله:

«و بالجملة: جملة الآیات مُتضمِّنةٌ لبیان کلِّ مُحرَّمٍ نکاحیٍّ من غیر تخصیصٍ أو تقیید. و هو الظّاهر من قوله تعالی بعد تَعداد المحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] ـ الآیة. و لذلک لم یختلف أهل العلم فی الاستدلال بالآیة علی حرمة بنتِ

الابنِ أو البنتِ، و أُمِّ الأب أو الأُمِّ، و کذا علی حرمة زوجةِ الجدّ بقوله تعالی: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] ـ الآیة.»[3] ـ انتهی.

و أنت خبیرٌ بأنّ هذه الآیات مع نصوصیّتها فی بیان تَعداد محرّمات النکاح، قد خصّصت أو قیّدت بمحرَّماتٍ أُخَر، و هنّ الطوائف الخمسةُ من الرِّضاع: البنتُ و العمّةُ و الخالةُ و بنتُ الأخ و بنت الأخت، مع أنّ الآیة قد حَصَرت المحرَّمات الرِّضاعیّة بطائفتین: الأُمَّهات اللّاتی أرضعنکم و أخَواتُکم من الرِّضاعة.

---

[1] سوره النّساء (٤) آیه ٢٤.

[2] سوره النّساء (٤) آیه ٢٢.

[3] المیزان فی تفسیر القرآن، ج ٤، ص ٢٦٢.

قال فی المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعةعشر:

«ثمّ إنّه لمكان قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: **"يَحرُمُ من الرّضاع ما يحرم من النَّسَب"** و فی روايةٍ أُخرى: **"ما يَحرُم من الولادة"** فإذا ثبت هذا، فإنّما يَحرمُ من الرّضاع من الأعيانِ السَّبعُ الّتی مَضَت حرفًا بحرفٍ.»[1] ـ انتهى.

و بالجملة: أنّ محصَّل كلامنا هو أنّ التّخصيص أو التقييد الوارد على ظواهر الكتاب العزيز كثير؛ فإذا ثبت مثلُ هذا التّخصيص الّذى لمكان نصوصيّة الآية شبيهٌ بالتَّعارض، فكيف لا يمكن تخصيصُ جوازِ إبداء الزّينة بالنّسبة إلى بَعل البنت فی الآية الكريمة بمثل قوله: أو بُعُولة بَناتهنّ، بعد تظافر الرّوايات و استفاضتها بتلازم جواز

[1] المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٥.

النّظر مع الحرمة النّكاحيّة، و ترتُّبه عليها ترتّبَ المعلول على علَّته، و بعد ما نقلنا عن المشايخ العظام من معاقد الإجماع خصوصًا بمثل قولهم: «لا خلاف»؟!

نعم، على ما حكاه العلّامة فى المختلف من خلاف ابن أبى‌عقيل و الصَّدوق فى حرمة أُمّ الزَّوجة إذا لم يُدخَل بالبنت بإرجاع قيد الدُّخول فى الآية إلى كلتا الجملتين و التّمسُّک بالرّواية الواردة فى كون الأُمِّ و البنت متساويين فى عدم تأبيد الحرمة مع عدم الدُّخول،[1] لا بأس بالاحتياط

---

[1] قال فى الشرائع: «و هل تحرم أُمّها بنفس العقد؟ فيه روايتان؛ أشهرهما أنّها تحرم.» (شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٢.)
و محصّل ما أفاد فى الجواهر فى شرح هذه المسألة:
«أنّ القائلين بعدم الحرمة يَستدِلّون بصحيحة جميل و حمّاد عن الصّادق عليه السّلام، قال: "الأُمّ و البنت سواء إذا لم يُدخل بها" و بصحيحة منصور بن حازم و بآية القرآن: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (سوره النّساء (٤) آيه ٢٣)، على أنّ قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ يكون صفةً للأُمّهات و الرَّبائب جميعًا؛ أو يكون ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ قيدًا للجملتين، بناءً على أنّ لفظ ﴿مِّن﴾ وردت بمعنى الاتّصال نحوَ قوله: ﴿ٱلۡمُنفِقُونَ وَٱلۡمُنفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ (سوره التّوبة (٩) آيه ٦٧.)، لا بمعنى الابتداء كى يلزَمَ جعلَها بالنسبة إلى الجملة الأولى للبيان، فيلزَمَ استعمالُها فى المعنَيين، و هو غير جائز. و القائلون بالحرمة استدلّوا بخبر ابن‌عمّار: أنّ عليًّا عليه السّلام كان يقول: "و الأُمّهات مبهَماتٌ دُخل أم لم يُدخل، فَحرِّموا و أبهِموا ما أبهَمَ اللَه." و مثله خبر العياشى عن الباقر عليه

فی عدم النَّظر إلی محاسن الأُمِّ حینما لم یدخل بالبنت. و أمّا

فی صورة الاتّفاق ـ و هو الدُّخول بالبنت ـ فلا إشکال و لا خلاف منهما فی تأبید الحرمة ـ حرمةِ نکاح الأُمِّ ـ، و بالملازمة لا إشکال و لا خلاف فی جواز النَّظر إلی محاسنها.

و علی قولهما من عدم تأبید الحرمة مع عدم الدُّخول بالبنت، لا یخفی أنّ الآیة الکریمة أیضًا تحتاج إلی التَّخصیص بقوله: و بُعولَةِ بَناتِهِنَّ مِنَ البَناتِ اللّاتِی أُدخِلَ بهنَّ.

هذا تمام کلامنا فی هذا المقام بحول الله و قوّته، و لا حول و لا قوة إلّا بالله العلیّ العظیم.[1]

السّلام و صحیحة منصور بن حازم بما یَفخَر الشیعة بقضاء علیّ علیه السّلام فی هذه الشَّمخِیّة الّتی أفتی بها ابن‌مسعود أنّه لا بأس، و أفتی و استدلّ علی خلافها علیٌّ علیه‌السّلام.» (تلخیصی از جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج ۲۹، ص ۳۵۱ـ۳۵۳.)

و أمّا الآیة فظاهرة بخلاف ما استدلّوا [به]؛ لظهور القید راجعًا إلی الأخیر. و أورد هذه المسألة التُستری فی قضاء أمیرالمؤمنین، ص ٦٠ الی ٦٤، فأوردها العلّامة الطباطبائی فی المیزان، ج ٤، ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و قال: «إنّ هذه المسألة [المعنی] مرویّ من طرق الشیعة، و هو مذهبهم، و هو المستفاد من الکتاب.»

[1] جنگ ۷، ص ۳۲۱ ـ ۳۳۳.

[راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان]

و راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان در وافی، کتاب النکاح، جلد ۳، صفحه ۱۲۲، آورده است:

کافی: الأربعة،[۱] عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام قال: «قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: "لا حُرمَةَ لنساءِ أهلِ الذِّمّة أن نَنظُرَ[۲] إلی شُعورِهنّ و أیدیهنّ."»

کافی: العُدّة، عن ابن عیسی، عن الفقیه السرّاد، عن عَبّاد بن صُهَیب، قال: «سَمِعتُ أباعبدالله علیه السّلام یقول: **"لا بأس بالنّظَر إلی رءوس نساءِ أهلِ تِهامةَ و الأعرابِ و أهلِ السّواد و العُلوج؛ لأنّهم إذا نُهُوا لا یَنتَهون."** قال: **"و المَجنونة و المَغلوبَة علی عقلِها و لا بَأس بالنّظَر إلی شَعرِها و جَسَدِها ما لم یُتَعمَّد ذلك."**»[۳]

---

[۱] مراد از الأربعة در این روایت سلسله‌ای از روات (علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی) می‌باشد، که از مشایخ شیخ کلینی در کافی هستند. و در کتاب الوافی جهت اختصار، از آنها به این لفظ تعبیر شده است. (محقّق)

[۲] خ ل: یُنظَرَ.

[۳] الوافی، ج ۲۲، ص ۸۲۹.

العُلوج: كفّار العجم، جمع العِلج: الرّجل الضّخم القوى من كفّار العجم؛ و بعضهم يطلقه على الكافر عمومًا. الجمع: عُلوج و أعلاج و عِلَجَة.[1]

[ميزان بهرهٔ مردان و زنان از حيا]

حياء، نُه قسمت به زنها داده شده، يک قسمت به مردها.[2]

شهوت، نُه قسمت به زنها داده شده، يک قسمت به مردها[3].[4]

---

[1] جنگ ۷، ص ۳۱۵.

[2] من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ٤٦٨، باب النّوادر.

[3] بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ٢٤٤؛ الكافى، ج ۵، ص ۳۳۸.

[4] جنگ ۱، ص ۳۳.

رضاع

[اختصاص محرّمات رضاعيّه به مادر و خواهر در قرآن، و عموميّت محرّمات رضاعيّة در روايات]

در آيه ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ از سورهٔ نساء وارد است:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا * وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

در اين آيات، محرّماتِ نكاح كه مجموعاً چهارده طائفه هستند بيان شده است: سبعةٌ من قِبَل النَّسَب، و هُنّ: الأُمّهات و البنات و الأخوات و العمّات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأُخت؛ و سبعةٌ من قِبَل السَّبب الأعمّ من المصاهرة و الرّضاع، من الرّضاع طائفتان، و هما: الأُم الرّضاعيّة و الأُخت الرضاعيّة، و من

المصاهرة خمس طوائف، و هُنّ: منكوحاتُ الأب و أُمَّهاتُ النساء و الرَّبائبُ اللّاتى فى الحجور من النّساء المدخول بهنّ و حلائِلُ الأبناءِ و الجمع بين الأُختين.

فهذه أربعة عشر مرأةً، كما نصَّ عليه الشيخ فى المبسوط فى باب من يحرُم نكاحُها،

و لا يمكن التزويج بهنّ أبدًا إلّا مع أُخت الزوج بعد موت الزّوج أو طلاقها، فيُسَمَّين بالمحرّمات الأبديّة. و غير هذه الطوائف، حرّمت المحصنات من النساء إلّا أملاك اليمين؛ و الظاهّر أنّ المراد منهنّ العفائف من النّساءِ، بقرينة الآية التالية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[1] ـ الآية؛ خلافًا للعلّامة الطباطبائى ـمدّ ظلّهـ حيث ذهب إلى أنّ المراد من المحصنات من النساء ذوات الأزواج.

و الحاصل: أنّ هذه الآيات صريحةٌ فى بيانِ المحرّمات النكاحيّة و بيانِ عددهنّ بلا قبول تخصيصٍ أو تقييدٍ.

قال الأُستاذ و سيّدنا المعظم آية الله طباطبائى ـ مدّ ظلّه ـ عند تفسيره هذه الآيات فى صفحة ٢٨٠ من المجلّد الرابع من تفسير الميزان ما هذا نصّه:

و بالجملة: جملة الآيات متضمّنةٌ لبيان كلّ محرّمٍ نكاحىّ من غير تخصيصٍ أو تقييدٍ. و هو الظّاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[2] ـ الآية. و لذلك لم يختلف أهل العلم فى الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن أو البنت و أُمّ الأب أو الأُمّ، و كذا على حرمة زوجة الجدِّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[3] ـ الآية. و

---

[1] و ٢. سوره النّساء (٤) آيه ٢٥.

[2] سوره النّساء (٤) آيه ٢٣.

[3] مستند الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٦: «و ورد فى السنّة المقبولة عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: "الرضاع لُحمةٌ كلحمةِ النسب."»

أقول: لا إشكال فى أنّ المحرّمات الرّضاعيّة لا تنحصر فى الأُمّهات و الأخوات، كما فى الآية، بل تشمل الطوائف السَّبعة من الرّضاع اللّاتى يحاذين الطوائف السَّبعة من النَسَب؛ لقوله: «**الرّضاع لُحمةٌ كلُحمة النَّسب.**»

قال فى المبسوط بعد ما نقَلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

ثمّ إنّه لمكان قوله صلّى اللَه عليه وآله و سلّم: «يحرُم من الرِّضاع ما يحرم من النّسب.» و فى روايةٍ أُخرى: «يحرم من الولادة». فإذا ثبت هذا، فإنّما يحرُم من الرّضاع من الأعيان السَّبع الّتى مضت حرفًا بحرفٍ.[1]

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصّه ـ على ما أفاد الطباطبائى ـ و بيّن السّنة الدالة على حرمة العمّة و الخالة و البنت و بنت الأخ و بنت الأُخت الرّضاعيّات.[2]

فلابدّ إذَن إمّا من الالتزام بتخصيص الكتاب و تقييده مع نصوصيّته، فهو مشكلٌ جدًّا؛ و إمّا من الالتزام بطرح السّنة و الذّهاب إلى انحصار المحرّمات الرّضاعيّة بالأُمّ و الأُخت، و هو أشكل، بل محالٌ بعدَ ثبوت معاملة النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم مع الطوائف الخمس الأُخرى من

---

[1] المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٥.

[2] الجار و المجرور متعلّق بقولنا «بل نصّه» لا بقولنا «يقع التّعارض».

الرّضاع معاملةَ المحرّمات الأبديّة.[1]

عمّ رضاعی ما: مرحوم آقا سیّد مهدی فقاهتی سبزواری

این حقیر، سیّد محمّد حسین حسینی طهرانی ـ عفی عنه ـ طفل بودم در حدود پنج ساله، که روزی سیّد محترمی معمّم و پیرمرد که از علما بودند برای صرف نهار منزل ما آمدند. بسیار مؤدّب و خوش‌اخلاق و خوش‌مجلس بود و به ما بسیار مهربانی و عطوفت می‌نمود. مرحوم پدر ما، سیّد محمّد صادق بن سیّد ابراهیم بن سیّد علی اصغر طهرانی ـ رحمه الله ـ می‌گفتند: «ایشان عموی شما

[1] جنگ ۷، ص ۳۱۷.

هستند، عموی رضاعی و اسم ایشان آقای سیّد مهدی سبزواری است و از علمای سبزوار هستند.»

و نیز گاه‌گاهی بعد از آن ذکر ایشان به میان می‌آمد.

و این گذشت تا در سنهٔ یک هزار و چهارصد هجریّه قمریّه که این حقیر برای اقامت به مشهد مقدّس حضرت امام رضا علیه السّلام مشرّف شدم، یکی از ائمّه جماعت رواق مطهّر به نام آقای حاج سیّد ابوالفضل فقاهتی سبزواری می‌گفتند: «ما پسرعموی رضاعی شما هستیم؛ چون مرحوم پدر من که به نام آقا میرزا مهدی فقاهتی بودند و از علمای سبزوار بودند و دارای خطّ شیوایی بودند و در دوّم شهر ذوالقعده الحرام یک هزار و سیصد و شصت و دو هجریّه قمریّه در سبزوار وفات کرده‌اند، برادر رضاعیِ پدر شما بودند که تولّدشان در سامرّا بوده. و ایشان با برادر دیگرشان، مرحوم حاج میرزا حسین فقیه سبزواری ـ که از علمای مشهد مقدّس بوده و در زیر گنبد مسجد گوهرشاد سالیانی مدید اقامه جماعت و بحث و تدریس و موعظه داشتند، و در شب شنبه ٢٤ شوال یک هزار و سیصد و هشتاد و شش فوت کرده و جنازهٔ ایشان را در باغ رضوان به طور امانت گذاردند و سپس به واسطهٔ خرابی باغ رضوان به

سبزوار حمل کردند ـ هر دو، دو فرزند ذکور مرحوم آقا سیّد میرزا موسی سبزواری بودند که ایشان نیز از علمای بزرگ سبزوار بودند و از شاگردان مرحوم مجدّد آیة الله حاج میرزا محمّد حسن شیرازی ـ اعلی الله مقامه الشریف ـ و خداوند دو پسر و یک دختر را در سامرّا به ایشان عطا فرموده است: پدرم مرحوم آقا سیّد مهدی فقاهتی و عمویم مرحوم حاج میرزا حسین فقیه سبزواری است.»

البته آقای سیّد ابوالفضل فقاهتی نمی‌دانستند که این رضاع به چه نحوه صورت گرفته است، آیا مرحوم آقا سیّد مهدی فقاهتی در سامرّا شیر مرحوم پدر ما را خورده‌اند؟ و یا بالعکس مرحوم پدر ما شیر ایشان را خورده است؟ و یا اینکه چه بسا احیاناً ممکن است هر دو شیر یکدیگر را خورده باشند و رضاع از هر دو طرف صورت تحقّق پذیرفته باشد؟

ولی از نقطهٔ نظر اینکه مرحوم والدهٔ پدر ما (جدّهٔ ما) زنی قوی‌البُنیه و پر شیر بوده است و فرزندان خود را که مجموعاً پنج پسر و سه دختر بوده‌اند خود به تنهایی شیر داده است، گمان می‌کنم که مرحوم عموی رضاعی ما، آقا سیّد مهدی، شیر پدر ما را خورده باشد.

بنابراین چون مرحوم آقا سیّد ابراهیم طهرانی جدّ ما و مرحوم آقا سیّد موسی سبزورای جدّ ایشان، دو طلبهٔ تازه ازدواج کرده در سامرّا بودند و اولین اولاد آنها مرحوم پدر ما، آقا سیّد محمّد صادق و مرحوم پدر ایشان، مرحوم آقا سیّد مهدی بوده است؛ این رضاع در این موقع صورت گرفته است.

مرحوم پدر ما، حاج سیّد محمّد صادق در صبح روز شانزدهم صفر یک هزار و سیصد و هفتاد هجریّه قمریّه، یک ساعت از طلوع آفتاب گذشته در طهران پس از هفتاد سالگی رحلت کردند و جنازهٔ ایشان را به قم و در نزدیکی قبور علمای قم، مرحوم آیة الله حائری، حاج شیخ عبدالکریم، به خاک سپردند؛ رحمة الله علیهم أجمعین.

اللهمّ ارحم آبائنا الماضین و أجدادنا الغابرین، و اغفر اللهمّ لنا و لجمیع إخواننا الشّاهدین، و وفّق اللهمّ إیّانا و إیّاهم برحمتک و عنایتک یا

أرحم الراحمين[1].[2]

نكاح متعه

[اجتهاد باطل عمر در تحريم متعه نساء]

تفسير الميزان، مجلّد ٤، صفحة ٣١٦:

«و عن المستبين، للطبرى، عن عمَر، أنّه قال: "ثلاثٌ كُنَّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أنا مُحَرِّمُهنّ و مُعاقِبٌ عليهنّ: متعة الحجّ، و متعة النساء، و حىَّ علىٰ خير العمل فى الأذان."» (مجلّد ٣، صفحة ٣٩٠؛ و الغدير، مجلّد ٦، صفحة ٢١٢)

«و فى تاريخ الطبرى، عن عمران بن سوادة قال: "صلَّيتُ الصبحَ مع عمر، فقرأ سبحان و سورةً معها، ثمّ انصرف و قُمتُ معه. فقال: أحاجة؟ قلت: حاجةٌ. قال: فَالحَق. قال: فَلَحِقتُ، فلمّا دخل أذن لى، فإذا هو على سريرٍ ليس فوقه شىءٌ. فقلت: نصيحةً. فقال: مرحبًا بالناصح غدوًّا و عشيًّا. قلت: عابت أُمَّتُك أربعًا.

قال: فوضع رأس دِرَّته فى ذَقَنه، و وضع أسفلها

---

[1] قابل ذكر است كه اين مطلب در همين موسوعه، ج ١، ص ٦٤، ذيل احوالات شخصى حضرت علاّمه طهرانى ـ رضوان الله عليه ـ نيز آمده است. (محقّق)

[2] جنگ ٧، ص ٤٣٦.

فی فَخِذِه. ثمّ قال: هات.

قلت: ذكروا أنَّك حرَّمت العمرةَ فی أشهُر الحجّ، و لم يفعل ذلك رسولُ اللَه صلّی اللَه عليه و آله و سلّم، و لا أبوبكر ـ رضی اللَه عنه ـ و هی حلالٌ.

قال: هی حلالٌ؟! لو أنّهم اعتمروا فی أشهر الحجّ، رَأَوها مجزيةً من حجِّهم، فكانت قائبَةَ قَوْبِ عامِها، فقُرِع حجّهم، و هو بَهاء اللَه؛ و قد أصبتُ.

قلت: و ذكروا أنّك حرّمتَ متعةَ النساء، و قد كانت رخصةً من اللَه، نستمتع بقَبضةٍ، و نفارقُ عن ثلاث.

قال: إنّ رسولَ اللَه صلّی اللَه عليه و آله و سلّم أحَلّها فی زمان ضرورةٍ، ثمّ رجع الناسُ إلی السّعة، ثُمّ لم أعلم أحدًا من المسلمين عَمِل بها و لاعاد إليها، فالآن من شاء نكَح بقبضةٍ و فارَقَ عن ثلاثٍ بطلاق؛ و قد أصَبت.

قال: قلت: و أعتَقتَ الأَمَةَ إن وضعت ذا بطنها بغير عِتاقةِ سيّدها.

قال:ألحقتُ حرمةً بحرمة، و ما أردتُ إلّا الخير، و أستَغفرُ الله.

قلت: و تشكو منک نَهرَ الرعيّة و عُنفَ السياق.

قال: فشرع الدّرة ثمّ مسحها حتّى أتى على آخرها، ثمّ قال: أنا زميلُ محمّد (و كان زاملَه فی غزوة قُرقُرة الكُدر) فوالله إنی لأُرتِع فأُشبِع، و أُسقِی فأُروی، و أنهَزُ اللَّفوتَ، و أزجُر العَروض، و أذُبُّ قدری، و أسوق خَطوی، و أضُمُّ العَنود، و أُلْحِق القَطوفَ، و أُكثر الزّجرَ، و أُقِلّ الضرب، و أشهَرُ العصا، و أدفَعُ باليد، لولا ذلک لأعذرت.

قال: فبلغ ذلک معاوية، فقال: كان و الله عالمًا برعِيَّتِهم.“»[1]

اللغة: قوب به معنی فرْخ است، و قائبه به معنی ذا قوب است، و چون مسقوب به معنی بیضه‌ای است که جوجه از آن بیرون آمده باشد، بنابراین قائبهٔ قوب به معنی پوست تخم‌مرغی است که جوجهٔ آن خارج شده باشد؛ و معنی چنین می‌شود که: اگر عمره بجا

---

[1] المیزان فی تفسیر القرآن، ج ٤، ص ٢٩٨؛ الغدیر، ج ٦، ص ٣٠٠؛ به نقل از تاریخ الکبیر، الطبری، ج ٤، ص ٢٢٥.

آورند و تمتّع کنند، چون دیگر به میقات برنمی‌گردند که حجّ را از آنجا احرام ببندند، بنابر اینکه حجّ آنها ناقص می‌شود و عمره‌ای که بجا آورند، به منزلهٔ پوست تخم‌مرغی که جوجهٔ آن بیرون آمده باشد در آن سال خواهد بود، و در آن سال نتیجه همان عمره بوده است.

نَهَرَه: زَجَرَه.

عَنُفَ بالرجل: لم یرفق به و عامله بشدّةٍ، فَهو عنیفٌ.

ساق، سَوقًا الماشیةَ: حثّها علی السیر من خلفٍ. عکس قادها فهو سائقٌ.

شَرَعَ الحَبلَ: نشطه و أدخل طرفيه فى العروة.

نَشَط الحبلَ: عَقَدَه.

الزميل: العديل الذى حِمْله مع حِملک على البعير. (نهاية ابن اثير)

زامَلَ الرفيقَ: عادله على البعير، أى ركب فى جانب من المحمل و رفيقه فى الآخر. الزميل: الرديف. (المنجد)

اللَّفُوت: سركش و بداخلاق؛ و الناقةُ الضجورُ عندَ الحَلْب.

زَجَرَه عن كذا: منعه و نهاه، طرده صائحًا به.

العَروض: الناقة الّتى لم تُرَض. راضَ، رَوضًا المَهر: ذلَّلَه و طوِّعَه و عَلَّمَه السير.

ذَبَّ: دفع عنه و منع.

قَدر: اندازه و قوّت و طاقت.

خَطو: گام.

عَنود: المائل من القصد.

ضمّ فلانًا إليه: استصحبه.

قطوف من الدواب: الّتى تُسىءُ السيرَ و تُبطِئ.[1]

كلام علاّمه طباطبايى در پاسخ به علّت جواز متعه در شرع اسلام

---

[1] جنگ ۵، ص ۱۲۳.

علاّمه طباطبایی ـ مد ظلّه ـ در کتاب پاسخ چهل پرسش، در صفحه ۹۷ در پاسخ «علّت جواز متعه در شرع اسلام»، یک علّت را افزونی عدد زنان نسبت به مردان می‌شمرند و می‌فرمایند: «پیوسته طبیعت و حوادث خارجی، از جنس زنِ صلاحیّت‌دار برای ازدواج، بیشتر از مرد تهیّه می‌کند» و سپس آماری بیان می‌فرمایند:

«اگر سال معیّنی را مبدأ قرار داده، موالید متساوی زن و مرد را مقایسه کنیم، در سال شانزدهم عدد زنانی که صلاحیّت ازدواج دارند، هفت برابر مردِ صلاحیّت‌دار خواهد بود و در سال بیستم عدد زن با عدد مرد به نسبت یازده ـ پنج خواهد بود.

و در سال بیست و پنجم تقریباً سال معمولی ازدواج است، به نسبت شانزده ـ ده خواهد بود. و اگر در این صورت عدد مردان کثیرالزوجات را یک پنجم فرض کنیم، ۸۰ درصد مردان دارای یک زن و ۲۰ درصد دارای چهار زن خواهند بود، و در سال سی‌ام، بیست درصد مردان دارای سه زن خواهند بود».[1]

[حِلّیت متعه، حکمت خالق است برای پیشگیری از زنا]

[لأکون مع الصادقین، تیجانی] صفحة ١٦٥:

«و أهلُ السّنّة و الجماعة أطاعوا عُمَرَ فی متعة النّساء، و خالفوه فی متعة الحجّ، علی أنّ النّهی عنهما وقع منه فی موقفٍ واحدٍ، کما قدّمنا. و المهمّ فی کلّ هذا أنّ الأئمّة من أهلِ البیت و شیعتَهم خالفوه و أنکروا علیه، و قالوا بحلّیتهما إلی یوم القیامة. و هناک من علماء أهل السنّة و

[1] بررسی های اسلامی، ج ۲، مقاله چهل پرسش و پاسخ، ص ۱۳۳.

الجماعة مَن تبعهم فی ذلک أیضًا، و أذکُرُ من بینهم عالمَ تونس الجلیل و زعیم الجامع الزَّیتونیّ، فضیلةَ الشّیخ الطّاهر بن عاشور ـ رحمة الله علیه ـ فقد قال بحلّیتها فی تفسیره المشهور ـ بالتّحریر و التّنویر ـ عند ذکره آیة ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.[1]»[2]

صفحة ١٦٦: «و للمسلم أن یتصوّر قول الإمام علیّ علیه السّلام بـ: "أنّ المتعة

[1] جنگ ٦، ص ١٧٦.

[2] سوره النّساء (٤) آیه ٢٤.

رحمةٌ رَحِم اللهُ بها عبادَه.“ و فعلًا أيّةُ رحمة هی أكبر منها، و هی تُطفی نارَ شهوةٍ جامحةٍ قد تَطغیٰ علی الإنسان ذَكَرًا كان أم أنثی، فيُصبح كالحَيَوان المفترس؛ فكم من ضَحِيّةٍ قُتِلَت بعد قضاء شهوةٍ فاتكة.

و للمسلمين عامّةً و للشّبّان خاصّةً أن يعرفوا بأنّ الله سبحانه أوجب علی الزّانی عقوبةَ القتل رَجمًا بالحجارة، علی المُحصِنين ذُكورًا و إناثًا؛ فلا يمكن أن يَترُک عبادَه بغير رحمةٍ، و هو خالقهم و خالق غرائزهم، و يعرف ما يُصلِحُهم. و إذا كان اللهُ الرّحمنُ الرّحيمُ رحِم عبادَه بأن رخَّص لهم فی المتعة، فلا يدخُل فی الزّنا بعدَها إلّا الشّقیّ، تمامًا كالحكم بقطع يد السّارق، فما دام هناک بيتُ مالٍ للمُعوِزين و المحتاجين، فلا يَسرِق إلّا الشَّقیّ.»[1]

قرائت اُبیّ بن كعب: ﴿فَمَا اسْتَمتَعتُم به مِنهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسَمًّى فَآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[الفصول المهمّة] صفحة ٥٥:

«﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]

حتّی أنّ كُلًّا من أُبیّ بن كَعب و ابن عبّاس[3] و

---

[1] جنگ ٢٠، ص ٢٩٩.

[2] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

[3] أرسل الزّمخشری فی كشّافه هذه القراءة عن ابن عبّاس إرسال المسلّمات؛

و الرّازى ذكر فى تفسير الآية أنّه روى عن أُبىّ بن كعب أنّه كان يقرأ: ﴿فَمَا ٱس ۡتَم ۡتَع ۡتُم بِهِۦ مِن ۡهُنَّ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.

قال: «و هذا أيضًا هو قراءة ابن عبّاس.» قال: «و الأُمّة ما أنكروا عليهما فى هذه القراءة.» قال: «فكان ذلك إجماعًا من الأُمّة على صحّة هذه القراءة.» هذا كلامه بلفظه، فراجعه فى صفحة ٢٠١ من الجزء٣ من تفسيره الكبير.

و نقل القاضى عِياض عن المازرى ـ كما فى أوّل باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم، للفاضل النووى ـ أنّ ابن مسعود قرأ ﴿فَمَا ٱس ۡتَم ۡتَع ۡتُم بِهِۦ مِن ۡهُنَّ﴾. و الأخبار فى ذلك كثيرة.

و صرّح عمران بن حصين الصّحابىّ بنزول هذه الآية فى المتعة و أنّها لم تنسخ حتّى قال رجلٌ فيها برأيه ما شاء.

و نصّ على نزول الآية فى المُتعة مجاهدٌ أيضًا فيما أخرجه عنه الطبرى فى تفسيره بإسناده اليه، فراجع الصّفحة ٩ من الجزء ٥ من تفسيره الكبير.

و يشهد لنزولها فى ذلك بالخصوص، أنّ اللّه سبحانه قد أبان فى أوائل السّورة حكمَ نكاح الدّائم بقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَث ۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [سوره النّساء (٤) آيه ٣] إلى أن قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِح ۡلَةٗ﴾ [سوره النّساء (٤) آيه ٤]. فلو كانت هذه الآية فى بيان الدّائم أيضًا، للزم تكرار ذلك فى سورةٍ واحدة؛ أمّا إذا كانت لبيان المتعة المشروعة بالإجماع، فإنّها تكون لبيان معنىً جديد.

و أهل النّظر ممّن تدبّر القرآن الحكيم يعلمون أنّ السّورة قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلاميّة كلّها، فالدّائم و مِلكُ اليمين تَبَيَّنا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَث ۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن ۡ خِفۡ ۡتُم ۡ أَلَّا تَع ۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو ۡ مَا مَلَكَت ۡ أَي ۡمَٰنُكُم ۡ﴾. [سوره النّساء (٤) آيه ٣] و المتعة مُبيّنةٌ بآيتها هذه ﴿فَمَا ٱس ۡتَم ۡتَع ۡتُم بِهِۦ مِن ۡهُنَّ﴾. [سوره النّساء (٤) آيه ٢٤]

و نكاح الإماء مبيّنٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّم ۡ يَس ۡتَطِع ۡ مِنكُم ۡ طَو ۡلًا أَن يَنكِحَ ٱل ۡمُح ۡصَنَٰتِ ٱل ۡمُؤ ۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَت ۡ أَي ۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱل ۡمُؤ ۡمِنَٰتِ﴾ [سوره النّساء (٤) آيه ٢٥]، إلى أن قال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱل ۡمَع ۡرُوفِ﴾ [سوره النّساء (٤) آيه ٢٥].

سعید بن جُبَیر و السُّدیّ و غیرِهم کانوا یقرءونها: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ

مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. أخرج ذلک عنهم الإمام الطبری فی تفسیر الآیة من أوائل الجزء الخامس من تفسیره الکبیر، و رواه عنهم و عن ابن مسعود جماعةٌ کثیرون من ثقاة الأُمّة و حَفَظَتِها، لا یَسَعُنا استقصاؤهم.»

[شواهد دالّ بر اختصاص آیهٔ ﴿فَمَا اسْتَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ﴾ به متعه]

[الفصول المهمّة] حاشیة صفحة ۵۵:

«هذه هی متعة النّساء الّتی فهم الإمامیّة من الکتاب و السُّنة دوام إباحتها، و

أهل المذاهب الأربعة قالوا بتحريمها، مع اعترافهم بأنّ الله تعالى شَرَّعَها فى دين الإسلام. و ليس عندنا متعةُ نساءٍ غيرها؛ بحكم الضّرورة الأوّليّة من مذهبنا المدوّن فى أُلوفٍ من مصنّفات علمائنا المنتشرة بفضل الطّبع فى أكثر بلاد الإسلام.

لكن محمود شكرى الآلوسىّ ـ غفر الله له ـ لفّق رسالةً بذيئةً شحنها بإفكه الواضح و بهتانه الفاضح، و قد وقفتُ عليها فى الجزء ٦ من المجلّد ٢٩ من المنار، فإذا هى كذبٌ و سَبابٌ و تنابُزٌ بالألقاب ـ نعوذ بالله السّميع العليم من الأفّاك الأثيم ـ إذ يقول غير متأثّمٍ:

إنّ عند الشيعة متعةً أُخرى يُسَمّونها المتعةَ الدّوريّة، و يَروون فى فضلها ما يروون، و هى أن يتمتّع جماعةٌ بِامرأةٍ واحدة، فتقول لهم: "من الصُّبح إلى الضُّحى فى متعة هذا، و من الضّحى إلى الظّهر فى متعة هذا، و من الظهر إلى العَصر فى متعة هذا، و من العَصر إلى المغرب فى متعة هذا، و من المغرب إلى العِشاء فى متعة هذا، و من العشاء إلى نصف اللّيل فى متعة هذا، و من نصف اللّيل إلى الصّبح فى متعة هذا.... .

ـ إلى آخر بهتانه المبين؛ فراجعه فى صفحة ٤٤١ من المجلّد ٢٩ من المنار.

و ليت هذا المنار سأل هذا المُرجِف المُجحِف فقال له: مَن الّذى سمّاها من الشّيعة بهذا الاسم؟ و أىّ راوٍ منهم روى فى فضلها شيئًا أو أتى فى رواياته على ذكرها؟ و ما تلك الروّيات الّتى زعمتَ أنّهم رَوَوها فى فضلها؟ و مَن أخرج تلك الرّوايات من مُحدّثيهم؟ و أىُّ عالمٍ أو جاهل منهم أفتى بها أو ذكرها؟ و أىُّ كتاب من كتب حديثهم

أو فقههم أو تفسيرهم يشتمل على ذكرها؟!

و لو تقدّم المنار بهذا السُّؤال، لعَرَف حقيقةَ الحال، و نحن الآن نُحيلُه على مُصَنّفات الإماميّة فى الفقه و الحديث و التفسير و ساير الفنون، و قد انتشر منها بفضل المطابع عشراتُ الأُلوفٍ مختصرةً و مطوّلةً متونًا و شروحًا، بعضُها للمتقدّمين و

بعضها للمتأخّرين، فليتتبّعها المنار كتابًا كتابًا، و لِيَتصَفَّحُها حرفًا حرفًا؛ ليعلم: أنّ الآلوسىّ و أمثاله من المُرجفين الظّالمين لأحياء المؤمنين و لأمواتهم، و قد بَهَت السّلفَ الصّالح بما تستكّ به المسامع و ترتعد منه الفرائص:

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.[1]»

متعهٔ زنان در عهد رسول الله و أبوبكر رائج و دارج بوده است

[الفصول المهمّة] صفحة ٥٩:

«و أنت تعلم أن ليس المراد من قول جابر فى هذه الأحاديث: "استمتَعنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مرّةً، و فَعَلناهما مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أُخرى، و كنّا نستمتع بالقبضة من التَّمر و الدّقيق على عهد رسول صلّى الله عليه و آله و سلّم تارةً" إلّا بيانَ أنّهم كانوا يستمتعون بمرأًى منه صلّى الله عليه و آله و سلّم و مَسمَع، فيُقرُّهم على ذلک، و أنّه لم ينهَهم عنها حتّى اختار اللهُ له لقاءَه. و ناهيک بهذا

[1] سوره آل عمران (٣) آيه ١٨٦.

برهانًا على دوام الإباحة.

و إذا نظرت إلى قوله: "تَمتَّعنا و استمتعنا، و كنّا نستمتع، و فعلناهما مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم" تجده ظاهرًا فى نسبة فعلهما أيّام النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و أبى‌بكر إلى عموم الصّحابة، لا إلى نفسه بالخصوص. و لو كان ثَمّةَ ناسخٌ، ما فعلوهما بعد النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، و لا يجوز أن يَخفَى النّاسخ عليهم مع مُلازمتهم للرّسول فى حَضَره و سَفَره ليلًا و نهارًا. و كيف يخفى عليهم ثمّ يَظهَرُ

للمتأخّرين عنهم؟! على أنّ قول جابر: "حتّى نهى عنه عُمَر فى شأن عَمْرو بن حَريث" صريحٌ بأنّ النّهى عنها لم يكن من الله تعالى و لا من رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و إنّما كان من عُمَر؛ لقضيّةٍ وقعَت من عَمْرو بن حَريث. و قوله: "ثمّ نهانا عُمَر" دالٌّ على أنّ النّهىَ كان متوجِّهًا منه إلى كافّة الصّحابة، لا إلى شخصٍ منهم مخصوص.»

كُتُب مُصنَّفه و قضايای تاريخيّه و روايات مسلّمه در جواز متعهٔ زنان

[الفصول المهمّة] صفحة ٦٠:

«... و قد استقصيناها فى رسالتنا الموسومة بالنُّجعَة فى أحكام المُتعَة.»

صفحة ٦٤: «و منهم عبدالله بن عُمَر، كما هو ثابتٌ عنه. أخرج الإمام أحمد فى صفحة ٩٥ من الجزء الثّانى من مسنده من حديث عبدالله بن عُمَر، قال: "سأل رجلٌ ابنَ عُمَر عن متعة النِّساء؛ فقال: والله ما كنّا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم زانين و لا مُسافِحين. ثمّ قال: والله لقد سَمِعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول: **لَيَكونَنّ قبلَ يوم القيامة المسيحُ الدّجّال و كذّابون ثلاثون أو أكثر.**" ـ اهـ.

و نقل العلّامة فى نهج الصّدق و الشّهيد الثّانى

فى نكاح المُتعَة من الروضة البهيّة، عن صحيح التّرمذى: "أنّ رجلًا من أهل الشّام سأل ابنَ عمر عن متعة النّساء؛ فقال: هى حلالٌ. فقال: إنّ أباك قد نهى عنها. فقال ابنُ عمر: أرأيتَ إن كان أبى نهى عنها، و صنَعَها رسولُ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، أنَترُكُ السُّنةَ و نتّبعُ قولَ أبى؟!" ـا ه .

و منهم عبدالله بن مَسعود، كما هو مقرّرٌ معلومٌ. أخرج البخارى و مسلم فى الصّحيحَين، و اللّفظ للأوّل، فى الصّفحة الثّانية أو الثّالثة من كتاب النكاح عن عبدالله ابن مَسعود، قال: "كنّا نغزو مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و ليس لنا شىءٌ، فقلنا: ألا نَستَخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثّوب، ثمّ قرأ

علينا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.[1]" ـ ا هـ .»

مأمون أمر به حِلِّيَّت متعه كرد و يحيى بن اكثم او را از فتنه برحذر داشت

[الفصول المهمّة] صفحة ٦٦:

«و أمر المأمونُ أيّامَ خِلافته، فنودى بتحليل المتعة، فدخل عليه محمّد بن منصور و أبوالعيناء، فوجداه يَستاكُ و يقول و هو متغيِّظٌ: "مُتعَتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و على عهد أبى‌بكر، و أنا أنهَى عنهما؟! و من أنت يا جُعَل، حتّى تنهَى عمّا فعلَه رسولُ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و أبوبكر؟!"

فأراد محمّد بن منصور أن يكلّمه، فأومأ إليه أبوالعيناء و قال: "رجلٌ يقول فى عمر بن الخطّاب ما يقول؛ نُكلِّمه نحن؟!" فلم يُكلِّماه.

و دخل عليه يَحيى بن أكثم، فخوّفه من الفتنة، و ذكر له: "أنّ النّاسَ يَرَونه قد أحدَثَ فى الإسلام بسبب هذا النّداء حدثًا عظيمًا، لا تَرتَضيه الخاصّة و لا تَصبِر عليه العامّة؛ إذ لا فرق عندهم بين النّداء بإباحة المتعة و النّداء بإباحة الزّنا!" و لم يزل به حتّى صرف عَزيمته؛ احتياطًا على مُلكِه و إشفاقًا

---

[1] سوره المائدة (٥) آيه ٨٧.

على نفسه.»[1]

زنا

[آیات و روایاتِ ناظره بر شدّت حرمت زنا]

۱. سوره الإسراء (۱۷) جزء ۱۵، آیه ۳۲: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

۲. سوره النّور (۲٤) جزء ۱۸، آیه ۲: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

۳. سوره الممتحنة (٦۰) آیه ۱۲: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٤. وسائل، [کتاب] نکاح، صفحه ۳۹:

قال أبوجَعفرٍ علیه السّلام: «إذا زَنَی الزّانی، خَرَجَ مِنهُ روحُ الإیمانِ. فإن استَغفَرَ، عادَ إلیه.» قال: «قال رسولُ اللَهِ صلّی الله علیه و آله و سلّم: "لا یَزنِی الزّانی حینَ یَزنِی و هوَ مؤمنٌ، و لا یَشرَبُ الشّارِبُ

---

[1] فیما نقله ابن خلّکان فی ترجمة یحیی بن أکثم من وفیات الأعیان، لکنّه لم ینقل حدیث یحیی بن أکثم مع المأمون علی وجهه، و الصحیح ما نقلناه.

حينَ يَشرَبُ و هوَ مؤمنٌ، و لا يَسرِقُ السّارِقُ حينَ يَسرِقُ و هوَ مؤمِنٌ... .“»[1]

٥. عن ابنِ‌بُكَير قال: قُلتُ لأبي‌جَعفرٍ [عليه‌السّلام] فی قول رسول اللَه [صلّی اللَه علیه و آله]: **«إذا زنیَ الرَّجلُ، فارقَهُ روحُ الإیمانِ»**. قال: **«قوله تَعالَی:** ﴿وَ أَيَّدَهُم

[1] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٣١٠، ح ١٠.

بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾،[1] **ذاكَ الَّذى يُفارِقُهُ.**»[2]

٦. قال رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم:

«إيّاكُم و الزِّنا؛ فإنّ فيهِ عَشر خِصالٍ: نُقصانُ العَقلِ و الدِّينِ و الرّزقِ و العُمرِ، و آفَةُ الهِجرانِ، و غَضَبُ الرّحمَنِ، و هُجومُ النِّسيانِ، و بُغضُ أهل الإيمانِ، و ذِهابُ ماءِ الوَجهِ، و رَدُّ الدُّعاءِ و العِبادَةِ.»[3]

٧. فى إرشاد القلوب: «عن بعضٍ، أنّه قالَت المُعتَزلَةُ يَومًا فى مَجلِس الرِّضا عليه‌السّلام: إنّ أعظَمَ الكَبائرَ القَتلُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.[4] و قالَ الرِّضا [عليه‌السّلام]:

"أعظَمُ مِن القَتلِ عِندى إثمًا و أقبَحُ مِنهُ بَلاءً الزّناء؛ لأنّ القاتِلَ لَم يُفسِد بِضَربِ المَقتولِ غَيرَه و لا بَعدَه فَسادًا، و الزّانى قَد أفسَدَ النَّسلَ إلى يَومِ القيامَةِ، و أحلَّ المَحارِمَ... ."»[5]

---

[1] سوره المجادلة (٥٨) آيه ٢٢.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٣١٢، ح ١٩.

[3] اين روايت شريف در مجامع روايى در دسترس يافت نشد؛ ليكن قريب به اين مضامين در بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢١ موجود است. (محقّق)

[4] سوره النّساء (٤) آيه ٩٣.

[5] إرشاد القلوب، ج ١، ص ٧١.

۸. مناسب است گفتن قضیّه شخصی که می‌خواست با شیطان همکاری و معاونت نماید، و برپا نمودن کشتار بین دو قریه عظیم.

۹. عنِ الصّادق [علیه السّلام] مِن آبائهِ عَن النّبیِّ صلّی الله علیه و آله و سلّم فی حَدیثِ المَناهی، قالَ: «ألا و مَن زنَی بِامرَأةٍ مُسلِمةٍ أو یَهودیّةٍ أو نَصرانیّةٍ أو مَجوسیّةٍ حُرّةٍ أو أمَةٍ، ثُمّ لَم یتُبْ مِنهُ، و ماتَ مُصِرًّا علَیهِ، فَتحَ اللَهُ فی قَبرهِ ثَلاثَمائةِ بابٍ یخرُج مِنها حَیّاتٌ و عَقارِبُ و ثُعبانٌ منَ النّارِ، فهُوَ یَحترِقُ إلَی یَومِ القیامَةِ. فإذا بُعِثَ مِن قَبرِه، تَأذَّی النّاسُ مِن

نَتْنِ ريحهِ، فيُعرَفُ بذلکَ و بما کانَ يَعمَلُ فی دارِ الدّنيا، حتّی يُؤمرَ بهِ إلَی النّارِ... .»[1]

١٠. قال صلّی اللَه عليه و آله و سلّم: «يُحشَرُ الزّانی مِن قَبرِه أعمَی و أخرَسَ و أبکَم.»[2]

١١. أبی‌عبداللَه [عليه‌السّلام]: «إنّ أشدَّ النّاسِ عَذابًا يَومَ القيمَة رجلٌ أقَرّ نُطفتَهُ فی رَحِمٍ يَحرُمُ علَيهِ.»[3]

١٢. قال النّبیّ صلّی اللَه عليه و آله و سلّم: «لَن يَعمَلَ ابنُ آدمَ عمَلًا أعظَمَ عِندَ اللَه مِن رجُلٍ قتَلَ نبيًّا أو إمامًا، أو هدَمَ الکَعبةَ الّتی جعَلَها اللَهُ قِبلَةَ العِبادِ، أو أفرَغَ ماءَهُ فی امرَأةٍ حَرامًا.»[4]

١٣. عن أبی‌عبدالله [عليه السّلام] فی حديث قال: «إنّ عيسَی عليه السّلام قالَ لِلحَواريِّينَ: "إنّ مُوسَی أمرَکُم أن لا تَحلِفوا باللَهِ کاذِبينَ، و أنا آمُرُکم أن لا تَحلِفوا باللَه کاذِبينَ و لا صادِقينَ." قالوا: زِدنا! قالَ: "إنّ موسَی أمرَکم أن لا تَزنوا، و أنا آمرُکم أن لا تُحَدِّثوا أنفُسَکم بالزِّنا فَضلًا عَن أن تَزنوا؛ فإنّ مَن

---

[1] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٣٢١.

[2] مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٩، باب: «يحشر صاحب الغناء من قبره أعمی و أخرس و أبكم، و يحشر الزانی مثل ذلك.»

[3] الكافی، ج ٥، ص ٥٤١.

[4] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٣١٨.

حدَّث نَفسهُ بالزِّنا، كانَ كمَن أوقَدَ فی بَیتٍ مُزَوَّقٍ، فأفسَدَ التَّزویقَ[1] الدُّخانُ و إن لَم یَحتَرقِ البَیتُ.“»[2]

(توضیح آنکه: شاید بعد از معصیت موفّق به توبه نمی‌شود.)

۱۴. فریب دادن شیطان عابد را و وادار نمودن به رفتن از برای زنا؛ و کلمهٔ

---

[1] زوّقه تزویقًا: زیّنه و حسّنَه. (محقّق)

[2] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۳۱۸.

زانیه [به] او که: «ترکُ الذّنبِ أهوَن، و اشخاصی که موفق به توبه نشدند.»[1]

۱۵. و قال [صلّی اللَه علیه و آله و سلّم]: «لکُلِّ عُضوٍ منِ ابن آدمَ حَظٌّ فی الزّنا: فالعَینُ زِناها النّظَرُ، و اللسانُ زناهُ الکَلامُ، و الأُذُنانِ زناهُما السَّمعُ، و الیَدانِ زناهُما البَطشُ، و الرِّجلانِ زناهُما المَشیُ، و الفَرْجُ یُصدِّقُ ذلِکَ و یُکذِّبُهُ.»[2]

۱۶. و روی الصّدوق بإسناده إلی الرّضا، عن علیّ علیهماالسّلام قال: «دَخَلتُ أنا و فاطِمةُ علَی رسولِ اللَه صلّی اللَه علیه و آلِهِ، فوَجَدناهُ یَبکِی بُکاءً شَدیدًا. فَقُلتُ: فِداکَ أبی و أُمّی یا رسولَ اللَهِ! ما الذی أبکاکَ؟

قالَ لی: "یا علیُّ! لَیلَةَ أُسرِیَ بی السَّماءَ، رَأیتُ نِساءَ أُمّتی فی عَذابٍ شَدیدٍ، فَأنکَرتُ شَأنَهُنّ، فبَکَیتُ لِما رَأیتُ مِن شِدّةِ عَذابِهِنّ:

۱. رَأیتُ امرأةً مُعلَّقةً بِشَعرِها یَغلِی دِماغُ[3] رَأسِها، ۲. و رَأیتُ امرأةً مُعلَّقةً بِلِسانِها و الحَمیمُ یُصَبُّ فی حَلقِها، ۳. و رَأیتُ امرأةً مُعلَّقةً بثُدیَیها، ٤.

---

[1] الکافی، ج ۸، ص ۳۸٤.

[2] بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۸.

[3] الدماغ: مغز. (محقّق)

و رَأيتُ امرأةً مُعلَّقةً برِجْلَيها، ٥. و رَأيتُ امرأةً تَأكُلُ لَحمَ جَسدِها و النّارُ تُوقَدُ مِن تَحتِها، ٦. و رَأيتُ [امرأةً] قَد شَدَّت رِجْلَيها[1] إلى يَدَيها و قَد سُلِّطَ علَيها الحَيّاتُ و العَقارِبُ، ٧. و رَأيتُ امرأةً صَمّاءَ عَمياءَ خَرساءَ فى تابوتٍ مِن نارٍ و يَخرُجُ دِماغُ رأسِها مِن تَحتِ مِنخَرَيها[2] و بَدنُها مُقطَّعٌ مِن الجُذامِ و البَرَصِ، ٨. و رَأيتُ امرأةً تَقرِضُ لَحمَها بالمَقاريضَ، ٩. و رَأيتُ امرأةً مُعلَّقةً برِجْلَيها فى تَنورٍ مِنَ النّارِ، ١٠. و رَأيتُ امرأةً يُحرَقُ وَجهُها و يَداها و

هى تَأكُلُ أمعاءَها، ١١. و رَأيتُ امرأةً علَى صورَةِ الكَلبِ و النّارُ تَدخُلُ فى دُبُرِها و يَخرُجُ مِن فِيها و المَلائِكةُ يَضرِبونَ رأسَها و يَدَيها بمَقامِعَ[3] مِنَ النّارِ!...

١. ... فإنّها كانَت لا تُغطِّى شَعرَها مِن الرّجال، ٢. ... فإنّها كانَت تُؤْذى زَوجَها، ٣. ... فإنّها كانَت تَمنَعُ مِن فِراشِ زَوجِها، ٤. ... تَخرُجُ مِن بَيتِها بغَيرِ إذنِ زَوجِها، ٥. ... فإنّها كانَت تَزيَّنُ بدَنَها لِلنّاسِ، ٦. ... فإنّها كانَت قَذَرةِ الوَضوءِ و الثِّيابِ، و كانَت لا تَغتَسِل مِن الجِنابَةِ و الحِيضِ، و لا تَنتَظِفُ، و كانت

---

[1] ١ خ ل: شُدّ رجلاها.

[2] المنخر: سوراخ بينى. (محقّق)

[3] المِقْمَع: چماق.

تستهين بالصّلاة، ٧. ... فإنّها كانَت تَلِدُ مِن الزِّناءِ و تُعَلِّقُه فى عُنُقِ زَوجِها، ٨. ... فإنّها كانَت تَعرِضُ نَفسَها علَى الرِّجالِ، ٩. ... [فإنّها] كانَت قَوّادَةً[١]، ١٠. ... فإنّها كانَت كَذّابَةً أو نَمّامَةً[٢]، ١١. ... فإنّها كانَت قَينَةً[٣] نَوّاحَةً حاسِدَةً... .»[٤]

راجع به حرمت نكاح زانيه مطلقًا إلّا بعد التّوبة

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.[٥]

هذه الآية بظاهرها تدلّ على حرمة نكاح الزّانى المرأةَ المؤمنة العفيفة و حرمة نكاح المؤمن العفيف المرأةَ الزّانية، ولكن يمكن أن يُستفاد منها، أنّ الحرمة إنّما هى

---

[١] مجمع البحرين: «القَوّاد: هو الّذى يجمع بين الذكر و الأُنثىٰ حرامًا.»

[٢] خ ل: نمّامةً كَذّابة.

[٣] القَينَة: المغنّية. (محقّق)

[٤] عيون أخبارالرضا، ج ٢، ص ١٠؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٥، با اختلاف.

[٥] جنگ ١، ص ٢٥ ـ ٣٠.

قبل تحقّق التوبة منهما، و أمّا بعدها فلا؛ و ذلک كما أفاد العلّامة الطباطبائی ـ مدّ ظله ـ فی تفسیره:

أنّ إطلاق الزّانی و الزّانیة علی من ابتُلی بذلك ثمّ تاب توبةً نصوحًا و تبیَّن منه ذلك، بعیدٌ من دأب القرآن و أدبه.[1]

و قد استفاضت النّصوص بأنّ المراد من الزّانی و الزّانیة فی الآیة: «المشهورون و المشهورات بالزّنا.» ففی خبرَی زرارة و الكنانی، و اللفظ للأوّل: «سألتُ أباعبدالله علیه‌السّلام عن قول الله تعالی ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾، قال: **"هُنَّ نساءٌ مشهوراتٌ و رجالٌ مشهورون بالزّنا، شُهروا به و عُرفوا به، و الناس الیوم بذلك المنزل: فمن أُقیم علیه حدّ الزّنا أو متّهم بالزّنا، لم یبلغ لأحد أن یناكحه حتّی یعرف منه التّوبة."**»[2]

و خبر محمّد عن أبی‌جعفر علیه السّلام فی قول الله عزّوجلّ: ﴿ٱلزَّانِي﴾ ، ـ الخ. «و هم رجالٌ و نساءٌ كانوا علی عهد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم مشهورین بالزّنا، فنهی اللهُ عزّوجلّ عن أُولئك الرّجال و النساء، و الناس الیوم علی تلك المنزلة: من

---

[1] المیزان فی تفسیر القرآن، ج ۱۵، ص ۸۰.

[2] الكافی، ج ۵، ص ۳۵٤.

اشتهر[1] **بشیءٍ من ذلک أو أُقیم علیه حدٌّ، فلا تزوّجوه حتّی یعرَف توبته.**»[2]

و خبر حکیم بن حکیم، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام فی الآیة: «**إنّما ذلک فی الجهل.**[3]» ثمّ قال: «**لو أنّ إنسانًا زنی ثمّ تاب، تزوّجَ حیثُ یَشاء.**[4]»

و خبر الحلبیّ عنه علیه‌السّلام أیضًا: لاتُتَزوَّج المرأةُ المُعلنة بالزّنا، و لایُزَوَّج الرّجلُ المُعلِن بالزّنا، إلّا أن یُعرف منهما التّوبة.»[5]

هذا مضافًا الی استفاضة الرّوایات بأنّ: «**من فَجَر بامرأةٍ، ثمّ یرید نکاحَها، فلابدّ أن استَتبَها؛ فإن تابَت و امتنعَت من الزّنا و استغفرَت ربَّها، عَرَف توبتَها.**» **وفی بعضها**: «**إذا اجتنبها حتّی تَنقضی عدّتُها بِاستبراء فرجِها من ماءِ الفجور، فله أن یتزوّجَها. و إنّما یجوز له أن یَتزوّجَها بعد أن یَقِفَ علی توبتِها.**»[6]

---

[1] خ ل: شَهَر.

[2] الکافی، ج ٥، ص ٣٥٥؛ جامع المدارک، سیّد خوانساری، ج ٤، ص ٢١٦، با قدری اختلاف.

[3] خ ل: الجهر.

[4] خ ل: شاء.

[5] وسائل الشّیعة، ج ٢٠، ص ٤٣٨؛ جواهر الکلام، ج ٢٩، ص ٤٤٤.

[6] جواهر الکلام، ج ٢٩، ص ٤٤٠، عن إسحاق بن جریر عن أبی‌عبدالله علیه السّلام.

و ممّا ذكرنا تعرف أنّ الآية باقيةٌ على إطلاقها، و لادليل على تقييدها بالشهرة بالزّنا.

غايةُ الأمر أنّ التوبة من المشهورين و المشهورات فى زمان بسط يد الحاكم الشرعىّ تتحقّق بعد الجَلد و إقامة الحدّ. و أمّا فى حقّ غيرهم و غيرهنّ فبمجرّد التّوبة و الاستعفاف.

فما فى تفسير الميزان من الذّهاب إلى التّقييد بالشهرة ممّا لا وجه له.

و ما فى كتاب الجواهر من الذّهاب إلى الكراهة مطلقًا استنادًا إلى فتوى المشهور[1] إسقاطٌ لآية القرآن و الرّوايات النّاصّة على التحريم، من غير حُجّة.

ذكر فى مجمع البيان عند تفسير هذه الآية:

اُختُلفَ فى تفسيره على وجوه:

أحدها: أنّ المراد بالنكاح العقد، و نزلت الآية على سببٍ، و هو: أنّ رجلًا من المسلمين استأذن النّبىَّ صلّى اللَه عليه و آله فى أن يتزوّج أُمَّ مهزول ـو هى امراةٌ كانت تُسافح و لها رايةٌ على بابها تُعرَفُ بهاـ فنزلت الآية. (عن

[1] همان، ص ٤٤٠.

عبداللهبن عبّاس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزّهرى). و المراد بالآية النّهى و إن كان ظاهره الخبر. و يؤيّده ما روى عن أبىجعفر و أبىعبداللهَ عليهماالسّلام أنّهما قالا: «هم رجالٌ و نساءٌ كانوا على عهد رسول اللهَ صلّى اللهَ عليه و آله و سلّم مشهورين بالزّنا، فنهى اللهُ عن أُولئك الرّجال و النساء على تلك المنزلة. فمَن شُهر بشيءٍ من ذلك و أُقيم عليه الحدّ، فلا تزوِّجوه حتّى تُعرفَ توبتُه.»[1]

أقول: هذا وجهٌ حسنٌ، و يتعيّن حمل الآية عليه، و لكن إطلاق الآية يشمل المشهورين و غيرهم. و ما روى عنهُما عليهما السّلام فى خصوص المشهورين لا يُنافى ما روى عنهم عليهم السّلام فى غيرهم، و المُطلَقات لا تُنافيها المقيّداتُ لإثبات كلتيهما.

و قد ذكر صاحبُ الجواهر عدمَ معروفيّة القائل فى تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزّنا خاصةً. فقَبلَ تحقّق التّوبة منهما يبطُل العقد منهما، و بعدَها يصحّ منهما.[2]

و ثانيها: أنّ النّكاح هنا الجماع، و المعنى أنّهما اشتركا فى الزّنا، فهى مثلُه. (عن الضحّاك و ابنزيد و سعيد بن جبير، و فى إحدى الرّوايتين عن ابنعبّاس). فيكون نظيرَ قوله: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ﴾[3] فى أنّه خرَج مخرَجَ الأغلبِ الأعمّ.[4]

أقول: قد استحسن هذا الوجهَ صاحبُ الجواهر مستدلًّا: بأنّ إرادة التحريم منها يقتضى أن يُباح للمسلم الزّانى نكاحُ المشركة و للمسلمة الزّانية نكاحُ المشرك؛ و لاريب فى بطلانه، للإجماع على أنّ التكافؤ فى الإسلام شرطٌ فى النكاح، بل مقتضاها

---

[1] مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٧.

[2] جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤١.

[3] سوره النّور (٢٤) آيه ٢٦.

[4] مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

عدمُ جواز مناكحة الزّانى إلّا إذا كانت الزوجة زانيةً، و المعروف من مذهب الأصحاب جوازها على كراهةٍ، فإنّهم حكموا بكراهة تزويج الفاسق مطلقًا من غير فرق بين الزّانى و غيره. نعم، صرّحوا بشدّتها فى شارب الخمر. و لو كان تزويج الزّانى محرّمًا، لاستُثنى من ذلک.

فالظاهر أنّ الآية خبرٌ أُريد به الإخبار دون النهى، و المعنى أنّ الزّانى ـ أى الفاسق الخبيث الّذى من شأنه الزّنا ـ لايرغب فى نكاح الصّوالح من النساء اللّاتى على خلاف صفته، و إنّما يَميل إلى جنسه من شَكلِه أو مُشركةٍ تَقرُب منه فى الخباثة. و الزانية ـ أى الفاسقة المسافحة ـ لايرغب فى نكاحها الصّالحون من الرّجال، و إنّما يميل إلى نكاحها من هو مثلها فى الفسق أو مشرک يقرب منها فى الخبث؛ فانّ المشاكَلَةَ علّةُ النّظام و الأُلفة، و المخالفَةَ سبب الافتراق و النّفرة. و يصير المعنى فى الآية نحوَ قوله: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ﴾ ـ الخ. إلى آخر ما أفاده، قدّس سرّه.[1]

أقول: أمّا قوله بأنّ التحريم يقتضى إباحة نكاح المسلم الزّانى المشركةَ و للمسلمة الزّانيةِ نكاحَ

---

[1] جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٢.

المشرك، فسيأتى من عدم الاقتضاء؛ لأنّ هذه الآية بالنسبة إلى جواز نكاح المشرك و المشركة منسوخةٌ بآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾[1] و معروفيّة جواز نكاح الزّانى على كراهةٍ عند الأصحاب غير ثابت، و ما ذكروه من كراهة نكاح الفاسق مطلقًا لايدلّ على جواز نكاح الزّانى بعد إمكان اتّكائهم فى الحرمة على ظهور الآية المباركة.

و ما ذكره من أنّ الآية خبرٌ أُريد به الإخبار دون النهى، يُبعِّده أوّلًا: أنّ الظاهر من قوله تعالى فى أوّل السورة: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[2] الظاهرَ منه الأحكام الإيجابيّة و التّحريميّة المنزّلة فيها. ثمّ قوله تعالى بعدَه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[3] يفيد بظاهر السّياق الواحد المتّصل أنّ المراد من الإخبار فى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[4] هو الحكم

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢١.

[2] سوره النّور (٢٤) آيه ١.

[3] سوره النّور (٢٤) آيه ٢.

[4] سوره النّور (٢٤) آيه ٣.

التحريمى.

و ثانيًا: أنّ الإخبار لا يلائم ما فى ذيل الآية من قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[1] و ما أُفيد من أنّ هذا أيضًا إخبارٌ بِامتناع المؤمنين عن الزّنا و ممنوعيّته فى حقّهم بعيدٌ عن الظاهر منها و حملٌ على خلاف مقتضاه. و بذلک تعلم أنّ كلّ ما أفاد فى الجواهر فى هذا المقام لتثبيت ظهور الآية فى الإخبار دون النّهى، تمحُّلٌ بلامَوقع، و لايمكن رفعُ اليد عن ظهور القرآن بل عن نصّه بما أُفيد.

و ثالثها: أنّ هذا الحكم كان فى كلّ زانٍ و زانيةٍ، ثمّ نُسخ بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2] (عن سعيدبن المسيّب و جماعةٍ).[3]

أقول: إنّ النّسبة بين الآيتين العموم و الخصوص من وجه، و لا معنى لجعل هذه الآية ناسخةً لها؛ و ذلک لأنّ الأيامى و أيائم و أيّمون و أيّمات، جمعُ أيِّم، و يستوى فيه المذكّر و المؤنّث، فهو و هى من فَقَدَ زَوجه أو فَقَدَته، مِن آمَ يَئيمُ أيْمَةً و أُيُومًا و

---

[1] همان

[2] سوره النّور (٢٤) آيه ٣٢.

[3] مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

أيمًا. فالأيامى أعمّ من الزّانين و الزّوانى، لتحقّق معنى الأيمة فى غيرهم أيضًا؛ و الزّانون و الزّوانى أعمّ من الأيامى، لتحقّق معنى الزّنا فى غيرهم أيضًا. نعم، كما أفاد العلّامة الطباطبائى ـ مدّ ظلّه السّامى ـ :

«يُمكن أن يُستفاد النَسخُ فى خصوص عنوان الشرک فى هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾[1]؛ بدعوى أنّ الآية و إن كانت من العموم بعد الخصوص، لكن لسانها آبٍ عن التّخصيص، فتكون ناسخةً بالنسبة إلى جواز النكاح بين المشرک و المؤمنة و المؤمنِ و المشركة. و قد ادّعى بعضُهم أنّ نكاح الكافر للمسلمة كان جائزًا إلى سَنة ستّ من الهجرة، ثمّ نزل التحريم؛ فلعلّ الآية الّتى نحن فيها نزلت قبل ذلک، و نزلَت آيةُ التحريم بعدها.»[2] ـ انتهى.

و رابعها: أنّ المراد به العقد، و ذلك الحكم ثابتٌ فى من زَنا بِامرأة؛ فإنّه لايجوز له أن يتزوّج بها. رُوى ذلك عن جماعةٍ من الصّحابة.[3]

و فيه: أنّ الآية على جواز ذلک بالنسبة إليهما أدلّ. و المحصّل بقاءُ ظهور إطلاقِ الآية فى

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢١.

[2] الميزان، ج ١٥، ص ٨١.

[3] مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

التحريم (مدارک الرّوايات المذكورة فى هذا البحث هى تفسير الميزان و المجمع و كتاب الجواهر).[1]

متفرّقات نكاح

[از احكام عقد نكاح فضولى]

قال فى كشف اللّثام:

«[و لو تَولّى الفضولىُّ أحدَ طرَفَى العقد و باشَرَ الآخرُ بنفسه أو وليّه أو وكيله، ثبت فى حقّ المباشر تحريمُ المصاهرة إلى أن يتبيّنَ عدمُ إجازة الآخر؛ لتماميّة العقد بالنسبة إليه....] و إن كانَ المُباشِرُ زَوجَةً، لم يَحِلُّ لَها نِكاحُ غَيرِه إلّا إذا فسخ. و هل يَحِلُّ لَها حينئذٍ نِكاحُ أبيهِ أو ابنِه؟ فيه الوَجهان، من إباحةِ الأمر بالفَسخ [و الطلاق].»[2]

العَزلُ هو الوَأْد الخفىّ

در مستدرک حاكم، جلد ٤، صفحه ٦٩، با اسناد خود از بنت وهب الأسديّة روايت كرده است كه:

---

[1] جنگ ٧، ص ٢٦ ـ ٣١.

[2] كشف اللثام عن قواعد الأحكام، طبع جديد، ج ٧، ص ١٠٨؛ طبع قديم، ج ٢، ص ٢٣.

«**قالَت: و سُئِلَ رسولُ الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم عَن العَزل، فقال: "هو الوَأْدُ الخَفىّ"**»[1]

حديثٌ فى الأوقات المكروهة للجماع

اختصاص، صفحة ٢١٨:

[«محمّد بن علىّ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبى‌الخَطّاب، عن محمّد بن أسلم الجَبَلىّ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشَلّ، عن أبيه، عن أبى‌جعفر عليه السّلام، قال: «قلت له: أيُكره الجماعُ فى وقتٍ من الأوقات و إن كان حلالًا؟

قال: **"نعم، ما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشّمس، ومن مَغيبِ الشّمس إلى مَغيب الشَّفَق، و فى اليوم الّذى تَنكَسِفُ فيه الشمس، و فى الليلة الّتى يَنكَسِف فيها القَمر، و فى اليوم و الليلة اللّذَين يكون فيهما الرّيحُ السَوداء أو الريحُ الحَمراء أو الريحُ الصفراء، و اليوم و الليلة اللّذَين يكون فيهما الزلزلةُ. و لقد بات رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله عند بعض أزواجه فى ليلةٍ انكَسَف فيها القمرُ و لم يكن منه**

---

[1] جنگ ٣، ص ٥.

فى تلك الليلةِ ما كان يكون منه فى غيرها حتّى أصبح، فقالت له بعضُ نسائه: يا رسولَ اللَه! ألبُغضٍ كان هذا منك فى هذه الليلة؟

قال: لا، ولكن هذه الآية ظهَرَت فى هذه الليلة، فكرهتُ أن أتَلَذَّذُ و ألهو فيها، و قد عيَّرَ اللَهُ عزّوجلّ أقوامًا، فقال فى كتابه: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾.[1]"

ثمّ قال أبوجعفر عليه السّلام: "و أيمُ اللَهِ لا يجامع أحدٌ، فيُرزَق ولدًا فى شيءٍ من هذه الأوقات الّتى نهىٰ عنها رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم و قد انتهىٰ إليه الخبرُ، فيَرَى فى ولده ذلك ما يحبّ."»][2]

روایاتی در باب أولاد

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٣:

١. «عَن النّبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم قال:

"سَعادَةُ[3] الرّجُلِ أن لاتَحيضَ ابنَتُهُ فى بَيتِه."»

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٤:

---

[1] سوره الطّور (٥٢) آيه ٤٤ و ٤٥.

[2] جنگ ٥، ص ٢١٥.

[3] خ ل: مِن سَعادَةِ.

٢. «عن النّبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم قال:

"سَمُّوا أولادَكُم أسماءَ الأنبياءِ، و أحسَنُ الأسماءِ عَبدُاللَه و عَبدُالرّحمَن."

٣. و عن النّبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم قال:

"مِن حَقِّ الوَلَد علَى والِده ثَلاثَةٌ: يُحَسِّنُ اسمَه، و يُعَلِّمُه الكِتابَة، و يُزَوِّجُه إذا بَلَغ."

٤. قال رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم:

"ما مِن قَومٍ كانَت لَهُم مَشوَرَةٌ فَحَضَرَ مَعهُم مَن اسمُهُ محمّدٌ و أحمَدُ، فَأدخَلُوهُ فى مَشوَرَتِهِم إلّا كان خِيرَ لَهُم."»

٥. عن عبداللَه بن فَضالَةَ عن أبىعبداللَه أو أبىجعفرٍ عليهماالسّلام، قال: سَمِعتُه يَقول: **"إذا بَلَغَ الغُلامُ ثَلاثَ سِنينَ، فَقُل لَهُ سَبعَ مَرّاتٍ: قُل لا إلَهَ إلّا اللَهُ. ثمّ يُترَك حتّى يبلغ ثَلاثَ سِنينَ و سَبعَةَ أشهُرٍ و عِشرونَ يَومًا، ثمّ يُقالُ له: فقُل محمّدٌ رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم سَبعَ مَرّاتٍ. و يُترَكُ حتّى تَتِمَّ له أربَعُ سِنينَ، ثمّ يُقالُ له: قُل سَبعَ مَرّاتٍ: صَلَّى اللَهُ عَلَى محمّدٍ و آلِ محمّد. ثمّ يُترَكُ حتّى تَتِمَّ له خَمسُ سِنينَ، ثمّ يُقالُ له: أيُّهما يَمينُك و أيُّهما شِمالُكَ؟ فإذا عَرَفَ ذلك، حُوِّلَ وَجهُهُ**

إِلَى القِبلةِ، و يُقالُ له: اُسجُد. ثمّ يُترَكُ حتّى تَتِمَّ له سِتُّ سِنينَ؛ فإذا تَمَّت لَهُ سِتُّ سِنينَ، قيلَ له: صَلِّ. و عُلِّمَ الرُّكوعَ و السُّجودَ حتّى تَتِمَّ له سَبعُ سِنينَ. فاذا تَمَّت له سَبعُ سِنينَ، قيلَ

له: اغسِل وَجهَكَ و كَفَّيك. فإذا غَسَلَهُما، قيلَ له: صَلِّ. ثُمَّ يُترَك حتّى تَتِمّ له تِسعُ سِنين. فإذا تَمَّت له، عُلِّمَ الوُضوءَ و ضُرِبَ عليه، و أُمِرَ بِالصّلاة و ضُرِبَ عليها. فإذا تعلَّمَ الوُضوءَ و الصّلاةَ، غَفَرَ اللَهُ لوالدَيه إن شاءَ اللَهُ تَعالَى.“»

مكارم الأخلاق، صفحة ۱۱۵:

٦. «و عن النّبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: **”لَأن يُؤَدِّبَ أحدُكم وُلدَه خَيرٌ له من أن يَتصدَّقَ بِنصفِ صاعٍ كُلَّ يوم.“**

٧. عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم: ”تَوَقَّوا علَى أولادكم من لَبَنِ البَغيَّة[1] و المَجنونَة؛ فإنَّ اللّبَنَ يُعدِى.“»[2]

در مناقب ابن شهر آشوب، طبع سنگى، جلد ۱، صفحه ۲۷۵ وارد است كه:

٨. «ابوعبداللَه عليه‌السّلام: قال: **كان أميرالمؤمنين عليه‌السّلام يقول: ”إذا كانَ الغُلامُ مُلتاثَ**

---

[1] خ ل: البَغِىِّ مِنَ النّساء.

[2] جنگ ۵، ص ۲۰.

الأُدرَةِ[1] صَغيرَ الذَّكَرِ ساكِنَ النَّظَرِ، فهو ممَّن يُرجَى خَيرُه و يُؤمَنُ شَرُّه. و إذا كانَ الغُلامُ شَديدَ الأُدرَةِ كَبيرَ الذَّكَرِ حادَّ النَّظَرِ، فهو مِمَّن لايُرجَى خَيرُه و لا يُؤمَنُ شَرُّه.“[2]

۹. و عنه علیه السّلام أنّه قال: ”يَعيشُ الولَدُ لِستّةِ أشهُر و لِسَبعةِ أشهُر و لِتِسعةٍ، و لا يَعيشُ لِثَمانيَةِ أشهُر.“[3]

۱۰. و عنه علیه السّلام: ”لَبَنُ الجاريَةِ و بَولُها يَخرُج من مَثانةِ أُمِّها. و لَبَنُ الغُلام يَخرُج من العَضُدَين و المَنكِبَين.“[4]

۱۱. و عنه علیه السّلام: ”يَشِبُّ الصّبيُّ كُلَّ سَنَةٍ أربَعَ أصابِعَ بِأصابِعِ نَفسِه“.»[5]

راجع به لِباء و لبن مادر برای طفل

علاّمه در قواعد و شهید، فتوا داده به وجوب

---

[1] در تعلیقه آورده است که: «الالتیاثُ جیء لمعانٍ، منها: الاختلاط و الالتفاف و الاسترخاء؛ کما ذکره الفیروز آبادیّ و غیرُه.

و الأُدرة: إن کانت بالدّال المهملة کما هو الظاهر، فاللّفظ بالضمّ. قالوا: إنّها بمعنی نفخَةٌ فی الخُصیة؛ کما فی النهایة. و عندی أنّ المحمّل فی کلامه علیه السّلام الالتفاف فی خصیتی الوَلَد.» ـ الخ.

[2] الکافی، ج ٦، ص ٥١، با قدری اختلاف.

[3] همان، ص ٥٢، با قدری اختلاف.

[4] بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٦٩.

[5] المناقب، ج ٢، ص ٥٣؛ الکافی، ج ٦، ص ٤٦.

ارضاع لِباء برای طفل نوزاد، به علّت آنکه طفل بدون خوردن لباء زنده نمی‌ماند. و لباء: اوّلین شیری است که بعد از ولادت، مادر از پستان خود می‌دهد؛ و بعضی گفته‌اند: مدّت آن بعد از ولادت تا سه روز است. ولیکن صاحب جواهر در وجوب اشکال کرده است.

امّا راجع به خاصیّت شیر مادر برای طفل روایتی را در مسالک نقل می‌کند، چنانچه در تحت صفحهٔ ۱۱۲ از جلد ۲ شرح لمعه از طبع محمّد کاظم وارد است؛ و آن اینکه:

«**قال علیٌّ علیه الصّلاة و السّلام: "ما مِن لَبَنٍ رَضَعَ به الصَّبِیُّ أعظمَ بَرَکةً علیه من لَبَنِ أُمِّه."**»

و این مطلب را در مسالک، در آخر کتاب نکاح، قبل از بحث در نفقات، در ضمن احکام ولادت آورده است. و چون کتاب مسالک ما صفحه‌گذاری نشده است، لذا محلّ آن بدین قسم مشخص می‌گردد که: ۸/۵ ورق به آخر کتاب مانده، یعنی در صفحهٔ هفدهم از آخر می‌باشد.[1]

و سند این روایت چنانچه در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد۳، صفحه ۱۳۰، در

---

[1] جنگ ١٤، ص ٧١.

کتاب نکاح، باب ٦٨: «عدم جواز جبر الحرّة علی إرضاع ولدها» چنین است: «محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن یحیی، عن طلحة بن زید، عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام قال: "قال أمیرُالمؤمنین علیه‌السّلام"» ـ الخ.[1]

و در همین کتاب و صفحه، از صدوق با اسناد متّصل خود روایت کرده است، جابربن عبدالله گفته است که: «قال رسولُ الله صلّی الله علیه وآله و سلّم: "إذا وقَع الولدُ فی بطن أُمّه" إلی أن قال: "و جعل الله رزقَه فی ثَدیَی أُمّه: فی أحدهما شرابُه و فی الآخَر طعامُه."» ـ الحدیث.[2]

و در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۳، صفحه ۱۳۲، کتاب نکاح، باب ۷۸، از صدوق از عیون اخبارالرضا با اسناد متّصلش روایت کرده است از حضرت رضا، از پدرانش، از رسول الله صلّی الله علیهم أجمعین که فرمودند: «لیس للصَّبی خیرٌ من

---

[1] وسائل الشّیعة، ج ۲۱، ص ٤٥٢.

[2] همان، ص ٤٥٣.

لبن أُمِّه.»[1]

ملحقات احكام نسوان

[آياتى راجع به نسوان]

سوره النساء (٤) آيات ٣٤ و ٣٥: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

سوره البقره (٢) ذيل آيه ٢٢٨: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[2]

[رواياتى راجع به نسوان]

[رواياتى] در مجلّد دوّم از سفينة البحار، صفحه ٥٨٦ تا صفحه ٥٨٨ آورده است از جمله:

١. و عنه (أى: و عن أبى‌عبدالله عليه السّلام) قال: «خَمسٌ مِن خَمسٍ [خَمسَةٍ] مُحالٌ: النَّصيحَةُ مِن الحاسِدِ [مُحالٌ]، و الشَّفَقَةُ مِن العَدوِّ [مُحالٌ]، و الحُرمَةُ مِن الفاسِقِ [مُحالٌ]، و الوَفاءُ مِنَ المَرأةِ

---

[1] همان، ص ٤٦٨.

[2] جنگ ٥، ص ٧٧.

[مُحالٌ]، و الهَيبَةُ مِنَ الفقير مُحالٌ.»

۲. و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «إنّ أكمَلَ المؤمنينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا، و خيارُكم خيارُكم لِنسائِه.»

٣. قال أميرالمؤمنين لِابنِه الحسن عليهماالسّلام فى وصيّةٍ له:

«**و لا تُطِل الخَلوَةَ مع النّساءِ، فَيَملَلنَکَ و تَملَلهُنَّ، و استَبقِ مِن نَفسِکَ بَقيَّةً؛ فَإنّ إمساکَکَ عَنهُنّ و هُنّ يَرَينَ أنّکَ ذو اقتِدارٍ، خَيرٌ مِن أن يَعثُرنَ منک عَلَى انکِسار. و إيّاکَ و التَّغايُرَ فى غَيرِ مَوضِعِ الغَيرَةِ؛ فَإنّ ذلک يَدعو الصَّحيحَةَ منهُنّ إلَى السُّقم.**»[1]

و قال الشاعر:

يَرَونَ ثَراءَ المالِ عندهنّ عجيبُ

٤. كافى عن أبى‌جعفرٍ عليه‌السّلام، قالَ:

«**خَرَجَ رسولُ الله صلّى الله عليه و آله يَومَ النَّحرِ إلَى ظَهرِ المدينةِ عَلَى جَمَلٍ عارِى الجِسم. فمَرَّ بالنّساءِ، فَوَقَفَ عليهنّ، ثمّ قالَ: "يا مَعاشِرَ النّساء! تَصَدَّقنَ و أطِعنَ أزواجَکُنّ؛ فإنّ أكثَرَکُنّ فى النّار!"**

فَلَمّا سَمِعنَ ذلک بَکَينَ؛ ثمّ قامَت إليه امرَأةٌ منهنّ، فَقالَت: يا رسولَ الله! فى النّارِ مع الكُفّارِ! والله ما نحن بكُفّار، فَنَكونَ من أهل النّار!

---

[1] مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢١٥.

فقالَ لَها رسولُ الله صلّى الله عليه و آله: "إنّكُنّ كافِراتٌ بِحَقِّ أزواجِكُنّ!"»[1]

[مَثَلُ المرأة مَثَلُ الضِّلع العَوجاء]

۵. الميزان، مجلّد ۱، صفحة ۲۹۱:

«و فی تفسير القمّی عن الصادق عليه‌السّلام فی حديث إيذاءِ سارةَ لِإبراهيمَ لمّا وُلِدَ لَه اسماعيلُ فی هاجر إلى أن قال: "فشكىٰ إبراهيمُ ذلك إلى اللَه عزّوجلّ، فأوحى اللَهُ إليه: مَثَلُ المرأة مَثَلُ الضِّلع العَوجَاء؛ إن تَرَكتَها استَمتَعتَ بها، و إن أقَمتَها كَسَرتَها."»[2]

راجع به بيعت زنان

قضيّهٔ بيعت زن‌ها با حضرت [صلّى الله عليه و آله و سلّم]:

«رُوىَ أنّه صُبَّ ماءٌ فی الإناءِ، ثمّ غَمَسَ فيه يدَه، ثمّ أخرَجَها، ثُمّ أمَرهُنّ بغَمسِ أيديهنّ فيه. فكانَت يدُ رسولِ اللَه الطّاهِرةُ أطيَبَ مِن أن يَمَسَّها كَفُّ امرأةٍ ليسَت بِمَحرَم.»[3]

در منتهی الآمال، جلد ۱، آخر صفحه ۶۳،

---

[1] خ ل: يُرِدنَ.

[2] الميزان فی تفسير القرآن، ج ۱، ص ۲۸۷.

[3] جنگ ۵، ص ۷۸.

دربارهٔ بیعت زنان با رسول الله در فتح مکّه آمده است:

«پس نوبت زنان آمد، پس حضرت قدح آبی را دست در آن داخل کرد، آنگاه با زنان فرمود: "هر که می‌خواهد با من بیعت کند دست در این قدح کند؛ زیرا که من با زنان مصافحه نکنم."»[1]

فی الموضوعات عن المرأة

حضرت آیة الله حاج سیّد محمّدعلی سبط ـ دامت توفیقاته ـ چند روایت دربارهٔ نسوان یادداشت کرده بودند که عین آن عبارت را حقیر در اینجا ثبت می‌کنم:

۱. صحیحة عبداللَه‌بن سنان: **«و لاتأمَنوهنّ علی مالٍ، و لا تَذَروهنّ یُدَبِّرن أمرَ العیال؛ فإنهنّ إن تُرِکن و ما أرَدنَ، وَرَدنَ[2] المَهالِکَ، و عَدَونَ أمرَ المالك.»**[3]

۲. صحیحة زرارة: «منها صلاةٌ واحدة فرضها الله عزّوجلّ فی جماعةٍ، و هی الجُمُعة؛ و وضَعَها عن تسعةٍ: عن الصّغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأة [و المریض و الأعمَی و مَن کان علی

---

[1] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۲۰۹؛ الکافی، ج ۵، ص ۵۲۶.

[2] خ ل: أورَدن.

[3] الأمالی، شیخ صدوق، ص ۲۰۶.

رأس فرسخين].»[1]

و در صحاح عامّه مثل اين روايت هم وارد است، مانند: طارق بن شهاب و روايت جابر و روايت تميم دارمى: «الجمعة واجبةٌ إلّا على خمسةٍ: امرأةٍ أو صبىٍّ أو مريضٍ أو مسافرٍ أو عبد.»[2]

و ابن‌منذر گويد: «أجمَعَ كلُّ مَن تُحُفّظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النّساء، و لأنَّ المرأةَ ليست من أهل الحضور فى مجامِعِ الرّجال.»[3]

٣. عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال: "لا تُطيعوا النّساءَ على حالٍ، و لا تأمَنوهنّ على قالٍ[4]، و لا تثِقوهنّ فى الفِعال."[5]

٤. دخل القاصرىّ عليه (يعنى: الحسنَ عليه‌السّلام) فقال: إنّ عَصَيتُ رسولَ‌اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم.

فقال: **«بِئسَ ما عَمِلتَ! كيف؟»**

---

[1] الكافى، ج ٣، ص ٤١٩.

[2] كنز العمّال، ج ٧، ص ٧٢٢.

[3] الشرح الكبير، ابن‌قدامة، ج ١، ص ١٤٤.

[4] خ ل: مالٍ.

[5] مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، با قدرى اختلاف.

قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «**لا يُفلِح قومٌ ملكَت عليهم امرأةٌ.**» و قد ملَكَت عليَّ امرأتی. ـ الخ. (مناقب ابن‌شهرآشوب)[1]

۵. سأل أباجعفر علیه‌السّلام رجلٌ و أنا عنده، قال: «فقال رجلٌ لامرأتِه: أمرُكِ بيَدِكِ.»

قال: [علیه السّلام] «**أنَّى يكون هذا و اللَه يقول:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛[2] **ليس هذا بشيءٍ.**»[3] (تهذيب)

---

[1] در مناقب ابن‌شهرآشوب، طبع سنگی، ج ۲، ص ۱۵۵ [طبع حروفی، ج ٤، ص ۱۷] اورده است:

«و دخل الغاضریّ علیه علیه السّلام (أی: علی الحسن) فقال: إنّی عَصَیتُ رسولَاللَه [صلّی اللَه علیه وآله و سلم].

فقال: "بئس ما عَمِلتَ! کیف؟"

قال: قال علیه السّلام: "لا یُفلِح قومٌ ملکت علیهم امرأة." و قد ملَکَت علیّ امرأتی، و أمَرَتنی أن أشترِیَ عبدًا، فاشتریتُه، فأبَق منّی.

فقال علیه السّلام: "اختَر أحدَ ثلاثة، إن شِئتَ فثمَنَ عبدٍ."

فقال: هٰهنا و لا تُجاوِز، قد اختَرتُ. فأعطاه ذلك.»

و مجلسی در عاشر بحار، ص ۹٤ [طبع حروفی، ج ٤۳، ص ۳٤۲] این حدیث را از مناقب نقل می‌کند و داخل بر حضرت را قاصری (با قاف) ضبط کرده است.

[2] سوره النّساء (٤) آیه ۳٤.

[3] تهذیب الأحکام، ج ۸، ص ۸۸.

٦. ما رواه الفقيه فى كتاب المعيشة عن أبى‌عبدالله عليه السّلام، قال: «قال أميرُالمؤمنين [عليه السّلام]: "لَيَأتيَنّ على الناس زمانٌ ...» إلى قوله: «فقال: "إذا

تسلَّطن النّساءُ.“»[1]

۷. عن ابن أبی‌بکرة أنّه شَهِدَ النّبیَّ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم أتاه بشیرٌ یُبشِّرُه بظَفَر جندٍ علی عدوِّهم و رأسه فی حِجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا. ثمّ أنشأ یسألُ البشیرَ، فأخبره أنّه وَلِیَت أمرَهم امرأةٌ، فقال النبیّ: «الآنَ هلاکةُ الرِّجال إذا أطاعت النساء!» ثلاثةً. (مسند أحمد حنبل، جلد ۵، صفحه ۴۵؛ بخاری فتن؛ ترمذی؛ نسائی)

۸. عن أبی‌بکرة قال: «نفَعَنی اللَهُ بکلمةٍ أیّامَ الجَمَل: لمّا بلغ النبیَّ صلّی اللَه علیه و آله و سلّم أنّ فارسَ ملَّکوا ابنة کِسرَی، قال: ”لن یُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً.“»[2] (مغازی؛ ترمذی؛ نسائی)

و به همین جهت موقعی که عائشه در هنگام جمع نمودن قشون برای جنگ جمل پیش ابن أبی‌بکرة فرستاد و از او استمداد نمود، گفت: «إنَّکِ لَلأُمُّ و إنّ حقَّکِ عظیم، و لکن سَمِعتُ رسولَ الله

---

[1] این روایت شریف به این کیفیّت در کتاب من لا یحضره الفقیه یافت نشد ولیکن در الکافی، ج ۸، ص ۶۹؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۶۱ موجود است. (محقّق)

[2] صحیح البخاری، ج ۸، ص ۹۷.

صلّى الله عليه و آله يقول: "لن يُفلِحَ قومٌ تَملِكُهم امرأةٌ."»[1]

و لذا ابن‌قدامة می‌گوید: «لنا قولُ النبیّ صلّى اللَه عليه و آله: "ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً." [و لأنّ القاضی يَحضُرُه محافلَ الخصوم الرجالُ، و لا تقبل شهادتها و كان معها ألفُ امرأةٍ مثلِها ما لم يكن معهنّ رجلٌ. و قد نبّه اللَهُ تعالى على ضلالهنّ و نِسيانهنّ بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾.[2] و لاتَصلَح للإمامة العظمى و لا لتولية البُلدان، و لهذا لم يُوَلِّ النبیُّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم و لا أحدٌ من خلفائه و لا مَن بعدَهم امرأةً قضاءً و لا ولايةَ بَلَد.»[3]

۹. عن أبی‌عبدالله عليه السّلام قال: «قال أميرُالمؤمنين عليه السّلام: "كلُّ امرِءٍ تُدبِّرُه امرأةٌ فهو ملعون."»[4]

---

[1] فتح البارى، ج ۱۳، ص ٤٦.
[2] سوره البقرة (۲) آيه ۲۸۲.
[3] الشرح الكبير، ج ۱۱، ص ۳۸٦.
[4] الكافی، ج ۵، ص ۵۱۸.

۱۰. عن سليمان بن خالد قال: «سَمِعتُ أباعبدالله عليه السّلام يقول: "إيّاكم و مشاورةَ النّساء؛ فإنّ فيهنّ الضَّعفَ و الوَهنَ و العَجز."»[۱]

۱۱. عن أبی‌عبدالله عليه السّلام قال: «قال أميرُالمؤمنين عليه السّلام: "فی خِلافِ النّساءِ بركةٌ."»[۲]

۱۲. قال: «و شَكىٰ رجلٌ من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السّلام نسائَه، فقام خطيبًا فقال: "مَعاشِرَ الناس! لاتُطيعوا النِّساءَ على حالٍ، و لاتأمَنُوهنَّ على مالٍ، و لاتَذَروهنّ يُدبِّرنَ أمرَ العيال؛ فإنّهنّ إن تُرِكنَ و ما أردنَ، أوردنَ المَهالِك." ـ الخ.»[۳] [ـ انتهى كلام حضرت آية اللَه سبط]

۱۳. در جامع الصغير، سيوطی، باب همزه، صفحه ۹۸ آورده است كه: «إنّ من النّساءِ عَيًّا و عَورَةً، فكُفّوا عَيَّهنّ بالسكوت، و واروا عوراتِهِنّ بالبيوت.» (على بن أحمد العقيقی عن أنس)[۴]

---

[۱] همان، ص ٥٦٧.

[۲] همان، ص ٥١٨.

[۳] من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ٥٥٤.

[۴] الجامع الصغير، ج ۱، ص ۳۷۷؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ۳۷٥.

١٤. و نيز در باب هاء، جلد ٢، صفحه ١٩٥ از احمد فى مسنده و طبرانى فى الكبير و حاكم فى مستدركه، از أبى‌بكرة به سند حسن آورده است كه رسول خدا فرموده است: "هَلَكَت الرّجالُ حينَ أطاعَت النِّساءَ."»[1]

عدم جواز مشاورة النّساء و طاعتهنّ

در وسائل الشيعة، جلد ٣، كتاب النكاح، صفحه ٢٣، از طبع اميربهادر آورده است:

١. محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن عبدالله‌بن سنان، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: «**ذكر رسولُ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم النّساءَ، فقال: "اِعصوهنّ فى المعروف قبل أن يأمُرنَكم بالمنكر، و تعَوَّذوا بالله من شرارهنّ، و كونوا مِن خيارِهنّ على حَذَر."**»[2]

٢. و عنهم، عن أحمدَبن أبى‌عبدالله، عن أبيه، عمّن ذكرَه، عن الحسين‌بن المختار، عن أبى‌عبدالله

---

[1] الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧١٣؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٥؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٢٨٧.

[2] جنگ ٧، ص ١٥٥.

عليه‌السّلام، قال: «**قال أميرُالمؤمنين عليه‌السّلام فى كلامٍ له: "اتّقوا شرارَ النّساء، و كونوا مِن خيارِهنّ على حَذَرٍ. و إن أمَرنَكم بالمعروف، فخالِفوهنّ؛ كى لايَطمَعنَ منكم فى المنكر."**»[1]

٣. و عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن عمروبن عثمان، عن المطّلب بن زياد، رفَعه عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: «**تَعوَّذوا بالله من صالحات**[2] **نسائكم، و**

كونوا من خيارهنّ على حَذَرٍ؛ و لا تُطيعوهنّ فى المعروف، فيأمُرنَكم بالمنكر.»[3]

و رواه الصّدوق مرسلًا و الرّضى فى نهج البلاغة مرسلًا نحوه.[4]

٤. و عنه، عن احمدبن محمّد، عن الحسين‌بن سيف، عن إسحاق‌بن عمّار، رفَعه، قال: «كان رسول الله

---

[1] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٧٨؛ الكافى، ج ٥، ص ٥١٦، باب فى ترک طاعتهنّ.

[2] وسائل الشيّعة، ج ٢٠، ص ١٧٩؛ الكافى، ج ٥، ص ٥١٧.

[3] الكافى، ج ٥، ص ٥١٧ و ٥١٨.

[4] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩.

صلّى اللَه عليه و آله و سلّم إذا أراد الحرب، دعا نسائَه فاستشارَهنّ، ثمّ خالَفَهنّ.»[1] و رواه الصدوق مرسلًا.[2]

٥. و عن علىٍّ، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبىعبداللَه عليه‌السّلام قال: **«اِستعيذوا باللَه من شرار نسائكم، و كونوا من خيارهنّ على حَذَرٍ؛ و لاتطيعوهنّ، فيدعونكم إلى المنكر.»** ـالحديث.[3]

٦. محمّد بن‌علىّ بن الحسين، بإسناده عن عبداللَه‌بن سنان، عن أبىعبداللَه عليه‌السّلام، قال: **«أغلَبُ الأعداء للمؤمن زوجةُ السُّوء.»**[4]

٧. قال: «و شَكىٰ رجلٌ من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السّلام نسائَه؛ فقام [عليه‌السّلام] خطيبًا فقال:

"معاشر الناس! لاتطيعوا النِّساء على حالٍ، و

---

[1] الكافى، ج ٥، ص ٥١٨.
[2] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩.
[3] همان؛ الكافى، ج ٥، ص ٥١٨.
[4] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ٢٥، باب كراهة الإفراط فى حبّ النساء؛ ص ١٨٠، باب استحباب معصية النساء و ترك طاعتهنّ... .

لاتأمنوهنَّ على مالٍ، و لاتذروهنَّ يدبّرْن أمرَ العيال؛ فإنّهنّ إن تُرِكن و ما أردن، ورَدن المهالك، وعدون أمرَ المالك. فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، و لا صبر لهنّ عند شهوتهنّ. التبرّج لهنّ لازمٌ و إن

كبُرن، و العُجب لهنّ لاحقٌ و إن عجَزن. [رضاهنّ فى فروجهنّ]. لايشكُرن الكثير إذا مُنِعن القليل، ينسين الخيرَ و يحفَظن الشَّر، يتهافتن بالبهتان، و يتمارَين[1] فى الطّغيان، و يتصدّين للشيطان. فداروهنّ على كلِّ حالٍ، و أحسنوا لهنّ المقال؛ لعلّهنّ يُحسنَّ الفعال.“»

و رواه فى العلل و الأمالى عن علىّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن أحمد بن أبى‌عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبى‌عمير، عن غير واحد، عن الصّادق عليه السّلام، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام.[2]

٨. محمّدبن يعقوب، عن علىّ‌بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السَّكونى، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: «**قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: ”طاعةُ المرأة نَدامةٌ.“**»[3]

٩. محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن أبى‌عبدالله، عن أبيه، رفعه إلى أبى‌جعفر عليه‌السّلام، قال: «ذكر عنده النّساء، فقال:

---

[1] خ ل: يتمادَين.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٠.

[3] همان، ج ١٢، ص ٤٦؛ ج ٢٠، ص ١٨١؛ الكافى، ج ٥، ص ٥٦٧.

"لاتُشاوروهنّ فی النَّجوی، و لا تُطیعوهنّ فی ذی قرابةٍ."»[1]

۱۰. و عنهم، عن أحمد عن الجامورانی، عن الحسن‌بن علیّ‌بن أبی‌حمزة، عن صندل، عن ابن‌مسکان، عن سلیمان‌بن خالد، قال: «سمعت أباعبدالله علیه‌السّلام یقول: **"إیّاکم و مشاورةَ النِّساءِ؛ فإنَّ فیهنّ الضّعفَ و الوهن و العجز."»**[2]

۱۱. و عنهم، عن أحمد، عن یعقوب‌بن یزید، عن رجل، رفعه عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام، قال: «**قال أمیرالمؤمنین علیه‌السّلام: "فی خلاف النّساء البرکةُ."»**[3]

۱۲. و بهذا الإسناد قال: «**قال أمیرالمؤمنین علیه‌السّلام: "کلُّ امرءٍ تُدَبِّره امرأتُهُ فهو ملعونٌ."»**[4]

و رواه الصّدوق مرسلًا و کذا الّذی قبله.[5]

۱۳. و عن علی‌بن إبراهیم، عن أبیه، عن عمروبن

---

[1] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۱۸۱؛ الکافی، ج ۵، ص ۵۱۷.
[2] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۱۸۲؛ الکافی، ج ۵، ص ۵۱۷.
[3] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۱۸۲؛ الکافی، ج ۵، ص ۵۱۸.
[4] الکافی، ج ۵، ص ۵۱۸.
[5] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۱۸۲.

عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام فی حدیث قال: «**قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: "النسّاء لا یُشاوَرن فی النَّجوی، و لا یُطَعْنَ فی ذوی القربی. إنّ المرأة إذا أسنّت، ذهب خیرُ شَطرَیها، و بقی شرّهما؛ و ذلك أنّه یعقَم رحمها، و یسوء خُلقها، و یحتدُّ لسانها. و إنّ الرجّل إذا أسنّ، ذهب شرُّ شَطرَیه، و بَقی خیرُهما؛ و ذلك أنّه یَئوبُ عقله، و یستحکم رأیهُ، و یحسن خُلقُه.**"»[1]

و رواه الصّدوق بإسناده عن جابر عن أبی‌جعفر علیه السّلام نحوه.[2]

فی کراهة مشی النّساءِ عن وسط الطّریق

۱. محمّدبن یعقوب، عن علی‌بن ابراهیم، عن أبیه و عن محمّدبن إسماعیل، عن الفضل‌بن شاذان، جمیعًا عن ابن أبی‌عمیر، عن ابراهیم‌بن عبدالحمید، عن الولیدبن صبیح، عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام، قال: «**قال رسول الله صلّی الله علیه وآله و سلّم: "لیس للنّساء من**

---

[1] الکافی، ج ۵، ص ۵۱۸.

[2] وسائل الشّیعة، ج ۲۰، ص ۱۸۲.

سَرَواتِ الطّريق شيءٌ؛ ولكنّها تمشى فى جانب الحائط و الطّريق.“»[1]

٢. و عن محمّدبن يحيى، عن عبداللَه‌بن محمّد، عن ابن أبى‌عمير، عن هشام‌بن سالم، عن أبى‌عبداللَه عليه‌السّلام، قال: «**قال رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: ”ليس للنّساء من سَراة الطرّيق، ولكن جنبيه.“ يعنى: وسطه.**»

و رواه الصّدوق فى معانى الأخبار، عن محمّد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى‌عمير، مثله.[2]

٣. محمّدبن علىّ‌بن الحسين قال: «ذكر النسّاء عند أبى‌الحسن عليه‌السّلام، فقال: **”لا ينبغى للمرأة أن تمشى فى وسط الطّريق، ولكنّها[3] تمشى إلى جانب الحائط.“**»[4]

در علّت عدم إطراق النِّساءِ ليلًا

در مستدرك حاكم، جلد ٤، صفحه ٢٩٣، از

---

[1] جنگ ٧، ص ٣١٢.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣؛ الكافى، ج ٥، ص ٥١٩.

[3] خ ل: و لكن.

[4] وسائل الشّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣ و ١٨٤.

ابوسَلَمة وارد است كه: «أنَّ عبدالله بن رَواحة كان فى سفَر، فقدم فتعجّل إلى أهله ليلًا، فإذا شىءٌ نائمٌ مع امرأته، فأخذ السَّيفَ؛ فقالت امرأتُهُ: "هذه فلانةٌ مَشَطَتْنى."

فأتى النَّبىَّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، فَذَكَر له ذلک، فقال رسولُ الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "لا تَطْرُقُوا النِّساءَ ليلًا."»

هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين، و لم يخرجاه[1].[2]

---

[1] جنگ ۷، ص ۳۱٤.

[2] المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ج ۱۸، ص ۱٦۳.

٢. باب طلاق

رسالة فى عدم تأبيد حرمة الزّوجة على الزّوج الداخل بها، إذا ظهر فسادُ طلاق الزَّوج الأوَّل

بسم الله الرّحمن الرّحيم

فى يوم الأحَد، الثّانى و العشرين من شهر شوّال، سنة إحدى و ألف و أربع‌مائة الهجريّة القمريّة، لمّا زارنى بعض فضلاء المشهد المقدّس الرضوىّ ـ على ثاويه آلاف التّحيّة و الثّناء ـ فى دارى فى المشهد عند مراجعتى من طهران، سأل ذلک العالم عن مسألة، و هى هذه:

وَكَّل رجلٌ زوجتَه فى تطليق نفسها و خرج إلى السَّفر، و راجَعَت الزَّوجة إلى محضرٍ من المحاضر الحكوميّة، و استَدعَت الطّلاقَ بما وكّلها زوجُها، و الرّجل المحضرىّ أوقع الطّلاق عند شاهدين. ثمَّ بَعدَ خروج المرأة عن عدّتها، تزوّجت برجلٍ آخر، و أتَت بأولادٍ منه. و بعد سنين مديدةً تبيَّن أنَّ الطَّلاق وقع حالَ الحيض، و أنّ المرأة أخبرت المحضرىّ بأنّها حائِضٌ؛ لكنّه قال لها بعدم اشتراط الطُّهر فى هذه التَّطليقة، لمكان غياب زوجها.

قلت: أمّا الطَّلاق فباطلٌ، لأنّ عدمَ اشتراط الطُّهر إنّما هو فى طلاق الزَّوجة

الَّتى غاب عنها زوجُها مع عدم امكان استعلام حال المرأة، لا فى هذه التَّطليقة التوكيليّة الّتى كان الزّوج حاضرًا ثمّ غاب. فإذن بطل العقد للزَّوج الثّانى، لأنّه عقدٌ لذات البعل؛ فلابدّ أن يتفرّقا بدون طلاقٍ. و أمّا الأولاد فأولادُ حلالٍ لا حرامٍ، لمكان الشُّبهة و جهلهما بالبطلان، فيلحقون بهما.

ثمَّ إنّ الزّوج الأوّل إن طلّقها ثانيًا، فهل يمكن للزَّوج الثّانى أن يتزوجّها بعد إكمال العدّة أم لا يمكن، لتأبيد حرمتها عليه؛ و ذلك لدخوله على ذات البعل بالعقد الفاسد جاهلًا بالفساد؟

[قلت]: الظّاهر عدم تأبيد الحرمة؛ لعدم الدّليل عليه، و عند الشكّ عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾،[1] محكّم.

[اقوال علماء پيرامون اين مسأله]

و لبسط التحقيق فى المسالة و بيان جوانبها نقول:

قال فى الشّرايع:

من تزوَّج امرأةً فى عدَّتها عالمًا، حرمت عليه أبدًا؛ و إن جهِل العدَّة و التَّحريم و دخل، حرمت أيضًا؛ و لو لم يدخل، بطل العقد، و كان له استينافُه... .

(قال:) مَن زَنىٰ بذات بعلٍ أو فى عدَّةٍ رجعيَّةٍ، حرمت عليه أبدًا فى قولٍ مشهورٍ.[2]

و قال فى المسالک عند شرحه هذه العبارة:

إنَّما نسبه إلى الشُّهرة مع عدم ظهور المخالف؛ لعدم وقوفه على مستندٍ صالحٍ له من النَّص، و عدم تحقُّقِ الاجماع على وجه يكون حجَّةً. (إلى أن قال:) و لا يلحق به الزّنا بذات العدَّة البائنة و عدَّة الوفاة، [للأصل]؛ و لا بذات البعل الموطوءة بشبهةٍ و لا الأمة الموطوءة بالملك، عملًا بالأصل فى غير موضع الوفاق إن اتَّفق هنا.[3] ـانتهى.

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

[2] الشّرائع، ج ٢، ص ٥١٨.

[3] مسالک الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٢.

و قال الشَّهيد الثّانى فى شرحه للّمعة، صفحة ٧١:

و فى إلحاق ذات البعل بالمعتدَّة وجهان، من: أنَّ عقدَ الزَّوجيّة فيها أقوى؛ و انتفاءِ النَّصّ. و الأقوى أنَّه مع الجهل و عدم الدُّخول، لا تحرم؛ كما أنّه لو دخل بها عالمًا، حرمت، لأنَّه زانٍ بذات البعل. و الإشكال فيهما واهٍ.

و إنَّما يقع الاشتباه مع الجهل و الدُّخول، أو العلم مع عدمه.

و وجه الإشكال: من عدم النّص عليه بخصوصه، و كون الحكم بالتَّحريم هنا أولى، للعلاقة و لعلّه أقوى.[1] ـانتهى.

و قال فى الحدائق، صفحة ١٢١:

السّابع: قال فى المسالك فى هذا المقام: «و فى إلحاق ذات البعل بالمعتدَّة وجهان أيضًا من مساواتها لها فى المعنى، و زيادة علقة الزوجيَّة، فيكون من باب مفهوم الموافقة؛ و انتفاءِ العدَّة الَّتى هى مورد النَّص، و إن كان اختصاص العدَّة بمزِيّةٍ خاصَّةٍ.»

أقول: قد تقدَّم تحقيق الكلام فى ذلك، و أنَّ الظّاهرَ كونُ الحكم فى الموضعين واحدًا؛ للرِّوايات الَّتى تقدَّمت ثَمَّةَ، لا بهذه التَّعليلات العليلة.[2] ـانتهى.

و قال المحقّق القمىّ فى الأسئلة و أجوبته الفِقهيّة فى كتابه المسمّى بجامع الشّتات، بعد ورق ٢٣ من أوّل كتاب النكاح:

سؤال: زيد زينب را به عقد دائمى خود درآورده و دخل نموده؛ و متعاقدين را يقين حاصل بود كه زينب خالى از مانع و مطلّقه به طلاق صحيح است؛ و ناكح، قبل از عقد، از زوج اوّل زينب استماع نمود: «من زينب را مطلّقه ساخته‌ام.» و چندى بعد از آن جمعى ادّعا نموده كه ما علم داريم كه: «زينب

---

[1] الروضة البهيّة فى شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ٥، ص ١٩٩.

[2] الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٩٣.

ذاتِ بَعل و بر زوجیّت زوج اوّل باقی است؛ به علت آنکه زوج اوّل، عَمْرو را در تطلیق وکیل نموده و عَمرو اجرای صیغهٔ طلاق ننموده، و عَمرو نیز به عدم اجرای صیغهٔ طلاق معترف است.» و جمعی دیگر را ادّعا آنکه: «اعتراف به تطلیق زینب را از زوج اوّل استماع نمودیم.» و به این جهت فی الجمله اضطراب و تشکیکی به هم رسیده، امّا متعاقدین بر عقیدهٔ اوّل باقی‌اند.

و علی‌هذا بیان فرمایید که تکلیف زید چیست؟ آیا تا علم قطعی به فساد عقد برای زید به هم نرسد، حکم به زوجیّت زینب از برای زید باقی است؟ و احکام متعلّقهٔ به زوجیّت از برای طرفین ثابت است؟ و حکم صورت طریانِ شک، حکم صورت علم دارد یا نه؟ و بقای زوجیّت اوّل اصل است یا صحّت عقد ثانی؟ و چنانچه أحدهما را علم به بقای زوجیّت اوّل و فساد عقد ثانی به هم رسد ـ دون دیگری ـ باید هر دو ملتزم فساد شوند، یا هریک مکلّف‌اند به علم خود؟

و بر فرض فساد عقد، چون عقد بر ذات بعل است، و متعاقدین جاهل به بقای زوجیّت اوّل بوده‌اند و دخل هم اتفاق افتاده، زینب حرام مؤبّد می‌شود بر زید یا نه؟ و بنابر حرمت، حرمت مؤبّد به جهت نصّ صحیح است یا به سبب قیاس بر معتدّه؟ و أولویّت حکم در ذات بعل مسلّم است

یا نه؟

و با وجود آنکه احتمال می‌رود که علّت حکم در معتدّه، مبالغهٔ در منع باشد تا موجب زیادتیِ جرأت مکلّفین نشود ـ به خلاف ذات بعل که احدی را جرأت عقد بر ذات بعل نیست؛ امّا معتدّه چون علاقهٔ زوجیّت سست شده و مشرف به زوال شده، جرأت عقد بر او از برای مردم هست؛ و علاقه در ذات بعل مستحکم است، کسی را جرأت عقد بر او نیست. لهذا شارع مقدّس از جهت ردع مکلّفین و منع ایشان در معتدّه حکم به تأبید حرمت نموده ـ و این احتمال گرچه بعید باشد، و لیکن از جهت بطلان قیاس، کافی است یا نه؟

جواب: اصل، صحّت نکاح متعاقدین است، و استصحاب زوجیّت سابقه منقطع است به قول و فعل و اقرار زوجین مُسْلِمین؛ و قول آن جمعی که می‌گویند: «ما علم داریم به ذات بعل بودن زینب به علّت مذکوره» مسموع نیست.

امّا اوّلاً: پس به جهت آنکه مرافعه میان زوجین رو نداده و دعوایی با هم ندارند که به بیِّنه رجوع شود، هر چند شهود عدول باشند.

و ثانیاً: به جهت آنکه عدم اجرای عَمرو صیغهٔ طلاق را، دلیل عدم اجرای صیغهٔ طلاق مطلقاً نمی‌شود ـ خصوصاً با اعتراف زوج سابق به طلاق گفتن؛ و گفتن جماعت دیگر که ما از زوج سابق شنیدیم: اعتراف به طلاق را، خصوصاً با بقای زوجین بر اعتقاد خود ـ بلکه در صورت حصول شکّ از برای متزاوجین در صدق جماعت مذکوره که گفتند: «ما می‌دانیم زینب ذات بعل است»، به علّت مذکوره نیز زوجیّت باقی است، چون بر وجه صحیح منعقد شده و بطلان آن معلوم نشده.

و در صورتی که أحدهما را علم به‌هم رسد به فساد عقد ـ دون آخر ـ هر یک مکلَّف‌اند به اعتقاد خود؛ و امّا هرگاه از برای هر دو علم به هم رسد به فساد عقد، پس شکّی در بطلان عقد نیست.

و امّا اینکه جایز است به عقد جدید مزاوجت کنند یا اینکه حرام مؤبّد است؛ پس چون دخول واقع شده، اشکال به‌هم می‌رسد. و آنچه متأخّرین علما به آن متمسّک شده‌اند که: «چون نکاح به ذات عدّهٔ رجعیّه با دخول، منشأ حرمت

أبدی است؛ پس باید در ذات بعل هم حرام مؤبّد شود به طریق أولی» در نظر حقیر محلّ اعتماد نیست و اولویت ممنوع است و قیاس باطل است و اجماعی هم در مسأله نیست؛ بلکه از علاّمه (ره) در تحریر ظاهر می‌شود که فتوای علمای ما در این خصوص، نبوده است تا زمان علاّمه.

و علاّمه و ما بعد او از متأخّرین گفته‌اند: «در آن دو وجه است»؛ و نگفته‌اند دو قول است. و وجه الحاق را اولویّت قرار داده‌اند، و وجه عدم را منع اولویّت.

و امّا أخبار در مسأله، پس آن بسیار است. بسیاری از اخبار دلالت دارد بر حرام ابدی که چند حدیث آن موافق است، و روایتی هم در قرب الإسناد از علی بن جعفر روایت شده که دلالت بر آن دارد و صاحب کفایه گفته است که: «در نزد من به منزلهٔ صحیح است»؛ و ظاهر این است که وجه آن این است که: عبدالله بن جعفر حِمیَری، ثقهٔ جلیل که از اعاظم مشایخ است، روایت کرده است از عبدالله بن حسن از علی بن جعفر؛ و عبدالله بن حسن

هر چند مهمل است لکن ظاهر این است که از جملهٔ مشایخِ اجازه است و آن روایت را از کتاب علی بن جعفر، ثقهٔ جلیل روایت کرده است. و اظهر[1] این است که مشایخ اجازه معتمدند، و شیخِ اجازه بودن به منزلهٔ توثیق است؛ بلکه بعضی آن را بالاتر از توثیق دانسته‌اند.

و طائفه‌ای از اخبار هم دلالت برعدم حرمت دارند که از جملهٔ آنها: دو حدیث صحیحِ عبدالرّحمن بن الحجّاج است؛ و لکن دلالت آنها محلّ مناقشه است.

و به هر حال آنچه اقوی و اظهر است در نظر حقیر، این است که: نکاح به ذات بعل هرگاه با علم به حال و دخول باشد، حرام أبدی است اجماعاً؛ و با جهل و عدم دخول حرام نیست اجماعاً؛ و با جهل و دخول حرام است علی الأظهر، خصوصاً به ملاحظه موثّقه زرارة که آن را کلینی و صدوق و شیخ هر سه روایت کرده‌اند:

«عن الباقر علیه‌السّلام: "إذا نُعِی الرّجل إلی أهله أو أخبروها أنّه قد طلّقها، فاعتدَّت ثمَّ تزوَّجَت، فجاء زوجها الأوّل بُعَیدَ هذا، فإنَّ الأوّل أحقُّ بها من هذا الأخیر ـ دخل بها أو لم یدخل ـ و لها من الأخیر المهر بما استحلّ من فرجها؛" قال: "و لیس للأخیر أن یتزوّجها أبدًا."»[2]

و این روایت را صدوق به سند قوی هم نقل کرده، و روایتی دیگر هم به همین مضمون از عبدالله بن بُکَیر روایت کرده. و هم‌چنین اظهر

---

[1] خ ل: ظاهر.

[2] الکافی، ج ٦، ص ١٤٩، با قدری اختلاف.

حرمت ابدی است با علم و عدم دخول به سبب اطلاقاتِ اخبار؛ والله العالم بأحكامه.[1] ـ انتهی.

[بررسی روایات وارده در این مسأله]

أقول: أمّا روایة علی بن جعفر المرویّة فی قرب الإسناد، فهی قوله: «و سألته (أی:

[1] جامع الشّتات، ج ٤، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٢، با قدری اختلاف.

عن موسى بن جعفر عليه‌السّلام) عن امرأةٍ بلغها أنَّ زوجها توفّى، فاعتدّت سنةً و تزوَّجت، فبلغها بعدُ أنَّ زوجَها حيٌّ. هل تحلّ للآخر؟ قال: **"لا."**»

(قرب‌الإسناد، صفحة ١٠٨؛ وسائل الشيعة، المجلّد الثالث، صفحة ٥٧، كتاب نكاح، من طبع اميربهادر[١])

و أمّا صحيحتا عبدالرّحمن، فأوّلهما: ما رواه الشَّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى‌عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال: «سألت أباعبدالله عن رجلٍ تزوَّج امراةً و لها زوجٌ، و هو لا يعلم، فطلَّقها الأوّل أو مات عنها، ثمَّ علم الأخير؛ أ يراجعها؟ قال: **"لا، حتَّى تنقضى عدَّتها."**»[٢]

و ثانيهما: ما رواه الشَّيخ أيضًا بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن، قال: «سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجلٍ تزوَّج امراةً، ثمَّ استبان له بعد ما دخل بها: أنَّ لها زوجًا غائبًا، فتركها. ثمَّ إنَّ الزَّوج قدم فطلَّقها أو مات عنها. أ يتزوّجها بعد هذا الذى كان تزوَّجها و لم يعلم أنَّ لها زوجًا؟» قال: «فقال: **"ما أُحبُّ له أن**

---

[١] وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٩٩.

[٢] تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٧.

يتزوجَّها حتّى تنكح زوجًا غيره."»[1]

و أمّا موثّقة زرارة، فهى ما رواه الشَّيخ عن على بن الحسن بن فضّال، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى‌جعفر عليه السّلام قال: «**إذا نُعى الرَّجل إلى أهله**» ـ إلى آخرها كما ذكرناه.[2]

و رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبى‌نصر البزنطىّ، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعمى، عن زرارة، عن أبى‌جعفر عليه السّلام.

---

[1] همان، ص ٤٨٣.

[2] همان، ص ٤٨٨.

و رواه أيضًا بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام، مثله إلّا أنّه قال: «**دخل بها الآخر أم لم يدخل بها.**»[1]

و روی الذی قبله بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه.

و روی الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علیّ، عن عبدالله بن بُكَير، عن أديم بن الحُرّ، قال: «قال أبوعبدالله علیه السّلام: "**الّتی تزوّج و لها زوجٌ، يفرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبدًا.**"»[2]

و روی أيضًا بإسناده عن ابن أبی‌عمير، عن ابن‌بُكَير، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام، فی امراةٍ فقدت زوجها او نعِی إليها فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها بعد ذلک فطلّقها. قال: «**تعتدّ منهما جميعًا ثلثة أشهر عدّةً واحدةً، و ليس للآخر أن يتزوّجها أبدًا.**»[3]

فأقول: أمّا رواية علی بن جعفر، فلا تستفاد منها الحرمة الأبديّة؛ لأنّ مفادها عدم حلّيّة الزّوجة للزّوج الثّانی إذا بلغها أنّ زوجها حیٌّ، و لا كلام لنا فی ذلک.

---

[1] الفقيه، ج ۳، ص ۵۴۷.

[2] التهذيب، ج ۷، ص ۳۰۵.

[3] الاستبصار، ج ۳، ص ۱۸۸.

و أمّا موثّقة زرارة المرويّة عن الشّيخ، فإطلاقها يدلّ على الحرمة الأبديّة للزَّوج الثَّانى؛ دخل بها أم لم يدخل، كان عالمًا بفساد العقد أم جاهلًا. و كذا اطلاقها على ما رواه الصَّدوق بأسانيدَ اُخَر.

و كذا اطلاق موثّقتى عبدالله بن بكير المرويّتين عن الشيخ، يدلّ على تأبيد الحرمة فى الصُوَر الأربعة: الدُّخول و عدمه، و العلم و عدمه. لكنّ صحيحة عبدالرّحمن

الأُولى، الدّالةَ على عدم الحرمة الأبديّة فى صورة عدم العلم، تُخصّصها بصورة العلم؛ و حيثما لها إطلاقٌ بصورة الدُّخول و عدمه، تبقى تحتَ المطلقات الدالّة على تأبيد الحرمة صورةُ العلم، دخل بها أم لم يدخل؛ و خرج منها صورةُ الجهل، دخل بها أم لم يدخل.

هذا، و لكن صحيحةَ عبدالرّحمن الثّانيةَ، المقيّدةَ بصورة الجهل مع الدّخول و الدالّة على عدم محبوبيّة زواج الزَّوج الثَّانى، تُخرج صورةَ الدُّخول عن الجواز، فتبقى تحت المطلقات صورةُ العلم أو الدخول؛ و تخرج منها صورةٌ واحدة فقط، و هى: صورة الجهل مع عدم الدُّخول.

و يؤيّد هذا الجمع الذى ذكرنا بين الرّوايات ـ فى اختصاص عدم تأبيد الحرمة بصورة الجهل مع عدم الدُّخول ـ الإجماعُ الذى سلف دعواه عن المحقّق القمّى على عدم تأبيد الحرمة فى هذه الصّورة.

هذا، و لكن موضوع الحكم فى هذه الرّوايات، هو ما اذا نُعِىَ الرَّجل إلى أهله أو أُخبرت بأنّه طلّقها؛ و أمّا فى غير هذا المورد، فلا دليل على التأبيد. كما إذا طلّق الرّجل زوجتَه وتزوّجت، ثمّ تبيّن بعد ذلک بطلان الطّلاق،

لفقدان شرطٍ من شروطه؛ فلا دليل لنا حينئذ على تأبيد الحرمة للزَّوج الثّانى، دخل بها أم لم يدخل.

[تبيين صور محتمله حكم نكاح بعد از طلاق فاسد]

ففى البحث الكلّىّ نقول: لا خلاف فى تأبيد الحرمة فيما إذا تزوّجت الزَّوجة فى عدَّة الطَّلاق فى صورة العلم أو الدُّخول؛ للرِّوايات الكثيرة الدالّة على عدم التأبيد فى صورة الجهل و عدم الدُّخول، و على التأبيد فى غير هذه الصّورة. و كذا المشهور: تأبيد الحرمة فى صورة الزِّنا بذات البعل مطلقًا.

و أمّا العقد على ذات البعل، ففى صورة نعى الزَّوج إلى زوجته أو فى صُورة إخبارها بفقدانها أو بأنّه طلّقها، نحكم على تأبيد الحرمة فى صورة العلم أو الدُّخول، و على عدمه فى صورة الجهل و عدم الدُّخول. لا لمكان القياس و استنباط حُكم

المعتدَّة بالطَّلاق و إسرائِها إلى صورة العقد على ذات البعل ـ لمنع القياس و عدم نهوض الملاک ـ؛ بل لمكان هذه الرّوايات الكثيرة و الجمع بينها على ما ذهبنا إليه.

و أمّا فی غير هذه الصُّورة ـ كصورة الزِّنا بذات العدّة البائنة؛ و صورةِ عدَّة الوفاة؛ و صورةِ الأمةِ الموطوءةِ بالملک؛ و صورةِ ذاتِ البعل الموطوءةِ بشبهةٍ؛ و صورة وطی ذات البَعل المطلّقة الَّتی انقضت عدّتها فتزوّجت بزوجٍ آخر، ثمَّ تبيّن بطلانُ العقد لفقد شرطٍ منه، من حيضٍ أو عدم حضورِ البيّنة أو غيرهما ـ فلا دليل لنا على تأبيد الحرمة.

و علی فرض الشَّک، فمقتضی الأصل السالم عن المعارض، الحليّة؛ لأنّ عموم قوله تعالی: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾،[1] هو الحليّة و عدم التأبيد، بناءً على ما هو المسلّم من الرُّجوع إلى العامّ عند الشَّک فی التخصيص أو سعةِ مفهوم المخصِّص.

و غيرُ خفیّ أنَّ دخول الزَّوج العاقد لزوجته عند جهله ببطلان الطلاق السابق، هو وطیٌ بالشبهة؛ بل أظهر مصاديقه.

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

و كثيرًا ما يبتلى الناس بمثل هذه الصُّورة، و هى: انكشاف بطلان الطَّلاق، لفقد شرطٍ من شرائطه بعد الزمن الطويل و بثِّ الأولاد؛ فالحكم على الحرمة يوجب العسرَ و الحرجَ و تشتيتَ المجتمع العائلىّ، و مع فقدان الدليل، جرأةٌ على الله تعالى.

[استدلال محقّق قمى در عدم حكم به حرمت ابدى در مسألهٔ مذكور]

و لعلّه لما ذكرنا، ذهب المحقّق القمّى فى جامع شتاته إلى عدم الحكم بالحرمة الأبديّة مع مراعاة الاحتياط المؤكّد فى الاجتناب؛ حيث قال: سؤال: يک نفر از اهالى اين ولايت كه ملازم ديوان بوده، دو سال قبل از اين در شيراز بوده و با زن زانيهٔ آنجا عمل نامشروع كرده. و من بعد همان زانيه را به خانه برده و تكليف توبه و انابه كرده كه خود مناكحه كرده باشد. و آن زن مزبور نيز قبول كرده و از اعمال ناشايست توبه كرده. و در ايام عدّه، همان شخصى كه قبل از توبه كردن با او زنا كرده بود، مِن‌بَعد هم اراده داشته كه به

زنی گرفته باشد، و در یک لحاف خوابیده که مشخّص و معیّن است؛ و با زن مزبوره، مدّت عدّه، صحبت بوس و کنار داشته؛ نهایت بعضی می‌گویند: «مقاربه هم واقع شده» و خود آن شخص ابا دارد و معلوم نیست.

و مِن‌بعد که به حسب ظاهر، عدّه منقضی شده، زن را به عقد درآورده، و بعد از مدّتی طلاق گفته است؛ نهایت به اکراه و اجبار.

و بعد از عدّهٔ طلاق، شخصی دیگر آن زن را معقوده نموده و تصرّف کرده. و بعد از آنکه معقوده، مدخولهٔ شخص ثانی شده، آن شخص اوّل اظهار اجبار و اکراه کرده ـ فی الحقیقه در طلاق مجبور بوده است ـ و زن مزبوره را از مصاحبت[1] و مقاربهٔ شخصِ ثانی منع نموده. در ثانی‌الحال از روی رضا و رغبت، شخص اوّل زن مزبوره را مطلّقه نموده است، موافق قانون شرع نبویّ علیه السّلام علی النهج المزبور.

هرگاه شخص ثانی خواهد زن مزبوره را به عقد خود در آورد، حرام مؤبّد خواهد بود یا می‌تواند بگیرد؟

جواب: هرگاه شوهر اوّل اظهار کراهت و مجبوریّت را بعد عقد شوهر دوم کرده، مسموع

---

[1] خ ل: مضاجعت.

نیست؛ مگر اینکه به ثبوت شرعی برسد که واقعاً مجبور بوده. و بعد ثبوت عقد دوم باطل است.

و امّا حرمت ابدی بر شوهر دوم با وجود جهالت او به بطلان طلاق، پس محلّ اشکال و خلاف است و حرمت بر حقیر ظاهر نیست.

تا آنکه در أوائل صفحه ۱۲ از کتاب النکاح می‌فرماید:

و به هر حال، احتیاطِ مؤکّد در اجتناب هست، هر چند حکم به حرمت نمی‌کنیم.[1] ـ انتهی.

[استدلال صاحب جواهر در حرمت ابدی در مسألهٔ مذکور]

و أمّا صاحب الجواهر فقد أبطل قیاسَ حکم ذات العدّة بذات البعل، و ذهب إلی الحرمة الأبدیة فی ذات البعل فی صورة الدُّخول أو العلم؛ بمقتضی الرّوایات

[1] جامع الشتات، ج ٤، ص ٣٥٨.

الواردة فی المقام، و الجمعِ بینها علی قریبٍ من النَّهج الذی جعلنا بینها. حیث قال:

و علی کلّ حالٍ، فقد ذکر غیر واحدٍ من الأصحاب: «أنَّ فی إلحاق ذات البعل بذات العدَّة فی الحکم المزبور وجهین؛ ینشَئان من أولویّة حرمة الزَّوج الّتی هی حکمة الحکم المزبور فیها من ذات العدّة، و من الاقتصار فیما خالف الأصل علی المتیقّن.» إلّا أنَّ الأوّل کما تری.

و الأولی، الاستدلال علیه بأنّه من ذات العدّة الرَّجعیّة قطعًا الّتی قد صُرّح بها فی خبر حمران السابق؛ و قد اتّفق النصّ و الفتاوی علی أنّها بحکم الزَّوجة، فیُعلم منه أنَّ حکمَ الزَّوجة مثلُ حکمها، کما هو واضحٌ.

و بالنّصوص: ففی مرفوع أحمدَ المرویّ فی الکافی و التَّهذیب: أنّ الرَّجل إذا تزوَّج المرأة و علم أنَّ لها زوجًا، فُرّق بینهما، و لم تحلّ له أبدًا.

و فی موثّق أدیمَ بن الحرّ، قال أبوعبدالله علیه‌السّلام: «التی تتزوَّج و لها زوجٌ، یفرّق بینهما، ثمّ لا یتعاودان أبدًا.» و نحوُه فی موثّقة الآخر.

و موثّق زرارة عن أبی‌جعفر علیه‌السّلام، فی امرأةٍ فقَدت زوجَها أو نُعِی إلیها، فتزوَّجت، ثمَّ قدم زوجها بعد ذلك فطلَّقها. قال: «تعتدَّ منهما جمیعًا ثلاثةَ أشهر عدّةً واحدةً، و لیس للآخر أن یتزوجَّها أبدًا».

لکن فی کشف اللثام: «لو عُمل بالأخبار الواردة بالتَّحریم هنا، أمکن الحکم بالتَّحریم مطلقًا مع الجهل و العلم، و مع الدُّخول و بدونه؛ لإطلاقها.»

قلت: هو کذلك، لما عرفت من أنّ حکمها، حکم ذات العدّة الرَّجعیّة؛ ولولا ما یظهر من صحیح ابن‌الحجّاج عن الصّادق علیه‌السّلام: «و من تزوَّج امرأةً فلها زوجٌ و هو لا یعلم، فطلّقها الأوّلُ أو مات عنها، ثمّ علم الآخر، أیراجعها؟ قال: "لا، حتَّی تنقضی عدَّتُها."»

و اعتبار العلم فی المرفوع الدالّ بمفهومه علی عدم الحرمة مع الجهل، و هو و إن تناول کالصَّحیح السّابق حالَ الجهل مع الدُّخول، إلّا أنّه یجب تقییده بموثّق زرارة السّابق الظاهر فی هذه الصّورة، فتبقی صورةُ الجهل مع عدم

الدُّخول على مقتضى العمومات.

بل فى الرِّياض دعوى الإجماع على الحلّ فيها، و بذلك يتساوى حينئذٍ حكمُ ذات البعل لذات العدَّة على حكمها أيضًا، كما صرَّح به جماعةٌ من المتأخِّرين، منهم المحقِّق الثانى؛ بل لعلّه ظاهرُ الجميع و إن لم يتعرّضوا له بالخصوص اتّكالًا على معلوميّة اتّحاد حكمها لحكم ذات العدّة الرَّجعيَّة. و منه يُعلَم ما فى نسبة عدم الإلحاق إلى المشهور، باعتبار قصر الحكم على ذات العدَّة. (ـ إلى آخر ما ذكره.)

أمّا خبرُ حمرانَ الذى أشار إليه، فهو ما نقله عنه بقوله: «سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن امرأةٍ تزوّجت فى عدّتها بجهالةٍ منها بذلك، فقال: "لا أرى عليها شيئًا، و يفرَّق بينها و بين الذى تزوّج بها، و لا تحِلّ له أبدًا."

قلت: فإن كانت قد عَرَفَت أنَّ ذلك محرَّمٌ عليها، ثمّ تقدَّمت على ذلك، فقال: "إن كانت تزوّجت فى عدَّتها لزوجها الذى طلَّقها عليها فيها الرَّجعةُ، فإنّ أرى عليها الرَّجمَ. و إن كانت تزوّجت فى عدَّةٍ ليس لزوجها الذى طلّقها عليها فيها الرَّجعةُ، فإنّ أرى عليها حدَّ الزّانى، و يفرّق بينها و بين الذى تزوّجها، و لا تحلّ له أبدًا."» ـ انتهى الخبر.[1]

[اشكالات وارد بر استدلال صاحب جواهر]

أقول: و فيما أفاده (قدّه) من الاستدلال، مواقعُ من النّظر:

الأوّل: قوله: «بأنّه من ذات العدّة الرّجعيَّة قطعًا، الّتى قد صرّح بها فى خبر حمران السابق»، و ذلک أنّ كونها من ذات العدة الرجعيّة شأنًا و قوّةً، لا ينتج المطلوبَ شيئًا؛ لأنّ الحكم ورد على ذات العدّة الرَّجعيّة فعلًا، و أين هذا من ذاک؛ لأنّه من البديهى أنَّ ذات البعل لا تكون ذاتَ عدّةٍ فعلًا.

و الثّانى: قوله: «و قد اتّفق النصّ و الفتاوى على أنّها بحكم الزوجة، فيعلم منه أنّ حكم الزوجة مثل حكمها، كما هو واضحٌ.»

---

[1] جواهر الكلام، ج ٢٩، كتاب النكاح، باب حكم من تزوّج بذات البعل عالمًا أو جاهلًا، ص ٤٣٤.

و ليت شعرى ماذا أراد بهذا الكلام؟! لأنَّ اتّفاق النصّ و الفتاوى على أنّها بحكم الزوجة لا إشكال فيه، فقد ورد فى النصّ بأنّ المعتدّة رجعيّةً زوجةٌ. لكنَّ الكلام فى عكس ذلک؛ و أنَّ الزوجة فعلًا، معتدّةٌ رجعيّةٌ أم لا؟

لم يقل أحدٌ بهذا، بل لم يتفوَّه. فإذن إجراء أحكام الزوجة على المعتدة مسلَّمٌ؛ لكنّ إجراء أحكام المعتدة على الزوجة فباطلٌ قطعًا. و معلوم: أنَّ العكس المستوى فى الموجبة الكلّيّة لا ينتج كلّيّةً. فتفريعه ـ قدّس الله سرّه ـ بأنّه «يعلم منه أنّ حكم الزّوجة مثل حكمها، كما هو واضحٌ» لا وضوح فيه، بل الوضوح فى بطلانه، كما عرفت.

و الثالث: أنّ الجمع الذى نبّه عليه بين الأخبار، قريبًا من الجمع الذى نبّهنا عليه، لا بأس به؛[1] و لكنَّ الكلام فى مورد هذه الأخبار. و هو كما عرفت صورةُ نَعى الرجل إلى أهله أو إخبارها بفقدانه أو بطلاقه إيّاها، و لا كلام لنا فى ذلک.

---

[1] لا يخفى أنّ طريق الجمع الذى ذهبنا إليه، أحسنُ من الطريق الذى ذهب إليه صاحب الجواهر؛ لأنّه ـ قدّس سرّه ـ جعل موثّقةَ زرارةَ مقيِّدةً لصحيحة عبدالرّحمن الأُولى؛ و لا يخفى أنّ هذه الموثّقة مطلقةٌ لصورة الدخول و عدمه، و لا تختصّ بصورة الدخول حتّى تصلح للتقييد. و ما أفاده ـ قدّس سرّه ـ من دعوى ظهورها فى هذه الصّورة كما ترى. و أمّا نحن فقد جعلنا صحيحة عبدالرّحمن الثانية مقيِّدةً لصحيحة الأُولى؛ بناءً على أنّ قوله: «ما أُحبّ» يدلّ على النّهى التحريمىّ، و لا بأس به. (مرحوم علاّمه، رضوان الله عليه)

و أمّا فی مورد الوطی شبهةً: إمّا بتبیُّن بطلان الطلّاق أو بغیره. و فی مورد وطی الأمة المملوکة، و الوطیِ فی عدَّة الوفاة ـ حیث إنَّ هذه الموارد خارجةٌ عن مورد الأخبار ـ فلا دلیل لنا علی تأبید الحرمة. و الأصل السالم ـ و هو قوله تعالی: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1] ـ محکّمٌ.

و المحصّل من الکلام: أنَّ ما یظهر منه ـ قدّس سرّه ـ من إطلاق الحکم بأبدیّة

[1] سوره النّساء (٤) آیه ٢٤.

الحرمة إذا وقع العقد على ذات البعل، مخدوشٌ.

و أمّا الحرمة الأبديّة إذا وقع العقد عليها فى الجملة ـ كما فى الموارد التى صرّحت بها فى الأخبار ـ فلا نقاش فيها. والله العالم بأحكامه.

هذا و إنّى بعد ما جاوبتُ العالم الجليل المذكور بإجمال ما ببالى ممّا ذكرت، راجعتُ بعض الكتب الفقهيّة السّالفة أسمائُها، و حرَّرتُ مواضع الاستشهاد فى هذه الوجيزة؛ لأن يكون تذكرةً لى و لغيرى. و للّه الحمد و له المنَّة، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[1].[2]

نامهٔ ارسال شده به آية الله خوانسارى رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة كتاب الذى أرسلتُه مع رسالتنا الوجيزة فى «عدم تأبيد حرمة الزّوجة على الزّوج الدّاخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزَّوج الأوَّل» إلى السيّد الأعظم آية الله الحاجّ السيّد أحمد الخوانسارى، دامت بركاته.

و إليک نصّ الكتاب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

---

[1] سوره الأعراف (٧) آيه ٤٣.

[2] جنگ ٧، ص ٤١٦ ـ ٤٢٩.

از لحاظ أنور حضرت مستطاب، سيّد الفقهاء و المجتهدين، آية الله العظمى الحاج السيّد احمد الخوانسارى، أدام الله أيّام بركاته.

السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

با اهداء ادعيهٔ خالصه و تحيّات وافره و استعلام از صحّت و سلامتى مزاج شريف؛ اميد آنكه همواره در ظلّ الطاف خفيّهٔ حضرت پروردگار منّان ـ سبحانه و تعالى ـ مرفّه الحال و مقضىّ المرام، و از هر جهت مؤيّد و مسدّد بوده باشيد، للّه الحمد و له المنّة.

حال حقیر بسیار بهتر و در آستان مقدّس حضرت ثامن الائمّه علیه‌السّلام به نیابت زیارت و دعاگویی اشتغال دارم، و للّه الحمد از هر جهت، خداوند سبحان از اعطاء هرگونه فضل و رحمت دریغ ننموده است، فله الحمد و الشکر علی عطائه و نواله.

باری، به جهت عرض سلام و تجدید عهد و استفسار از حالات شریف، مبادرت به عرض عریضه نموده و در ضمن، صورتی از چند صفحه از نوشتجات خود را در پیوست نامه ارسال نمودم؛ تا از نظر شریف بگذرد و مواقع نقد و تزییف مشخّص گردد. این نوشته راجع به: عدم حرمت مؤبّد بودن زوجه به زوج است، در وقتی که زوجهٔ مطلّقهٔ از زوج سابق با این زوج ازدواج کرده و دخول هم واقع شده ولی بعداً انکشافِ بطلان طلاق پیدا شده است. علاّمه در تبصره فقط به تأبید حرمت در معقودة فی العدّة تصریح نموده، حیث قال: «و یَحرم العقدُ علی ذات البعل و المعتدّةِ مادامت کذلك. و لو تزوّجها فی عدّتها جاهلًا، بطل العقد. فإن دخل، حرمت أبدًا، و الولد له، و المَهر للمرأة، و تتمّ

عدّةُ الأوّل، و تستأنف للثّانی. و لو عقد عالمًا، حرمت أبدًا بالعقد.»[1] و محقّق (ره) در المختصر النافع فقط فرموده است: «و فی تحریم المصاهرة بوطءِ الشّبهة تردّدٌ، أشبهُه أنّه لا یحرم.»[2] و حضرت‌عالی هم در جامع‌المدارك به همین مقدار اکتفا نموده‌اید.[3] اگر همان‌طوری که در نوشته بیان کرده‌ام، مراد از وطی به شبهه در نظر اَعلام، شامل این موارد می‌شود فبها المطلوب؛ و گرنه سزاوار بود حکم این موارد را علی‌حده در تحت عنوان خاصّی بیان کنند.

زیاده تصدیع ندهم، دوام صحّت و رفاهیّت را برای آن سرور ارجمند خواستارم، و نسألُ اللَه تعالی أن یدیمَ ظلالَکم السّامیة و أن یدفع عنکم أیَّ مکروهٍ. امید آنکه در

---

[1] تبصرة المتعلّمین، ص ۱۷۵.

[2] المختصر النّافع، ص ۱۷۷.

[3] جامع المدارک، ج ٤، ص ۲۱۳.

مواقع توجّه و دعا از نظر عالی دور نباشم، و خدمت آقازادهٔ گرامی به سلام مصدّعم.

و السّلام علیکم و رحمة الله و برکاته

سیّد محمّد حسین الحسینیّ الطهرانیّ

۱۱ ذوالحجة الحرام

[جوابیّة السیّد السَنَد الحاجّ السیّد أحمد الخوانساریّ دامت برکاته، عن رسالتنا الوجیزة]

بسم الله الرّحمن الرّحیم

هذا کتاب السیّد السَنَد الحاجّ السیّد أحمد الخوانساریّ ـ دامت برکاته ـ الذی أرسله إلینا جوابًا للکتاب الذی أرسلنا إلیه، مع رسالتنا الوجیزة فی عدم تأبید حرمة الزّوجة علی الزّوج الداخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزّوج الأوّل.

وَ هَا إلیک نصّ الجواب[1]:

و محصّل ما أفاده ـ مدّ ظلّه العالی ـ: أنَّ التَّحریم فی هذه الصُّورة إنّما هو لمکان موثّقة أدیم بن الحرّ، قال أبوعبدالله علیه السّلام: «**الّتی تتزوّج و لها زوجٌ، یُفَرَّق بینهما، ثمّ لا یتعاودان أبدًا.**» و مرفوعة أحمد: «**أنّ الرّجل إذا تزوّج**

---

[1] به علّت اینکه اصل نصّ جواب مرحوم سیّد سند آیة الله خوانساری ـ رضوان الله علیه ـ خوانا نبود، صرفاً محصّل کلام ایشان از قلم مرحوم علاّمه طهرانی ذکر گردید. (محقّق)

المرأةَ و علم أنَّ لها زوجًا، فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبدًا.» و ذكر ـ مدّ ظلّه ـ : أنّ الموثّقة مذكورةٌ فى كشف اللثّام و المرفوعة فى مرآة العقول.

أقول: إنّا قد دللنا على الموثّقة و المرفوعة فى صفحة ٢٨٩ من الرّسالة، و ذكرنا أنّهما تُخصَّصان بصحيحة عبدالرّحمن الأُولى المُخَصَّصة بصحيحة الثّانية، فيصير المحصّل من

لحكم تأبيد الحرمة فى صورة العلم أو الدّخول.

لكن ذكرنا أنّ صورة انكشاف بطلان الطلاق إذا عقَد الزوج الثانى عليها و دخل بها جاهلًا، فالوطءُ وطءٌ بالشبهة و خارجٌ عن مورد الأخبار. و أمّا هو ـ مدّ ظلّه ـ ذهب إلى أنّ هذه الصُّورة أيضًا فى مورد الأخبار؛ حيث أنّ إطلاق موثّقة أديم بن الحرّ و مرفوعة أحمد يشملانها، فيحكمان لها بتأبيد الحرمة. و بناءً علىهذا يصير صورة وطى الشّبهة، غير الموجب لتأبيد الحرمة بما إذا وطأها بدون عقدٍ.

و المحصّل من الكلام: أنّ دلالة الموثّقة و المرفوعة هى تأبيد الحرمة على الإطلاق، علِم أو جَهل، دخل بها أم لم يدخل؛ ولكن بمفاد الصّحيحتين نخصّصهما بصورة الجهل مع عدم الدّخول، و بقِى الباقى تحت الإطلاقات، و منه هذه الصّورة المبحوث عنها.[1]

[صاحب قوامع: «جواز فسخ المرأة نكاحَها فى صورة حضور الزوج و امتناعه من النفقة و الطلاق»]

در روضات الجنّات، طبع سنگى، جلد ٢، صفحه ٥٦١، در ضمن بيان احوال آقا محمّدعلى

---

[1] جنگ ٧، ص ٤٣٠ ـ ٤٣٣.

کرمانشاهی صاحب قوامع گوید:

«و له رسالةٌ أُخرى فی حکم النکاح مع الإعسار، سمّاها مظهر المختار، و ذهب فیها إلی جواز فسخ المرأة نکاحها فی صورة حضور الزّوج و امتناعه من الإنفاق و الطَّلاقِ و إن کان من جهة الفقر و الإملاق.»[1]

[1] جنگ ۷، ص ٤٩٦.

٣. باب إرث و وصيّة

راجع به كيفيّت إشهاد بر وصيّت

در كتاب وسائل الشيعة، طبع اميربهادر، جلد دوّم، كتاب الوصيّة، صفحه ٦٦١ روايت كرده است:

«عن محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن علىّ بن إسحاق، عن الحسين بن حازم الكلبى ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبى‌عبدالله عليه السّلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "من لم يُحسن وصيّتَه عند الموت، كان نقصًا فى مروّته و عقله."

قيل: يا رسول اللَه! و كيف يُوصى الميّت؟

قال: "إذا حضَرَته وفاتُه و اجتمع الناس إليه، قال:

اللهُمَّ فاطرَ السماواتِ و الأرضِ، عالمَ الغيبِ و الشَّهادةِ، الرّحمنَ الرَّحيمَ. اللهمَّ إنّى أعهَدُ إليک فى دار الدُّنيا أنَّى أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدَکَ لا شريکَ لکَ، و أنَّ محمّدًا عبدُک و رسولُک، و أنَّ الجَنَّةَ حقٌّ، و أنَّ النّارَ حقٌّ، و أنَّ البعثَ حقٌّ، و الحسابَ حقٌّ، و القَدْرَ و الميزانَ حقٌّ، و أنَّ الدِّينَ كما وَصَفتَ، و أنَّ الإسلامَ كما شَرَعتَ، و أنَّ القَولَ كما حَدَّثتَ، و أنَّ القرآنَ كما أنزَلتَ، و أنَّک أنتَ اللهُ الحقُّ المبينُ. جَزَى اللهُ محمّدًا خَيرَ

الجَزاءِ،

و حَيَّا محمّدًا و آلَ محمّدٍ بالسّلامِ. اللهمَّ يا عُدَّتى عند كُربَتى، و صاحبِى عند شِدّتى، و يا وَلِىَّ نِعمتى، إلهى و إلهَ آبائى، لا تَكِلْنى إلى نفسى طَرفَةَ عينٍ أبدًا؛ فإنَّك إن تَكِلْنى إلى نفسى أقرُبْ من الشَّرِّ و أبعُدْ من الخيرِ. فآنِسْ فى القبرِ وحشَتِى، و اجْعَلْ لى عَهدًا يومَ ألقاك مَنشورًا.

ثمّ يُوصِى بحاجته. و تصديق هذه الوصيّة فى القرآن فى السورة الّتى يذكر فيها مريم فى قوله عزّوجلّ: ﴿لَّا يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا﴾[1]؛ فهذا عهد الميّت و الوصيّة. حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يحفظَ هذه الوصيّة و يعلمَها.“

قال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام: ”عَلَّمَنيها رسولُ اللَه صلّى اللَه عليه و آله.“

و قال رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله: ”عَلَّمَنيها جَبرئيل عليه‌السّلام.“[2]

و رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن ابراهيم، و كذا الصّدوق. و رواه علىّ بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن

---

[1] سوره مريم (١٩) آيه ٨٧.

[2] الوافى، ج ٢٤، ص ٢٥؛ مصباح الكفعمى، ص ٧.

جعفر، عن أبيه، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام مثله.

و رواه الشیخ فی المصباح مرسلًا نحوه مع زیادات فی الدّعاء و زاد أیضًا: **"و قال النبیّ لِعلیّ علیهماالسّلام: تَعَلَّمْها أنت، و عَلِّمْها أهلَ بیتِك و شیعتَكَ."**

و رواه الکفعمی فی المصباح أیضًا مرسلًا، کما رواه الشیخ مع الزیادة.»[1]

استفتاء از همدان راجع به ارثیّهٔ زوجه

بسم الله الرّحمن الرّحیم

۱. شخصی حدود چهل سال قبل ازدواج نموده، و مهریّهٔ آن ۲۵۰ تومان رایج

[1] وسائل الشّیعة، ج ۱۹، ص ۲۶۰.

نوشته شده. در وصیّت‌نامهٔ ثبتی که یکی دو سال قبل از فوت نوشته شده که: ۲۵۰ تومان بابت مهریّه به زوجهٔ من بدهند.

۲. اعیانیِ خانهٔ مسکونی که زوجه نسبت به آن حقّی دارد ـ از قبیل بناء و درخت و مصالح و چاه ـ به چه طریق باید رفتار شود؟ و عمر ساختمان که در رساله نوشته شده است، مشروحاً تفسیر نمایید.

۳. اثاثیّهٔ خانه از قبیل فرش و چینی‌جات و مس و رخت‌خواب و تمام لوازم خانگی به چه طریق عمل یا تقسیم شود؟

٤. تحفه‌ها (کادو) که منسوبین زن برای خانهٔ شوهرِ زن آورده به چه طریق باید تقسیم شود؟

جواب استفتاء:

بسم الله الرّحمن الرّحیم

و صلّی الله علی محمّدٍ و آله الطّاهرین

و لعنة الله علی أعدائهم أجمعین

[معادل سازی مهریّه به طلای هجده عیار در زمان پرداخت]

۱. مهریّه‌ای که در چهل سال قبل به دویست و پنجاه تومان وجه رایج مقرّر شده است، چنانچه در امروز بخواهند بپردازند باید معادل این قیمت از طلای هجده عیار آن زمان را

بپردازند.

[نحوه محاسبهٔ ارث زوجه از اعیان غیر منقوله]

۲. در اعیان غیر منقوله مانند آسیا و آلات و ادوات چاه ـ همچون دولاب و چرخ‌چاه و موتور و غیرها ـ زوجهٔ دائمیّهٔ غیر ذات ولد از خود آن اشیاء ارث می‌برد، نه از قیمت آن؛ و از بنای خانهٔ مسکونی و درخت و سلاح جنگ و چهارپایان، از قیمت آنها ارث می‌برد نه از عین آنها؛ ولی قیمت بناء و درختی را باید داد که در این زمین است، و بدون مانع خارجی عمر و دوام خود را ادامه می‌دهد.

پس قیمت بنای مقیَّد در زمین مادام البقاء باید ملحوظ گردد، نه قیمت بنای مطلق جدا از زمین.

بدین طریق باید برای سهمیّهٔ زوجه، ساختمان را به طوری که

در زمینی که روی آن بنا شده است ـ نه زمین‌های اطراف بناء، مانند زمین حیاط و زمین باغ ـ تا مدّتی که به حال عادی خود در این زمین باقی می‌ماند و عمر می‌کند و قدرت و استقامت دارد، قیمت کنند؛ و سهمیّهٔ زوجه را از این قیمت بدهند، منهای قیمت زمینِ آن که بعد از انقضای مدّتِ عمرانِ آن بناء و درخت، ارزش دارد.

و طریق قیمت کردن سهمیّهٔ او، آن است که بناء را با زمین به قیمت فعلی قیمت کنند، و سپس قیمت زمین را در رأس‌المُدَّه‌ای که بناء به طبعِ خود از بین می‌رود، و یا درخت‌ها از بین می‌روند نیز تقویم کنند؛ و از ما به التفاوت، سهمیّهٔ زوجه را بپردازند.

مثلاً اگر بناء، قدرتِ سی‌سال را داشته باشد؛ باید از قیمت مجموع زمین و بناء، ارزش فعلی زمینی را که بعد از سی سال قابل انتفاع است کسر کنند؛ و از مازاد، حقّ زوجه را بدهند.

مثال: اگر قیمت زمین فعلاً متری دو هزار تومان باشد، و قیمتی را که فعلاً برای زمینی که سی سال بعد قابل انتفاع است، متری ۵۰ تومان تقویم کنند؛ باید برای سهمیّهٔ زوجه، از مجموع قیمت ساختمان و زمین فعلی، قیمت زمینی را که از حقّ زوجه کسر می‌کنند، از قرار متری پنجاه

(۵۰) تومان باشد نه متری دو هزار تومان.

و البتّه معلوم است که: کسی که فعلاً زمین را می‌خرد که در سی سال بعد تحویل بگیرد، قیمت آن زمین ناچیز خواهد بود، و در بعضی اوقات فاقد قیمت می‌شود.

[اقوال علماء پیرامون مسألهٔ مذکور]

و به این مطلب فقهای أعلام تصریح دارند؛ مرحوم شهید در لمعه فرماید:

و تُمنَع الزوجةُ غيرُ ذات الولد من الأرض مطلقًا عينًا و قيمةً؛ و من الآلات و الأبنية عينًا لا قيمةً.[1]

و مرحوم شهید ثانی در شرح این عبارت فرماید:

فَيُقَوَّم البناء و الدُّور فی أرض المتوفَّى خاليةً عن الأرض باقيةً فيها إلى أن تَفنَى بغير عوضٍ على الأظهر.[2]

و در مسالک در معنای «بغیر عوض» فرماید:

أی: مجّانًا [إلى أن يفنى، فتقدّر الدّار كأنّها مبنيّةٌ فی ملك الغير على وجه لايستحقّ عليها أُجرة إلى أن تفنى، و تُعطى قيمةَ ما عدا الأرض من ذلك، و قيمةَ الشّجر كذلك] حتّى لو فُرض عدمُ القيمة للأرض فی بعض الأنواع من الشَّجر ـكالزَّيتونـ لم يَنقُصْ من قيمته شَیءٌ بسببها.[3]

این عبارت و امثالها می‌رساند که اگر مثلاً اعیان باقیمانده، باغستانی باشد که در آن درخت‌های زیتون را کاشته‌اند ـ چون درخت زیتون دوام طولانی دارد ـ و از طرفی هم از زمین

---

[1] اللمعة الدمشقيّة فی فقه الإماميّه، ص ۲۴۸.

[2] الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ۸، ص ۱۷۲.

[3] مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ۱۳، ص ۱۹۲.

آن برای زراعت و غیرها نمی‌توان استفاده نمود؛ زمین به کلّی فاقد ارزش می‌شود. و از قیمت آن درخت‌های زیتون ـ که به طبع اولیّهٔ خود مادام الحیاة در این زمین باقی است ـ باید سهمیّهٔ زوجه داده شود؛ و از او در مقابل آن که درخت‌های او در این زمین است نباید چیزی را گرفت.

و بعضی از درختان، دوام آنها کم است، همچون درخت هُلو که گویند: هفت سال عمر می‌کند؛ و در این صورت باید سهمیّهٔ زوجه از قیمت آنها در مدّتی که در زمین باقی هستند داده شود.

و یا تقسیم درخت‌ها و بناء را بر اساس منافع آن کنند؛ هم‌چنان‌که در بعضی از بلاد قیمت ساختمان را ده برابر منافع سالانه آن می‌نمایند. و بنابراین حقّ زوجه، قیمت منافع سی سالهٔ بناء می‌باشد در صورتی که بناء به طبع خود این مقدار دوام داشته باشد؛ و یا منافع ده ساله در صورتی که ده سال دوام کند.

[بررسی و محاسبهٔ عمر بناء و اعیان از نصوص وارده در ارث زوجه]

باری فقهاء ـ رضوان الله علیهم ـ استفادهٔ عمر بناء و درخت را از نصوصی نموده‌اند که در آنها وارد شده است که: زوجه از بناء و قیمت بناء

ارث می‌برد، نه از

زمین و عقار؛ همچون:

۱. روایت علیّ بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یحیی الحَلَبی، عن شُعَیب، عن یزید الصّائغ، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام، قال: «سألته عن النِّساء هل یرثن من الأرض؟ فقال: "لا، و لکن یرثن قیمةَ البِناء." قال: قلتُ: إنَّ النّاس لا یَرضون بذا! قال: "إذا ولِینَا فلَم یَرضُوا، ضربناهم بالسَّوط؛ فإن لم یستقیموا، ضربناهم بالسَّیف."»[1]

۲. صحیحهٔ محمّد بن مسلم و زرارة از حضرت باقر علیه السّلام: «إنَّ النساءَ لا یَرثن من الدُّور و لا من الضِّیاع شیئًا، إلّا أن یکون أحْدثَ بِناءً فیَرثن ذلک البناء.»[2]

۳. صحیحهٔ زراره از حضرت باقر علیه‌السّلام به روایت علیّ بن إبراهیم، از علیّ بن حسن بن فضّال، از أحمد بن حسن، از پدرش، از عبدالله بن مُغیرة، از موسی بن بکر واسطیّ قال: «قلت لزرارة: إنَّ بُکَیرًا حدّثنی عن أبی‌جعفر علیه‌السّلام: "إنَّ النِّساءَ لا ترث امرأةٌ ممّا تَرَکَ زوجُها من تربةِ دارٍ و لا أرضٍ، إلّا أن یُقَوَّم البناءُ و

---

[1] و ۲. وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۵۱۹، ح ۸؛ ص ۵۲۱، ح ۱۳.

[2] و ٤. وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۵۲۱، ح ۱۵؛ ص ۵۲۲، ح ۱٦.

الجُذوعُ و الخُشُبُ، فَتُعطىٰ نصيبُها من قيمة البناء. فأمّا التُّربةُ فلا تُعطىٰ شيئًا من الأرض و لا تربةَ دارٍ.“ قال زرارة: هذا لا شَكَّ فيه.»

٤. صحيحهٔ حسن بن محبوب از حضرت صادق عليه‌السّلام به روايت محمّد بن علىّ بن الحسين، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبى‌عبدالله عليه‌السّلام، قال: «سمعته يقول: ”لا يرثن النساءُ من العِقار شيئًا، و لهُنّ قيمة البِناء و الشَجَر والنَخْل.“ يعنى من البِناء الدُّور. و إنَّما عَنَى من النِساءَ الزَّوجةَ.»

که در این روایات قیمت بناء تعیین شده است؛ و معلوم است که بناء عبارت است از آلات و ادوات به طوری‌که بر حال و هیئت و کیفیّت خود باقی باشد.

هم‌چنان که صاحب جواهر همین خصوصیّت را فهمیده است، آنجا که گوید:

و طريق التَّقْويم أن تُقَوّم الآلات و الشّجَرُ و النّخلُ باقيةً فی الأرض إلی أن تَفنیٰ مَجّانًا؛ لأنَّها كانت فيها كذلك بحقٍّ، و تُعطیٰ حِصَّتُها من ذلك.
و رُبَّما احتُمل ضعيفًا أن تُقَوِّمَ باقيةً فيها بأُجرةٍ، جمعًا بين الحقّين؛ و هو مخالفٌ لظاهر النُّصوص، خصوصًا المشتملة علی إرثها ذلك البناءَ و قيمةَ البناءِ الّذی منه يعلم إرادة تقويم الآلات باقيةً علی حالها و بناءِها و هيئتِها، لا أنَّ المرادَ تقويمُها نفسِها غيرَ مبنيَّةٍ، كما عساه يُتَوهَّمُ من قوله عليه‌السّلام: «قيمة الخُشُب و الجذوعِ و القَصَبِ و الطُّوبِ.[1]»[2]

و استدلال او بر اینکه: «لِإنَّها كانت فيها كذلك بِحَقٍّ»، مفید همین معنی است. چون ریشه‌های درخت و بنای واقع در زمین، به طور عُدوان نبوده است، تا حقّ إبقای در زمین را نداشته باشد؛ بلکه به حقّ در زمین قرار گرفته است، و این حقّ می‌رساند که باید درخت و بناء تا هنگامی که حیات دارند ـیعنی عمر طبیعی خود را طیّ می‌کنندـ باقی بوده باشند، و إلاّ صدق عنوان درخت و بناء بر آنها نیست، بلکه باید آنها را چوب و مصالح ساختمان نامید.

باری، معنای درخت‌های باغی را که می‌خرند که دارای درخت‌های پرتقال است بدون زمین آن، این است که: این درخت‌ها تا وقتی که ریشه‌اش دوام دارد، باید در این زمین بوده باشد؛

---

[1] مجمع البحرين: «الطوب: الآجر.»

[2] جواهر الكلام، طبع حروفی، ج ۳۹، ص ۲۱۶.

و الاّ درخت، خریداری نشده است و هیزم خریداری شده است. فلهذا در عرف مردم به این درخت‌ها ریشه می‌گویند. می‌گویند: صاحب درخت حقٍّ ریشه دارد و فلان کس صد ریشه دارد یعنی صد درخت.

و هم‌چنین نهری که جاری است و باید آبش به این درخت‌ها برسد، حقّ جریان آب نهر در زمین نهر برای صاحب درخت است، گرچه زمین نهر ملک

دیگری باشد؛ زیرا درخت بدون آب حیات ندارد، و آب دادن درخت‌ها متوقّف بر جریان آب از نهر است. فلهذا می‌گویند: صاحب درخت حقّابه (حقِّ آب) دارد؛ و صاحب زمینِ نهر نمی‌تواند مجرای آب را برگرداند، و یا از مالک درخت‌ها برای زمینِ خود اُجرتی بگیرد.

و از همین قبیل است آب قنات و چشمه و چاه و نهر که از مُتوفّیٰ به ورثهٔ او می‌رسد؛ زوجه از عین این آب‌ها ارث می‌برد. و معنای ارث آب قنات آن است که: تا وقتی که از قنات آب جاری است، زوجه مالک سهمیّهٔ خود بوده و مالک حقّ خود است، و نباید به صاحب زمین که سایر ورثه هستند اُجرتی یا بدلی بپردازد. و تا وقتی که آب چشمه می‌جوشد و از چاه، آب ترشّح می‌کند و از نهر، آب جریان دارد، زوجه مالک حقّ خود است گرچه سال‌ها و بلکه قرن‌های متوالیه، آن جریان دوام داشته باشد.

و اینها همه شاهدند بر آنکه مراد از بِناء و نَخل و شَجَر که باید قیمت آن را به زوجه دهند، باید قیمت آن را مال العمرِ بناء و نخل و درخت که به حال خود و به وضعیّت و هیئت و کیفیّت اولیّه خود باقی هستند، به او بپردازند.

و از اینجا به‌دست می‌آوریم بنایی را که باید

قیمت آن را از سهم الإرث زوجه به او بدهند؛ اگر راه ورودش در حیاط ساختمان باشد، باید بناء را با حقِّ عبورِ از حیاط تقویم کنند؛ و اگر مستراح و یا مطبخ و یا حمّام این بناء در کنار حیاط قرار گرفته باشد، باید قیمت بناء را با حقّ عبور به آنها و استفادهٔ از آنها لحاظ نمود.

و بر همین اساس است که صاحب جواهر نقل قول تقویم زمین را جداگانه، و تقویم بناء و زمین را با همدیگر، و دادن حِصّهٔ زوجه را از ما به التفاوت، به عنوان «قیل» که دلالت بر تضعیف و تمریضِ قول دارد، بیان می‌کند و در آخر گوید: أولی آن است که به همان‌طور که ما در طریق تقویم آورده‌ایم عمل شود، آنجا که

گوید:

و رُبَما قیل فی طریق التَّقویم أن تُقَوّم الأرضُ مُجَرَّدةً عن البِناءِ و الغَرْس، و تُقَوّم مَبنِیَّةً مغروسةً، فتُعطَی حِصَّتُها من تفاوت القیمتین. و مرجعه إلی ما ذکرناه. و لعلّه أحسن منه؛ إذ یمکن زیادةُ قیمة الأرض بملاحظة ما فیها من الغَرْس و

الشَّجَر و النَّخل، و استحقاقها لهذه الزّيادة منافٍ لما دلّ على حرمانها من الأرض عينًا و قيمةً. فالأولى الاقتصار فی کیفیّة التّقویم علی ما ذکرناه.[1]

و از اینجا به‌دست می‌آوریم که: اگر سهمیّهٔ زوجهٔ غیر ذات الولد را از ساختمان مطلق (بدون قید عمر آن) حساب نموده و زمین را جدا کنیم، ظلم فاحشی به او نموده‌ایم.

[بررسی روایات باب ارث زوجه (ت)]

و امّا دربارهٔ زوجهٔ دائمیّهٔ ذات الولد، نه تنها حکم به سهمیّهٔ او از قیمت ساختمان و نخل و شجر مسلّم است؛ بلکه احتمال ارث بردن او از عین بناء و درخت و زمین قوی است. و به نظر حقیر حتماً باید در این مورد با سایر ورّاث مصالحه به عمل آید.[2]

---

[1] همان.

[2] همان‌طور که مرحوم والد ـ قدّس سرّه ـ فرموده‌اند، کیفیّت تقویم بناء و اشجار در ارث زوجه محلّ اختلاف است، که البتّه این تفاوت در فتوا و تقویم نه بر اساس اختلاف روایات؛ که به‌واسطهٔ کیفیّت تقویم در بناء اهل عُرف و اجتماع است. بدین لحاظ مناسب است ابتدائاً روایات وارده در این موضوع را متذکّر شویم و آنگاه برداشت فقها را از آنها، و میزان قرب و بعد آراء نسبت به آنها را بیان نماییم.

یکی صحیحه محمّد بن مسلم و زراره است از امام باقر علیه السّلام که حضرت می‌فرمایند:

«زنان از املاک و زمین ارث نمی‌برند مگر اینکه خانه‌ای در آن املاک بنا کرده است، که در این صورت فقط از بناء ارث خواهند برد.»

و نظیر این روایت را یزید صائغ از امام صادق علیه السّلام نقل کرده است با اضافهٔ این کلمه که فرمودند: «ارزش و قیمت بناء.»

و نیز مانند اینها روایت بُکیر است از امام باقر علیه السّلام که: «زنان از زمین و نیز از زمینی که خانه بر آن بناء شده است، ارث نمی‌برند؛ ولی از خانه‌ای که در آن ساخته شده است و اجزای آن ارث می‌برند.»

روایت دیگر از حسن بن محبوب از امام صادق علیه السّلام است که

[1]...

فرمودند: «زنان از عقار، ارث نخواهند برد، ولی از ارزش بناء و درخت و نخل ارث می‌برند.» و منظور حضرت از زنان، همسر می‌باشد نه سایر زنان از اقرباء. [ادامه در صفحه بعد]

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] از این روایات استفاده می‌شود که زن از شوهر خود فقط از ساختمان ملک و یا درختان باغ ارث می‌برد، آن هم از ارزش آنها نه خود اعیان آنها.
بنابراین کیفیّت تقویم بناء و درخت و امثالهما در خود روایات ذکر نشده است، و این مسأله به فهم و سیرهٔ عرفیّه و عقلائیّه تفویض شده است و معیار در سنجش شرع، روال داد و ستد عُرف قرار گرفته است و شارع همان را امضا کرده است.
در اینجا به نظر می‌رسد کیفیّت تقویم را مرحوم والد ـ قدّس سرّه ـ بر اساس برداشت و استخراج فقهی و شخصی خویش، بر سیره و روش متداول عرف تحمیل کرده‌اند و آن را از روال طبیعی و متعارف در داد و ستدها و معاملات خارج ساخته‌اند، و به شیوه‌ای که از سنّت متعارفهٔ عُرفی بعید است، حکم و فتوا داده‌اند. مرحوم والد ـ رضوان الله علیه ـ در تایید نظریهٔ خویش، به کلام صاحب جواهر ـ رحمة الله علیه ـ تمسّک نموده‌اند؛ در حالی‌که از کلام صاحب جواهر این‌چنین استظهار نمی‌شود.
صاحب جواهر در کیفیّت تقویم ابنیه و اشجار دو طریق را ترسیم کرده است:
اوّل اینکه: قیمت ساختمان و نیز آلات و اشجار را تا زمان دوام آنها، بدون گرفتن اجرت بقاء در زمین، محاسبه و بخشی از آن را به زن اعطا نمایند.
دوم اینکه: قیمت این اشیاء را با در نظر گرفتن اجارهٔ آنها و کسر مبلغ اجاره، محاسبه و نسبت به حصهٔ ارث زن به او پرداخت نمایند؛ که البتّه ایشان همان قسم اوّل را راجح و به آن فتوا می‌دهند.
نکتهٔ قابل توجّه اینکه: در عبارت صاحب جواهر هیچ‌گونه تأییدی بر مدّعای استظهار مرحوم والد به چشم نمی‌خورد، و کلام ایشان کاملاً بر همان متفاهَم عُرفی و داد و ستد رایج، منطبق می‌باشد.
در بیان مرحوم صاحب جواهر این نکته به خوبی روشن است که: قیمت بناء باید به لحاظ تعلّق آن بناء به زمین خاص، مورد ارزیابی قرار گیرد؛ نه قیمت بناء جدای از زمین. زیرا پُر واضح است که ارزش ابنیه در زمین‌های متفاوت، مختلف است؛ ممکن است بعضی از ابنیه در مکان‌های مرتفع و قللِ جبال و یا قعر بوادی بناء شده که طبیعتاً با بناهای متعارف در زمین‌های سهل از نظر ارزش، اختلاف فاحشی دارند و گاهی قیمت بعضی از آنها چند

[دو طریق صاحب جواهر در کیفیّت تقویم أبنیه و اشجار (ت)]

[نکتهٔ دقیق در کلام صاحب جواهر و شهید ثانی (ت)]

برابر قیمت همان ساختمان در مکان‌های عادی خواهد بود. و همین‌طور است مسأله دربارهٔ اشجار.

[1]...

---

[1] [ادامه تعلیقه صفحه قبل] عدم تخریب تا زمان امکان بهره‌برداری به نحو متعارف. زیرا پُر واضح است که قیمت اجزای ساختمان به تنهایی با قیمت اجزای ساختمان در صورت بقای ساختمان کاملاً متفاوت است.

آیا در داد و ستد عرفی، ساختمانی را که مردم می‌دانند شهرداری یا سازمان دیگری یک ماه دیگر آن را ویران می‌سازد، با ساختمانی که حدّاقل پنجاه سال امید بقا و حیات آن می‌رود، یک قیمت و ارزش دارند؟ و اگر مالک ساختمان بخواهد خودِ ساختمان ـ نه زمین آن را ـ به شخصی بفروشد، با توجه به اینکه ساختمان بنا به عللی حدّاکثر یک سال بیشتر دوام نخواهد آورد ـ مانند: زلزله و تخریب جهت توسعه و افتتاح میادین و شوارع و هکذا ـ قیمت بناء را بدون توجه به این مسائل از خریدار می‌ستاند؟!

این مطلب کاملاً واضح البطلان است و اگر معامله این‌چنین واقع شود معامله‌ای سفهی خواهد بود.

و همین‌طور است مسأله در مورد باغ و اشجار، بدین معنا که قیمت درخت بدون لحاظ دوام و بقای آن در زمین، با قیمت آن با این لحاظ اختلافی فاحش خواهند داشت.

بر این اساس مفاد عبارت شهید و نیز صاحب جواهر این است که بناء و اشجار را با احتساب بقای آنها بدون عروض مانع ـ از حوادث ارضی و سماوی ـ باید تقویم نمود و از مجموع، کسر گردیده به زن پرداخت شود.

و امّا بر اساس نظریهٔ مرحوم والد که: «باید قیمت بناء را تا آخرین لحظاتِ دوام آن حساب کرد، و زمین را که در گروِ اسارت ساختمان است در روز رهایی از این اسارت تقویم نمود، و آنگاه قیمت بناء را بر این اساس به زوجه پرداخت نمود.» این تقویم با روش متداول و اصول مبادلات و معاملات عرفیه سازگاری نخواهد داشت؛ زیرا در این صورت ـ چنانچه مرحوم والد اعتراف نموده‌اند ـ چه بسا ارزش زمین به صفر خواهد رسید و تمام قیمت، منحصر در همان ساختمان خواهد شد که البته این مطلب بدیهیّ‌الفساد است.

بر مبنای متعارف عرفی، قیمت زمین جداگانه محاسبه شده و قیمت ساختمان نیز جداگانه در حالی‌که متعلّق به زمین خاصّ خودش می‌باشد، ارزیابی می‌گردد. و مسألهٔ ارث که جدا از سایر مسائل حقوقی و معاملاتی نمی‌باشد. و بقای ساختمان در این تقویم نه بر اساس فعلیّت دوام آن، بلکه بر اساس احتمال بقاء و دوام در نظر گرفته می‌شود؛ و بین این دو شقّ، اختلاف بسیار است.

و مرحوم والد ـ قدس سرّه ـ دوام بناء و اشجار را بر اساس فعلیّت دوام و

[بررسی و تحلیل نظر حضرت علاّمه در این باب (ت)]

استمرار بقای آنها تا لحظهٔ زوال و اضمحلال قرار داده‌اند که این شیوه، مخالف با سیرهٔ عقلائیّه در باب معاملات می‌باشد.

اشکال دیگری که در این باب مطرح است اینکه: اگر موصِی در وصیت به ثلث و یا غیره قیمت زمین را مدّ نظر قرار دهد، باید ملتزم شویم که زمین در این صورت هیچ قیمتی نخواهد داشت؛ زیرا در اسارت بناء بوده و قابل استفاده نمی‌باشد و وصیّت نیز در این صورت باطل خواهد بود، در حالی‌که عقل سلیم و فطرت حکم به خلاف آن دارند.

اشکال دیگر آنکه: در صورت فروش ساختمان و یا باغ چگونه می‌توان مشتری را به این تقویم راضی و معتقد نمود، در حالی‌که مشتری بر مبنای عرفی برای زمین قیمت خاص و برای ساختمان نیز ارزش مخصوصِ خود را می‌پردازد. و بر این فرض باید ملتزم شویم که این معامله باطل خواهد بود؛ زیرا مشتری مبلغی را در قبال زمین می‌پردازد که مابإزائی در قبال آن مبلغ ـ که ارزش ارضیّه می‌باشد ـ دریافت نمی‌کند، و این معامله باطل است. و در قبال عوض، معوّضی وجود نخواهد داشت؛ زیرا شرع عملاً هیچ ارزشی برای این زمین قائل نشده است!!

البتّه اشکالات متعدّد دیگری در اینجا وجود دارد که به جهت احتراز از تطویل، از ذکر آنها خودداری می‌گردد.

ما حصل و نتیجهٔ سخن اینکه: در مسألهٔ تقویم بناء و اشجار در مورد ارث زوجهٔ غیر ذات ولد، معیار ارزشیابی و محاسبه، ساختمان و اشجار است در حالی‌که به این زمین خاص وابستگی دارند؛ و کیفیّت تقویم نیز طبق همین روش و شیوهٔ متداول فعلی و عرفی خواهد بود؛ و الله العالم. (معلّق)

[ارث زوجه از أثاثیهٔ منقول]

۳. اثاثیّهٔ منقول از قبیل: فرش و چینیجات و مس و رختخواب و سایر لوازم خانگی و به طور کلّی جمیع أعیان منقوله، زوجه به قدر سهمیّهٔ خود از عین آنها ارث می‌برد؛ نه از قیمت آنها. و در صورتی که برای إفراز آن أشیاء و تعیین سهمیّهٔ زن به طور جداگانه، مصالحه‌ای بین ورثه حاصل نگردد باید به طریق قرعه، سهمیّهٔ او را معیّن کرد.

[حکم ارث زوجین از تحفه‌ها و هدایای زندگی مشترک]

٤. تحفه‌ها و هدایایی که برای زندگی مشترک زن و مرد می‌آورند بر چند قسم است:

اوّل: تحفه‌هایی که از نظر استعمال، اختصاص به زن دارد، مثل: لباس زنانه و زینت‌آلات زنانه. این تحفه‌ها حقّ مختصّ زن است و جزءِ ما یملک مرد محسوب نمی‌شود، خواه اقوام زن آورده باشند یا اقوام مرد.

دوّم: تحفه‌ها و هدایایی که از جهت استعمال، اختصاص به مرد داشته باشد، مانند: لباس مردانه و ساعت مردانه. آنها اختصاص به مرد دارد و جزء ما یملک مرد

است، که باید بین همهٔ ورثه تقسیم شود، چه اقوام زن آورده باشند و یا اقوام مرد.

سوّم: تحفه‌هایی که از جهت استعمال، اختصاص به زن یا مرد ندارد، مانند: بادبزن و بخاری و نظائرهما. اینها را اگر اقوام مرد آورده باشند اختصاص به مرد دارد، و اگر اقوام زن آورده باشند اختصاص به زن دارد.

البتّه در تمام این صوَر، این حکم در صورتی است که قرینه‌ای برای تعلّق به یکی از آنها در بین نباشد؛ امّا در صورت قرینه، باید طبق آن عمل شود. مثل آنکه: پدر زن ساعتی و لباسی برای مرد می‌آورد و می‌گوید: «من این را به دخترم تملیک کردم»؛ و یا آنکه در بین بعضی از طوایف، مرسوم باشد که هدیهٔ اقوام زن را مطلقاً ملک زن بدانند؛ و یا در بعضی از بلاد، مرسوم چنین باشد که هدایا را به هر دو تملیک می‌کنند، و در این صورت آن هدایا مشترکاً به نحو إشاعه، ملک هر دو خواهد شد.

﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[1].[2]

---

[1] سوره القصص (۲۸) آیه ۷۰.

[2] جنگ ۱۶، ص ۱۷۳ ـ ۱۷۹.

أب در مسألهٔ عَول، فی من ینقص علیهم نیست

چنانچه از مطالب لُمعه پیداست[1] مرحوم شهید اوّل در باب عَوْل، أب را فی من ینقص علیهم شمرده است؛ حیث قال: «و یَدخل النّقصُ علی الأب و البنت و البناتِ و الأخواتِ للأب و الأُمّ أو للأب خاصّةً.»[1]

و مرحوم شهید ثانی در شرح، اشکال کرده است که: «الأب مع [من یدخل النقص علیهم من ذوی الفروض لیس بجیّدٍ؛ لأنّه مع] الوَلَد لا یَنْقص علی السُدس، و مع عدمه لیس من ذوی الفروض، و مسألة العَول مختصّةٌ بهم» یعنی نقص به کسی

[1] اللمعة الدمشقیّة، ص ٢٤٤.

وارد می‌شود که دارای فرض است در همان صورتِ فرض؛ همچون بنات و أخوات که فریضهٔ آنها ثلثان است، و در صورت دخول زوج یا زوجه، چنانچه پدر و مادر هم باشند با بنات، سهمیّهٔ فرضیّهٔ ثلثان آنها نقصان می‌پذیرد. ولی «أب» در صورت وجود أولاد، سهمیّه‌اش علی کلّ تقدیر سُدس است و هیچ‌گاه نقصان پیدا نمی‌کند؛ و در صورت نداشتن أولاد، «أب» فریضه ندارد و آنچه به ارث می‌برد بالقرابة است. و بنابراین اگر فرض کنیم میّت دارای أبوان و زوج باشد، اُمّ در صورت عدم حاجب ثلث می‌برد، و زوج نصف می‌برد؛ و بقیّه‌اش که اتفاقاً سُدس است به أب می‌رسد. و در اینجا که سهمیّهٔ أب از اُمّ کمتر شده است، به عنوان نقص نیست؛ بلکه چون اصولاً در این حال فریضه ندارد، سهمیّهٔ او بالقرابة یک سُدس شده است که نسبت به سهمیّهٔ اُمّ کمتر است.

اقول: اگر کسی بگوید: طبق قاعدهٔ «کُلُّ فریضةٍ لَم یُهبِطْها اللهُ إلّا إلی فریضةٍ، فهذا ما قَدَّم؛ و أمّا ما أخَّر، فَکُلُّ فریضةٍ إذا زالَت عن فرضها، لم یکن لها إلّا ما

بقی.»[1] باید أب را از ما أخَّر بدانیمٱ و در صورت لزوم عَولٱ همچون اجتماع بنتین و أبوین و زوج یا زوجهٱ پس از أداء سهمیّۀ زوج که ربع است و یا زوجه که ثمن است، سهمیّۀ اُمّ را سُدس بدهیمٱ و نقص را بر بنتین و أب مجموعاً وارد کنیم. و بعبارة اُخری فرقی بین أب و بنتین نیست که هر کدام فقط در صورت خاصّی فریضه دارندٱ و در غیر آن صورت فریضه ندارند. أبْ در صورت وجود أولاد فریضه‌اش سدس استٱ و در غیر آن صورت فریضه ندارد و بالقرابة ارث می‌برد؛ و بنتین هم در صورت عدم أولاد دیگری ثلثان می‌برند، و در صورت وجود فرزند ذکور دیگری سهمیّۀ آنها تغییر می‌کند و ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2] می‌برندٱ و البتّه بنابر تعداد أولاد ذکور که ضمیمه شده، سهام آنها اختلاف پیدا می‌کند.

پس بنابراین بحث، باید طبق قاعده بر أب هم نقص وارد شود، نه تنها در صورتی که فرض

---

[1] الکافی، ج ۷، ص ۸۰، با قدری اختلاف.

[2] سوره النّساء (٤) آیه ۱۱.

ندارد تا بگویید نقصان برای ذوی‌الفروض است؛ بلکه در صورتی فرض دارد که در صورت وجود بنتین باشد.

فإنّه یقال: طبق آیهٔ قرآن و طبق روایت صحیحه هیچ‌گاه نقص بر أب وارد نمی‌شود.

امّا آیه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾،[1] و این صریح است در اینکه: متوفّی اگر وَلَد داشته باشد ـ خواه آن ولد مذکرّ باشد و یا مؤنّث، واحد باشند یا متعدد ـ أب سهمیّه‌اش سُدس است.

و امّا روایت: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی‌جعفر علیه السّلام فی امرأةٍ ماتت و ترکت زوجَها و أبویها و ابْنَتَها، قال: «للزَّوج الرُّبعُ: ثلاثةُ أسهمٍ من اثنیٰ‌عشر سهمًا. و للأبوین لکلّ واحدٍ منهما السّدس: سهمان من اثنیٰ‌عشر سهمًا. و بقی خمسة أسهم، فهی للابنة؛ لأنَّه إن کان ذکرًا، لم یکن له أکثر من خمسة أسهمٍ من اثنی‌عشر سهمًا، لأنّ الأبوین لا ینقصان کلُّ واحدٍ منهما من السدّس شیئًا، و أنَّ الزوج لا ینقص من الرُّبع شیئًا.»[2] (کافی، جلد ۷، صفحه ۷۷ و ۸۸؛

---

[1] سوره النّساء (٤) آیه ١١.

[2] الکافی، ج ٧، ص ٩٦.

جامع المدارک، جلد ۵، صفحه ۳۱۳ و ۳۱٤)

و بنابراین در صورت لزوم عول در فرض مسأله که اجتماع بنتین و أبوین و زوج یا زوجه باشد، نقص بر أب وارد نمی‌شود، او سهمیّهٔ خود را که سُدْس است می‌برد؛ و فقط نقص بر بنتین وارد می‌شود.

و امّا عدم فرق بین أب و بین بِنتین نیز صحیح نیست؛ زیرا که برای بنتین فریضه‌ای معیّن شده در صورتی که بشرطِ لا از اولاد ذکور دیگری باشند، و در صورت اولاد ذکور دیگر به مقتضای ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

﴿ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1] فريضهٔ آنها هبوط كرده است[2] لا إلى فريضةٍ أُخرى بل إلى غير فريضةٍ.

و امّا أب اصلاً فريضهٔ او هبوط نكرده است؛ زيرا در صورت ولَد طبق آيه قرآن: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾،[2] سدس مى‌برد، و در غير صورت ولَد اصلاً اسمى از أب و سهميّهٔ او ـ و لو به صورت غير فريضهٔ معيّن ـ در قرآن نيامده است.

و على‌هذا در شرح جملهٔ وارده از ابن‌عبّاس در جواب زُفَرْ: «كُلُّ فريضةٍ لم‌يُهبِطْها اللهُ إلّا إلَى فريضةٍ، فَهَذا ما قَدَّمَ»[3] ـ كما نبَّه عليه الشارح المحقّق، آقا جمال ـ بايد بگوييم: و ذلك إمّا بأن لا يُهبِطها أصلًا ـ كما فى الأب؛ فإنَّ له مع الوَلَد السُّدْس، و لم يُهبَط عنه و لم يُنقَص منه ـ أو أهبطها إلى الفريضةِ الأُخرى ـ كما فى الزّوج و الزوجة و الأُمّ مع الوَلَد ـ و أمّا الذى أخَّر، فكلّ فريضةٍ أهبطها و لم يَجعل لِناقِصِها فرضًا و تقديرًا، كما فى البنات و الأخوات.

---

[1] و [2]. سوره النّساء (٤) آيه ١١.

[2] الكافى، ج ٧، ص ٨٠، با قدرى اختلاف.

[3] جنگ ١٦، ص ١٠٣.

و بنابراین أب از جملهٔ کسانی است که لم یُهبطها اللَه، و نقص هیچ‌گاه بر او وارد نمی‌شود؛ و حقّ در این مسأله با شهید ثانی است نه با شهید اوّل؛ رحمة اللَه علیهما و رضوانه و غفرانه و تحیّته و سلامُه.

فصل ششم: فقه أطعمة و أشربة، و صيد و ذبائح

١. باب أطعمة و أشربة

ترتيب آيات وارده در تحريم خمر

ترتيب الآيات الواردة فى تحريم الخمر على ما رجّحه فى تفسير الميزان عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[١]:

١. ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.[٢]

٢. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.[٣]

٣. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.[٤]

٤. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ

---

[١] سوره البقرة (٢) آيه ٢١٩.

[٢] سوره النّحل (١٦) آيه ٦٧.

[٣] سوره الأعراف (٧) آيه ٣٣.

[٤] سوره النّساء (٤) آيه ٤٣.

تَتَفَكَّرُونَ﴾.[1]

٥. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[2] [3]

آيات و روايات وارده در حرمت استعمال مسكرات

١. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[4]

٢. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.[5]

٣. ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾.[6]

٤. حضرت باقرالعلوم عليه‌السّلام می‌فرمايد:

«ما بَعَثَ اللَهُ عزّوجلّ نَبيًّا إلّا و فی عِلمِ اللَهِ أنّهُ إذا أكمَلَ لَهُ دينَهُ، كانَ فيهِ تَحريمُ

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢١٩.

[2] سوره المائدة (٥) آيه ٩٠.

[3] الميزان فی تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٩١ ـ ١٩٥.

[4] جنگ ٥، ص ١٢٦.

[5] سوره المائدة (٥) آيه ٩٠.

[6] سوره المائدة (٥) آيه ٩١.

الخَمرِ؛ و لَم يَزَلِ الخَمرُ حَرامًا.»[1]

۵. و از حضرت صادق علیه السّلام [روایت است]:

«إنّ اللَهَ عزّوجلّ جَعَلَ لِلشّرِّ أقفالًا، و جَعَلَ مَفاتيحَها الشّرابَ.»[2]

[راجع به ذات أشاجع و محرّمات گوسفند]

در لغت‌نامهٔ دهخدا در مادّهٔ ذات آورده است که:

«ذات أشاجع در نصاب صبیان، چاپ برلین، در قطعهٔ ذیل که محرّمات گوسفند را گرد آورده، آمده است؛ و در جای دیگر نیافتیم:

و در مادّهٔ أشجع از منتهی الإرب آورده است که:

«پیوند انگشتان متّصل به پِیِ پشت دست و پا، یا پِیِ پشت دست از بند دست تا بن انگشتان، یا استخوان زیر پِیِ پشت دست ملتصق به بند

---

[1] الکافی، ج ٦، ص ٣٩٥، باب أنّ الخمر لم تزل محرّمة.

[2] همان، ص ٤٠٣، باب أنّ الخمرَ رأسُ کلِّ إثم.

دست. [جمع:] أشاجع. و إشْجع هم مرادف أشجع است.»

و در جواهر الكلام در كتاب أطعمه و أشربه آورده است كه:

«نعم، لم أقف على ما تضمّن ذات الأشاجع [منها]، فيتّجه الحكم بحلّها. اللهمّ إلّا أن يتمّ الحكم فيها بعدم القول بالفصل. على أنّ المراد بها غير معلومٍ؛ فإنّ

الأشاجع ـكما عن الجوهرىّـ أُصول الأصابع التى يتّصل بعصب الكفّ، و الواحد أشجع (بفتح الهمزة) و حينئذٍ فذات الأشاجع مجمع تلك الأُصول.

و فى مجمع البرهان: "الظاهر أنّ الأشاجع و ذات الأشاجع واحدٌ، و لكن لاتوجد بالمعنى المذكور فى كلٍّ من البهائم المحلّلة. اللهمّ إلّا أن يُقال: هى أُصول الأصابع و الظلف و غيره، فتوجد فى الغنم و الإبل و البقر؛ و يمكن وجودها بالمعنى الأوّل فى الطّيور، و يشكل تميّزها."

قلت: و يسهّل الخطبَ ما عرفت من عدم الدليل على حرمتها.»[1]

٢. باب صيد و ذباحة

[ذبح طيور]

بعضى از مطالب وارده در فقه فارسى، تأليف آية الله حاج ميرزا ابوالحسن شعرانى (ره) كه با ضميمهٔ تبصرهٔ علاّمه طبع شده است و احتياج به مراجعه و دقّت دارد، در اينجا مى‌نگارد.

در صفحه ٦٣٣ گويد: «وسواس بعضى مردم در ذبح مرغان، قابل اعتنا نيست؛ و اگر گلو از

---

[1] جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٣٤٨.

جایی بریده شود که حلقوم و مری از هم جدا نیستند، ضرر ندارد.»[1]

[خطای شهید ثانی در مطلب ادبی، ذیل شرح روایت «ذَکاةُ الجَنینِ ذَکاةُ اُمِّه»]

شهید ثانی ـ رحمة الله علیه ـ در کتاب ذَباحة از شرح لمعه چون می‌رسد به حدیث نبویّ: «ذَکاةُ الجَنینِ ذَکاةُ اُمِّهِ»[2] می‌فرماید:

«این حدیث دلالت دارد بر اینکه ذکاة جنین، به نفس ذکاة اُمِّ آن است؛ و نیاز به تذکیهٔ علی‌حده ندارد.»

---

[1] جنگ ٦، ص ٧٩.

[2] تحف العقول، ص ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣١.

و سپس می‌گوید: «و امتناعُ "ذكّيتُ الجنين" إن صَحَّ، فهو محمولٌ على المعنى الظاهرى ـ و هو فَرْىُ الأعضاءِ المخصوصة ـ أو يقال: إنّ إضافة المصادر يخالف إضافة الأفعال، للاكتفاء فيها بأدنى ملابسةٍ. و لهذا صَحَّ: ﴿لِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1] و صومُ رمضانَ؛ و لم‌يَصحّ: حَجَّ البيتُ و صامَ رمضانُ، بجعلهما فاعلين.»[2]

و معلوم است که این کلام، اشتباه بزرگی است! زیرا هرجا که مصدر، اضافه به فاعل شود فعلش هم به فاعل نسبت داده می‌شود؛ و هرجا که مصدر به مفعول اضافه شود، در جایی است که فعلش هم به مفعول نسبت داده می‌شود. و در واقع همان فاعلِ فعل و یا مفعولِ فعل، مضافٌ‌إلیه واقع می‌شوند؛ نه آنکه هرجا که فعل به فاعل نسبت داده شود، صحیح باشد که آن فاعل را به عنوان مفعول، مضافٌ‌إلیه مصدر قرار دهیم؛ و هرجا که فعل به مفعول نسبت داده شود، صحیح باشد که آن مفعول را به عنوان فاعل، مضافٌ‌إلیه قرار

---

[1] سوره آل عمران (۳) آیه ۹۷.

[2] الروضة البهيّة فى شرح اللمعة الدمشقية، ج ۷، ص ۲٤۸.

دهیم. پس در جملهٔ حِجُّ البَیتِ و صَومُ رَمَضانَ که بَیت و رمضان به عنوان مفعولیّت مضافٌإلیه مصدر قرار گرفته‌اند، صحیح است که به همین عنوان، مفعولِ فعل قرار گیرند و بگوییم: «زیدٌ حَجَّ البیتَ و صامَ رمضانَ»؛ و همین‌طور که به عنوان فاعل غلط است که بگوییم: «حَجَّ البَیتُ و صامَ رمضانُ». در اضافهٔ مصدر هم همین‌طوراً که در حجُّ البیتِ و صومُ رمضانَ، بیت و رمضان را در معنی فاعل قرار دهیم.

و به آنچه ما در اینجا آوردیم مرحوم آقا جمال خوانساری در شرح، تصریح کرده و فرموده است که این سخن از شهید ثانی جدّاً غریب است.[1]

[1] جنگ ١٦، ص ١٠٢.

فصل هفتم: متفرقات فقهیه

۱. نوروز

۲. عدم حرمت طواف قبور ائمّه علیهم السّلام

۳. إشکال‌های مجالس تعزیه و اهل مِنبر

۱. نوروز

روایت حضرت موسی بن جعفر علیه السّلام دربارهٔ بدعت عید نوروز

در بحار الأنوار، طبع کمپانی، جلد ۱۱، صفحه ۲٦٤ گوید:

«در مناقب ابن‌شهرآشوب آورده است که: "و حُکی أنّ المنصور تَقدَّم إلی موسی بن جعفر [علیه السّلام] بالجُلوس[۱] للتَّهنِئة فی یوم النِّیروز و قَبْض ما یُحمَل إلیه، فقال علیه السّلام: إنِّی فَتَّشتُ الأخبار عن جَدّی رسولِ الله صلّی الله علیه و آله و سلّم، فلم أجِد لهذا العیدِ خَبَرًا، و أنَّه سُنَّةٌ للفُرْسِ و مَحاها الإسلامُ؛ و معاذَ الله أن نُحیِیَ ما مَحاه الإسلامُ.

فقال المنصورُ: إنَّما نَفعل هذا سِیاسَةً للجُند، فَسَأَلْتُکَ بالله العظیمِ إلّا جَلَستَ.

فَجَلَسَ [علیه السّلام] و دَخَل علیه الملوکُ و الأُمراءُ و الأجنادُ، یُهَنِّونَه[۲] و یَحملون إلیه الهَدایا و التُّحَفَ، و عَلیٰ رأسِه خادمُ المَنصور یُحصی ما یُحمَلُ.

فَدَخَلَ فی آخر النّاس رَجلٌ شیخٌ کبیرُ السِّنِّ،

---

[۱] تقدّم إلیه بکذا: أمرَه به.

[۲] خ ل: یهنّئونه.

فقال له: يا بن بنتِ رسول‌الله! إنَّنى رَجلٌ صُعلوكٌ لا مالَ لى أُتْحِفُکَ، و لكِنْ أُتحِفُک بِثَلاثَةِ أبياتٍ قالها جَدّى فى جَدِّک الحسين بن عَلىٍّ عليه السّلام:

و قَد عَلاکَ غُبارٌ

أَلّا تَغَضغَضَتِ السِّهامُ و عاقَها

قال عليه السّلام: **قد قُبِلَ هَدِيَّتُكَ!**[1] **اِجلِسْ بارَكَ اللهُ فيكَ.**

و رَفَع رأسَه إلى الخادم و قال: **امْضِ إلى أميرالمؤمنين، و عَرِّفْهُ بهَذا المالِ، و ما يَصنَعُ به؟**

فَمَضى الخادمُ و عادَ و هو يقول: كُلُّها هِبَةٌ مِنِّى لَهُ، يَفعَلُ بِهِ ما أرادَ.

فقال موسى عليه السّلام للشيخ: **اقْبِضْ جميعَ هَذا المالِ، فهو هِبَةٌ مِنِّى لك.**"[2]

بيان: فِرِنْد السَّيف (بكسر الفاء و الرّاء): جَوهَرُهُ و وَشْيُه؛ و التَّغَضغُض: الإنتِقاص.»[3]

---

[1] هاجَ يَهيج هَيْجًا و هَياجًا و هَيجانًا الشيّءُ: ثار و تحرّك و انبعث.

[2] تَغَضغَضَ: انتقص. و در مناقب ابن شهرآشوب و منتهى الآمال تَقَضقَضَ آورده است و تَغَضغَضَ را نسخه بدل قرار داده است؛ و تَقَضقَض (با قاف) أى: تفرّق و انكسر.

[3] سَهْم، ج سِهام: واحد النَّبل.

اصل این روایت در مناقب، طبع سنگی، جلد ۲، صفحه ۳۷۹ و صفحه ۳۸۰

است؛ و در منتهی الآمال، جلد ۲، صفحه ۱۲۵ ترجمه‌اش را آورده است[۱].[۲]

[ایضاً این روایت را] در جلد دوّم از مستدرک الوسائل، صفحه ۲۳۱، در کتاب حجّ، ابواب مزار، از ابن‌شهرآشوب در مناقب نقل کرده است.[۳]

[ردّ عید نوروز توسط أمیرالمؤمنین علیه السّلام]

ابن‌خلّکان در وفیات الأعیان، طبع دار صادر بیروت، جلد ۵، صفحه ٤٠٥ و صفحه ٤٠٦، در ضمن ترجمهٔ أحوال نُعمان بن ثابِت أبوحنیفه آورده است:

«و النّعمان بن المرزبان أبوثابت، هو الّذی أهدی لعلیّ بن أبی‌طالب رضی الله عنه الفالوذَج فی یوم المهرجان النّیروز، فقال: "مَهرَجونا کلُّ یومٍ."»[٤]

---

[۱] أقول: در مستدرك نهج البلاغه، ص ۱۷٦ از آن حضرت (أمیرالمؤمنین علیه السّلام) آورده است که: «و أُتی بهدیّة النیروز؛ فقال: "ما هذا؟!" فقالوا: یا أمیرالمؤمنین، النیروز، فقال علیه‌السّلام: "اِصنعوا لنا کلّ یوم نیروزًا." و روی أنّه قال: "نَوروزُنا کلُّ یومٍ."»

[۲] جنگ ۱٦، ص ۱۹٦؛ جنگ ٦، ص ۱۹۰.

[۳] جنگ ٦، ص ۱۹۰.

[٤] در تعلیقه، معلِّق آن، دکتر احسان عبّاس گوید:

«۱. ق ن ع ص: مهرجان: النیروز. قلت: و المهرجان غیر النیروز. و سبب الاضطراب فی النسخ وجود الروایتین فی تاریخ بغداد.

۲. زاد فی ع و هامش ص: نیروزنا. و فی برمن: مَهرَجونا أی نیرزونا. و فی

هکذا قال الخطیب فی تاریخه. و الله تعالی أعلم.»[1]

[تأثیر تکوینی بعضی أیّام به جهت اقتران فلکی و موقعیّت خاصّ هَیَوی]

حضرت آقای حداد ـ روحی فداه ـ در سفر محرم ۱۳۹۱ قمریّه، پس از

---

[1] تاریخ بغداد فی إحدی الراویتین: نوروزنا.» جنگ ١٤، ص ١١٦.

مراجعت این حقر از بیت الله الحرام فرمودند:

«... در روز اول نوروز خوب است این هفت سلام نوشته گردد و خورده شود.»[1]

[مقدّمات مردودهٔ دکتر علی‌اکبر شهابی در اثبات نوروز]

در کتاب ره‌آورد یا سه گفتار، دکتر علی‌اکبر شهابی، صفحه ۲٤ آورده است که:

«اسلام با آداب و رسوم پسندیدهٔ اُمّت‌ها و ملل دیگر که منافی با اصول و مبانی اسلام نبوده است، مخالفتی نکرده است. در کتب شیعه حدیث‌هایی دربارهٔ فضیلت عید نوروز که از سنت‌های قدیمی و بسیار پسندیدهٔ ایران بوده است، نوشته شده؛ و ایرانیان مسلمان از همان آغاز پذیرفتن دین اسلام به مراسم این جشن باستانی می‌پرداختند، و حتّی رنگ دینی به آن دادند.»

اقول: صغری و کبرای کلمات ایشان مردود است؛ فلا تغفل.[2]

و در تعلیقهٔ صفحهٔ ۲۸ گوید: «شریح بن حارث کندیِ قاضی، نسبش به ایرانیان ساکن در

---

[1] مطلع انوار، ج ۲، ص ۱۵۹.

[2] رجوع شود به نوروز در جاهلیّت و اسلام.

یمن، بنی‌الأحرار (آزادگان) که نخستین ایرانیانی بودند که در زمان پیغمبر صلّی الله علیه و آله و سلّم به اسلام گرویدند، می‌رسد.»[1]

عبّاسیّون، آداب و رسوم ایران همچون نوروز، مجالس شراب و زن‌بازی را رواج دادند

[یوم الإسلام، احمد امین] صفحه ۹۹:

«فلمّا جاء العبّاسیّون، نقلوا إلیهم مدینةُ الفُرس بشرابها، و التغزّل بنسائها و خمرها، و الغزل بالمذکّر، و الإحتفال بالنّیروز، و الإحتفال بالوَرد و الرّیاحین، و إدخال الأطعمة المختلفة ـ کالفالوذج و اللّوزینج و نحوهما ـ و التزیّد فیما یقولون و هکذا.»[2]

[سندی در رابطه با نوروز]

مقریزی در خِطَط، جلد ۲، صفحه ۲۸۲ مطالبی راجع به سر مبارک حضرت سیّدالشّهداء علیه السّلام و مقتل آن حضرت آورده است، و در صفحه ۳۹۱ مطالبی راجع به نوروز ذکر کرده است.[3]

[تقارن اتفاقی عید نیروز و جمعه و اضحی]

آقای حاج شیخ آغا بزرگ طهرانی در ترجمهٔ

---

[1] جنگ ۱۷، ص ۳٦.

[2] جنگ ۲۳، ص ۱۰۱.

[3] جنگ ۱۷، ص ۸٤.

احوال حاج میرزا حسین نوری، در مقدّمهٔ کتاب مستدرک الوسائل، طبع افست، به نقل از أعلام الشیعة ـ که آن نیز از مؤلّفات خود ایشان است ـ چنین گفته‌اند که:

«و فی السّنة الأخیرة یعنی زیارة عرفة ۱۳۱۹ ـ و هی سنة الحجّ الأکبر الّتی اتّفق فیها عید النیروز و الجمعة و الأضحی فی یومٍ واحدٍ! و لکثرة ازدحام الحجیج، حصل فی مکّة وباءٌ عظیمٌ هلك فیه خلقٌ کثیرٌ ـ تشرّفتُ بخدمة الشیخ إلی کربلا ماشیًا.»[1] ـ الخ.

و خود مرحوم نوری در ضمن ترجمهٔ احوال خودش در آخر مستدرک، قضیّهٔ اتّفاق عید نیروز و جمعه و اضحی را نقل می‌کند، و آن را به عنوان حجّ اکبر عنوان می‌نماید!

اقول: داخل کردن عید نیروز در عنوان حجّ اکبر از اغلاط است؛ چون عید نیروز به هیچ‌وجه در شرع انور رسمیّت ندارد، و روایات واردهٔ در تسامحِ ادلّهٔ سنن، از محطّ این مورد و نظایرش خارج است؛ فلا تغفل.

سیّد محمّدحسین حسینی طهرانی[2]

---

[1] مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ٤٧.

[2] جنگ ٦، ص ۱۸۹.

۲. رساله‌ای در عدم حرمت طواف دور قبور ائمّه علیهم السّلام

[نقد و تحلیل کلام صاحب وسائل الشّیعة در عدم جواز طواف]

شیخ حرّ عاملی ـ عامله اللَه بلطفه ـ در وسائل الشیعة، کتاب مزار، جلد ۲، از طبع امیربهادر، صفحه ٤١١، بابی را در عدم جواز طواف به قبوراً منعقد ساخته و دو روایت در عدم جواز ذکر کرده است:

اوّل: «محمّدبن علیّ‌بن الحسین فی العلل، عن أبیه، عن سعدبن عبداللَه، عن أحمدبن محمّدبن عیسی، عن محمّدبن أبی‌عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی‌عبداللَه علیه‌السّلام، قال: **"لاتشرَبْ و أنت قائمٌ، و لا تَطُف بقبرٍ، و لا تَبُلْ فی ماءٍ نقیعٍ؛ فإنّ مَن فعل ذلك فأصابه شیء، فلا یلومنَّ إلّا نفسه."** ـ الحدیث.»[1]

و تتمّه‌اش این است: «**و مَن فعل شیئًا من ذلک، لم یکن**[2] **یفارقه إلّا ما شاء الله.**»[3]

الثانی: «محمّد بن یعقوب، عن عدّة من

---

[1] وسائل الشیعة، ج ١٤، ص ٥٧٤.

[2] خ ل: یکد.

[3] وسائل الشیعة، ج ١، ص ٣٤١.

أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبی‌نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام،

قال: **"لاتشربْ و أنت قائمٌ، و لا تَبُل فی ماءٍ نقیعٍ، و لا تَطُف بقبرٍ."** ـ الحدیث.»[1]

اقول: مراد از طوف به قبر در این دو روایت شریفه، غایط کردن است نه طواف نمودن و دور زدن؛ و شاهد بر این کلام عبارت طریحی در مجمع البحرین است که در مادّهٔ طواف گوید: «و الطّوف: الغایط؛ و منه الخبر: "و لا یُصَلِّ أحَدُکم و هو یُدافع الطّوف." و منه الحدیث:"لا تَبُل فی مستنقعٍ، و لا تَطُف بقبرٍ."»

و علاوه مناسبت فقرات حدیث بین ایستاده آب خوردن و بول کردن در آب راکد و گودال‌های آب، غایط کردن بر قبور است؛ نه دور گشتن و طواف نمودن!

به خصوص در روایت اوّل که تعلیل برای مرتکب این امور می‌آورد که «فإن أصابه شیءٌ، فلا یلومنّ إلّا نفسَه»، مناسب با غایط نمودن است که عملی است که کسی انجام می‌دهد و چه بسا دچار عقرب‌زدگی یا مارزدگی می‌شود، به خصوص در ازمنه‌ای که غایط نمودن روی قبور در قبرستان‌ها

---

[1] و ۲. وسائل الشّیعة، ج ١٤، ص ٥٧٤.

متداول بوده است؛ علاوه بر آنکه بر روی قبور مؤمنین موجب هتک احترام و عدم نزول ملائکه است.

و علاوه، شاهد و یا دلیل بر جواز طواف، روایت دیگری است که در وسائل ذکر می‌کند:

«عن محمّدبن یعقوب، عن محمّدبن یحیی و عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسن، عن أحمدبن الحسین، عن محمّدبن الطَّیِّب، عن عبدالوّهاب‌بن منصور، عن محمّدبن أبی‌العَلاء، عن یحیی‌بن أکثم، فی حدیث قال: "بَینا أنا ذات یومٍ دخلتُ أطوفُ بقبر رسول اللَه، فرأیتُ محمّد بن علیّ الرّضا یطوف به، فناظرتُه فی مسائل عندی." ـالحدیث.»

سپس صاحب وسائل برای این روایت محاملی قرار داده است که جمع بین آن

و دو روایت قبل از آن شود؛[1] ولکنّ الظاهر ما ذکرناه و حقّقناه، فلاتغفل. و آن محاملی که برای طوف معیّن کرده به هیچ‌وجه صحیح نیستﷺ و متعیّن همان طواف استﷺ و ما اینك برای شاهد و دلیل بر مطلب خود از چند کتاب لغت دیگر شاهد می‌آوریم:

۱. در شرح قاموسﷺ در مادّهٔ طوف گوید: «و طوف: به معنی غایط است. طاف: یعنی بشد از برای غایط کردن؛ مثل اطّاف از باب افتعال.»

۲. در صحاح اللّغة گوید: «و الطّوف: الغایط. تقول منه: طاف یطوف طوفًا و اطّاف اطّیافًا: إذا ذهب إلی البراز لیتغوَّطَ.»

۳. در تاج العروس گوید: «و الطّوف: الغایط.

---

[1] در وسائل الشّیعة [ج ۱٤، ص ۵۷۵] بعد از نقل این روایت گفته است: «أقول: هذا غیر صریحٍ فی أکثر من دورةٍ واحدةٍ لأجل إتمام الزّیارة و الدّعاءِ من جمیع الجهات، کما ورَد فی بعض الزّیارات؛ لا بقصد الطّواف علی أنّه مخصوصٌ بقبر رسول اللَه، و لا یدلّ علی غیره من الأئمّة و لا غیرهم. و القیاس باطلٌ، و راویه عامیٌّ ضعیفٌ قد تفرّد بروایته. و یحتمل کون الطّواف بمعنی الإلمام و النزول ـکما ذکره علماءُ اللّغةـ و هو قریبٌ من معنی الزّیارة. و یحتمل الحمل علی التقیّة بقرینة راویه؛ لأنّ العامّة یجوّزونه، و الصوفیّة من العامّة یطوفون بقبور مشایخهم. و اللَه أعلم.» ـانتهی.

و هو ما كان من ذلک بعد الرّضاع؛ و أمّا ما كان قبله فهو عِقْیٌ،[1] قاله الأحمر. و فی الحدیث: "لایتناجیٰ اثنان علی طوفهما."

و فی حدیث ابن‌عبّاس: "لا یُصَلِّیَنَّ أحدکم و هو یدافع الطَّوف و البَول." و فی کلام الراغب ما یدلّ علی أنّه من الکنایة، و طاف یطوف طوفًا: إذا ذهب إلی البراز لیتغوَّطَ. و زاد ابن‌الأعرابی: کاطّاف اطّیافًا: إذا ألقی ما فی جوفه؛ و أنشد:

٤. در لسان العرب شبیه آنچه را که از تاج العروس نقل نمودیم، ذکر نموده است.

---

[1] و العِقْیُ ـ کما ذکره اللغویّون ـ شیءٌ لزجٌ أسودُ یخرُج من بَطن المولود قبلَ أنیأکلَ و یشربَ اللّبن.

[بحث بليغ علاّمه مجلسى (ره) در جواز طواف دور ضريح ائمّه اطهار]

و أمّا جدّنا العلّامة المجلسى (ره) بعد أن روَى الرواية الأُولى عن العلل، أفاد فى بيانه:

«يحتمل أن يكون النّهى عن الطّواف بالعدد المخصوص الّذى يطاف بالبيت، و سيأتى فى بعض الزيارات (الجامعة: "بأبى و أُمّى يا آل المصطفى إلّا أنّا لانملك)[1] إلّا أن نطوفَ حول مشاهدكم." و فى بعض الرّوايات: "قَبِّلْ جوانبَ القبر."»

و سپس روايت وارده از كافى را راجع به طواف حضرت جوادالائمّه عليه السّلام با همان سند از يحيى بن أكثم روايت مى‌كند و در ذيلش مى‌فرمايد:

«و الأحوط أن لايطوف إلّا للإتيان بالأدعية و الأعمال المأثورة، و إن أمكن تخصيص النَّهى بقبرِ غير المعصوم إن كان معارضٌ صريحٌ؛ و يحتمل أن يكون المراد بالطّواف المنفىّ هنا التغوُّط.»

و سپس فرموده است: «قال فى النّهاية: "الطَّوف:

---

[1] ما بين الهلالين عبارة سفينة البحار.

الحدَثُ من الطَّعام. و منه الحديث: «نُهِيَ عن متحدّثين على طوفهما» أى: عند الغايط.“ و يؤيّد هذا الوجه:

أنّه روى الكلينى بسندٍ صحيحٍ عن محمّد بن مسلم، عن أبى‌جعفر عليه السّلام قال: **”من تخلَّى عند قبرٍ، أو بال قائمًا، أو بال فى ماءٍ قائمٍ، أو مشىٰ[1] فى حذاءٍ واحدٍ، أو شرِب قائمًا، أو خَلَى[1] فى بيت وحده، أو بات على غُمْرٍ [غَمَرٍ]؛[2] فأصابه شىءٌ من الشَّيطان، لم يدَعْه إلّا أن يشاء اللَه. و أسرَعُ ما يكون الشَّيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات.“**

مع أنّه رُوى أيضًا بسند آخَر فيه ضعفٌ عن محمّد بن مسلم، راوى هذا الحديث عن أحدهما عليهما السّلام أنَّه قال: **”لاتشربْ و أنت قائمٌ، و لا تَبُل فى ماءٍ نقيعٍ، و لاتَطُف بقبرٍ، و لا تَخلُ فى بيتٍ وَحدَكَ، و لاتمشِ بنعلٍ واحدٍ؛ فإنّ الشّيطان أسرعُ ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الحالات.“** و قال: **”إنّه ما أصاب أحدًا شىءٌ على**

---

[1] خلا يخلو خُلُوًّا و خلاءً الرّجل: اِنفرد فى مكان.

[2] الغُمر: الزَّعفران. روح مجرّد: «الغَمَر: چربى و بوى زُهم دست‌ها.»

هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء اللَه عزّوجلّ.“»

و سپس فرموده است: «فإنَّ كون كلِّ ما فى هذا الخبر، موجودًا فى الخبر السابق سوى قوله: ”لا تَطُف بقبرٍ“ مع أنّ فيه مكانَه: ”من تخلّىٰ على قبرٍ“ لاسيّما مع اتحاد الراوى و اشتراك المفسدة المترتّبة فيهما، ما يورث ظَنًّا قوّيًا بكون الطَّوف هنا بمعنى التخلّى؛ و كذا اشتراك المفسدة و سائر الخصال بين خبر الحلبى و الخبر الأوّل يدلّ على أنَّ الطّوف فيه أيضًا بهذا المعنى. و لا أظنّك ترتاب بعد التأمّل الصادق فى الأخبار الثلاثة فى أنَّ الأظهر ما ذكرنا.»[1]

و انصافاً بحث بليغى فرموده و مطلب را كما هو حقّه بيان فرموده است؛ جزاه اللَه خيراً.

و ما مطالب مجلسى را در اينجا از جلد مزار بحار، جلد ٢٢ از طبع كمپانى، صفحه ٩؛ جلد ١٠٠ از طبع حروفى، صفحه ١٢٦ تا ١٢٨ آورديم؛ و در سفينة البحار، در مادّهٔ طوف، جلد دوّم، صفحه ٩٩ نيز به اين مطالب اشاره دارد.

---

[1] بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٢٦.

[کلام محدّث نوری (ره) در باب جواز طواف بر قبور أئمّه علیهم السّلام]

مرحوم حاج میرزا حسین نوری ـ أعلی الله مقامه ـ در مستدرک الوسائل، در کتاب المزار، جلد دوّم، صفحه ۲۲٦ و ۲۲۷ حقّ مطلب را اداء نموده است.

اوّلاً: عنوان باب را «جواز طواف به قبور» قرار داده است.

و ثانیاً: همان‌طور که ذکر شد، طوف را در روایات به معنای غایط و حدث گرفته است، و ما در اینجا عین عبارت او را می‌آوریم تا از فوائدش محروم نباشیم:

«باب ۷۲: جواز الطواف بالقبور:

۱. علیّ‌بن إبراهیمَ فی تفسیره، عن أبیه، عن ابن‌أبی‌عمیر، عن عثمانَ‌بن عیسی و حمّادبن عثمان، عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام، فی حدیثٍ طویلٍ فی قصّة فدك، قال فی آخره: **"و دخلتْ فاطمة علیها السّلام المسجدَ، و طافتْ بقبر أبیها و هی تبکی و تقول: إنّا فَقدناك فقْدَ الأرضِ وابِلَها."**ـ الخبر.

و رواه أحمد بن أبی‌طالب الطبرسیّ فی الإحتجاج، عن حمّاد بن عثمان، عنه علیه السّلام مثلَه.

۲. الشّیخ محمّدبن المشهدیّ فی المزار و السیّد علیّ‌بن طاوس فی المصباح قالا: زیارةٌ مَرویّةٌ عن الأئمّة علیهم‌السّلام: **"إذا أرَدتَ ذلك"** إلی أن قال علیه‌السّلام:

"ثمَّ قبِّلْه و قل: بأبی و أُمّی یا آلَ المصطفی! إنّا لا نملك إلّا أن نطوفَ حولَ مَشاهِدِکم، و نُعزِّیَ فیها أرواحَکم."ـ الزیارة.

قلت: جَعَل الشَّيخ[1] عنوانَ الباب "عدمَ جواز الطّواف" و لم يذكر فيه إلّا الصادقىَّ و غيرَه: **"لا تشربْ و أنت قائمٌ، و لا تَطُف بقبرٍ، و لا تَبُل فى ماءٍ نقيعٍ."** ـ إلى آخر الحديث. و المرادُ بالطّوف، الحدثُ فى هذه الأخبار؛ بقرينة قوله: **"و لا تَبُل."** و يؤيّده أنّ الكلينىّ روى فى الصّحيح عن أبى جعفر عليه السّلام قال: **"من تخلّى على قبرٍ، أو بال قائمًا فى ماءٍ قائمٍ، أو مشىٰ فى حذاءٍ واحدٍ، أو شَرِب قائمًا، أو خلا فى بيتٍ وحده، أو بات على غَمَرٍ؛ فأصابه شىءٌ من الشيطان، لم‌يدَعْه إلّا أن يشاء اللَه. و أسرع ما يكون الشيطانُ إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات."**

و روى أيضًا بسند آخر عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال: **"لاتشرَب و أنت قائمٌ، و لاتَبُل فى ماءٍ نقيعٍ، و لاتَطُفْ بقبرٍ، و لاتَخُلُ فى بيت وحدَك."** و ذكر باقىَ الخبر باختلافٍ فى الألفاظ.

و المتأمِّل يعلم اتّحادَ الخبرين، و أنّ أحدهما نقلٌ بالمعنى لآخر.

---

[1] أى: الشيخ الحرّ العاملى.

و قال الجزریّ: "الطوف: الحدثُ من الطّعام؛ و منه الحدیث: «**نهی عن المتحدّثَین علی طوفهما.**» أی: عند الغائط."

فظهر أنّه لا معارضَ لما دلّ علی جواز الطواف بالقبور بمعناه الشائع، و لذا ذکَرنا فی العنوان، جوازَ الطواف. و لو سُلّم فالنّسبة بینهما بالعموم و الخصوص؛ فلا بأس بالطواف حول قبورهم علیهم السّلام.»[1] ـ انتهی.

درست به خاطر دارم در شوال یک‌هزار و سیصد و شصت و چهار هجریه قمریه که برای تحصیل علوم دینیّه به أرض مقدّس قم مشرّف شدم و بدواً در منزل آقا حاج سیّد حسن سیّدی قمی ـ که عمّه‌زادهٔ پدر ما هستند ـ سکونت داشتم، روزی حضرت آیة الله آقا سیّد محمّد حجّت کوه‌کمری برای ملاقات و دیدن عمّه‌زادگان آمده بودند و این حقیر هم در گوشه‌ای از اطاق نشسته بودم و در بین مطالبی که گفت‌وگو شد، صحبت از «لا تطف بقبرٍ» به میان آمد و مرحوم حجّت فرمودند: «مراد طواف کردن نیست، بلکه غائط نمودن است» و از مجمع

---

[1] مستدرک الوسائل، ج ۱۰، ص ۳٦٦.

البحرين شاهد آوردند؛ رحمة الله عليه[1].[2]

عدم حرمت بوسيدن عَتَبهٔ درهای قبور ائمّه عليهم السّلام

و امّا راجع به بوسيدن چهارچوب درهای ورود قبور ائمّه عليهم السّلام بدون

---

[1] جنگ ۷، ص ۳۰۳ ـ ۳۱۰.

[2] رجوع شود به روح مجرّد، ص ۱۹۵ ـ ۲۰٤.

شكّ، اشکال و شبهه‌ای نیست؛ کما اینکه در بعضی از روایات در کتاب مزار وارد شده است. گرچه اگر اقتصار و جمود بر معنای عَتبه کنیم، بوسیدن زمین و چوب پایینِ دَر نیز جایز است؛ چون در شرح قاموس گفته است: «عَتَبَه (به تحریك): آستانهٔ در است یا بالای هر دو در است.» و در صحاح اللّغة گفته است: «و العَتَب: الدَّرج، و کلّ مِرقاة منها عَتَبَةٌ؛ و الجمع عَتَبٌ و عَتَبات. و العَتَبَة: أُسکُفَّة الباب؛ و الجمع عَتَب.» و مراد از «أُسکفّة الباب» همان ساحت روی زمین و سطح جلوی در است که هنگام وارد شدن قدم‌های شخصِ وارد در آن قرار می‌گیرد، و مراد چوب جلوی در است. و در تاج العروس گفته است: «العَتَبَة (محرّكةً، کذا فی نسختنا، و سقط من نسخة شیخنا): أُسکفّة الباب الّتی توطَأُ، أو العتبة العلیا منهما. و الخشبة الّتی فوق الأعلی: الحاجب؛ و الأُسکفّةُ: السّفلی؛ و العارضتان: العِضادتان. و قد تقدّمت الإشارة إلیه فی "ح ج ب"، و الجمع عَتَب و عَتَبات.»

و در لغت أُسْکُفَّة و أُسکوفة را به معنای خشبة

الباب الّتی توطَأُ علیها معنی کرده‌اند؛ ولی آیة اللَه حائری از مرحوم آیة اللَه بروجردی (ره) نقل کردند که ایشان می‌گفته‌اند:

خم شدن و مقدّم در را بوسیدن، حکم سجده را دارد و مراد از سجده فقط پیشانی گذاردن نیست، بلکه به خاک افتادن و تواضع تا سر حدّ صورت را نزدیک زمین آوردن است؛ و بنابراین خوب است که چهارچوبِ در را به غیر از قسمت تحتانی آن بوسید.

حرّره سیّد محمّدحسین طهرانی در ۱۸ شوال ۱٤۰۰، در مشهد مقدّس.[1]

[1] جنگ ۷، ص ۳۰۷.

٣. إشكال‌های مجالس تعزیه و اهل مِنبر

[معادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلّد ٤]

صفحة ١٠٧:

«مجالس العزاء و ما يُتلى فيها من أحاديثَ غيرِ صحيحةٍ و ما يُصنع فی المشهد المنسوب إلى زينب الصّغرى المُكنّاة بأُمّ‌كُلْثوم فی قرية راوية.»

صفحة ١١١: «و كان فيها خبر مقتل أميرالمؤمنين عليه السّلام. و فيه كلامٌ للأصبغ بن نُباتة يخاطب به أميرَالمؤمنين عليه السّلام، و قد زيد فيه كلامٌ مُسَجّعٌ مُنَمَّقٌ. منه: "إنَّ البَرَدَ لا يُزلزل الجبلَ الأصمّ، و لَفحَةُ الهَجير[1] لا تجفّف البحر الخِضَمّ، و اللّيث يُضرى إذا خُدش، و الصِّلُّ يَقْوَى إذا ارتعش، و نحو ذلک." و كان الشّيخ موسى يتلوه و يعجب من بَلاغَته.

و لمّا كتبت مقتل أميرالمؤمنين فی المجالس السَّنيَّة لم أجِدْ له أثرًا فی كتابٍ، و سمعتُ الميرزا حسين النُّوریّ مرّةً فی داره يُنكره على المنبر و يقول: "إنّه لا أصل له."»[2]

حكم قطعیّ آية الله عاملی بر حرمت قمه‌زنی و زنجيرزنی و أشباه آنها

صفحة ١١٢: «و من جهات الخلل فی إقامة

---

[1] لَفحةُ الهجير: شدّةُ حرارةِ وقتِ الظُّهر. (محقّق)

[2] اعيان الشّيعة، ج ١٠، ص ٣٦٢.

العزاء جرحُ الرّءوسِ بالمُدَى و

السّيوف، و لُبسُ الأكفان، و ضَرْبُ الطّبول، و النّفخُ فى البوقات، و غيرُ ذلک من الأعمال؛ و كلّ هذا مُحَرَّمٌ بنصِّ الشّرع و حكم العقل.

فجرحُ الرّءوس إيذاءٌ للنّفس محرّمٌ عقلًا و شرعًا، لا يترتّب عليه فائدةٌ دينيّةٌ و لا دنيويّةٌ؛ بل يترتّب عليه زيادةً على إيذاء للنّفس الضّررُ الدّينى، و هو إبراز شيعة أهل‌البيت بصورة الوحشيّة و السخريّة.

و كلُّ ذلک كَلُبْس الأكفان و باقى الأعمال مُزرٍ بفاعله و بطائفته، لا يرضاه اللهُ و لا رسولُه و لا أهلُ بيته، فهو من عمل الشَّيطان و تسويلُ النّفس الأمّارة بالسّوء، سَواءٌ أ سمّى بالمواكب الحسينيّة أم بإقامة الشّعائر أم بأىِّ اسمٍ كان؛ فالأسماء لا تُغيّر حقائقَ الأشياء، و عادات الطَّغام[1] من العوام لا تكون دليلًا للأحكام.

و كانت هذه الأعمال تُعمل فى المشهد المنسوب إلى السيّدة زينب بقُرْب دمشق، أحْدَثَه بعض قناصل إيران، و لم أحْضرُه أبدًا، و نَهيتُ عنه حتّى بَطَلَ. وقد عملتُ فى ذلک رسالة التّنزيه، طُبعت و تُرجِمت إلى الفارسيّة، و قام لها بعضُ النّاس و قَعَدوا و أبرَقوا و أرعدوا و جاشوا

[1] تاج العروس: «الطغام: أوغاد النّاس و أرذالهم.»

و أزبَدوا و هَيَّجوا طُغامَ العوام و القشريّين ممّن يُنسب للدّين، فذهب زَبَدُهم جفاءً، و مكث ما ينفع النّاس فى الأرض.»[1]

قيام سيّد صالح حِلِّى در مجالس تعزيه بر عليه سيّد محسن عاملى در منع از قمه‌زنى

[المعادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلّد ٤، صفحة ١١٢]:

«لقد أشاعوا فى العوام أنّ فلانًا حرّم إقامةَ العزاء، بل زادوا على ذلک أن نسبونا إلى

[1] اعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٣.

الخروج من الدّين، و استغلّوا بذلک بعضَ الجامدين من المعمّمين. فقيل لهم: «إنّ فلانًا هو الذى شيّد المجالس فى دمشق.» فقالوا: «قد كان هذا فى أوّل أمره، لكنّه بعد ذلک خرج من دين الإسلام!» و عمدوا إلى شخصٍ من الذّاكرين يسمّى السيّد صالح الحِلّى، بذلوا له مالًا على أن يقرأ فى مجلسٍ أنشئوه كمسجد الضّرار؛ ليقرأ فيه السيّدُ صالح، و يقدح فينا، و رهن بعضُهم لذلک دارَه، و أنفق المال الّذى رهَنها به فى ذلک السّبيل.[1]»[2]

صفحة ۱۱۳: «و زُرنا مشهد السيّدة زينب ـ و هو مشهدٌ مُعظَّمٌ مبنىٌّ بناءً غايةً فى الإتقان ـ و قد ذكر فى حرف الزّاى من أعيان الشّيعة مَن هى صاحبة هذا المشهد.»[3]

صفحة ۱۲۸:

اقتدای ملِک فِیصَل اوّل به آیة الله عاملی در نماز مغرب و عشا در مدرسهٔ دمشق

---

[1] راجع مقالَ الأُستاذ جعفر الخليلىّ الآتى فى هذا الكتاب «ح». (أعيان الشّيعة)

[2] و ۳. أعيان الشيعة، ج ۱۰، ص ۳٦۳.

[3] همان، ص ۳٦۷.

صفحة ۱۳۰: «و ممّا قاله لنا المُدير فی حدیثه: "نحن الأتراک ابتُلینا بخازوقَین: خازوقِ الامتیازات و خازوقِ الدِّین."

فقلت له: أمّا خازوق الامتیازات فنعم؛ و أمّا خازوق الدّین فالّذی ابتُلیتم به خازوق ترک الدِّین، لا خازوق الدّین. و لومشَیتم علی ما أمرکم الله به من قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾،[1] لَما وصَلتم لِما وصَلتم إلیه.»[2]

صفحة ۱۳۱: «لکن هذا یُصَدِّق ما ورد: **"ما تکبّر امرؤٌ إلّا لنقصٍ یَراه فی نَفسِه."**[3]

صفحة ۱۳۲: «ففعَل و دخَل المدرسة، و قد زیّنت بانواع الرّیاش و الضیاء، فسُرَّ کثیرًا، و حضر وقتُ صلاة المغرب، فطلب مکانًا یصلّی فیه، و دعانی و ائتمَّ بی. و أراد رضا باشا الرّکابیّ أن یقوم[4] فیصلّی معه فقال له: "مکانَک!" و نُصبت المائدة، و تعشّی و تعشّینا معه. و لمّا أراد الانصراف، قال لی: "من هو القائم بشئون المدرسة؟" فأخبرته: "أنّنی القائم بشئونها." و

---

[1] سوره الأنفال (۸) آیه ۶۰.

[2] و ۲. أعیان الشیعة، ج ۱۰، ص ۳۶۸.

[3] خ ل: یؤُم.

[4] داستان منقول از ص ۱۳۲، راجع به مَلِک فیصل أوّل، پسر شریف‌حسین و پدر مَلِک غاری است.

قال: "حقًّا لقد بَرْهَن أهلُ محلّة الخراب على إخلاصهم فى التشيّع." و أرسل فى اليوم الثّانى سبعين ليرةً مصريّةً إعانةً للمدرسة.[1]»[2]

[1] أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٩.

[2] جنگ ٢٠، ص ٢٦١ ـ ٢٦٤.

بخش دوّم: فقه عامه و مقارن

فصل اوّل: فتاوای دالّ بر ضعف فقه عامه

فصل دوّم: برگزیدهٔ کتب

مطالبهٔ آیة الله لواسانی از مرحوم علاّمه در تفحّص فتاوای عامّه

بسم اللَه الرّحمن الرّحيم

لا يخفى: أنّ ما أوردناه فى هذه المجموعة هو ما أمرنى به و طلب منّى، الآية الحجّة اللّواسانى ـ مدّ ظلّه العالى ـ على حسب كتابه الأخير.[1]

اِعلم: أنّ الصّديق الأكرم الحجّة الآية المعظّم، الحاجّ السيّد علىّ اللّواسانىّ ـ أدام الله أيّام بركاته ـ قد شرّفنى بزيارتى و لقائى إيّاه فى دارى فى بلدة المشهد المقدّس الرّضوى على شاهدها آلاف التّحيّة والسّلام، صباح يوم السّبت باكرًا، يوم الثانى والعشرين من جُمادَى الأُولى، سنة ١٤١٢، راجعًا من زيارته العمرة المشرّفة المقبولة إن شاء الله تعالى من طريق الشّام، و حكى لى لقاءه فى دمشق مع جماعةٍ من أرحامه المتوطّنين هناك من أهل جامعتها، و المتدرّسين المحصّلين فيها، ناقلين له من أساتذتهم الاستخفاف بالشّيعة و عدم توزينٍ لهم فى الإسلام.

فقال لى ـ أدام الله بركاته ـ: إنّى جاوبتهم

---

[1] جنگ ٢٥، ص ١٦٧.

بجواباتٍ من فتاوَى الرّؤساءِ الأربعة للمذاهب الأربعة، فقلت لهم: أىّ عقلٍ متينٍ و أىّ إنسانٍ صاحب تفكيرٍ و دينٍ، يقبل

هذه الآراء و يتّبع كُلَّ شيطانٍ مَريدٍ و يستحسن قبول مذاهبهم على ما فيها من الخَطَل و الفَساد؟!

فأجابوا جميعًا: إنّ هذا كلام حقٍّ و صدقٍ. فإن كان هذه الفتاوى بأيدينا، سوف نحكم عليهم و نقضى على بطلانهم بلا أىِّ دليلٍ آخر!

و أفاد الآية اللّواسانىّ: بأنّى ضمنتُ لهم إرسالَ هذه المسائل و الآراءِ من إيران، مجيبًا لمطلوبهم؛ كى يباحثوا مع أساتيذهم و معلّميهم حول هذه النّكات، و يلزموهم بأنّ من كانت هذه آراءه و مَدّة أفكاره و فتاواه، لا يصحّ أن يُتَّبَع قولُه و فعلُه، فإذن يصير الرّجوع إلى مذهب التشيّع و أحكامه و قوانينه ممّا لابدّ منه.

فعلى هذا الأساس طلب منّى الصّديق الحبيب اللّواسانىّ، بأن أتفحّصَ فتاوى أبى‌حنيفة و زملائه فى هذه المسائل، و أكتبَ إجمالًا؛ كى يرسلَه إلى دمشق.

و إنّى ذكرت له عدم تمكّنى من ذلک بتاتًا؛ لاشتغالى بتحريراتى المتّصلة المنظّمة، و هذا يحتاج إلى مجالٍ واسعٍ.

فأكَّد لى بأنّ هذا لازمٌ ضرورىٌّ. حتّى قلتُ له: إنّ أبحاثنا حول سلسلة «علوم و معارف اسلام» المتضمّنة لمباحث «إمام شناسى» المطبوع منها من نفس هذا المبحث، أحدعشر مجلّدًا، يُغنيهم عن جميع الإيرادات الواردة على الشّيعة، و

يهديهم السُّبلَ الواضحَ بأسهل طريقٍ و أبين منهجٍ. و إنّى أُهْدى ألان كما أهديتُ لمكتبات الشّام من جميع كتبنا؛ و بمطالعة هذه الدّروس و تحويلهم للعامّة السُّنّية، يلزمونهم القبول.

فما رضى منّى صديقنا المُمجَّد و حبيبنا الأمجد، و أمرنى و طلب منّى إجابة دعوته. فقبلتُ و ائتمرتُ و جمعتُ من كتاب مُغيث الخلق لأبىالمعالى عبدالملک الجُوَينىّ، و من كتاب العيون و المحاسن، من تحرير سيّدنا المرتضى علم الهُدى، المطالبَ المختارةَ و الفصولَ المهمَّةَ من إملاء الشّيخ المفيد و بيانه و كلامه

المنيف، و أدرجتُ جميع هذه مع تتميمٍ لنا فى هذه المجموعة من صفحة ١٤ إلى صفحة ٤٣، و أرسلتُ صورته الفتوغرافيّة فى يوم التّاسع‌والعشرين، من ذاک الشّهر، إلى داره و محلّ قراره فى طهران.

فلمّا طالع ـ مدّ ظلّه ـ مكتوبنا المرسَلَ إليه، أفادنا بجواب بعد أيّامٍ، شُكرًا للمكتوب و طلبًا للمزيد. و ها نحن نورد الآن عينَ صورة كتابه الكريم، حفظًا للأمانة و بقاءً لما أفاده فى هذا المقام. و حسبنا الله و نعم الوكيل نعم المولى و نعم النّصير.

صورة كتاب آية الله الحاج السيّد علىّ اللّواسانىّ دامت بركاته

بسمه تقدّست جميع أسمائه الكريمة

٣ جمادى الثانيه ١٤١٢

سيّدنا المولى و آية الله الكبرى آقاى حاج سيّد محمّدحسين تهرانىّ، مدّ ظلّه العالى.

تحيّةً و سلامًا و شوقًا و هيامًا

إلى تلک الذّات المقدّسة، لا أبقانى الله ليومٍ لست أنت فيه!

استلمتُ كريم كتابک الّذى كنتُ أنتهز بفراغ الصَّبر لزيارته، فتلقّيتُهُ و قبّلتُهُ بفَمى، و تأمّلت فيه مليًّا، و ملأنى فرحٌ و سرورٌ و شكرٌ مبرورٌ، فجمع الله لک خير الدّنيا و الأخرة، و دفع عنک و عن

كلّ من يلوذ بک شَرَّهما، و أسأله تعالى أن يستجيبَ كلَّما أتمنّاه لک و خاصّةً هذا الدّعاء.

ثمّ أقول ـ و لا أقول عتبًا بل مع كلّ الامتنان و الثّناءِ الجزيل ـ: إنّ الّذى وصلنى ما كان يحتوى على معظم مطلوبى؛ و عمدةُ الطّلب ـ إنْ لم يكن جُلُّه ـ هو تعيين مدارک فتاوى أبى‌حنيفة و الشّافعىّ و مالکٍ حولَ استيجار المرأة ـ أعمّ من كونها ذات زوج أم خَلِيَّة ـ لعملٍ مثل: خياطة ثوبٍ أو غَسلِ ثيابٍ، و فى الأثناء يزنى بها ـ و فى

تعبيرهم: ينكحها ـ فتلد بنتًا من مائه، فلا يكون هذا زنًا و لا المستأجر زانيًا؛ و ذلک لمكان الاستيجار، و لا يُحَدّ، و يجوز له أن يتزوّج بالبنت المذكورة!

و أمثال هذه الطُّرَّهات[1] بل الكفريّاتِ من تلكم الكَفَرَةِ الفَجَرَةِ. و المطلوب الأصيل هو الإشارة إلى كتبِهم الّتى سَوَّدتْ وجوهَهم، و التّاريخِ و تعيينِ الصّفحات، و أسأل الله البّرَّ الرّحيم أن يُسهِّلَ عليكم ذلک فى فترةٍ لا يزاحم ثمينَ أوقاتكم المرهونة لخدمة العلم و المغمورة فى بيان ما هو الصّحيح و السّقيم و العلوم النّافعة و الأثمار النّاضجة.

هذا و فى البَدءِ و الختام أُؤكِّد استدعائى بإسعافى دعائكم و خاصَّةً للمسَجّاةِ ثلاثعشرة سنةً.[2]

---

[1] ظ: التُّرّهات. (محقّق)

[2] أقول: المراد من المُسَجّاة، زوجته الأُولى الّتى كانت مريضةً مستلقيةً مهمومةً محزونة مكمّدةً منذ ثلاثعشرة سنةً بأنواع الآلام و الأوجاع، من وجع المفاصل و الرّوماتيسم و غيره؛ فهذه المخدّرة الجليلة طال مرضها، فصارت زمنةً. و فى السّنين الأخيرة جابوها إلى المشهد المقدّس الرّضوى؛ للتوسّل و الاستشفاء و الاستشفاع من حرمه المبارك.

و من الغريب أنّ بعد ساعةٍ ممّا مضى من وصول مكتوبه الشّريف بيدى، قد أُخبرنا بأنّها توفّيت فى ذاك اليوم، و بعد التّشييع و الصّلاة و الطّواف حول مرقد الإمام الهمام عليه السّلام، أُقبرت فى الصّحن الجديد المسمّى صحن القُدس.

و السّلام عليكم و على أنجالكم الطّيّبين و صِهْركم الأعزّ، و رحمة الله و بركاته.

الآثم لواسانىّ.[1]

صورة كتاب الحقير إلى آية الله اللّواسانىّ مع ما استدعاه من بعض المسائل

بسم الله الرّحمن الرّحيم

و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍ و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

سماحةَ سيّدى و مولاى، الآيةَ المعظّمة و الحجّة المكرّمة، الحاج السّيّد علىّ اللّواسانى، أدام الله أيّام بركاته السّامية.

بعد السّلام و التّحيّة و الإكرام، و إظهار غاية شوقى لِلُقياک الكريمة و حسن محاضراتک المُنيفة، و الدّعاء الخالص لدوام صحتّک و عافيتک و طول عمرک مع الخير و حسن القضاء، فى حرم مولانا و مولى الكونين، علىّ بن موسى الرّضا صلوات الله عليهما و سلامه.

اللهمّ احشُرها مع محمّدٍ و آله الطّيّبين، و اخلُف على عقبها فى الغابرين، و طوّل عمر زوجها الصَّديق الحَبيب، و سدّده و أيِّده، و ادفع عنه و عن كلّ متعلّقيه و ذويه كلّ مكروهٍ، يا ربّ العالمين.

[1] جنگ ٢٥، ص ٤٩ ـ ٥٢.

استلمتُ كتابک الميمون، فزادنی تحيّرًا و تعجّبًا بما شرّفتنی فيه بألقابٍ و معانٍ ليستْ هی لی ولستُ أهلًا لها، غيرَ مزيدِ الخجل و الحياء؛ و الله المستعان فی حسن العاقبة و ما صَيَّرنا بالمصير إليه.

فقبّلته و قبِلت ما أمرتنی به من مزيد الاطّلاع بفتاوی العامّة من مصادرهم الأصليّة، و صرتُ مشغولًا بجمع الفتاوی المطلوبة من الكتب الموجودة عندی؛ و هی:

١. كتاب الأُمّ للشّافعی، فی أربعة مجلّداتٍ.

٢. كتاب الدّر المختار فی الفقه الحنفیّ لمؤلّفِهِ محمّد علاءِالدّين الحسكفیّ، فی شرح كتاب تنوير الأبصار لمؤلّفه محمّد التَمَرْتاشیّ الحنفیّ، فی مجلّدٍ واحدٍ.

٣. كتاب الأصْل لأبیعبدالله محمّد بن الحسن الشّيبانی، من أعلام تلامذة أبیحنيفة الزُّوطیّ، فی ستّة مجلّداتٍ.

٤. كتاب المُدَوَّنة الكُبری لِمالك بن أنس، فی أربعة مجلّداتٍ.

٥. كتاب المقدّمات لبيان ما فى رسوم المُدَوَّنة الكبرى، لأبى‌الوليد محمّد بن أحمد بن رُشْد، فى مجلّدين.

٦. كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبى‌الوليد محمّد بن أحمد بن أبى‌الوليد محمّد بن أحمد بن رُشْد القرطبىّ المالكىّ، حفيد الآنف ذكره، فى مجلّدين.

٧. كتاب الخلاف فى الفقه المقارن لشيخ الطّائفة الحقّة أبى‌جعفر محمّد بن الحسن الطّوسىّ ـ قدّس اللَه سرّه ـ فى مجلّدين.

٨. كتاب تذكرة الفقهاء للعلّامة أبى‌منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى ـ تغمّده اللَه برحمته ـ فى مجلّدين من الطّبع على الحَجر.

فحرّرتها و استنقيتُ ما هو المطلوب منها فى مجموعتى كما تلاحظون قد بلغت أزيد من مائة صفحةٍ، و كنت عازمًا على إرسال نسختها إليكم مع مزيد العذر، لتأخيرها فى الجملة؛ فإذن عارضتْنى العارضةُ القلبيّة، فصرت إلى المستشفى مدّة أُسبوعين. فنحمده على آلائه، كما نحمده على بلائه.

و فى تلك الأحايين أرسلتُ إلى حضرتكم بأنّى و الحمد للّه شاكرٌ على قضاء ما سألنى

سماحةُ السّيّد و إجابةِ دعوته، و ما حرّرتُه و جمعتُه حاضرٌ و محفوظٌ فى المجموعة، و إنشاء الله لدى الشّفاء و الصّحّة بدعاءه أُرسلُ صورتَها إليه مع السّلام. و اليوم بحمده و منّه استطعت على أن أكتب لكم مراتب سلامى و إخلاصى، و أُرسل إليكم ما كان فى مقدرتى و جهدى، مع مزيد الشّكر و الامتنان للّه تعالى؛ حيث وفّقنى لإتمامه و إكماله و إرسال ما هو المأمول، بل مطالبُ جديدة مرّت بنا حين الفحص و المرور لم نكن نطّلع عليها قبله:

مثل ذهاب عائشة و الظّاهريّين من فقهاء العامّة على عدم اشتراط الصغر و الحولين فى تحقّق الرضاع؛ فهم أجروا نَشر الحرمة و لو فى الرِّجال الكِبار، إذا مَصَّوا

ثدیَ امرأةٍ خمس مرّاتٍ، و شربوا من لبنها مع امتلاء بطونهم منه.

و هذه فتوى عائشة؛ حيث لمّا أراد أن يدخل رجلٌ عليها و تكلّمه و يُكلّمها، أمَرَت أُختَها أو بنتَ أُختها أو بنتَ أخيها أن يرضعنه رضاعًا كاملًا، و بعده يدخل الرّجل عليها و يجالس معها و يستأنس بها.

و نحن إذا تدبّرنا حقيقةَ هذا الأمر و كيفيّة تحقّقه، لازال نتصابُّ من عرق الحيا، فكدنا نموت.

و خالف فی هذه الفتوى جميع أزواج النّبیّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و أئمّة المذاهب الأربعة. و على كُلٍّ، هذا من متفرّداتها كانت تعمل به فی زمان حياة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و بعدها.

و فی الختام نسأل الله تعالى أن يوفّقكم لإحياء الدّين و شريعة سيّد المرسلين بمنهاج ولاية الأئمّة الطّاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، و أن يجعل مساعيكم الجميلة ذُخرًا لنا و للمسلمين.

و السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

من المشهد المقدّس الرّضویّ على شاهده السّلام

صبيحة يوم الرّابع و العشرين من شهر ذی‌القعدة الحرام ١٤١٢.

الرّاجی عفو ربّه السّيّد محمّد الحسين الحسينی الطهرانی عفی عنه و عن والديه.[1]

[1] همان، ص ١٦٨.

فصل اوّل: فتاوای دالِّ بر ضعف فقه عامّه

١. باب صلاة

٢. باب متاجر و مكاسب

٣. باب ولايت و حكومت

٤. باب نكاح

٥. طلاق

١. باب صلاة

[نزد أهل سنّت اقتدا به فاجر در نماز جماعت جايز است]

در كتاب الفقه الأكبر، تأليف أبوحنيفه، نعمان بن ثابت بن زوطى، در صفحه ٤ چنين گويد:

«و المسح على الخفّين سنّةٌ، و التّراويح فى ليالى شهر رمضان سنّةٌ، و الصّلاة خلف كلّ بَرٍّ و فاجرٍ من المؤمنين جائزةٌ.»[١]

[١] جنگ ٦، ص ١٤٣.

۲. باب متاجر و مکاسب

[مباح بودن لعب به شطرنج نزد اهل سنّت]

سیّد عبدالحسین شرف‌الدین در کتاب ابوهریرة، طبع ثالث نجف سنه ۱۳۸٤ ه، صفحهٔ ۲۰۹ گوید:

«و ذکر الدِّمیَریّ فی مادّة "عقرب" من حیاة الحیوان، لعب الشّطرنج فقال: و روی الصعلوکی تجویزه عن أمیرالمؤمنین عمر بن الخطّاب و أبی‌البسر و أبی‌هریرة. ثمّ قال: و المروی عن أبی‌هریرة من اللّعب به، مشهورٌ فی کتب الفقه. قال: و روی الآجری عن أبی‌هریرة أنّه قال: قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: **"إذا مررتم بهؤلاء الّذین یلعبون بالأزلام الشّطرنج و النرّد، فلا تسلّموا علیهم."**»

و در تعلیقه گوید: «لکن الدّمیری ضعّف أسناد هذا الحدیث، و کذّب الصَّولیّ فیما نقله عن الإمام زین‌العابدین من القول بإباحة الشطرنج؛ فإنّ أئمّة أهل البیت کافّةً یحرّمونه، و کذلك مالك و أحمد و أبوحنیفة.» ـانتهی.[1]

و در أوثق الوسائل عند قول الشیخ: «الّذین هم

---

[1] أبوهریرة، ص ۲۰۹.

الأصل فى الإجماع»، گويد: «لأنّهم السابقون فيه على الشّيعة.» إلى أن قال: «و قال المولى الفاضل الآغا محمّد بن

علی بن الوحید البهبهانی فی کتابه المسمّی سنّة الهدایة:

"به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد تصریح نموده به اینکه در اجماعْ کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقّق می‌شود، چنان که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی محقّق شد!"» ـ انتهی.

ای طالب حقیقت، چشم بصیرت بگشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها بناءِ مذهب خودشان را گذاشته‌اند! در اینجا بهبهانی مطلب را ادامه می‌دهد تا به اینجا که می‌گوید:

«جایی که اصول عقائد بر این مبانی فاسده مرتّب شود، فروع عملیّه را چه رسد! و اگر مالکْ وطی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن بنگ را، هیچ جای استبعاد نخواهد بود! چه خوش گفته شاعر شیعی ظریف، این رباعی طریف را:

و

[فتاوای علمای عامّه در لعب به شطرنج]

باید دانست که دمیری شافعی مذهب بوده است، و در کتاب حیاةالحیوان مطالبی که بر ردّ أبوحنیفه آورده است بسیار است؛ فلهذا در باب لَعْب با شطرنج نیز طبق رأی شافعی که جواز است نیز مشی کرده است، غایة الأمر مع الکراهة. او در مادّهٔ عَقْرب بالمناسبة گوید:

«إشارةٌ: لعب الشّطرنج مکروهٌ کراهةَ تَنْزِیهٍ، و قیل: حرامٌ، و قیل: مباحٌ؛ و الأوّل أصح.

و قال مالک و أبوحنیفة و أحمد: "إنَّه حرامٌ."

و وافقهم من أصحابنا الحلیمی و الرّویانی. و روی البیهقی أنَّ محمّد بن سیرین و هشام بن عروة بن الزّبیر و بَهْز بن حکیم و الشَّعْبی و سعید بن جُبَیر کانوا یلعبون بالشطرنج.

و قال الشّافعی: "کان سعید بن جبیر یلعب بالشّطرنج استدبارًا من وراء ظهره."

و روی الصعلوکی تجویزه عن عمر بن الخطاب و أبی‌الیسر و أبی‌هریرة و الحسن البصری و قاسم بن مُحمّد و أبی‌قُلّابَة و أبی‌مجلز و عطاء و الزُّهرِیّ و ربیعة بن عبدالرحمن و أبی‌الزّناد؛ و المروی عن أبی‌هریرة من اللّعب به مشهورٌ فی کتب الفقه.

و قد روى الصّولى فى جزءٍ قد جمعه فى الشَّطرنج، أنَّ أباهريرة و علىّ بن الحسين زين‌العابدين عليه السّلام و سعيد بن المسيّب و محمّد بن المنكدر و الأعمش و ناجية و عِكْرمة و أبى‌اسحاق السّبيعى و إبراهيم بن سعد و إبراهيم بن طلحة بن عبدالله بن معمر، كانوا يلعبون بالشّطرنج. و قد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء، و تكلّمت على أدلّة المخالفين بكلامٍ يَشفى النفس و يَذهب اللَبسَ، فى جزءٍ أفردتهُ فى الشّطرنج و النرد نحو عشرين كُرّاسة. فاعلم ذلک؛ و الله تعالى أعلم!

قال أصحابنا: و لأنَّ الشَّطرنج فيها تدبير الحروب، فأشبهت اللَّعبُ بالحَرب، و

لم يَثبت عن النَّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم نهىٌ صحيحٌ عن اللعب به. و أقوى ما يحتجّ به القائلون بالتّحريم، ما روى عن ابن‌عمر، أنّه سئل عن الشَّطرنج، فقال: "هى شَرٌّ من النَّردْ." قالوا: و النرَّد حرامٌ، فيكون الشّطرنج كذلک.» ـ إلى آخر ما ذكره.[1]

[1] جنگ ١٦، ص ٢٢٨.

۳. باب ولایت و حکومت

عامّه اطاعت از حاکم را لازم می‌دانند گرچه أمر به معصیت کند

در الغدیر، جلد ۷، صفحه ۲۷۳، از صحیح بخاری، باب السَّمع و الطّاعة، و از صحیح مسلم، جلد ٦، صفحهٔ ۱۵ با لفظ بخاری آورده است که:

«قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: "اسْمَعوا و أطیعوا و إن استُعمِلَ علیکم عَبدٌ حَبَشِیٌّ کَأنَّ رَأسَهُ زَبیبةٌ."»[1]

در الغدیر، جلد ۱۰، صفحه ۳۰۲، از صحیح مسلم، جلد ٦، صفحهٔ ۲۰ و سنن بیهقی، جلد ۸، صفحه ۱۵۷ آورده است که:

«عُزِی إلیه صلّی اللَه علیه (و آله) و سلّم: "یکون بعدی أئمَّةٌ لایَهتدون بِهُدای، و لایَستَنّونَ بِسُنَّتی! و سیقوم فیهم رجالٌ قلوبهم قلوبُ الشَّیاطینِ فی جُثْمانِ إنسٍ!"

قال حُذَیفةُ: "قلتُ: کیفَ أصْنعُ یا رسولَ الله، إنْ أدرکتُ ذلکَ؟"

قال: "تَسمَعُ و تُطیعُ للأمیرِ. و إنْ ضُرِب ظَهرُک و أُخِذَ مالُک، فاسمَعْ و أطِعْ!"

و سأل سَلَمَةُ بنُ یَزیدَ، رسولَ الله صلّی الله

---

[1] الغدیر، ج ۱۰، ص ۲۷۳.

علیه (و آله)، فقال: "یا نَبیَّ اللهِ!

أ رَأيتَ إن قامت علينا أُمَراءُ يَسألونا حَقَّهم، و يَمنَعونا حَقَّنا، فما تَأمُرُنا؟" فأعرض عنه. ثمَّ سأله فأعرض عنه، ثمّ سأله فجذبه الأشعثُ بن قَيْس. فقال صلّى الله عليه (و آله) و سلّم: "اسْمَعُوا و أطيعُوا؛ فَإنَّما عَلَيهم ما حُمِّلُوا، و عَلَيكم ما حُمِّلتم." (صحيح مسلم، مجلّد ٦، صفحة ١٩؛ سنن بيهقى، مجلّد ٨، صفحة ١٥٨)»

روايات و گفتار متكلّمين عامّه در وجوب اطاعت حاكم جائر

در الغدير، جلد ٧، صفحه ١٣٧، از باقلانىّ در تمهيد، صفحه ١٨٦، نقل كرده است كه او گفته است:

«قال الجُمهور من أهل الإثبات و أصحاب الحَديث: لا يَنخلع الإمام بفسقه و ظُلمه، بغصب الأموال، و ضَربِ الأبشار، و تَناولِ النُّفوسِ المُحَرَّمَة، و تضييعِ الحقوقِ، و تعطيلِ الحدودِ؛ و لا يجب الخروجُ عليه، بل يجب وعظُه و تخويفُه و تركُ طاعتِهِ فى شىءٍ مِمّا يَدعو إليه من معاصى الله. و احتجّوا فى ذلک بأخبارٍ كثيرةٍ متظافرةٍ عن النّبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم و عن الصَّحابة، فى وجوب طاعة الأئمّة و إن جاروا و استأثَرُوا بالأموال؛ و أنَّه قال عليه السّلام:

"اِسمَعوا و أطِيعُوا و لو لِعَبدٍ أجدَعَ، و لو لعبدٍ

حَبَشیٍّ؛ و صَلُّوا وَراءَ کُلِّ بَرٍّ و فاجِرٍ!" و روی أنّه قال: "أطِعهُم و إن أکَلُوا مالَکَ، و ضَربُوا ظَهرَکَ، و أطیعوهُم ما أقامَوا الصَّلاةَ."

فی أخبارٍ کثیرةٍ وردت فی هذا الباب؛ و قد ذکرنا ما فی هذا البابِ فی کتاب إکفارُ المتأوِّلین، و ذکرنا ما روی فی معارضتها، و قلنا فی تأویلها بما یغنی النّاظر فیه إن شاء الله.»

و نیز باقلانیّ در صفحه ۱۸٦ از تمهید گفته است:

«و لیس ممّا یُوجِبُ خَلعَ الإمام، حدوثُ فضلٍ فی غیره و یصیرُ به أفضلَ منه. و

إن كانَ لو حَصَلَ مَفضولًا عند ابتداءِ العقد، لوجب العدولُ عنه إلى الفاضل؛ لأنَّ تزايد الفضل فى غيره ليس بحَدَثٍ منه فى الدِّين، و لا فى نفسه يوجِبُ خَلعَه. و مثلُ هذا ما حكيناه عن أصحابنا: "أنَّ حدوثَ الفسق فى الإمام بعد العقد له لا يوجب خَلعَه؛ و إن كان ما لو حَدَثَ فيه عند ابتداءِ العقدِ، لَبطَل العقدُ له و وجَب العدولُ."»

قال الأمينى: «و ممّا أوْعَزَ إليه الباقلانىّ من الأخبارِ الكثيرةِ الدّالَّةِ على وجوبِ طاعةِ الأئِمّة و إن جارُوا و استأثَرُوا بالأموال، و لا ينعزل الإمامُ بالفسق، مايلى:

١. عن حذيفةِ بن اليَمانِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَه! إنّا كُنّا بِشَرٍّ، فَجاء اللَه بَخَيرٍ، فنحن فيه. فَهل مِن وَراءِ هذا الخيرِ شَرٌّ؟! قال: "نَعَمْ!"

قلتُ: و هل وَراءَ هَذا الشَّرِّ خَيرٌ؟! قال: **"نَعَم!"**قلتُ: فهل وَراءَ ذلک الخيرِ شَرٌّ؟! قال: **"نَعَم!"**قلتُ: كيف يكون؟!

قال: **"يكون بعدى أئمَّةٌ لايَهتَدونَ بِهُداىَ، و لايستَنُّونَ بِسُنَّتى، و سيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشَّياطينِ فى جُثْمانِ إنسٍ."**

قلت: كيف أصْنَعُ يا رسولَ الله، إن أدركتُ

ذلک؟!

قال: **"تَسمَعُ و تُطيعُ لِلأميرِ؛ و إنْ ضَرَبَ ظَهرَكَ و أخَذَ مالَكَ، فاسمَعْ و أطِعْ!"** (صحيح مسلم، مجلّد ۲، صفحة ۱۱۹؛ سنن بيهقى، مجلّد ۸، صفحة ۱۵۷)

۲. عن عَوفَ بن مالكٍ الأشجَعىِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم يقول: **"خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذين تُحِبّونهم و يُحِبّونكم، و تُصَلّون عليهم و يُصَلّون عليكم؛ و شِرارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذين تُبغِضونهم و يُبغِضونكم، و تَلعَنونَهم و يَلعَنونكَم."**

قال: قُلنا: يا رسولَ الله! أفَلا نُنابذُهُمْ عند ذلک؟!

قال: **"لا، ما أقامُوا فيكُمُ الصّلاةَ. ألا و مَن والىٰ عَلَيهِ والٍ فَرآهُ يَأتِي شَيئًا مِن معصية اللَه، فَليَكرَه ما يأتى مِن مَعصية اللَهِ، و لا تَنزَعَنَّ يَدًا مِن طاعَتِهِ."** (صحيح

مسلم، مجلّد ۲، صفحة ۱۲۲؛ سنن بيهقى، مجلّد ۸، صفحة ۱۵۹)

۳. سأل سَلِمَةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِىُّ النَّبىَّ صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم، فقال: يا رسولَ اللَه! إن قامت أُمراءُ علينا يسألوننا حَقَّهم، و يَمنَعوننا حَقَّنا، فما تَأمُرُنا؟!

قال: فأعرض عنه رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم، ثمَّ سأله؛ فقال: **"اسْمَعُوا و أطيعُوا؛ فَإنَّما عَلَيهِم ماحُمِّلُوا، و عَلَيكُم ما حُمِّلتُم."**

(صحيح مسلم، مجلّد ۲، صفحة ۱۱۹؛ سنن بيهقى، مجلّد ۸، صفحة ۱۵۸)

٤. عن المِقْدام: أنَّ رسول اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم قال:

"أطِيعُوا أُمَراءَكُم ما كانَ! فَإن أمَروكم بما حَدَّثتُكُم به، فإنَّهم يُؤجَرونَ عليه، و تُؤْجَرون بِطاعتكم. و إن أمَروكم بِشَيءٍ ممّا لَم آمُرْكُم به، فهو عليهم، و أنْتم منه بُرَآءُ!

ذلك بِأنَّكم إذا لَقِيتُم اللَهَ قُلتم: ربّنا لا ظُلمَ! فيقول: لا ظُلمَ! فيقولون: رَبَّنا أرْسَلتَ إلينا رَسولًا، فأطَعناهم بإذْنِكَ، و اسْتَخلَفتَ[1] علينا

---

[1] قال الأمينى فى التعليقة: «هذا افتراءٌ على الله. إنّ الله قطّ لم يستخلف و لم

خُلَفاءَ، فأطَعْناهم بإذنِكَ، و أمَّرتَ عَلَينا اُمراءَ فَأطَعْناهُم." قالَ: **"فيقوُل: صدقتم. هو عليمٌ، و أنتم منه بُرَآءُ.**" (سنن بيهقى، مجلّد ٨، صفحة ١٥٩)

٥. عن سُوَيدِ بن غَفَلَة قال: قال لى عمرُ بنُ الخطّابِ رضى اللَه عنه: "يا أباأُمَيَّةَ! لَعَلَّكَ أن تَخلِفَ بعدى، فَأطِعِ الإمامَ و إن كان عبدًا حبشيًّا؛ إنْ ضَرَبَك فَاصبِر، و إن أمَرَك بأمرٍ فَاصبر، و إنْ حَرَمَك فاصبر، و إن ظَلَمَك فاصبِر، و إنْ أمَرَكَ بأمرٍ يَنقُصُ دينَك فقل: سَمعٌ و طاعةٌ، دَمى دون دينى." (سنن بيهقى، مجلّد ٨، صفحة ١٥٩)»

٦. در كتاب الأحكام السّلطانيّه و الوِلايات الدينيّه، ماوردى، صفحه ٥، از هشام بن عروة، از أبوصالح، از أبوهريرة، از رسول اكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم

يؤمّر على الأُمّة أُولئک الخلفاءَ و الأُمراءَ، و إنّما هم خيرة أُمّتهم، و الشكر و العتب عليها مهما صلحوا أو جاروا.» (الغدير)

روایت کرده است که فرمود: «سَیَلیکُمْ بعدی وُلاةٌ، فَیلِیکم البرُّ ببرِّه، وَیَلِیکم الفاجِرُ بفجُوره، فاسَمعوا لهم و أطیعوا فی کلّ ما وافق الحقَّ؛ فإن أحْسَنوا فلکم و لهم، و إن أساءوا فلکم و علیهم.»

[الغدیر، مجلّد ۷، صفحة ۱۳۹]:

«و أخذًا بهذه الأحادیث قال الجمهور بعدم عزل الإمام بالفسق. قال النّووی فی شرح مسلم، هامش إرشاد السّاری، مجلّد ۸، صفحة ۳٦، فی ذیل الأحادیث المذکورة عن صحیح مسلم:

"و معنی الحدیث: لا تنازعوا ولاةَ الأُمور فی ولایتهم، و لا تعترضوا علیهم، إلّا أن تَرَوا منهم مُنکرًا مُحقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام. فاذا رأیتم ذلک، فأنکِروه علیهم، و قولوا بالحقِّ حیثما کنتم. و أمّا الخروج علیهم و قتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمین و إن کانوا فَسَقَةً ظالمین.

و قد تظاهرت الأحادیثُ بمعنی ما ذکرتُه، و أجمع أهل السُّنَّة أنَّه لا ینعزل السُّلطانُ بالفِسق."

إلی أن قال: "فلو طرَأَ علی الخلیفةِ فسقٌ، قال بعضهم: یجب خَلعُه إلّا أن تترتّب علیه فتنةٌ و حربٌ.

و قال جماهیر أهل السُّنَّة من الفقهاءِ و المحدّثین و المتکلّمین: لا ینعزل بالفسقِ و الظّلمِ و تعطیلِ الحقوق، و لا یُخلَعُ، و لا یجوز الخروجُ

علیه بذلک؛ بل یجب وَعظُه و تخویفُه.“» ـ انتهی کلام الباقلانی.

در الغدیر، جلد ۷، صفحه ۱۳۹ گوید: «قال التفتازانی فی شرح المقاصد، مجلّد۲، صفحة ۲۷۲:

”إذا مات الإمام و تصدّی للإمامَة مَن یستجمع شرائِطَها من غیر بیعةٍ و

استخلافٍ و قَهَرَ النَّاسَ بشَوكَةٍ، انعقدت الخلافةُ له. و كذا إذا كان فاسقًا أو جاهلًا على الأظهر، إلّا أنّهُ يُعصىٰ فيما فَعَلَ. و يجب طاعةُ الإمام ما لم يخالفْ حُكمَ الشَّرعِ، سواءٌ كان عادلًا أو جائِرًا.“»

باری، نظیر این مطالب را علاّمهٔ أمینی از قاضِی إیجی در مواقف، و از أبوالثَّناء در مطالع الأنظار، و از شرّاح مواقف: سیّد شریف جُرجانیّ و مولی حَسن چلَبیّ و شیخ مسعود شیروانی، و از ماوردی در أحکام السُّلطانیّة، و از جُوَیْنی در إرشاد، و از قُرطُبی در تفسیرش آورده است (از صفحه ۱۳۹ تا ۱۴۳).

[الغدیر، جلد ۷، صفحة ۱۴۷]: «قال الأمینی:

علی هذا الأساس... .

و علی هذا الأساس... .

و علی هذا الأساس، تمکّن معاویة بن أبی‌سفیان من أن یجلس بالکوفة للبیعة، و یبایعه النّاس علی البَراءةِ من علیّ بن أبی‌طالب. (البیان و التبین، مجلّد ۲، صفحة ۸۵)

و علی هذا الأساس، أقرّ عبدُالله بن عمر بیعةَ یزید الخَمُّور... .

و علی هذا الأساس، جاء عن حمید بن عبدالرّحمن أنَّه قال: دخلتُ علی یُسَیرٍ الأنصارِیّ (الصّحابیّ) حین استُخلِفَ یزیدُ بن معاویةَ، فقال:

إنَّهم يقولون: "إنَّ يزيدَ ليس بخيرِ أُمَّةِ محمّدٍ صلّى الله عليه(و آله) و سلّم"، و أنا أقولُ ذلک؛ و لكن لَأن يجمع اللهُ أمرَ أُمَّةِ محمّد صلّى الله عليه (و آله) و سلّم أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ يَفتَرِقَ. قال النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم: "لا يَأتِيکَ فى الجماعةِ إلّا خَيرٌ." (استيعاب، مجلّد ٢، صفحة ٦٣٥؛ أُسد الغابة، مجلّد ٥، صفحة ١٢٦)

و على هذا الأساس... .

و على هذا الأساس، صحّ قتل مُعاوية، عبدَالرَّحمن بن خالدٍ لَمّا أراد البيعةَ ليزيد، إنَّه خَطَبَ أهلَ الشَّامِ و قال لهم: "يا أهل الشَّامِ! إنَّه قد كَبُرَت سنّى و قَرُبَ

أجَلِی، و قد أردتُ أن أعقِدَ الرَّجل نظامًا لکم. إنَّما أنا رجلٌ منکم، فَرْأَوْا رأیکم.“ فأصقَعُوا و اجتمعوا و قالوا: ”رَضِینا عبدَالرَّحمن بن خالِدٍ.“[1]

فشقّ ذلک علی معاویةَ، و أسَرَّها فی نفسه. ثمّ إنّ عبدَالرَّحمن مَرِضَ، فأمر معاویةُ طبیبًا عنده یهودیًّا و کان عنده مکینًا أن یَأتیَهُ، فَیَسقِیَه سَقْیَةً یقتله بها؛ فأتاه فسقاه، فانخرق بطنُهُ فمات.

ثمَّ دخل أخوه المهاجرُ بن خالدٍ دمشقَ مُستَخفیًا هو و غلامٌ له، فَرَصَدَا ذلک الیَهودیَّ، فخرج لیلًا من عند معاویةَ، فَهَجَم علیه و معه قومٌ هَرَبوا عنه، فقتله المُهاجِرُ.

ذکره أبوعمر فی الاستیعاب، مجلّد ۲، صفحة ٤۰۸، فقال: ”و قصّته هذه مشهورةٌ عند أهل السِّیَرِ و العلم بالآثار و الأخبارِ اختصرناها، ذکرها عُمَر بن شبّه فی أخبار المدینة، و ذکرها غیره.“ ـ انتهی و ذکرها ابن‌الأثیر فی اُسد الغابة ۳: ۲۸۹.

اعتذار شمر بن ذی‌الجوشن به آنکه مأمور بوده است

و علی هذا الأساس، یَتمّ اعتذارُ شِمر بن

---

[1] قال فی التعلیقه نقلًا عن أسدالغابة، ج ۳، ص ۲۸۹: «صحابیّ من فرسان* قریش، له هَدْیٌ حسن و فضل و کرم، إلّا أنّه کان منحرفًا عن علیّ و بنی‌هاشم.» (الغدیر)

* الفرس: السّریع الّتی تتقدّم الخیل.

ذی‌الجوشن، قاتِل الإمام السِّبطِ، فی ما رواه أبوإسحاق؛ قال:

كان شمرُ بنُ ذی‌الجَوشنِ يُصَلِّی مَعَنا، ثمّ يقول: "اللهمَّ إنَّک شريفٌ تُحِبُّ الشَّرَفَ، و إنَّک تَعلم أنِّی شريفٌ، فَاغفِر لی."

قلتُ: كيف يَغفِرُ اللهُ لک و قد أعَنتَ علی قَتلِ ابنِ رسولِ الله صلّی الله عليه (و آله) و سلّم؟!

قال: "وَيحَکَ، فکيف أصنَعُ؟ إنَّ أُمراءَنا هَؤلاء أمَرونا بأمرٍ، فلَم نُخالفهم. و لو خالفناهم، کُنّا شرًّا من هذه الحُمُرِ الشُّقاةِ." (تاريخ ابن عساکر، مجلّد ٦، صفحة ٣٣٨؛ ميزان الاعتدال، الذّهبی، مجلّد ١، صفحة ٤٤٩)

و فی لفظٍ: "اللهمّ اغْفِر لی؛ فإنِّی کريمٌ لم تَلِدْنی اللِّئَامُ."

فقلتُ له: "إنَّک لَسَيِّئُ الرَّأیِ و الفکرِ؛ تُسارع إلی قتلِ ابنِ بنتِ رسول الله صلّی الله عليه (و آله) و سلّم و تَدعُو بهذا الدّعاء؟!"

فقال: "إليکَ عَنِّی؛ فَلَو کُنَّا کما تَقولُ أنتَ و أصحابُکَ، لَکُنَّا شَرًّا مِنَ الحُمُرِ فی الشِّعابِ."

و علی هذا الأساس جَری ما جَری علی أبی‌بکرٍ الطّائیِّ و أصحابِه. قال سليمانُ بنُ رَبْوةَ:

اجتمعتُ أنا و عشرةٌ من المشايخ فی جامع دمشق، فيهم أبوبکرِ بن أحمدِ بن سَعيدٍ الطّائیّ، فقرأنا فَضائل عَلیِّ بن أبی‌طالبٍ رضی الله عنه. فَوَثَبَ علينا قريبٌ من مِائةٍ يضربونا و يَسحَبونا إلی الوالی. فقال لهم أبوبکرٍ الطّائیّ: "يا سادةُ! اسمَعُوا لَنا؛ إنَّما قَرَأنا اليومَ فَضائلَ عَلِیٍّ، و غدًا نَقرَأُ فضائلَ أميرالمؤمنين معاويةَ رضی الله عنه. و قد حَضَرَتْنی أبياتٌ فإن رأيتم أنْ تَسمَعوها؟" فقالوا له: "هاتِ." فأنشأ بَديهًا:

قالوا: "فَخَلُّوا عنّا." (تمام المتون، الصّفدی، صفحة ۱۸۸)

الأمرُ بلَعنِ هِشامِ بن عبدالملک لیلةَ العرفة أمیرَالمؤمنین علیه السّلام علی المنبر

و علی هذا الأساس، هُتِکَت حُرُماتُ آل الله، و أُضیعت مُقَدَّساتُ العترِة

الهادیةِ، و سُفِکَت دماء الأبریاء الأزکیاءِ من شیعة أهل البیت الطّاهر، و شاعَ و ذاعَ لَعنُ سَیِّدُ العِترةِ نَفْسِ النَّبیّ الأقدس و المُطَهَّرُ بلسان الله، علی صَهَوَاتِ المنابر، و اتَّخَذَه خلفاءُ بنی‌أُمَیَّةَ سُنَّةً مُتَّبَعةً فی أرجاء العالم الإسلامیّ، حتّی وبَّخَ معاویةُ سعدَ بن أبی‌وقّاصٍ، لسکوته عن سبِّ أبی السِّبطین مولانا أمیرالمؤمنین؛ حتّی تمکّن عبدالله بنُ الولیدِ بنِ عثمان بن عفّان، من أن قام إلی هِشام بن عبدالملک عَشِیَّةَ عَرَفَةَ و هو علی المِنْبر، فقال:

"یا أمیرالمؤمنین! إنَّ هذا یومٌ کانت الخلفاءُ تَستَحِبُّ فیه لَعنَ أبی‌تُراب." (رسائل الجاحظ، صفحة ۹۲؛ أنساب البلاذری، مجلّد ۵، صفحة ۱۱۶)

و قال سعیدُ بن عبدالله لِهشام بن عبدالملک:

"یا أمیرالمؤمنین! إنَّ أهلَ بیتک فی مثلِ هذه المواطنِ الصّالحة لم یَزالوا یَلعَنونَ أباتُرابٍ، فَالعَنهُ أنت أیضًا." (تاریخ ابن کثیر، مجلّد ۹، صفحة ۴۳۲)»[1]

بحثٌ کلامی فی عدم جواز تقدیم المفضول علی الأفضل

---

[1] الغدیر، ج ۷، ص ۱۴۷.

سپس [علاّمه] أمینی مطلب را ادامه می‌دهد تا در صفحهٔ ۱۴۹ می‌گوید:

«و اتّبع الأکثرونَ الخلیفةَ فی تقدیم المفضول علی الفاضل. قال القاضی فی المواقِف:

"جوَّز الأکثرون إمامةَ المفضولِ مع وجود الفاضل؛ إذ لعلّه أصلح للإمامة مِن الفاضل؛ إذ المعتبر فی ولایة کُلِّ أمرٍ معرفةُ مَصالحِه و مَفاسده، و قُوَّةُ القیامِ بلوازمه. و رُبَّ مَفضولٍ فی علمه و عمله هو بالزِّعامة أعرفُ، و بشرائطها أقومُ.

و فَصَّل قومٌ فقالوا: نَصْبُ الأفضلِ إن أثار فتنةً، لم یَجِبْ؛ و إلّا وَجَبَ.

و قال الشَّريفُ الجرجانىُّ: كما إذا فُرض أنَّ العَسكر و الرِّعايَةَ[1] لا يَنقادون للفاضِل، بل للمفضول.“ (شرح المواقف، مجلّد ۳، صفحة ۲۷۹)

قال الأمينى: إنّا لا نريدُ بالأفضل إلّا الجامعَ لجميع صفاتِ الكمالِ الّتى يمكن اجتماعها فى البشر، لا الأفضليَّةَ فى صفةٍ دون أُخرى؛ فيكون حينئذٍ الأفقهُ مثلًا هو الأبصرَ بشئون السِّياسةِ، و الأعرفَ بمصالح الأُمور و مَفاسدها، و الأثبت فى إدارة الصالح العامّ، و الأبسل فى مواقِفِ الحروب، و الأقضىٰ فى المحاكماتِ، و الأخشنَ فى ذاتِ الله، و الأرأفَ بضُعَفاء الأُمَّة، و الأسمَحَ على محاويج المَلَأ الدِّينىِّ، إلى أمثالها من الشَّرائط و الأوصافِ.

إذن فلا تصوير لما حسِبوه من أنَّ المفضولَ قد يكون أقدَر و أعرَف و أقوَمَ. ـ الخ.

و على المولى سبحانه، أن لا يُخلى الوقتَ عن إنسانٍ هو كما قلناه، بعد أن أثبَتنا أنَّ تَقييضَهُ مِنَ اللّطفِ الواجب عليه سبحانه، و هو عديل القرآن الكريم، و لا يفترقا حتّى يردا على النَّبىِّ الحَوضَ.»[2]

روايت وارده از عمر در انتخاب خليفه

---

[1] خ ل: الرعيّة.

[2] الغدير، ج ۷، ص ۱٤۹.

در الغدير، مجلّد ٧، صفحه ١٤٤ از قاضى أبويوسف الأنصارى متوفّى ١٨٢، فى كتابه الآثار نقلًا عن شيخه إمام الحنفيّة، أبى‌حنيفه آورده است كه:

«قال عُمَر: "لو وَلَّيتُها عثمانَ، لَحَمَلَ آلَ أبى‌معيط على رِقاب النّاسِ. واللَه لو فعَلتُ لَفَعَلَ، و لو فعَل لأوشَكُوا أن يَسيروا إليه حتَّى يَجُزُّوا رأسَه."

فقالوا: علىٌّ؟ قال: رجلٌ قُعْدَدٌ.[1]

قالوا: طَلحَةُ؟ قال: ذاکَ رجلٌ فيه بَأوٌ.[2]

قالوا: الزُّبير؟ قال: ليس هناک.

قالوا: سَعدٌ؟ قال: صاحب فَرَسٍ و قَوسٍ.

فقالوا: عبدالرَّحمن بن عَوف؟

قال: ذاک فيه إمساکٌ شديدٌ، و لا يَصلَحُ لهذا الأمِرِ إلّا مُعطٍ فی غير سَرَفٍ، و مُمسِکٌ فی غير تَقتيرٍ.»[3]

---

[1] قال الأمينی:

«القُعدَد: الجَبانُ الخَامِل. كأنَّ الخليفةَ نسِيَ سوابق مولانا أميرالمؤمنين فی المغازی و الحروب و عزمه الماضی و بسالَته المشهودة إلی غيرها من صفاتِه الكماليّةِ، و تغافل عن أنَّ الّذی أقعَدَه عن مناجزته بعد وفاة رسول اللَه صلّی اللَه عليه و آله هو خوفُ الرّدَّةِ من النّاس بوقوع الفتنة، لا حِذارَ بارِقَةِ عُمَرَ و راعِدَتَه و شَجاعتَه الَّتی هو سلام اللَه عليه جِدُّ عليمٍ* بكَمّها و كَيفها. نَعَم، الجَوُّ الخالی يَبعث الإنسانَ علی أن يقول هكذا.» (الغدير)

* أی: عليمٌ جدًّا. (محقّق)

[2] البَأوُ: الكِبر و التعظيم فيه.

[3] جنگ ۱۸، ص ۱٤٦ ـ ۱٥٦.

٤. باب نكاح

عايشه براى محرم شدن مردى با او، أمر مى‌كرد تا خواهرش اُمّ‌كلثوم ـ دختر أبوبكر ـ او را شير دهد

[لأكون مع الصادقين، تيجانى] صفحة ١١٨:

«عن عائشة قالت:

جاءت سهلة بنت سهيل ـ و هى امرأة أبى‌حُذَيفة، و هى مِن بنى‌عامر ـ إلى رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم، فقالت: "يا رسول اللَه، كُنّا نرى سالمًا وَلَدًا، و كان يدخُل علىّ و أنا فُضُلٌ،[1] و ليس لنا إلّا بيتٌ واحدٌ؛ فماذا تَرىٰ فى شأنه؟"

فقال رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: "أرضِعيه!" قالت: "و كيف أُرضِعُهُ و هو رجلٌ كبير، إنّه ذولحيةٍ؟!

فقال: "أرضعيه؛ يذهب ما فى وجه أبى‌حذيفة!"[2]

فأخذت بذلک عائشةُ أمُّ‌المؤمنين فى من كانت تحبّ أن يدخل عليها من الرّجال، فكانت تأمُر أُختَها أُمَّ‌كُلثوم ـ بنتَ أبى‌بكرٍ الصّديق ـ و بنات أخيها أنْ يُرضِعْن من أحَبَّت أن يدخل عليها

---

[1] امام شناسى، ج ١٦، ص ٤٧٥، تعليقه:

«عين عبارت اين است: "و كان يدخُل علىَّ و أنا فُضُلٌ."

در أقرب‌الموارد گويد: "الفُضُل: الثّوب يتفضّل فيه الرّجل. و المرأة خرجت فى فضل: ثوبٍ واحدٍ. رجلٌ و امرأةٌ فُضُل: اى متفضّل فى ثوبٍ واحدٍ."

و محمّد فؤاد عبدالباقى در تعليقهٔ [موطأ مالك] گويد: "فُضُلٌ: أى مكشوفة الرّأس و الصّدر. و قيل: على ثوبٍ واحدٍ لا إزار تحته. و قيل: متوشّحةٌ بثوبٍ على عاتقها خالفت بين طرفيه. قال ابن عبد البرّ: أصحّها الثانى؛ لأنّ كشف الحرّة الصّدر لا يجوز عند محرمٍ و لا غيره."»

[2] موطأ مالک، ج ٢، ص ١١٦؛ كتاب الأم، شافعى، ج ٥، ص ٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨، با قدرى اختلاف.

من الرِّجال.

بقيّة زنهای رسول خدا، رضاع مرد کبیر را انکار داشتند

و لکن سائر أزواج النّبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم ـ اُمَّهات المؤمنین ـ أبین و رَفَضْن أن یدخل علیهنّ بتلک الرّضاعة أحدٌ من الناس؛ و قلن: "لا والله! مانری الذی أمر به رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم سَهْلَة بنتَ سُهَیل إلّا رخصةً من رسول الله فی رضاعةِ سالِم وَحْدَه. لا والله! لا یدخل علینا بهذه الرّضاعة أحدٌ."

فعلی هذا کان أزواج النّبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم فی رضاعة الکبیر[1].[2]

إنّ الباحث عند ما یقرأ مثلَ هذه الرِّوایات یکذّب عینیه لأوّل وَهلَةٍ، و لا یصدّق ما یَری و ما یقرأ، و لکنّها الحقیقة المؤلمة التّی شَوَّهَتْ عصمةَ الرَّسول و جعلت منه شخصًا مستهترًا بالقیم الأخلاقیّة إلی أبعد الحدود، و یجعل من دین الله أحکامًا تُضحک المجانین، و لا یقرّها عقلٌ و لا ذوقٌ و لا مروءةٌ و لا شهامةٌ و لا حیاءٌ و لا إیمانٌ؛ و إلّا کیف یقبل المسلم مثلَ هذه الأحادیث

---

[1] موطأ مالک، ج ۲، ص ۱۱٦؛ کتاب الأم، شافعی، ج ۵، ص ۳۰؛ صحیح مسلم، ج ٤، ص ۱٦۷، با قدری اختلاف.

[2] جهت اطّلاع بیشتر پیرامون این قصّهٔ ننگین از عایشه در رضاع و مباحث تاریخی و فقهی آن رجوع شود به امام شناسی، ج ۱٦ و ۱۷، ص ٤۷۱.

المنكرة عن رسول الله

الَّذى جعل الغيرة و الحياء من دعائم الإيمان!

عايشه می گفت: حدّ أقل باید پنج مرتبه رضاع مرد کبیر از پستان خواهرش صورت گیرد!

و هل يقبل مؤمنٌ أن يسمح لزوجته أن تُخرج ثدييها إلى شابٍّ بَلَغَ مبالغ الرِّجال، ليُرضعهما و تصبح بعد ذلک أُمًّا له؟!!!

سبحانک إنّه بهتانٌ عظيمٌ! و لستُ أتصوّر كيف منع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و حرّم علينا لَمْسَ و مصافحةَ المرأة الأجنبيّة، و أباح لنا مصّ ثديَيها؟! أنا لم أفهم المقصود من وضع مثل هذا الحديث.

و لكن المسألة لم تقف عند حدّ الحديث، بل تعدّاه و أصبح سنّةً متبّعةً، فكانت عائشة تبعث بالرّجال، الّذين كانت تُحبّ أن يدخلوا عليها، إلى أُمّ كلثوم أُختها، فتُرضِعُهم.

و ما عليک أيّها القارئ إلّا أن تعرف بأنّه لابدّ من خمس رضعاتٍ مُشبِعاتٍ، حتّى تبيح لهم عائشة الدّخول عليها؛ فقد روت عائشة قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلوماتٍ، فتوفّى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و هنّ فيما

يُقرَأُ مِن القرآن.“[1]

و على هذا لابدّ أن يتردّد الرّجل على أُمّكُلثوم خمس مرّات، و تُرضِعه فی کلِّ مرّةٍ حتّی یُصبح ابن أُخت أُمّالمؤمنین، فتستبیح عائشة مقابلته بعد ما کان حرام علیها.

و لعلّ ذلک هو الّذی رغَّب الناس فیها، فتسابقوا إلیها، و أحبَّوا الدُّخول علیها، و أطرَوها و عَظَّموها حتّی أنزلوها منزلةً یقصُر عنها عُظَماءُ الصَّحابة، فقالوا بأنّ عندها نصف الدّین. فَمَن مِنَ الرِّجال ـ و خصوصًا فی ذلک العصر ـ لا یحبّ التقرّب إلی أُمّالمؤمنین زوجة الرّسول و ابنة أبی‌بکر؟! ثمّ علی أیّ طریقٍ؟ طریق رضاعة أُمّکلثوم بنت أبی‌بکر و بنات أخیها!

روایت مرویّ از عایشه به قدری شرم‌آور است که راوی از بیان آن شرمنده می‌شود!

---

[1] صحیح مسلم، ج ٤، باب التحریم بخمس رضعات، ص ١٦٧.

إنّها روايات مُخزِيَةٌ تُنسب إلى أعظم شَخصٍ عرفه تاريخُ البشريّة. و انظر أيُّها القارى إلى الرّواية كيف تستنكر سُهَيلة على رسول الله عند ما قال لها: **"أرضِعيهِ."** قالت: "و كيف أُرضِعُهُ و هو رجلٌ ذولحيةٍ؟" قالت: فضحک رسول الله و قال: **"قد علمتُ أنّه رجلٌ کبيرٌ!"**[1]

و انظر أيضًا أنَّ الرّاوى لهذه القصّة تهيَّب أن يحَدِّثَ بها؛ قال ابن‌رافع بعد رواية الحديث: "فمکَثتُ سنَةً أو قريبًا منها، لا أُحدّث به و هِبْتُهُ، ثمّ لقيتُ القاسم، فقلت له: لقد حدَّثتَنى حديثًا ما حدّثته بعد. قال: فما هو؟

فأخبرتُه. قال: فحدّثه عَنِّى أنَّ عائشة أخبرَتْنيه."»[2]

صفحة ۱۲۰: «و لعلّ أُمّ‌المؤمنين عائشة توافق أُمّهات المؤمنين مِن أنَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يتسامح فى مثل هذه الأُمور. فلنستمع إليها تروى عن نفسها:

قالت: "دخل عَلَىَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و عندى رجلٌ قاعدٌ؛ فاشتدّ ذلک عليه، و رأيْتُ الغضب فى وجهه." قالت: "فقلتُ: يا رسولَ الله! إنّه أخى من الرّضاعة."

---

[1] همان، ص ١٦٨.

[2] همان، ص ١٦٩.

قالت: فقال: **"أُنظرن إخوتكنّ من الرّضاعة؛ فإنّما الرّضاعة من المَجاعَةَ."**[1]

فلعلّها كانت تجتهد هى أيضًا فى حياة النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، فكانت ترى صحّة رضاعةِ الكبير، و بهذه الرِّواية أثبتت أنّها كانت تستبيح ذلک فى حياة النّبىّ، و لكنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يوافقها على ذلک، و غضب و اشتدّ ذلک عليه، و قال لها: **"إنّما الرّضاعة من المَجَاعة"**، يعنى: لا تكون الرّضاعة إلّا للصّبيان

[1] همان، ص ۱۷۰، باب إنّما الرضاعة من المجاعة؛ صحيح البخارى، ج ۳، ص ۱۵۰، كتاب الشهادات.

الّذين لا يتغذّون إلّا بالرّضاعة. فهذا الحديث يبطل رضاعةَ الكبير، كما لا يخفى.»[1]

[كلام عمر در حرام كردن متعه]

در لسان العرب در مادّهٔ عرس گويد:

«و فى حديث عمر: انّه نهى عن متعة الحجّ، و قال: "قد علمت أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فعله، و لكنّى كرهت أن يَظَلّوا مُعْرِسين بهنّ تحت الأراك، ثمّ يُلَبُّونَ بالحجّ تَقطُرُ رُءوسُهُم."

قوله: "مُعرِسين" أى: مُلمّين بنسائهم (و هو بالتخفيف). و هذا يدلّ على أنّ إلمام الرجل بأهله يسمّى إعراسًا أيّام بنائه عليها و بعد ذلك؛ لأنّ تمتّع الحاجّ بامراته يكون بعد بنائه عليها.»[2]

[وَطْى عُمَر در دُبُر زوجهٔ خود]

در كتاب لُباب النُّقول فى أسباب النُّزول سيوطى، كه در هامش قرآن طبع شده است، در صفحه ٦٠، در شأن نزول آيه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[3] آورده است كه:

«أخرج أحمد و الترمذىّ عن ابن عبّاس، قال: جاء عمر إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فقال: "يا رسول الله، هَلَكْتُ!" قال: **"و ما**

---

[1] جنگ ٢٠، ص ٢٨٧ ـ ٢٩١.

[2] لسان العرب، ج ٦، ص ١٣٥.

[3] جنگ ٦، ص ١٣١.

أَهْلَكَكَ؟"

قال: "حَوِّلتُ رَحلى اللَّيلَةَ."

فَلم يُرِدْ عليه شيئًا. فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.[1]

[يقول]: **"أقْبِل[2] و أدْبِر، و اتّق الدُّبُرَ و الحيضة!"**»[3]

[مباح شمردن وطی غلام توسّط مالکیّه]

روزی در مجلسی بودیم و آقای حاج رضا صدر گفتند:

«تذکرة الدّعاة کتاب بسیار خوبی است و نویسنده آن أمین الخَوْلِی، شوهر دکتر عائشه بنت الشاطی است، و در این کتاب از استاد خود حَسَن البنّاء، بسیار تعریف و تمجید می‌کند و او را یگانه مبلّغ اسلام و داعی می‌داند، و چون نویسندهٔ این کتاب از مهرهٔ فن و متضلعین اسلامی هستند معلوم می‌شود که حسن البنّاء چقدر مرد بزرگ و با اهمّیتی بوده است.»

و نیز گفتند که: «مالکیّه وطی غلام را مباح می‌شمرند و در این موضوع در کتاب قابوسنامه که ننگ ادبیّات پارسی است، مطالبی وارد است.»

و آقای حاج آقا موسی شبیری زنجانی

---

[1] سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

[2] أقبَلَ زیدٌ فلانًا الشیَّءَ: جعله یَلی قُبالَتَه؛ و یقال: أقبلتُ زیدًا مَرَّةً و أدبَرتُهُ أُخریٰ: أی جعلتُه مَرَّةً أمامی و مَرَّةً خَلفی فی المشی.

[3] جنگ ۱۶، ص ۱۷۱.

فرمودند: «من در مدینه با بعضی از مشایخ مالکیّه، راجع به این موضوع ـ یعنی وطی با غلام ـ صحبت کردم؛ او گفت: آیهٔ قرآن ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾[1] ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾،[2] دلالت بر جواز دارد؛ چون ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ تمام است و شامل کنیز و غلام هر دو می‌شود.

گفتم: غلام از مدلول این آیه، به اجماع خارج است.

---

[1] سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۲۹.

[2] سوره المؤمنون (۲۳) آیه ٦؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۳۰.

گفت: اجماع برای شماست، ولی برای ما اجماعی نیست.» ـ انتهی.

اقول: و اگر کسی گوید: چون ازواج جمع زوج است و شامل شوهر و زن، هر دو می‌شود، بنابراین باید وطی زنان با غلامانی که ملک یمین آنها هستند نیز اشکالی نداشته باشد؛ و این مسلّماً خلاف است حتّی در نزد مالکیّه.

گوییم: آیهٔ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[1] از نقطه نظر خطاب و عبارت، اختصاص به مردان دارد، گرچه از نقطه نظر ملاک شامل دو طائفهٔ مرد و زن باشد؛ بنابراین جملهٔ استثنائیهٔ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾، استثناء نسبت به مردان است نه زنان.

و عمدهٔ ردّ مالکیّه در استدلال خود، روایات و آیات قرآن دربارهٔ عمل قوم لوط است که می‌فرماید: ﴿وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ﴾،[2] و غیرها که بالصّراحه، نفس عمل و جنس عمل را تقبیح و تعییب می‌فرماید.[3]

[کلام صاحب أوثق الوسائل در بطلان تمسّک به اجماع اهل حلّ و عقد]

---

[1] سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

[2] سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۹.

[3] جنگ ١٤، ص ١٠.

و أنا أقول: قال الشّيخ موسى التّبريزى (ره) فى حاشيته أوثق الوسائل فى شرح الرَّسائل للشّيخ الأعظم الأنصارىّ (قدّه) فى كتاب حجّيّة الظّنّ ـ عند قول الشّيخ: الّذين هم الأصلُ له (أى: فى الإجماع)، الخ ـ: قال:

«لأنّهم السّابقون فيه على الشّيعة، كما حُكى عن المرتضى من أنّهم لمّا ذَكروا الإجماع فعرضوه علينا، فوجدناه حقًّا فقبلناه.[1]

و أمّا كونه أصلًا لهم فلكونه مبنىٰ دينهم؛ لأنَّ عمدةَ أدلَّتهم على خلافة ابن أبى‌قُحافة، إجماعُ الأُمّة عليها على زعمهم.

و قال المولى الفاضل البارع، الآغا محمّد بن علىّ بن الوحيد البهبَهانىّ فى كتابه المسمّى سُنّةَ الهداية:

"به خاطر دارم كه در شرح مواقف و يا مقاصد، تصريح نموده به اينكه:

در اجماع كثرت معتبر نيست؛ بلكه حقّ آن است كه اجماع به موافقت يک نفر محقّق می‌شود، چنان‌كه خلافت أبوبكر به بيعت عمر به تنهايی ثابت شد. ـ انتهى.

---

[1] جهت اطّلاع بيشتر پيرامون مسألهٔ اجماع و نظر حضرت علاّمه طهرانى پيرامون آن، رجوع شود به امام شناسى، ج ١٦و ١٧، ص ٤٦٥؛ اجماع از منظر نقد و نظر. (محقّق)

ای طالب حقّ! چشم بصیرت گشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها بنای مذهب خودشان گذاشته‌اند؟! به مقام تشنیع و تعییر طائفهٔ ناجیهٔ محقّه آمده‌اند.

اوّل آنها، بر سر منبر، علی رءوس الأشهاد اعتراف به قصور خود نموده و زبان به: «أقیلونی، و لَستُ بِخَیرِکم و عِلِیٌّ فیکم» گشوده؛ و ثانی ایشان در ملأ عامّ و محفل ناس در جواب زنی، إقرار به جهل خود به آیات قرآنیّه و سنّت نبویّه نمود و «کلُّ النّاس أفقَهُ مِنّی حتّی المخدّرات» را عذر ناموجّه خود ساخته؛ و ثالث آنها کلام اللَه مجید را با آب، بالای آتش پخته. و تابعین او که در حقیقت أولاد إبلیس پر تلبیس هستند، در رفع قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام نفسی غیر معقول را اختراع نموده؛ و به این جهل و قصور، إغوای عامّهٔ کَالهَمَجِ الرَّعَاع را نموده. مشکاة هدایت و مقباس ولایت و کلام اللَه ناطق را در زاویهٔ خمول و سکوت چندین سال‌ها ساکت و خاموش کرده، رایت ضلالت برافراشته، و آتش حسرت بر قلوب مؤمنین برافروخته.

مباح بودن شراب جوشیده نزد أبوحنیفه، و استعمال چَرْس و بَنگ نزد أحمد حنبل

جایی که اصول دین بر این مبانی فاسده مرتّب شود، فروع عملیه را چه رسد؟ و اگر مالک وَطیِ غلام را مباح داند و حنبلیّ خوردن بَنگ، هیچ جای استبعاد نخواهد شد!

چه خوش گفته بدیههٔ شاعر شیعی ظریف این رباعی طریف را:

أخبار کثیره به طریق اهل سنّت در منع کردن از وَطی در دُبُر زنان وارد شده؛ از شرح عقائد نَسَفیّ، که از أعاظم علمای ایشان است، مستفاد می‌شود که: نزد ایشان قول به کفر فاعل آن نیز هست. لکن مشهور آن است که: مالک این فعل را حلال می‌دانست؛ چنان‌که ملاّ عبدالرّحمن جامیّ در بهارستان به این معنی اشاره نموده،

گفته است:

کلام منسوج بر این منوال نظماً و نثراً در کتب قوم زیاده از حدّ إحصا نقل نموده‌اند، لکن بسته گلی از بوستان محبّت أنوار ولایت چیده، به مشام طالبین حقّ و هدایت برساند تا تطریف دماغی برای ناظرین حاصل آید.“[1]

اللهمّ اجعلنا من المتمسّکین بولایتهم و الرّاسخین فی محبّتهم و الآمنین من الفَزَع الأکبرِ بشفاعتهم بحقّهم یا الله.»[2]

خَطای مالکیّه در تمسّک به إطلاق آیه: ﴿أو ما مَلَکَت أیمَانُهُم﴾ در مباح بودن وطی غلام

و أقول أیضًا: طائفهٔ مالکیّه وَطی غلام را مباح

---

[1] تا اینجا مطالب وارده در کتاب سنّة الهدایة، آیة الله آغا محمّدعلی بهبهانیّ (فرزند وحید بهبهانیّ آغا محمّدباقر) است، بنا به نقل مرحوم آیة الله شیخ موسی، صاحب الحاشیه [أوثق الوسائل (حاشیة فرائد الأصول للشیخ الأنصاری)، ص ۱۰۷].

[2] این جمله دعای عربی ممکن است تتمهٔ مطالب صاحب کتاب سنّة الهدایة باشد؛ و ممکن است راجع به خود صاحب حاشیه باشد.

می‌شمرند؛[1] و در تواریخ و

سِیَر در أحوال مشایخ مالکیّه که دارای غلام بوده‌اند، حکایات و مطالب شرم‌آوری هست که جای انکار نیست.

و در کتاب قابوسنامه که می‌توان آن را ننگ أدبیات زبان پارسی به شمار آورد، مطالبی است.

هم اکنون هم مالکیّه این عمل را انکار ندارند، و در مقام بحث از رئیسشان مالک بن أَنَس، از وی دفاع می‌کنند، و حلّیّت او را مطابق مطلقات می‌شمرند.

جناب صدیق ارجمند آیه الله حاج سیّد موسی شبیری زنجانی ـ دامت برکاته ـ می‌فرمودند:

«من وقتی در مدینه طیّبه با بعضی از مشایخ مالکیّه در این موضوع ـ یعنی دربارهٔ وطی با غلام ـ گفتگو کردم، او گفت: آیه قرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[2] دلالت بر جواز دارد؛ چون لفظ ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ عامّ است و شامل غلام و کنیز هر دو می‌شود.

---

[1] جنگ ۲۵، ص ۳۷.

[2] سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ٦.

گفتم: غلام از مدلول این آیه به اجماع خارج است.

گفت: اجماع برای شماست، ولی برای ما اجماعی نیست.» ـ انتهی.

أقول: بنابراین اگر در اینجا اطلاق آیه را به میان آوریم:

اوّلاً باید وطیِ زنان در دُبُر جایز باشد که مسلّماً حرام است؛ و ما در رسالهٔ نور ملکوت قرآن، مجلّد دوّم، صفحه ۵۷۳ تا ۵۸۰،[1] از دورهٔ سلسلهٔ انوار الملکوت، راجع به این موضوع بحث نموده‌ایم.

و ثانیاً در صورتی که خطاب ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[2] را به مؤمنین و مؤمنات

تعمیم دهیم، و به سبب آنکه أزواج جمع زوج است و شامل شوهر و زن هر دو می‌شود، باید وطی غلامان را با زنانی که ملک یمین آنها هستند، مباح بشماریم؛ و این مسأله مسلّماً خلاف إجماع و ضرورت است حتّی در نزد مالکیّه.

---

[1] نور ملکوت قرآن، ج ۲، ص ۴۰۳ ـ ۴۱۳.

[2] سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

أمّا حقّ مسأله آن است که: آیهٔ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ از جهت سیاق و عبارت، اختصاص به مردان دارد گرچه از نقطهٔ نظر ملاک، شامل دو طائفهٔ مرد و زن می‌باشد.

بنابراین، جملهٔ استثنائیّهٔ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ استثناء است به خصوص مردان، نه زنان. و إجماع بر حرمت وطی زنان با مملوک خویش، مانع از أخذ به عمومیّتِ ملاکِ مستفاد از آیه می‌شود.

إطلاق آیات قرآن راجع به حرمت وَطی غلام، و آیات عذاب قوم لُوط

أمّا دربارهٔ ردّ مالکیّه، نسبت به ادّعای اطلاق آیه در حلّیت وطی غلام، باید بگوییم:

أوّلاً به مناسبت حکم و موضوع احکام هم‌خوابگی و آمیزش، مراد از ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ بالأخصّ با عطف آن به أزواج که خصوص زن‌ها باشند، خصوص ملک یمین از طائفهٔ نسوان هستند؛ یعنی خصوص کنیزان.

وَطی در دُبُر، وطی در راه و سبیل نیست، بلکه قطع سبیل است. متبادر از حلّیت وطی، حلّیت وطی در موضوع معروف و مشهور طبق غریزه و رغبت است؛ نه وطی در مواضع قبیحه و مضرّه و غیر ملائمه.

به ادّعای تبادر و صحّت سلب، و تناسب

حکم و موضوع، انصراف مورد آیهٔ: ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ از غلامان، و حصر آن در کنیزان، مسلّم است.

همچون انصراف آیات حلّیت لحوم بهائم، از کَلب؛ چرا که چون لحم سگ مورد رغبت مردم نیست، حتّی در میان آنان که کلب را در خانه‌های خود نگه می‌دارند و با آن معاملهٔ طهارت می‌نمایند مثل نصاری و مُلحدین، هیچ‌گاه دیده نشده است که با آن معاملهٔ حلّیت کنند.

لهذا علّت عدم بیان حرمت أکل گوشت سگ در قرآن، عدم متعارف بودن آن است به طوری‌که اگر حرمت آن ذکر می‌شد، بیان حرمت أمر بدیهی، و زائد، و غیر شایسته تلقّی می‌شد.

و ثانیاً عذاب قوم لوط به واسطهٔ این عمل شنیع و بیان شناعت آن در قرآن مجید با تعبیراتی که به طور اطلاق و عموم این عمل قبیح و زشت را با مردان می‌رساند، چه غلام انسان باشد و چه نباشد.

﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ * أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.[1]

ملاحظه می‌شود که در این دو آیه با چه تعبیر شدید و کوبنده‌ای این عمل را محکوم کرده است:

عبارت ﴿ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾، و خصوصیت ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، و عبارت إتیَان الرِّجال، و عبارت ﴿تَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾، و عبارت ﴿تَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ﴾، همه و همه به خوبی می‌رساند که این فعل شنیع به قدری از مراتب وقاحت را حائز است که هر عقل و وجدانی به طور عموم و اطلاق، حکم به تحریم آن

---

[1] سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۸ و ۲۹.

می‌نماید.

بنابراین آیه، در جملهٔ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[1] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾،[2] غلام و ملک یمین از جنس مردان، به وضوح در عمومات مُستثنی‌منه داخل می‌باشند؛ و رستگار آن مؤمنی است که فرج خود را از آن مصون و محفوظ بدارد.

سستی جمیع پایه‌ها و ارکان مذاهب أربعه

و أُفٍّ لِمالِکٍ و لِمتابعیه! کیفَ غَیّروا حُکمَ اللهِ ظَهرَ المِجَنِّ، و أتَوا بالشَّناعَة و القباحَة مَکانَ الحُسنِ و الجمال، و استَدلُّوا بالقُرآن علیٰ خِلافِ مُرادِ القرآن تحقیقا! و لیت شِعری لو انهم عمِلوا بالقیاس فی الملاکات الظّنیّة و الوَهمیّة بل بالاستحسان فی هذا المَورِد، أَلَم یذهبوا إلی تحریم هذا العمل؟ نعم، مَن انقَطع حبلُه عن ولاء أهل البیت، لم یکن مَرَدُّه إلّا إلی النّار، ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[3].[4]

أجَلْ! مَن تتبّع فی فقههم و آرائهم، یَجدُ کثیرًا

---

[1] سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

[2] سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ٦.

[3] سوره النّور (۲٤) آیه ٤۰.

[4] مطالب مذکور در این صفحات با قدری اختلاف، در امام شناسی، ج ١٦، ص ٤٦٥ تا ص ٤٧١ آمده است. (محقّق)

ممّا أوردناه الآن عاجلًا، و يَمُرُّ فی طَیِّ مطالعاته بما يُصَيِّر الإنسانَ مَدهوشًا و العقلَ مَبهوتًا، بحيثُ لا يَقدرون على إنكاره. و إن شاؤوا فلا يَستطيعون، كما أراد ابنُ‌الصَّدر الحَنَفیّ إنكارَ حَدِّ اللّواطِ و إنكار حدِّ وَطءِ الأُخت بَعد العَقد، فی محضر السّلطان محمّد خدابنده، فعارَضَه القاضی نظام‌الّدين بقراءَة بيتٍ من أبی‌حنيفة، ظَهرَ القَلب:

فصار مُفحَمًا محكومًا مُتَتَعتِعًا لايدری كيف أجابَهُ؟

بحث علاّمهٔ حلّی با فقهای عامّه جميعاً در حضور محمّد خدابنده و تشيّع جميع ملّت

و إنا بحمدالله و منته اوردنا البحث فی كتاب إمام شناسی، المجلّد الثّالث، فی الدّرس ۳۸ و ۳۹، من الصّفحة ۱۱٤، إلی انتهاءِ الصّفحة الثّامنة من متمّم الصّفحة ۱۱۸[1] بحثًا متقَنًا شافيًا كافيًا استدلاليًّا تاريخيًّا حول هذه المذاهب إجمالًا. و أوردنا فيه

بحث العلّامه الحلّی ـ قدّس الله سرّه ـ مع علماء المذاهب الأربعة بأجمعهم فی حضور السّلطان

---

[1] جهت اطّلاع پيرامون اين بيت و ترجمهٔ آن رجوع شود به امام‌شناسی، ج ۳، ص ۱۳۲.

خُدابنده، و صار هذا المجلس و إفحام فقهاء المذاهِب ألأربَعة سببًا لتشيّع السُّلطان و رجوعِه إلى الحقّ و ولَاءِ أهل البيت و رَفضِ مُتابَعة المذاهب الّتى لا أساس لها إلّا الزّور و التّحكُّم والرّجوع إلى الآراء الشّخصيّة و القياس و الاستحسان المتزلزل أساسها فى فنّ أُصُول فِقهِنا. و الحمد للّه وَحدَه.[1]

[1] جنگ ۲۵، ص ٤٠ ـ ٤٣.

۵. باب طلاق

[بدعت عمر در جایز کردن سه طلاقه نمودن زوجه در مجلس واحد]

در [الغدیر، جلد ۳] صفحه ۸٤؛ از صحیح مسلم، جلد ۱، صفحه ٥٧٤؛ و ابوداود در سنن او، جلد ۱، صفحه ۳٤٤؛ و احمد در مسند او، صفحه ۳۱٤ از ابن‌عبّاس آورده است که:

«کان الطّلاقُ علیٰ عهدِ رَسولِ الله و أبی‌بکر و سَنَتَین مِن خلافة عُمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً؛ فقال عمرُ بن الخطّاب: "إنّ الناسَ قد استعَجَلوا فی أمرٍ کانت لهم فیه أناةٌ فلو أمضَیناه علیهم؛ فأمضاه علیهم."»[1] و[2]

---

[1] الغدیر، ج ۳، ص ۱۲۵.

[2] جنگ ۱۵، ص ۱۱۹.

فصل دوّم: برگزیدهٔ کتب

١. مغيث الخلق فى ترجيح قول الحقّ

لأبى‌المعالى عبدالملک الجوينى، الشّهير بإمام الحرمين،

من الطّبعة الأُولى، سنة ١٣٥٢ هجريّة

إيراد الشّافعىّ على أبى‌حنيفة فى الأذان و الصّاع و الوَقف

صفحة ١٨: «و هذا لأنّ من وضع شيئًا فى الابتداء، كان مشغولًا فى جميع عمره بالوضع و النّصب، فلم يتفرّغ إلى النّحل، فتدركه المنيّة قبل أن يتفرّغ إلى النّحل و التّمييز؛ و لهذا كان أبويوسف و محمّد خالفاه فى مسائلَ عدّةً و مواضعَ جمّةً، و نَحَلا و ميّزا الصّحيح من الفاسد.

و لهذا رجع أبويوسف فى مسألة الوقف، حيث أنكر أبوحنيفة الوقف و قال: "لا أصلَ للوقف، و إنّما هو وصيّةٌ، و تلزم بقضاء القاضى." و كذا الصّاع، حيث خالف الشافعىّ فى أنّ الصّاع أربعة أمدادٍ، كلّ مدّ رطلٌ و ثلثٌ بالعراقى. و حيث قال بإفراد الإقامة، و خالف أبوحنيفة.

فحضر الشّافعىُّ و أبويوسف و الرشيد فى مدينة النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم، و كان ثَمَّ مالک و الرّشيد فى الأحياء. فأراد أبويوسف أن يتكلّم مع الشافعى بين

يَدَى مالک و الرشید فی مسألةٍ من المسائل، فتکلّموا فی هذه المسائل الثلاث. فأمر الشافعی بإحضار أولاد بلال الحبشیّ و أبی‌سعید الخُدریّ و سائر مؤذّنی رسول الله صلّی الله علیه (و آله) و سلّم، فقال: "کیف تلقّیتم الأذان و الإقامة من آبائکم؟"

فقالوا: "الأذان مَثنیٰ مَثنیٰ بالتّرجیع، و الإقامة فُرادی فُرادی؛ هکذا تلقّفناه من آبائنا، و آباؤنا من أسلافنا و أجدادنا و هلّم جرًّا إلی زمن رسول الله صلّی الله علیه (و آله) و سلّم."

و کذا أمر بإحضار الصِّیعان،[1] فقال لأولاد المهاجرین: "ممَّن ورثتم هذه الصِّیعان؟" فقالوا: "من آبائنا و أسلافنا إلی زمن النّبیّ صلّی الله علیه (و آله) و سلّم، و کان مقداره ما هو مذهب الشافعی و مالک."

و خرجوا إلی الصَّحراء مع هارون الرّشید، و مرَّ الشافعیّ ـ رضی الله عنه ـ بأرضٍ، فقال: "لمن هذه؟" فقالوا: "هذا وقف الصِّدّیق، وقفه علی الفقراء، و هذا وقف الفاروق، و هذا وقف ذی‌النُّورین، و هذا وقف المرتضی، و هذا وقف فلان و فلان."

---

[1] المصباح المنیر: «الصاعُ: یُذکَّرُ و یؤنّث. قال الفرّاء: "أهلُ الحجاز یؤنِّثوه. الصاعَ یجمعونها فی القلّةِ علی أصوُعٍ، و فی الکثرة علی صیعانٍ."»

فقال الشافعىّ، رضى الله عنه: "هذا الّذى نتكلّم فيه ليس بوضعٍ من تلقاء أنفسنا، و إنّما يجب علينا اتّباعُ النّبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم، و هكذا كان فى زمن النّبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم و زمن الصّحابة. فأىُّ المذهبين أحقّ بالحقّ يا أميرالمؤمنين؟!"

فقال: "أحقُّهما ما يوافق سنّة النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم."

فرجع أبويوسف إلى قول الشافعىّ، فقالوا: "أترجع عن قول صاحبک؟!" فقال أبويوسف: "لو علم صاحبى ما علِمتُ، لَرجَع كما رجَعتُ."

فإذَن أبوحنيفة لم يتفرّغ إلى النّحل، فجاء الشافعىّ ـ رحمه الله ـ و أرضاه.»

صفحة ٢٩: «فإن قيل: "قد اتّفق للشافعى ـرضى اللَه عنهـ أصلٌ مقطوعٌ ببطلانه على وجه اجتمعت الأُمَّة قاطبةً شارقةً و غاربةً أرضًا فأرضًا، طولًا و عرضًا، على بطلان ذلك الأصل، و هو أنّه لم يُجوِّز نسخَ السُّنَّة بالكتاب، و لم يُجوِّز نسخَ الكتاب بالسُّنّة."

و هذا من أمحل المحالات، و العامىّ إذا سمِع، يستنفره طبعُه، و ينزوى عن تقليده و الاقتداء به.»

ردّ الشّافعىُّ العملَ بالاستحسان ردًّا علىٰ أبى حنيفة

صفحة ٣٢: «القول بالاستحسان، و ذلك عملٌ بلا دليلٍ؛ فإنَّ حاصله يرجع إلى أنّ الدّليل معكم من الخبر و القياس، و لكنّى أستحسن مخالفته، و هذا إثباتٌ للشّرع من تلقاء نفسه. و قال الشافعى ـرضى اللَه عنهـ حين ناظر محمّد بن الحسن فى هذه المسألة: "من استحسن فقد شرّع، و من شرّع فقد أشرك!" هذا معناه.

و منها قوله: "بأنّ الخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للقياس، كان مردودًا." و لا شكّ أنّ أصلَ القياسِ الخبرُ؛ فالواجب أن يطلُبَ الموافقةَ بين الفرع و الأصل. إن كان القياس موافقًا للأصل و هو الخبر، كان مقبولًا؛ و إن كان مخالفًا للأصل، عُلم بطلانُه. فأمّا أن يطلُبَ موافقةُ الأصلِ الفرعَ حتَّى تستوى

الأُصولُ على الفروع، فذاک مستحيلٌ عقلًا و نقلًا، بل الفروع تسوى على الأُصول أبدًا، ومثل هذا كثيرٌ على أُصوله.»

صفحة ٣٣: «أنّ أباحنيفة ردّ خبر عُمَر و خبر أبي‌هُرَيرة و أَنَسٍ و أمثالِهم من كِبار الصّحابة ـرضوان اللَه عليهم أجمعينـ حتّى قال الشّافعى ـرضى اللَه عنهـ: "من قَرَّت الأرضُ لِدِرَّته، أقرِرْه على روايته." و إنّما أراد به أنّ أميرالمؤمنين عُمَر ـرضى اللَه عنهـ كان يقبل رواية أبي‌هريرة، و كانت الأرض تقرّ لِدِرّته، فكيف لاتقبل روايته؟!»

صفحة ٣٥: «و قال إمام المسلمين أحمد بن حنبل ـرضى اللَه عنهـ لمّا لقِى الشافعىَّ ـرضى اللَه عنهـ: "جاءنا صَيرفىّ الحديث." و قال الشافعى ـرضى اللَه عنهـ: "مَن عَلِم الحديثَ غزُرتْ حجّتُه." و أنّ أباحنيفة ـرضى اللَه عنهـ كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة؛ و الّذى يدلّ عليه: أنّ أصحاب الحديث شدّدوا النكير على أبىحنيفة ـرحمه اللَهـ فقالوا: "إنّ أقوامًا أعوَزَهُم حفظُ أحاديث رسول اللَه صلّى اللَه عليه (و آله) و سلّم، فاستعملوا الرّأى، فضلّوا و أضلّوا."»

إنّ أباحنيفة ساوى بين القرآن المعجز و بين غيره، و هكذا الأمر فى موارد عديدة

صفحة ٤٣: «هذا تدقيق نظر الشّافعى و وجه تصرّفاته فى تفاريعه، حيث رتّب هذا التّرتيب و راعى هذه المراتب.

و أبوحنيفة ساوى بين المعاملات و المناكحات و التكبير و العبادات و القرآن المعجِز المنزل من ربّ السّماوات و الأرض! و قال: "ينعقِد البيع بغير لفظه، و النكاح بغير لفظه، و التكبير بغير لفظه، و القرآن بغير نظمه، حتّى لو قرَأ فارسيّة القرآن فى الصّلاة تنعقد صلاته." و هذا

مَزجُ فَنٍّ بفنٍّ، و خلط قبيلٍ بقبيلٍ، و ذهولٌ عن الدّقائق.

فإذن الشافعىّ أتمّ نظرًا فى القياس، و أعمّ تدقيقًا من أبى‌حنيفة؛ فلهذا استنكف محمّد بن الحسن و أبويوسف عن متابعته فى ثلثى مذهبه، و وافَقا الشافعىّ ـ رحمهم الله ـ فى أكثر المسائل.»

حكم أبى‌حنيفة ببطلان الوضوء و التّيمّم معًا عند وجدان الماء المشكوكِ الطَّهارة

صفحة ٤٦: «و حكى عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ لمّا دخل بغداد، حضر

مجلس هارون الرّشيد، فأجلسه هارون فی دَسْته[1] علی سريره، فامتلأ محمّد و أبويوسف حسدًا، و كادا يتفطّران غيظًا، و يتلظّيان غضبًا؛ لأنّهما بعد، ما كانا جرّباه، و لم يقفا بعد علی كمال فضله. فأرادا أن يَفضحاه، فسألاه عن مسألةٍ علی أصل أبی‌حنيفة، و قالا:

"ما تقول فی رجلٍ معه ماءٌ لو توضّأ به لم تجز الصّلاة بذلک الوضوء، و لو لم يتوضّأ بذلک الماء لا يباح له التّيمّم؟"

فحار فيها هارون و الحاضرون و قالوا: "هذا أمرٌ عجيبٌ؛ ماءٌ يجب به الوضوء و لا يجوز أداء الصّلاة به!" و نظروا إلی الشافعی حتّی يخبر عن جواب المسألة.

فقال الشّافعیّ ـ رضی الله عنه ـ مستخفًّا بهما و بالحاضرين: "أنا لاأُبالی بيقين أبی‌حنيفة، فكيف بمشكوكاته؟!"

فلمّا سمعا، تحيّرا و انقطعا. فقال هارون: "يا ابن عمّ! زدنی فی جواب هذه المسألة بيانًا."

فقال: "مِن فاسدِ مذهبِ صاحبِهما: أنّ الحمار سؤره مشكوكٌ فی طهارته؛ لا طاهر بيقين و

---

[1] مصباح المنير: «الدّست: من الثياب ما يلبسه الإنسان و يكفيه لتردده فی حوائجه.»

لا نجس بيقين، و لا يجوز أداء الصّلاة بالوضوء به، و لا يباح له التّيمّم و الوضوء جميعًا. و هذا مشكوكٌ فيه عنده؛ لأنّه شكّ فی نجاسة الحمار. فأنا لاأُبالی بيقين أبی‌حنيفة، فكيف أُبالی بمشكوكاته؟!"

فارتضی هارون و الحاضرون منه ذلک، و عهد أبويوسف و محمّد بعد ذلک أن لا يسألاه عن شیء؛ لأنّه يفضحهما.»

صفحة ۵۲: «ثمّ نقول الآن، لسنا نقول فی آحاد المسائل؛ فذاک فی فنّ الفقه، و الآن إنّما عقدنا هذا الكتاب لنخوض فی الكلّيّات، فنقول: مساق أحكام الشَّرع

معاملات و عبادات، و مناكحات و حدود، و أحكام و حكومات و آداب.

فنبيّن فى كلّ واحدٍ من هذه القواعد أمثلةً يسترشد بها المسترشد، و يحصُل له الإشرافُ على قبيله. فرأىٰ الشافعىّ ـ رضى الله عنه ـ أنّ العبادات مقدّرةٌ بالطّهارة؛ لأنّها شرطُ أشرف العبادات؛ لأنّ الصّلاة أشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، و هى الرّكن الأقوى و أدومُها و أولى العبادات بالإيجاب، و لا صلاة إلّا بالطّهارة.

حكم أبى حنيفة بصحّة الوضوء مع نبيذ التّمر، و بصحّة الوضوء بدون النيّة

ثمّ قال: "فجامِعُ ما يتخيّل المتخيّلُ فى الطّهارة معنيان:

أحدهما: الطّهارة و النّظافة و النّزاهة و تطهير الدّنس و درءُ العيافة[1] و إحياء مراسم العبادة. ثمّ رأىٰ أنّ الطّهارة لمقصود النّظافة لاتتحقّق إلّا بمراعاة المعنى الثانى، و هو التّعبد، و ضوابطُ الشّرع معتبرةٌ لئلّا يختلّ مقصودُ الشرع من النّظافة. و رأى أنّ الجمع بين المعنيين لا يتأتّى إلّا بآلةٍ مخصوصةٍ، و هى الماء ـ على ما بيّنّا فى

---

[1] النهاية: «العِيافةُ: زجرُ الطير و التفأُّل بأسمائها و أصواتها و ممرّها؛ و هو من عادة العرب كثيرًا و هو كثيرٌ فى أشعارهم. يقال: عاف يعيفُ عيفًا، إذا زجَر و حدس و ظنّ.»

الفروع ـ؛ فإنّ من يتوضّأ بنبيذ التَّمر، فقد جعل نفسه شَوهَةَ العالمين، و نكال الخلق أجمعين، سيّما فى الصّيف الحارّ.“

و قرّر أبوبكر الباقلانى هذا الفصل، فقال: ”لو أنّ ماجنًا فاسقًا مُدمنًا للخمر تنكّس فى بركة نبيذ، فأدّى صلاته بذلک التنكيس، جوّز أبوحنيفة صلاتَه!“

فلا شکّ أنّ هذا يناقض كلا المقصودين: الطّهارة و النّظافة و التّعبّد.

و كذلک جوّز الوضوءَ من غير نيّةٍ، و الوضوء عبادةٌ؛ لِما ورد فيه من الأخبار، و

العبادة قربةٌ إلى الله تعالى، و لا يتقرّب المتقرّب إلى الله تعالى إلّا بالإخلاص، و لا إخلاص إلّا بالنيّة...».

حُكم أبی حنيفة بصحّة الصّلاة فی الثّوب النّجس، و فی جلد الكلْب غير المدبوغ، و تكبيرها فارسيًّا مع قرائة ترجمة آيتين ﴿دو برگ سبز﴾، و النَّقر فی السُّجود مع ترک التّشهّد، و الخروج من الصّلاة بحَدَث؛ و كلّ ذلک عن عَمد

[برخی احكام غير صحيح و حيرت آور ابوحنيفه در باب صلاة]

صفحة ٥٤: «و أيضًا جوّز أبوحنيفة الصّلاةَ مع النّجاسة الممكن إزالتُها، حتّى قال فی رواية: "تجوز الصّلاة معها إذا كانت مثل الدِّرهم البَغلِیّ، و ذلک مثل الكَفّ." و فی رواية ـ و هو اختيار أبی يوسف ـ : "إذا كان دون ربع الثوب نجسًا، تجوز الصّلاة فيه." و هذا يناقض مقصود الشّرع من الصّلاة!

و كذلک جوّز الصّلاة فی جلد الكلب، و الكلب حيوانٌ ممقوتٌ شرعًا! نَهَی الشّارع عن اقتناء الكلب إعجابًا به، و أمَر الشّارع بقتل الكلب رَدعًا، و بالغ فی التّهديد حتّى اعتبر العدد فی غَسل ولوغها، و غلَّظَ بضمّ التّراب إلى الماء

الطّهور، فطمًا للخلق عن اقتناء الكلب؛ و الجلد جزءٌ من الكَلب، فكيف يجوز التّقرّب إلى الله تعالى بثوبٍ مأخوذٍ من جلد حيوانٍ حرّم الشرع اقتناءَه؟

جئنا إلى الصّلاة:

و وافق الشافعى ـ رضى الله عنه ـ الأصل الّذى عليه بناء الصّلاة من الدّعاء إلى الخضوع و الخشوع، و قال: "المعنى المطلوب من الصّلاة: الخشوع و الخضوع، و استكانة النّفس، و محادثة القلب بالموعظة الحسنة، و الحكمة البالغة، و التّفكّر فى معانى القرآن، و الابتهال إلى الله تعالى. و أبوحنيفة دقَّق، و لكن تدقيقه لا يلائم الأصل و يخالفه، حتى طرح اركانه و الشرائط، حتى رجع حاصلُ الصّلاة إلى نَقَراتٍ كنقرات الدّيک. و

إذا عُرض أقلُّ صلاته على عامّىٍّ خَلْفٍ غبىٍّ كاعٍ،[1] امتنع عن اتّباعه؛ فإنّ من انغمس فى مستنقَع نبيذ، و لبِسَ جلد كلب غير مدبوغٍ، و أحرم بالصّلاة مُبدّلًا بصيغة التكبير ترجمتَهُ تركيًّا أو هنديًا، و يقتَصر فى القرآن على ترجمة قوله: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾،[2] ثمّ يترک الرّكوع، و ينقر نقرتين لاقعود بينهما، و لايقرأ التّشهّد، ثمّ يُحدث عمدًا فى آخر صلاته بدل التَّسليم، و لو انفلَتَ منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء فى أثناء صلاته و يحدث بعده، فإن لم يكن قاصدًا فى حدثه الأوّل، تحلَّلَ عن صلاته على الصّحة.“

و الّذى ينبغى أن يقطع به كلُّ ذى دين: أنّ مثل هذه الصَّلاة لا يبعث الله بها نبيًّا، و ما بعث محمّدَ بن عبدالله صلوات الله و سلامه عليه (و آله) لدعاء النّاس إليها، و هى قُطب الإسلام، و عماد الدّين. و قد زعم أنّ هذا القدر أقلّ الواجب، فهى الصّلاة الّتى بعث بها النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم، و ما عداها آدابٌ و سُنَنٌ.»

صفحة ٥٧: «و يحكى أنّ السّلطان تميمَ الدَّولة

---

[1] لسان العرب: «كاعَ يكيعُ و يكاعُ (الأخيرة عن يعقوب)، فهو كائعٌ و كاعٍ (على القلب): جَبُنَ.»

[2] سوره الرّحمن (٥٥) آيه ٦٤.

و أمينَ الملّة، أباالقاسم محمود بن سبكتكين ـ رحمه الله ـ كان على مذهب أبى‌حنيفة، و كان مولعًا بعلم الحديث، و كانوا يستمعون الحديث من الشُّيوخ بين يديه و هو يَسمَع، و كان يستفسِر الأحاديثَ، فوجَد الأحاديث أكثرها موافقًا لمذهب الشّافعى؛ فوقع فى جلده حكَّة. فجمع الفقهاء من الفريقين فى مَرو، و التمس منهم الكلامَ فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقَع الاتّفاق على أن يُصَلُّوا بين يديه ركعتين على مذهب الشّافعى وعلى مذهب أبى‌حنيفة لينظر فيه السّلطان، و يتفكّر فيه، و يختار ما هو أحسن و أفضل.

فصلّى القفّال المروزىّ من أصحاب الشافعى بطهارةٍ مسبغةٍ و شرائط معتبرةٍ من السّترة و استقبال القبلة، و أتى بالأركان و الهيئات و السّنن و الآداب و الفرائض

على وجه الكمال و التّمام، و كانت صلاةً لايُجيز الشّافعىُّ غيرها.

ثمّ صلّى ركعتين على ما يجوّزه أبوحنيفة، فلبس جلد كلبٍ مدبوغ، و لطخ رُبعَه بالنّجاسة، و توضّأ بنبيذ التَّمر، و كان فى صميم الصَّيف فى المفازة، فاجتمع عليه الذُّباب و البَعوض، و كان الوضوء معكوسًا منكسًا، ثمّ استقبل القبلة، و أحرم بالصّلاة عن غير النيّة، و أتى بالتّكبير بالفارسيّة، ثمّ قرأ آيةً بالفارسيّة «دُو برگ سبز»، ثمّ نَقَر نقرتين كنقرات الدّيک من غير فصلٍ و من غير ركوعٍ، و تشهّد و ضَرَطَ فى آخره من غير سلامٍ. و قال: "أيّها السّلطان! هذه صلاة أبى حنيفة!!"

فقال السّلطان: "إن لم تكن هذه صلاته، قتلتکَ؛ لأنّ مثل هذه الصّلاة لا يجوّزها ذو دينٍ!"

و أنكرت الحنفيّة أن تكون هذه صلاةَ أبى حنيفة، فأمر القفّال بإحضار كتب الفريقين، و أمر السّلطان نصرانيًّا كاتبًا يقرأ، فقرأ المذهبين جميعًا، فوجدت الصّلاة فى مذهبِ أبى حنيفة على ماحكاه القفّال. فأعرض السّلطان عن مذهب أبى حنيفة، و تمسّک بمذهب الشّافعى، رضى الله عنه.

و لو عُرضت الصّلاة الّتى جوّزها أبوحنيفة على العامّىّ، لَامتنع من قبولها؛ و الصّلاة عمود الدّين. فناهيک من فساد اعتقاده فى الصّلاة

وضوحًا على بطلان مذهبه. هذا فى الصّلاة.»

أبوحنيفة يقول بعدم الفَوريّة فى الزّكاة و بسقوطها بالموت، فالنّتيجة لا يكون إلّا تضييعَ حقّ الفقراء

[صفحة ٦٠]: «جئنا إلى الزّكاة:

قال الشّافعى ـ رضى الله عنه ـ: "المقصود من الزّكاة إنما هو سدّ الخلّات، و

دفع الجوعات، و ردّ الفاقات، و الإحسان إلى الفقراء، و إغاثة الملهوفين، و إحياء المُهَج، و تدارک الحشاشة و الجُثَث.“ فقال: ”اللائق بهذا الغرض أن تكون الزّكاة على الفور، و أن لا تسقط بالموت؛ لأنّا لو قلنا: إنّه يكون على التّراخى، و لا يكون على الفور، و إنّها تسقُط بالموت، لأدّى ذلک إلى إبطال هذه الحكمة المطلوبة. لأنّه إذا علِم أنّه على التّراخى و ليس على الفور، لايزال يؤخّر، و يميل إلى الهُوَيْنا[1] و البطالة، و يجنَح إلى الكسالة، حتّى يصير دَينًا فى الذّمة، و أنّه إذا مات يسقط، و ذلک يؤدّى إلى إبطال الزكاة، و تعطيل مقصود الشرع و غرضه؛ و هو باطل قطعًا.“

و قال المغلب: ”فى الزّكاة معنى المؤاساة، فلاجرم يجب فى مال الصّبيان، كصدقة الفِطر و العشر، فدقائقه تلائم الأصل، فكان أحقّ بالاتّباع.“»

أبوحنيفة قائلٌ فى الصّوم بكفاية النّيّة قُبَيل الغروب، فبالقَهقَرىٰ تؤثّر فى بُنيان الصَّوم

[صفحة ٦٥]: «جئنا إلى الصّوم:

---

[1] هى تصغيرُ الهُونىٰ: بمعنى التَّأَنّى. (محقّق)

قال الشافعی ـ رضی الله عنه ـ: "إنّ المقصود من الصّوم شیئان اثنان:

أحدهما: معنی الابتلاءِ و الامتحان و التّعبّد المحض لقوله تعالی: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.[1]

و الثانی: الخَویٰ و الطَّویٰ[2] و قهر دواعی الهویٰ."

فجعل کلًّا من المقصودین رُکنًا فی الصّوم. ثمّ قال: "إذا کان أحد الرّکنین

---

[1] سوره هود (۱۱) آیه ۷.

[2] کلاهما بمعنی الجوع. (محقّق)

معتبرًا من أوّل النّهار إلى آخره ـ و هو الإمساک و التّجويع ـ فكذا معنى التّعبّد وجب أن يكون كذلک.“

و قال: ”إنّ النّيّة الموجودة آنفًا لا ترجِع قهقرى، و لا ينصرِف إلى وراء، و لا يستند إلى ما تقدَّم و تصرَّم و انعدم و انقضىٰ و مضىٰ.“

و أبوحنيفة يقول: ”إنّ الصّوم يستند إلى ما تقدّم و إلى أوّل النّهار، كما فى حفر البئر؛ مَن حفَر بئرًا فى حال حياته، ثمّ قضى نَحبَه، و لقِى ربّه عزّوجلّ، و تردّى فيه إنسانٌ، يجب فى ماله الضمان بطريق الاستناد إلى حال الحياة.“

و قال الشافعى: ”هذا خلاف الحقيقة، فلا يقدر فى غير محلّ الإجماع إلّا بدليل، ولا دليل. ثمّ أىّ مناسبةٍ بين حفر البئر و بين الصّوم؟!“

فهذا التّقدير الّذى قدّره أبوحنيفة يخالف مقصود الشّارع، و ما قاله الشافعى يلائم الأصل.»

أبوحنيفة قائلٌ بزوال حقّ المالک عن ملكه إذا غَصَبه الغاصبُ و بنى فيه بِناءً

صفحة ٦٧: «جئنا إلى الأملاک:

قلنا: الأصل فى الأملاک صيانتها على المُلّاک و حفظ الأموال على أربابها، و ألّا يزول ملک المولى إلّا بتراض من جهته و إلّا بسببٍ مشروعٍ، و لا يقطع ملک المالک عليه إلّا بالحقّ. و بناءً على هذا، أنّ مَن غصب من إنسان شاةً فشواها،

لا يقطع حقّ المالک عنها. و أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: "يزول و ينقطع حقّ المالک؛ لأنّه زال جُلُّ المقصود!"

قلنا: لم يزُل جُلُّ المقصود، و إنّما فات بعضُه؛ ففواتُ البعض لا يوجب فواتَ الكلّ، فيؤخذ منه ما بقی مع خسران ما نقص. فأمّا أن يقال: "إنّه ينقطع حقّ المالک بالكليّة" فهذا يناقض الأصل.

فكذلک من قال: "مَن غصب ساحةً من إنسانٍ و بنی عليها ملكه، إنّه انقطع

حقّ المالک عنها بتصرّفه فیها.“

قلنا: فإنّه لا یَملکها، و یُنتزَع علی رغم الغاصب.

و أبوحنیفة یقول: ”إنّه لا ینتزع عن الحائط، و یملکها الغاصب، و یقطع حقّ المالک بالکلّیّة، من حیث إنّه جعَله تابعًا له؛ لأنّ البناء یکون أبدًا تابعًا للقرار، و الاعتبار بالمتبوع لا بالتّابع، و لأنّ التّابع یندرج تحت المتبوع.“

و الشّافعی ـ رضی الله عنه ـ یقول: ”هذا یبقی علی ملک المالک، و ینتزع منه قهرًا و جَبرًا. و إنّما یکون البناءُ تابعًا للقرار إذا کان البناء و القرار مِلکا لمالکٍ واحدٍ. و إنّما جعلناه تابعًا للحاجة العامّة و المصلحة الکلّیّة لأنّ الحاجة العامّة المتعلّقةَ به و المصلحةَ الکلّیّة منوطةٌ به، و ههنا لامصلحة فی جعل ملک المالک تابعًا للغاصب.“

و علی أنّ الخلاف واقعٌ فیما إذا غَصَب من إنسانٍ ساحةً و من غیره بناءً و من غیره آلات من الآجر و غیرها، و استسخر القوم و بناها بناءً لا ضررَ فیه؛ قال علیه الصّلاة و السّلام: **”لیس لعرق ظالمٍ حقٌّ.“** فنظر الشّافعی ـ رضی الله عنه ـ أدّق و أحقّ لا مَحالة.»

أبوحنیفة قائلٌ بأنّ من استاجر امرأةً لِعَملٍ ثمّ یزنی بها یَسقُط عنه الحَدّ

صفحة ۷۳: «بیّن الشّافعی ـ رضی الله عنه ـ

على هذا المعنى: "أنّ من استأجر امرأةً ليزنى بها، يجب الحدّ عليه." و أبوحنيفة يقول: "لا يجب الحدُّ؛ لأنّ العقد يصير شبهةً، و الحدود تُدرَأ بالشّبهات."

و هذه الدّقيقة تُخالف القاعدة الكلّيّة، و تُناقض العهدَ و تَرفَضه. و أمّا دقيقة الشّافعى فتُلائم القاعدة بأنّ المقصود من الحدود الرّدع و الزّجر، و الزّجر لا ينعدم بالإجارة؛ لأنّ معظم الزّنا لا يقع إلّا عند بذل الشّىء من المال. فنظرُ الشافعى ـ رضى

الله عنه ـ يلائم الأصل، فكان أولى و أحقّ.»

يقول أبوحنيفة بأنّ حُكم القاضى يُغيّر المعنى واقعًا، و مَن ادَّعى نكاحَ امرأةٍ زوراً تصيرُ امرأتَه حقيقةً

[صفحة ٧٤]: «جئنا إلى الحكومات:

قال إمامُنا الشّافعى المُطَّلِبىّ: "القُضاة حيث تصرّفوا فى الشّريعة، إنّما نُصبوا للإنصاف و الانتصاف، و دفعِ الاعتساف، و إقامةِ المعدلةِ فيما بين الناس، و استيفاءِ الحقوق من الممتنعين، و إيقاعِها على المستحقّين، فحاصله يرجع إلى إظهارِ ما كان مخفيًّا، و نقلِ الخفيّات عن حيّز الخفاءِ إلى حيّز الجلاءِ، فقضاؤه يختصّ بالظّاهر.

قال النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم:

إنّكم لَتختَصمون لَدَىَّ، و لعلّ بعضَكم ألحنُ بحجّته من بعضٍ. فمَن قضَيتُ له بشيءٍ من مالِ أخيه، فلا يأخذَنَّه؛ فإنّ أقضى بالظّاهر، و اللَه يتولّى السَّرائر.[1]

و فى روايةٍ:

فإنّ أقطع له قطعةً من النّار.[2]

و النّبىّ صلّى الله عليه (و آله) و سلّم كان أقضى قضاةِ العالَمين، و مولى الخلق أجمعين، و سيّدَ الأوّلين و الآخرين؛ و مع هذا بيَّن أنّ قضاءه مقصورٌ على الظّاهر، و لاينفذ فى الباطن. فقضاءُ واحدٍ من النّاس كيف ينفذ فى الباطن؟!"

---

[1] تفسير رازى، ج ١٢، ص ١٢٣، با قدرى اختلاف.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣.

و أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ قَلَّب القصَّة، و غَيّر الأُمور عن حقائقها، و قال: "قضيّة القضاة تنفذ ظاهرًا و باطنًا، حتّى لو ادّعى نكاحَ امرأةٍ زورًا و بُهتانًا و أقام شاهدين

كاذبين، فقضى القاضى له بالنّكاح، يحلّ له ظاهرًا و باطنًا، فيجعل قضاء القاضى نكاحًا مقدّرًا مُنشَأً من تلقاء القاضى.“

و هذا ممّا لاوجه له؛ لأنّه لم يكن ثَمَّ نكاحٌ، فكيف يقدّر النكاح و كذا البيع و الطّلاق؟! فإذَن ما قاله أبوحنيفة يخالف القاعدة، و يحيد عن الأصل؛ و ما قاله الشافعى ـ رحمه الله ـ موافقٌ للأصل و يلائمه، فكان أولى و أحقّ.

و ذكر أبوبكر الباقلانىّ ههنا مَثَلًا و فَصلًا بالغًا، قال: ”ما استمرّ عندنا و استقرّ فيما بيننا ـ من شِيَمِ الصّالحين و مراسم الأوّلين من السّلف و التّابعين و أصحاب رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم أكرم الأكرمين، و التّابعين لهم باحسانٍ إلى يوم الدّين ـ دعوةُ الخلق شرقًا و غربًا، أرضًا فأرضًا، طولًا و عرضًا إلى الإسلام، و تطهيرُ البلاد من الشّرک و العناد، و إعدام الفَساد، و إصلاح أُمور العباد، و كانوا يجاهدون فى سبيل الله بأموالهم و أنفسهم، و يخاطرون بمُهَجِهم و أرواحهم، و يجاهدون بسيوفهم و رماحهم، لإعلاء كلمة الله و إعزاز دينه، و الذّبّ عن بَيضَة الإسلام؛ و أبوحنيفة قلّب القضيّةَ، و فتح بابَ ما يُفضى فسادُه إلى التّرغيب فى الكفر، فقال:

من عُمِّر أمَدًا مديدًا و عهدًا بعيدًا، و شاخ و هَرِم، و صار لحمًا على وَضَمٍ، و لم يُصَلِّ و لم يَصُم، فظَهرُه بأوزاره مُثقَّل، فبلغ إلى آخر الأمر، كادت المنيّة تدركه، و الأمنيّة تُهلكه، فارتدّ لحظةً، ثمّ عاد إلى الإسلام؛ قال: يومَ القيامة يلقَى اللهَ عزّوجلّ مخفَّفَ الظَّهر عن الأوزار!

و هذا ضدّ ما يقتضى، و عكس ما يجب.“

فإذن دقيقة أبى‌حنيفة حائدةٌ عن الأصل، و دقيقةُ الشافعى متمسّكةٌ بالأصل، فكان أولى.»

أبوحنيفة قائلٌ بوجوب قطع يد المُدَّعىٰ عليه السِّرقةُ بمجرّد احمرار وَجنَته و اصفِرار خَدَّيه عند القاضى

صفحة ٧٧: «و لكنّه[1] ـ رحمه الله ـ أفرَط فى ملاحظة الكتاب، و قطع الذّرائع، حتّى أفضى به الأمرُ إلى أن قتل ثلثَ الأُمّة فى إصلاح ثلثَيها، و تعليقِ العقوبات بالتُّهَم و غير ذلک، حتّى روى عنه أنّ سارقًا لو حضر مجلس القاضى، و ادُّعى عليه السّرقة، فظهر عليه القَلَق و الوَجَل، و احمرّت وَجنَتاه، و اصفَرّت خدّاه، قال: "تُقطع يده من غير الشّهود؛ لأنّ القرائن و المخائل تقوم مقام الشّهود و الدّلائل." و كذا فى سائر العقوبات.

فلا شکّ أنّ كلّ مَن ادّعى عليه السّرقة يتغيّر وجهه، سيّما فى حقّ العدول و الثّقات و ذوى المروآت و أصحاب الفُتوّات؛ فإنّ من يرجع إلى نفس أبيَّةٍ ـ أعنى كبيرة ـ و أنِفةٍ و حميّة و مروءةٍ و عصبيّة، إذا ادُّعى عليه الزّنا و السّرقة، يخاف من ذهاب ماءِ وجهه و يتغيّر وجهه.

و كذلک قال ـ رحمه الله ـ بأنّ مَن كاتبَ الكفّارَ و أطلعهم على عَوراتنا بما يتضمّن قتلَ كافّتنا و استئصالَ شَأفَتنا، أنّه يُقطَع يده؛ لأنّ المصلحة الّتى تقدّر فى هذه الحادثة فوق

---

[1] أى مالک بن أنس الّذى ذكر أخيرًا. (علاّمه طهرانى، قدّس سرّه)

المصلحة الّتى تفرض فى السّرقة.

و جَوَّز سياساتٍ و إيلاتٍ تُضاهى أفعالَ الأكاسرة و القياصرة و الجبابرة، من الضَّرب بِآلتهم و القتل بها و المصادَرات و الجنايات. و هذا النّوع ممّا لا يسامح الشّرع به، و إجماع الصّحابة و السّلف و الصّالحين يخالفه.

مالکُ بن أنَس أفرط فی المصالح المُرسَلة غَیرِ المُستَنِدة إلی شواهد الشَّرع، ففقهه نظیر أحکام الجبابرة و القیاصرة

فمالک أفرط فی مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غیر المستندة إلی شواهد الشّرع، و أبوحنیفة قَصّر نظره علی الجزئیّات و الفروع و التّفاصیل من غیر قواعد الأُصول.»

صفحة ۸۰: «قیل: أَلیس الشّافعیّ ـ رضی الله عنه ـ ألحق تارکَ الصّلاة بتارک الإیمان فی إیجاب القتل علیه، فقال: "لمّا قُتل تارکُ الإیمان، وجب أن یُقتَل تارک الصّلاة؟"

و هذا قیاسٌ فاسدٌ؛ لأنّ تارکَ الإیمان غیر معتصم بعصام الإسلام، و تارک الصّلاة معتصمٌ بعصام الإیمان، فإذا قُتل مَن لا یرجِع إلی عصامٍ لا یقتل [من رجع] إلی عصامٍ و عاصمٍ.

قلنا: هذا علی حالٍ بعیدٍ، و لسنا ندّعی العصمةَ للشّافعی؛ رحمه الله.»

صفحة ۸٤: «حتّی أخبر الشّافعی بأنّ محمّد بن الحسن و أبایوسفَ کانا یدعوان الله تعالی و یقولان: "اللهمَّ أمِتِ الشّافعیَّ."

فأنشد و قال:

إحضار هارون الشّافعیَّ بحضوره

محمّد بن الحَسَن اتَّهَمَ الشّافعىَّ عند هارون بطلبه الخلافَةَ

صفحة ٨٤: «و يُحكى عن عمارة بن زيد، قال:

كنتُ صديقًا لمحمّد بن الحسن، فدخلت معه يومًا على الرّشيد، فأسَرَّ محمّدُ بن الحسن إليه و هو يقول: "إنّ الشّافعىّ يزعُم بأنّه للخلافة أهلٌ!" فغَضِب الرّشيد و قال: "عَلَىَّ به!" فأُحضِر بين يديه، فأطرق ساعةً، و قال: "أيُّها الشّافعىّ!" فقال: "و ما أيُّها يا أميرَالمؤمنين؟ أنت الدّاعى و أنا المدعوّ، و أنت السّائل و أنا المجيب!"

قال: "بلغنی أنّک زعَمتَ أنَّک أهلٌ للخلافة."

قال: "حاش لِلّه! قد أفِکَ المُبَلِّغ و فَسَق و أثِم و ظَلَم، و لی یا أمیرالمؤمنین حقّ القرابة و حقّ البیت و حقّ من أخذ بأدب الله ابنِ عمّ رسول الله صلّی الله علیه (و آله) و سلّم، الذّابِّ عن دینه، المحامی علی أُمَّته."

فتهلّل وجهُ هارون، ثمّ قال: "لیُفرِخْ[1] روعُک؛ فأنَا راعی حقّ قرابتک و علمک." و أدناه، ثمّ قال: "کیف علمک بکتاب الله تعالی؟!"

قال: "جمعه الله فی صَدری، و جعل جَنبَیَّ دَفَّتَیه، و عن أیّ علمٍ تسأَلُنی یا أمیرالمؤمنین؟! عن علم تنزیله أو تأویله، أو مُحکمه أو مُتَشابهه، أم ناسخه أم منسوخه، أم أخباره أم أحکامه، أم مکّیّه أم مدنیّه، أم لیلیّه أم نهاریّه، أم سفریّه أم حضریّه، أم نظائره، أم إعرابه، أم وجوه قِراءَته، أم حدوده، أم عدائده و حروفه؟؟!!"

قال: "کیف علمک بالأحکام؟!" فقال: عباداتٌ أم مناکحاتٌ أم معاملات، أم سِیَر و آداب و تجارب و محارم، أم عفو أم عَقر، أم عقلٌ و دیات، أم الأطعمة أم الأشربة، و حلال ذلک أم حرامه؟"

قال: "کیف علمک بالنّجوم؟!" قال: "أعرف

---

[1] لسان العرب: «فرّخ الرَّوعُ و أفرخَ: ذهب فَزَعه.»

الفلک الدّائر، و النّجمَ السائر، و القطب الثّاقب، والمائیّ و النّاریّ، و ما سَمَّته العربُ الأنواءَ، و منازل النیّرین الشّمسِ و القمر، و الاستقامة و الرّجوع و النّحوس و السّعود و هیئاتها، و ما أقتدِی فی بَرِّی أو بَحری، و أستَدِلُّ به علی أوقات صلاتی، و أعرَفُ بها من کلّ مميّزٍ خَصِمٍ فصیحٍ."

فقال: "کیف علمک بالطّب؟!" قال: "أعرِف ما قالت الرُّومُ مثلُ أرسطاطالیس و مهراس و فرفوریوس و جالینوس و بقراط و شاهمرد و أهرمن و بزرجمهر."

قال: "كيف علمک بالشِّعر؟!" قال: "أعرِف الجاهليّ و معاريضه و آدابه و بحوره و فنونه و أروِى الشّاهد و الشاذّ و ما تُبدِيه المكارم!"

قال: "كيف علمک بالأنساب؟!" قال: "هذا علم لايَسَعُنى جهلُه فى الجاهليّة مع تحمّل الكفر و تَغمُّضِ الحقّ، فأولَتهُ أوائلُنا إفخارًا و فضائلَ و قبائلَ، ورثته الأصاغر عن الأكابر، وعهد به الخَلَفُ اقتداءً بالسّلف، و إنّى لأعرف جماهيرَ الأقوام و نِسَب الكرام و مآثر الأيّام، و فيها نِسَبُ أميرالمؤمنين و نِسَبى، و مآثرُ آبائِه و آبائى."

سؤالُ هارون عن الشّافعىّ و إفحامُ الشّافعىّ محمّد بن الحَسَن، و مَوَاعظُهُ البَليغة لِهارون

فاستوى هارون و قال: "يا بن‌إدريس! لقد ملأتَ صَدرى، و عَظُمتَ فى عَينى، فعِظْنى موعظةً أعرف بها مقدار علمک!"

قال: "بشرطِ طرحِ الحِشمَة و دفع الهَيبَةِ و إلقاء رداء الكِبر عن مِنكَبَيک و قبول النّصيحة و إعظام حقّ الموعظة و الإصغاء لها."

و جَثَى الشّافعىُّ على رُكبَتيه و مَدّ يَدَيه غيرَ مُكتَرِثٍ،[1] فقال: "يا ذا الرّجل! إنّ مَن أطال عِنان الأمَل فى العزّة، و طوى عِذار الحذر فى المهلة، و لم يُعوِّل على طريق النّجاة، كان بمنزلة قلّة

[1] الاكتراث: الالتفات و الاعتناء و المبالاة. (محقّق)

الاكتراث مِن الله سقيمًا، و صار فی أمده المحدود مثل نَسْج العَنكبوت، لا يأمن عليها نفسَه، و لايُضیء له ما أظلم عليه من لَبسه. أما والله لو اعترفتَ بما أسلفتَ، و نظرتَ ليومک، و قدّمتَ لغدک، و قَصَّرتَ أملک، و صَوَّرت النّدامة، لَتَستدرکُ الخيرَاتِ غدًا فی يوم القيامة. و لكن ضَرَبَ الهویٰ عليکَ رِواقَ الحيرة ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ﴾.[1]"

فَعَلا شهيقُ هارون بالبُكاء، فقالت الخاصّة: "يَكفيک يا شافعیّ!" فزجرهم و

[1] سوره النّور (٢٤) آيه ٤٠.

قال: "يا عَبيدَ النُّجعَة، و أعوانَ الظَّلَمة، و الّذين باعُوا أنفسَهم بمحبوب الدّنيا، و اشتَرَوا عذابَ الآخرة! أما رأيتم مَن كان قبلكم كيف استُدرِجوا بالإمهال ثمّ أُخذوا ﴿أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾؟[1] أما رأيتم الله تعالى كيف فَضَحَ سُتورهم، و أمطرَ بواكى الهَوان عليهم، و من وراءِ ذلک وقوفٌ بين يدى ربّ العالمين، و مُساءَلةٌ عمّا هو أخف من الذّرّة؟!"

قال هارون: "كفاک يا بن‌إدريس! فقد سَلَلْتَ علينا لسانَک، و هو أمضى من سَيفک، فكيف السَّبيل إلى الخلاص؟!"

فقال: "أن تتفقّد حَرَمَ الله و حَرَمَ رسوله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم بِالعمارة، و تُؤمِنَ السّبيل، و تنظُرَ فى أمر العامّة و الثُّغور، و تبذُلَ العدل و النّصفة، و أن لا تجعَلَ دونها سترًا، و تهرُبَ ممّن يمنعک من ربِّک، و يرى لک قَطعَ ما أمر الله تعالى أن يُوصَل؟"

قال هارون: "و من يَطيق ذلک؟!"

قال: "من تَسَمَّى باسمک، و قَعَدَ مثل مقعدک."

قال هارون: "فهل من حاجةٍ فتُقضَى أم مسألةٍ فتُعطى؟!"

---

[1] سوره القمر (٥٤) آيه ٤٢.

قال: "أتأمرنى من بعد بذل مكنون النّصيحة و تقديم الموعظة أن اُسَوِّد وَجهى بالمسألة؟!"

فقال هارون: "يا محمّد بن الحسن! سَلْهُ عن مسألةٍ." فسأله عن رجلٍ له أربعُ نسوةٍ، فأصاب الأُولى عمّةَ الثّانية، و أصاب الثالثة خالةَ الرّابعة.

فقال: "ينزل عن الاُولى و الثّالثة."

فقال: "ما الحجّة فيه؟"

فقال الشّافعى ـ رضى الله عنه ـ: "أخبرنا مالک عن أبى‌الزِّناد عن الأعرج عن

أبی‌هریرة ـ رضی الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلّی الله علیه (و آله) و سلّم:

لایُجمَع بین المرأة و عمّتِها، و لا یُجمَع بین المرأة و خالتها.

لکن ما تقول أنت یا محمّد بن الحسن، کیف دخل رسول الله صلّی الله علیه (و آله) و سلّم مکّة، و فی أیّ دَرْبٍ دخل، و فی أیّ مَحَلَّة نزل، و أوّل ما تکلّم عند دخوله بماذا تکلّم، و کیف کان ثیابه فی ذلک الوقت، و علی ناقةٍ کان أو علی فرس؟"

فتحیّر محمّد بن الحَسَن، و لم یُحْرِ جوابًا.

محکومیّة محمّد بن الحسن التّابع لرأی أبی‌حنیفة

فقال: "یا أمیرالمؤمنین! سأَلَنی عن حرامٍ فأجبتُه، و سألتُه عن سُنَّة رسول الله صلّی الله علیه (و آله) و سلّم فتَعتَع!" فقال: "والله لو سألتُه کیفَ فعل أبوحنیفة لأجابنی!"

فقرّبه هارون، و أمر له بمالٍ عظیمٍ. فلمّا نهَض، قَسَّم المالَ فی دارالعامّة علی الحُجّاب، و انصرف مُکَرَّمًا.»[1]

۲. العُیون و المَحاسِن

و قد أفاد سیّدنا المرتضی الملقّب بعَلَمِ الهُدی، من کتب شیخنا محمّد بن محمّد بن نعمان الملقّب بالشّیخ المفید ـ رضوان الله علیهما

[1] جنگ ۲۵، ص ۱۵ ـ ۳۲.

ـ فی کتاب العُیون و المَحاسِن الّذی طبع خَطَأً بِاسْم الفصولِ المختارة. و قد یُقال:[1] «طبع عمدًا باسم الفِهْرست فی النّجف الأشرف تقیَّةً من حکومة بغداد الآمرة بِمُصادرة کتب الشِّیعة.»

إلزام ابنِ‌شاذان جمیعَ العامّة بلزوم ترجیح ابن العمّ فی الإرث علی الابن؛ و هو خلاف الضَّرورة

مجلّد ۱، صفحة ۱۳٤:

«و من حکایات الشَّیخ أدام الله عزّه، قال:

و قد ألزم الفضلُ بن شاذان ـ رحمه الله ـ فقهاءَ العامّة فی قولهم فی المیراث: أن

---

[1] القائل هو الشّیخ محمّدجواد مغنیة فی کتابه: الشّیعة و التّشیّع، ص ۱۷، من طبع المدرسة و دارالکتب اللبنانی للطّباعة و النشر، بیروت؛ حیث قال فی تعلیقة تلك الصّفحة: «هذا جَمَعه الشّریفُ المرتضی من أقوال أُستاذه الشیخ المفید، و طبع فی النّجف سنة ۱۹۳۷ بِاسم الفهرست؛ خشیة أن تمنَعه السّلطان یومَذاك لو طُبِع بِاسمه الحقیقیّ.»

يكون نصيبُ بنى العمّ أكثرَ من نصيب الابن، و اضطرّهم إلى الاعتراف بذلک. قال لهم: "خَبِّرونى عن رجلٍ تُوُفّى و خلّف ثلاثين ألفَ درهمٍ، و خلّف ثمانيةً و عشرين بنتًا، و خلّف ابنًا واحدًا، كيف يُقَسَّم ميراثه؟"

فقالوا: "يُعطىٰ الولدُ الذّكر ألفَىْ درهمٍ، و تُعطى كلُّ ابنةٍ ألفَ درهمٍ، فيكون للبنات ثمانيةٌ و عشرون ألفَ درهمٍ على عددهم، و يحصُل للولد الذّكر ألفا درهمٍ؛ فيكون ما قسّمه الله تعالى و أوجبه فى كتابه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾."[1]

قال لهم: "فما تقولون إن كان موضعَ الابن ابنُ عمّ، كيف تُقسِّم الفريضة؟!"

فقالوا: "يُعطىٰ ابنُ العمّ عشرةَ آلافِ درهمٍ، و تُعطىٰ البناتُ كلُّهنّ عشرين ألفَ درهم."

قال لهم الفضل بن شاذان: "فقد صار ابن العمّ أوفرَ حظًّا من الابن للصُّلب، و الابن مُسَمًّى فى التّنزيل، متقرِّبٌ بنفسه؛ و بنو العمّ لا تسميةَ لهم، إنّما يتقرّبون بأبيهم، و أبوهم يتقرّب بجدّه، و الجدّ يتقرّب بابنه، و هذا نقض الشَّريعة."

قال الشَّيخ ـ أدام الله عزّه ـ: "و إنّما لزمت هذه الشناعةُ فقهاءَ العامّة خاصّةً، لقولهم بأنّ ما عدا

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ١١.

الزّوج و الزّوجة و الأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب و السّنّة! و إنّما أعطَوا ابنَ العمّ عشرةَ آلافِ درهمٍ فى هذه الفريضة؛ من حيث تعلّقوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.[1] فلمّا بقى الثُّلثُ، أعطَوه لابن العمّ؛ فلَحِقَتهم الشَّناعةُ المُخرجةُ لهم عن الدّين، و نَجَت الشّيعة من ذلک.“»[2]

بَداهةُ بطلان قولهم فى غسل الرِّجلين مكانَ المَسح، و فى المسح على الخُفَّين

مجلّد ١، صفحة ١٣٦:

«فصلٌ، قال الشَّيخ ـ أدام الله عزّه ـ: ”و من شناعتهم على أهل الإمامة بما اختصّوا به من جمهورهم فى المسح على الرِّجلَين، و ظاهر القرآن ينطق بذلک؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾،[3] فأوجب المَسح بصريح اللّفظ.

و جاءت الأخبار أنَّ رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم توضّأ، فغسل وجهه و ذراعيه، و مسح برأسه، و مسح برجليه، و أنَّ أميرالمؤمنين

---

[1] همان

[2] العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٢.

[3] سوره المائدة (٥) آيه ٦.

عليه السّلام توضّأ كذلک، و أنّ ابن‌عبّاس قال:

نزل القرآن فی الوضوء بغَسلين و مَسحَين، فأسقط اللّه تعالی الغَسلين فی التّيمّم، و جعل بَدلهما مَسحَين. و جاءت الآثار عن أئمّة الهُدی من آل محمّد عليهم‌السّلام، أنّهم قالوا: "إنَّ الرّجل ليُصلِّی أربعين سنةً، و ما يطيع اللّه بالوضوءِ." فقيل لهم: و كيف ذلك؟
فقالوا: "يجعَل موضعَ المسح غَسلًا."

فهذا القول لا شناعة فيه؛ لموافقته الكتاب و السّنّة و أحكام أهل البيت عليهم السّلام و خيار الصّحابة.

لكن الشّناعة فی قولهم بالمسح علی الخُفّين الذَين ليسا من بعض الإنسان و لا من جوارحه، و لا نسبةَ بينهما و بين أبعاضه إلّا كغيرهما من الملبوسات، و القرآن ينطق بضدّ قولهم فی ذلک؛ إذ صريحه يفيد إيقاعَ الطّهارة بنفس الجارحة دون ما عداها.

و قد قال الصّادق عليه السّلام: **"إذا رَدَّ اللهُ كلَّ إهابٍ إلى موضعه، ذَهبَت طهارةُ هولاء."** يعنى: [طهارة] الناصبة فى جلود الإبل و البَقَر و الغنم، و هم أنفسهم، أعنى الناصبة.

يَروون عن عائشة أنّها قالت: "لَأن ينقطعَ رِجلاى بالمَواسى أحَبّ إلىّ من أن أمسَح على الخُفَّين." و يروون عن أبى‌هريرة أنّه كان يقول: "ما أُبالى أمَسَحتُ على خفىّ أم مَسَحت على ظهر عيرٍ بالفلاة."»[1]

قول العامّة بسقوط الحدّ بنكاح المحارم بعد العقد، و بِالزِنَا مع المَرأةِ المستأجره، و إتيان النّساء على أدبارهنّ قهرًا

[صفحة ١٣٧]: «و كثيرًا ما يُشنِّعون علينا بتحليل المتعة بالنّساء، و قد تقدّم قولنا بالحجّة على صحّتها من الكتاب و السّنّة و إجماع الأُمَّة، فلا شناعةَ فى القول بها.

لكن الشّناعة عليهم فى القول بنكاح الأُمّهات و الأخوات و البنات و العمّات و الخالات، و المستأجَرات من ذوات الصّناعات، و إتيان النّساء فى أدبارهن على الجبر لهنّ و الإكراه، و الجمع بين الأخوات فى ملك اليمين و الأُمّهات و

---

[1] العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٥.

البنات. ثمّ لا يقنعون بالتّشنيع بالحقّ الّذى لا قبح فيه، مع شناعة مذاهبهم و قبحها على ما وصفناه، حتّى يتخرّصون علينا الكذبَ، فيزعُمون أنّا لا نُلحِق ولدَ المُتعة بأبيه؛ و هذا بُهتٌ منهم للشّيعة، و كذبٌ عليهم لا شبهة فيه.

لكنّ القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعُه ممّا هو ضدٌّ للشّريعة و خروجٌ عن الملّة، قول أبى حنيفة: "إنّ الرّجل إذا تزوّج بالمرأة ثمّ طلّقها عقيب عقد النّكاح بلا فصلٍ،

فأتَت بولدٍ لستّه أشهر، أنّه يلحق به من غير أن يكون جامَعَها الرّجل و لا خلا بها، و إنّما عقد عليه لها أبوها، و طلّقها هو فى المجلس، فألحق بالرّجل غيرَ ولدِه.“

حكم أبى حنيفة بلحوق الولد مع فقدان المباشرة بتاتًا، و بسقوط مَهرِ المَرأة

و قال: ”لو عقد عليها بمصر و هى ببغداد، ثمّ جاءت بولدٍ و هو بمصرٍ لم يبرح منها، لَلَحِقَ به الولدُ.

و قال الشّافعىّ بضدّ هذا: ”إنّه لو افتضّ رجلٌ بكرًا و أحبلها، فجاءت بابنةٍ، لحلّ له العقد عليها، و حلّ له وَطيُها.“ فأباح هذا نكاحُ ابنته، و علّق ذلک على الرّجل غيرَ ولَده.

ثمّ زعم أبوحنيفة أيضًا: أنَّ المرأة إذا زنَت بصَبىٍّ صغيرٍ لم تُحَدّ، و إن زنى كبيرٌ بصغيرةٍ حُدّ؛ فأبطل قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1]، ثمّ فرّق بين المتّفقين، و ناقَضَ فى القياس.

و قال ـ مُضيفًا إلى قبائح قوله ـ: ”إنّ المرأة إذا كان لها مهرٌ، فمات زوجُها، و تقادم موته، و جُهِلَ

[1] سوره النّور (٢٤) آيه ٢.

مَهرُ المرأة، فإنّه لا مَهرَ لها.“»[1]

سقوط حدّ شرب الخمر مع مضىّ الزّمان

[صفحة ۱۳۸]: «و نظيرُ ذلک، قوله: ”إنّ المُقِرَّ على نفسه بشرب الخمر بعد ما تقادم، لا حدَّ عليه.“ فأبطل بذلک أيضًا حكم الله تعالى.

و قال فى الجماعة: ”إذا سرَق بعضُهم دون بعضٍ، قُطِع الجميعُ.“ فأوجب الحدّ على من أسقَطه اللهُ عنه، و أسقَطه عمّن أوجبه الله تعالى عليه.»[2]

ـ انتهى ما أفاده العَلَمان: المُفيدُ و عَلَمُ الهدىٰ.

و أنا أقول: «تَقادَمَ الشَّىءُ: بمعنى قَدُمَ. و قَدُمَ الشّىءُ و قِدَمًا و قَدامَةً: مَضىٰ على وجوده زمنٌ طويل، ضدُّ حَدُثَ؛ فهو قديمٌ و قدامٌ». هكذا ذكره فى كتاب أقرب الموارد.

و لعلّ ما يُمحق و يُستَحَقّ و يُبطَل من الحقوق فى الأزمنة الأخيرة بدعوى قانون مرورِ الزّمان، استفادوه من فتوى أبى حنيفة حيث أبطل المالَ و الحقَّ بمضىّ زمانٍ بعيدٍ. و لا شكّ أنّ هذا خلاف العقل و الفطرة و الشّرع.[3]

۳. الدّرّ المختار فى الفقهِ الحَنفىّ

---

[1] العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ۱۸٦.

[2] همان، ص ۱۸۷.

[3] جنگ ۲۵، ص ۳۳ ـ ۳۷.

هذا بعض ما فی کتاب

الدّرّ المختار فی الفقهِ الحَنفیّ: أبی‌حنیفة

لمؤلّفه: محمّد علاء الدّین الحَصفکیّ، فی شرح کتاب

تنویر الأبصار لمؤلّفه: الشّیخ محمّد التَمَرتاشِیّ الحَنَفیّ

[فتوای ابوحنیفه به گفتن «الصّلاة خیر من النوم» ندباً در اذان]

صفحة ۵۵: «(و یستدیر فی المنارة) لو متَّسِعةً و یُخرج رأسه منها (و یقول) نَدبًا (بعد فلاح أذان الفجر: الصّلاةُ خیرٌ من النّوم مرّتین)؛ لأنّه وقت نومٍ.»

إلی أن قال: «... التّسلیم بعد الأذان حَدَث فی ربیع الآخر سنة سبع‌مائة و إحدی و ثمانین، فی عِشاءِ لیلة الاثنین، ثمّ الجمعة، ثمّ بعد عشر سنین أحدث فی الکلّ إلّا المغرب، (ثمّ فیها مرّتین؛ و هو بدعةٌ حسنةٌ.)»[1]

[الإمامة و الزّعامة علی الأنام]

صفحة ۷۹: «باب الإمامة:

---

[1] الدرّ المختار فی الفقه الحنفیّ، ج ۱، ص ۴۱۸.

هی صغری و کبری؛ فالکبری استحقاق تصرّفٍ عامٍّ علی الأنام. و تحقیقه فی علم الکلام، و نصبه أهمّ الواجبات، فلذا قدّموه علی دفن صاحب المعجزات! و یشترط کونه مُسلِمًا حُرًّا ذکرًا بالغًا قادرًا قرشیًّا، لا هاشمیًّا علویًّا معصومًا. و یُکره تقلید الفاسق، و یُعزل به إلّا لفتنةٍ، و یجب أن یُدعَی له بالصّلاح. و تصحّ سلطنةُ متلغّبٍ للضّرورة، و کذا صبیٍّ. و ینبغی أن یفوِّضَ اُمورَ التّقلید علی والٍ تابع له، و السّلطان فی الرّسم هو الولد، و فی الحقیقة هو الوالی؛ لعدم صحّة إذنه بقضاءٍ و جُمُعةٍ، کما فی الأشباه عن البزّازیة، و فیها لو بلغ السّلطان و الوالی یحتاج إلی تقلیدٍ جدیدٍ.»[1]

فتوی أبی حنیفة بحلّیّة النّکاح واقعًا لشاهد الزّور و غیره إذا حکم القاضی بطلاق امرأةٍ مع علم الجمیع بخلافه

صفحة ۲۰۰: «[و (یحلّ) (له وطءُ امرأةٍ ادّعَت علیه) عند قاضٍ (أنّه تزوّجها) بنکاحٍ صحیحٍ؛ (و هی) أی: و الحال أنّها (محلٌّ للإنشاءِ) أی: لإنشاءِ النّکاح علیه، خالیةٌ عن الموانع، (و قضی) القاضی (بنکاحها ببیّنةٍ) أقامتها، (و لم یکن) فی نفس الأمر (تزوِّجَها. و کذا) تحلّ له (لو ادّعی نکاحَها)

---

[1] همان، ص ۵۸۹.

خلافًا لهما، و فی الشُّرُنْبلالِيَّة عن المواَهِب، و بقولهما يفتی (و لو قضی بطلاقها بشهادة الزّور مع علمها) بذلک، نفذ و (حلّ لها التّزوُّج بآخَرَ بعد العدّة)، و حلّ (للشّاهد) زورًا تزوُّجُها، و حرمت علی الأوّل.] و عند الثّانی لا تحلّ لهما، و عند محمّد تحلّ للأوّل ما لم يدخل الثّانیّ. و هو من فروع القضاءِ بشهادة الزّور، كما سيجیء.»[1]

من سَبَّ اللهَ تعالی لا يكفر، و من سَبَّ الشَّيخين أو أحدَهما يكفر!

صفحة ٣٨٩: «و الكافر بسبِّ نبیٍّ من الأنبياء، فإنّه يُقتل حَدًّا، و لا تقبل توبتُه مطلقًا. و لو سبّ الله تعالی قبلت؛ لأنَّه حقُّ الله تعالی. و الأوّل حقّ العبد، لا يزول بالتّوبة؛ و من شكّ فی عذابه و كُفره كفر.»[2]

صفحة ٣٩٠: «(أو) الكافر بسبّ (الشّيخين أو) بسبّ (أحدهما) فی البحر عن الجوهرة مُعَزِّيًا للشّهيد: "من سَبَّ الشّيخين أو طعنَ فيهما، كفر و لا تُقبل توبتُه. و به أخَذ الدّبوسی و أبواللّيث، وهو المختار للفتوی." ـ انتهی. و جزم به فی الأشباه، و أقرّه المصنّف قائلًا: "و هذا يقوِّی القولَ بعدم قبول توبة من سبّ الرّسول صلّی الله عليه

---

[1] همان، ج ٣، ص ٥٧.

[2] همان، ج ٤، ص ٤١٦.

[و آله] و سلّم. و هذا هو الّذى يلزم التّعويل عليه فى الإفتاء و القضاء؛ رعايةً لجانب حضرة المصطفى صلّى الله عليه و سلّم.“ ـ انتهى. لكن فى النّهر: ”و هذا لا وجود له فى أصل الجوهرة، و إنّما وجد على هامش بعض النّسخ، فأُلْحق بالأصل، مع أنّه لا ارتباط له بما قبله.“ ـ انتهى. قلت: و يكفينا ما مرّ من الأمرِ؛ فتدبّر.»[1]

حَكَموا بتكفير مُحْيى‌الدّين، مع عُلُوِّ معارجه عن الوصف على ما قال الفيروزآبادى و الشَّعرانىّ

[صفحة ٣٩٠]: «و فى المعروضات المذكورة ما معناه: أنّ من قال عن فصوص الحِكَم، للشّيخ مُحْيى‌الدّين العربىّ: إنَّه خارجٌ عن الشّريعة، و قد صنّفه لإضلال الخلق، و من طالعه مُلحِدٌ؛ ماذا يلزمه؟

---

[1] همان، ص ٤٢٢.

أجاب: نعم، فيه كلمات تباين الشّريعة. و تكلّف بعض المحقّقين لإرجاعها إلى الشّريعة. لكنّا تيقّنّا أنّ بعض اليهود افتراها على الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ ، فيجب الاحتياط بترک مطالعة تلک الكلمات. و قد صدر أمرٌ سلطانىٌّ بالنَّهى، فيجب الاجتناب من كلّ وجهٍ. ـ انتهى. فليحفظ.

و قد أثنى صاحب القاموس عليه، فكتب: "اللهمّ أنْطِقنا بما فيه رضاک: الّذى أعتقِدُه و أدينُ الله به أنّه كان ـ رضى الله تعالى عنه ـ شيخ الطّريقه حالًا و عِلمًا، و إمام الحقيقة حقيقةً و رَسمًا، و مُحْيى رسوم المعارف فعلًا و اسمًا. و إذا تغلغل فكرُ المرء فى طَرْفٍ من علمه، غرقت فيه خواطرُه. عُبابٌ[1] لا تُكَدّره الدِّلاءُ،[2] و سَحابٌ تتقاصى عنه الأنواء.[3] كانَت دعْوَتُه تُحرقُ السَّبعَ الطّباق، تَفَرِّقَ بركاتُه، فتملأ الآفاقَ. و إلى أين أصفه، و هو يقينًا فوق ما وصفْتُهُ، و ناطقٌ بما كتبته، و غالب ظنّى أنّى ما أنصفته:

---

[1] العُباب: مُعظم السّيل. (محقّق)

[2] الدِّلاء: جمعُ الدّلو. (محقّق)

[3] الأنواء: جمعُ النَّوءَةِ بمعنى النجم. (محقّق)

إلى أن قال و من خواصّ كتبه: "أنّ من واظَبَ على مطالعتها، انشرح صدره لفكّ المعضَلات و حلّ المشكِلات."

و قد أثنى عليه العارف عبدالوهّاب الشّعرانىّ، سيّما فى كتابه تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء؛ فعليک به، و بالله التّوفيق.»[1]

[افتخارُ أميرِالمؤمنين بإسلامه و هو ابن سبعٍ]

صفحة ٣٩٤: «(فالعاقل المميّز) و هو ابن سبعٍ فأكثر، مجتبى و سراجيَّة. (و قيل: الّذى يعقل أنّ الإسلام سببُ النّجاة، يميّز الخبيث من الطَّيِّب و الحُلوَ من المُرّ). قائله الطّرطوسىّ [الطّرسوسى][2] فى أنفع الوسائل قائلًا: "و لم أر من قدّره بالسِّنِّ."

قلت: و قد رأيت نقلَه. و يؤيّده أنّه عليه الصّلاة و السّلام عرض الإسلام على علىٍّ رضى الله تعالى عنه و سنُّه سبعٌ؛ و كان يفتخر به حتّى قال:

و

---

[1] الدرّ المختار، ج ٤، ص ٤٢٣.

[2] ابراهيم بن على بن احمد بن عبدالواحد، نجم‌الدين ابواسحاق الطرسوسى، ابن القاضى عمادالدين. از مشاهير مذهب حنفيه، فقيه و مفتى شام بود. وى در سال ٧٢١ متولد و در شعبان ٧٥٨ از دنيا رفت. كتاب أنفع الوسائل برترين نوشتهٔ اوست كه به الفتاوى الطرسوسية معروف است. در بعضى از مصادر از او به طرطوسى ياد شده است. (محقّق)

٤. الأصل

بعض مطالب كتاب الأصل

لمؤلّفه: أبى‌عبدالله محمّد بن الحسن الشّيبانىّ، المتوفّى

سنة ١٨٩

و المعاصر لهارون الرَّشيد، و هو و أبويوسف كانا من

أخصِّ

تلامذة أبى‌حنيفة النُّوطىّ: نُعمان بن ثَابِت، أحد أئمّة

المذاهب الأربعة.

و قد نقلناها هـٰهنا من الطّبعة الأُولى بمطبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانيّة

بحيدرآباد الدّكَن ـ الهند، سنة ١٣٨٦ الهجريّة القمريّة

[فى حكم الوضوء مع النّبيذ و سائر الأشربه]

المجلّد الأوّل، صفحة ٧٤:

«قلت: أرأيتَ مسافرًا حضرت الصّلاة و معه

نبيذ التّمر ليس معه غيره، أيتوضّأ به؟

قال: نعم، يتوضّأ به، و يتيمّم مع ذلک أحبّ

إلىّ.

ـ: فإن لم يتيمّم و توضّأ بالنّبيذ وحده؟

قال: يُجزيه فى قول أبى‌حنيفة.

قلت: لِمَ يُجزيه؟

قال: لأنّه بلَغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم توضّأ بالنّبيذ، و قال أبويوسف: "يتيمّم، و لا يتوضّأ بالنّبيذ." و قال محمّد: "يتوضّأ و يتيمّم مع ذلک."

قلت: فهل يُجزى الوضوء بشيءٍ من الأشربة سوى نبيذ التّمر؟

قال: إذا لم يكن عنده ماءٌ، لم يُجزه الوضوء بشيءٍ من الأشربة سوى النّبيذ نبيذ التمر.

قلت: فإن توضّأ بشيءٍ من الأشربة سوى النبيذ و صلّى به يومًا أو أكثر من ذلک؟

قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصّلوات كلَّها.

و قال أبوحنيفة فى الجامع الصّغير: "يتوضّأ بالنبيذ، و لايتيمّم." و روىٰ نوح الجامع عنه: "أنّه رجَع عن هذا و قال: يتيمّم و لا يتوضّأ به؛ لأنّ النّبى صلّى الله عليه [و آله] و سلّم توضّأ بمكّة، و نزلت آية التيمّم بالمدينة."

قلت: أرأيت إن توضّأ بالنّبيذ و هو يجد الماءَ؟

قال: لا يجزيه ذلک.

قلت: فإن لم يعد الوضوء و صلّى بوضوئه ذلک؟

قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصّلاة.»

[فى حكم الوضوء و الغسل من سؤر حائضٍ و مشركٍ و غيرهما]

مجلّد ۱، صفحة ۷۸:

«قلت: أرأيت رجلًا توضّأ من سؤر حائضٍ أو جُنبٍ أو مشركٍ أو صبىّ؟

قال: لابأس بذلک کلِّه فی قول أبی‌حنیفة و أبی‌یوسف و محمّد.»

مجلّد ۱، صفحة ۱۲۸:

«قلت: أرأیت لو وجَد سؤر الحمار و اغتسل به بعد التّیمّم و قد بدأ بالتّیمّم، أما یُجزیه هذا؟

قال: يُجزيه، و هذا مثل الأوّل. و قال محمّد فى رجلٍ تيمّم و دخل فى الصّلاة ثمّ نظَر إلى سؤر الحمار أو إلى نبيذ التّمر، قال: "يمضى فى صلاته و لا يقطعها، فإذا فرغ من الصّلاة، توضّأ بسؤر الحمار أو النّبيذ، ثمّ يصلّى مرّةً أُخرى. و كذلک لو كان توضّأ بالنّبيذ و تيمّم، ثمّ دخل فى الصّلاة، ثمّ نظر إلى سؤر الحمار، مضىٰ على صلاته و لا يقطعها. فإذا فرَغ توضّأ بسؤر الحمار، و صلّى مرّةً أُخرى."»

فتاوى محمّد بن الحسن، تلميذ أبى حنيفة، فى اعتبار المَسح على الخُفَّين و مدّة اعتباره

مجلّد ۲، صفحة ۸۸:

«باب المسح على الخفّين:

قلت: أرأيتَ رجلًا توضّأ و لبِس خفّيه و صلّى الغداة، ثمّ أحدث، فمكث محدثًا حتّى زالت الشّمس، فتوضّأ و مسح على خفيّه. حتّى متى يُجزيه ذلک المسح؟

قال: إلى السّاعة الّتى أحدث فيها من الغد.

قلت: و لا يجزيه ذلک إلى السّاعة الّتى مسح عليها؟

قال: لا. قلت: لِمَ؟

قال: أرأيتَ لو مَكَثَ يومًا أو يومين، و قد أُغمى عليه أو مرِض و لم يصلِّ، ثمّ أفاق، أ كان له أن يمسح على الخفّين و قد مضى بعد ما

أحدث يومٌ أو يومان؟!

قلت: لا!

قال: كذلک الأوّل: ليس له أن يجاوز السّاعة الّتى أحدث فيها من الغد. و كذلک المسافر له من السّاعة الّتى أحدث فيها حتّى يستكمل ثلاثةَ أيّام و لياليَها إلى مثل تلک السّاعة من اليوم الرّابع.

قلت: أرأيت رجلًا غسل رجليه و لبس خفّيه على غير وضوءٍ، ثمّ أحدث، أ يتوضّأ و يمسح على خفيّه؟

قال: لا. قلت: لِمَ؟

قال: لأنّه ليس له أن يمسَح على الخفّين حتّى يلبسَهما على وضوءٍ تامٍّ. فإن لبِسهما على وضوءٍ تامٍّ، ثمّ أحدث بعد ذلک، توضّأ و مسح عليهما.

قلت: أرأيت المسح على الخفّين: كم هو؟

قال: مرّةٌ واحدةٌ.»

فتاوى محمّد بن الحسن، صاحب كتاب الأصل، فى كون الدِّباغ طهورًا

مجلّد ۲، صفحة ۲۰٦:

«قلت: أرأيت الرّجل يصلّى و معه جلدُ ميتةٍ مدبوغٌ؟

قال: صلاته فاسدةٌ، و عليه أن يستقبل الصّلاة.

قلت: و كذلک لو صلّى و معه من لحومها شیءٌ كثيرٌ؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صلّى و معه عَظمٌ من عظامها أو صوفٌ؟

قال: صلاته تامّةٌ.

قلت: لِمَ؟

قال: لأنّ العَظم ليس من اللّحم، و الصّوف كذلک، و ليس عليه دباغٌ، و لا بأس بالانتفاع به.»

فتاوى تلميذ أبى‌حنيفة فى كيفيّة الأذان و التّثويب فى صلاة الفجر

مجلّد ٣، صفحة ١٢٩:

«باب الأذان:

قلت: أرأيت الرّجل إذا أراد أن يُؤَذّن، كيف يؤذّن؟ و كيف يقوم فى أذانه؟

قال: يستقبل القبلةَ فى أذانه حتّى إذا انتهى إلى "الصّلاة" و إلى "الفلاح"، حوّل وجهَه يمينًا و شمالًا و قَدَماه مكانَهما، فإذا فرغ من "الصّلاة" و "الفلاح"، حوّل وجهه إلى القبلة.

قلت: و الأذان و الإقامة مثنىٰ مثنىٰ، و آخر الأذان "لا إله إلّا الله"؟

قال: نعم.

قلت: أرأيتَ الرّجل إذا أذّن أن يجعل إصبعيه فى أُذنيه؟

قال: نَعَم.

قلت: فإن لم يفعل حتّى فرغ من أذانه؟

قال: لا يضرّه ذلک.

قلت: أرأيتَ إن استقبل القبلة بأذانه حتّى انتهى إلى "الصّلاة" و إلى "الفلاح" و هو فى صومعته، فأراد أن يُخرِج رأسَه من نواحيها، فلم يستطع حتّى يحوِّل قدميه من مكانهما، فدارَ فى صومعته؟

قال: لا يضرّه ذلک شيئًا.

قلت: فهل يثوِّب فى شىء من الصّلاة؟

قال: لايثوّب إلّا فى صلاة الفجر.

قلت: فكيف التّثويب فى صلاة الفجر؟

قال: كان التثويب الأوّل بعد الأذان "الصّلاة خير من النّوم"، فأحدث النّاس هذا التّثويب، و هو حسن.»

[فى جواز الصلاة فى جلود السّباع و الميتة إذا دُبِّغَتْ]

مجلّد ٣، صفحة ٢٠٨:

«قلت: أ رأيت الرّجل يصلّى فى جلود السِّباع و قد دُبِّغَت؟

قال: نعم، لا بأس بذلک.

قلت: و كذلک الميتة؟ قال: نعم.»

فتواه فى جواز السّجود على ظهر الرّجل، و فى كيفيّة قراءة الآيات فى الصّلوات المكتوبة

مجلّد ٣، صفحة ٢٠٩:

«قلت: أ رأيت رجلًا صلّى مع النّاس، فزحمه النّاس، فلم يجد موضعًا لسجوده،

فسجد على ظهر الرّجل؟

قال: صلاته تامّةٌ.»

مجلّد ٤، صفحة ١٦٢:

«قلت: أ رأيت الإمام، كم يقرأَ فى صلاة الفجر؟

قال: يقرأ بأربعين آيةً مع فاتحة الكتاب فى الرّكعتين جميعًا.

قلت:كم يقرأَ فى الرّكعتين من الظّهر؟

قال: يقرأَ بنحوٍ من ذلک أو دونه.

قلت: كم يقرأ فى الرّكعتين من العصر؟

قال: بعشرين آيةً مع فاتحة الكتاب.

قلت: فكم يقرَأ فى المغرب؟

قال: يقرأ فى الرّكعتين فى كلّ ركعةٍ بسورةٍ قصيرةٍ خمسِ آياتٍ أو ستِّ آياتٍ مع فاتحة الكتاب.

قلت: فكم يقرَأ فى العشاء؟

قال: يقرَأ فى الرّكعتين جميعًا بعشرين آيةٍ مع فاتحة الكتاب.

قلت: و كلّما ذكرتَ فهو بعد فاتحة الكتاب؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يقرَأ فى السّفر فى هؤلاء الصّلوات الّتى ذكَرتُ لک؟!

قال: يقرأ بفاتحة الكتاب و بما شاء، و لا يشبه الحضر السّفر.

قلت: و يقرأ فى الرّكعتين الأُخريين من المكتوبة بفاتحة الكتاب فى كلّ ركعةٍ؟

قال: نعم، إن شاء قرَأ فى كلّ ركعةٍ فاتحةَ القرآن، و إن شاء سبَّح فيهما، و إن شاء سكَت.»

فتاوى تلميذ أبى‌حنيفة فى ما إذا أحدث الإمام و لم يقدّم أحدًا، فصلاة الجميع فاسدةٌ

مجلّد ٤، صفحة ١٧٩:

«باب الإمام يحدث و لايقدِّم أحدًا:

قلت: أرأيتَ إمامًا صلّى بقومٍ ركعةً أو ركعتين، ثمّ أحدث، فلم يُقدِّم أحدًا حتّى خرج

من المسجد؟

قال: صلاة القوم فاسدةٌ، و عليهم أن يستقبلوا الصّلاة.

قلت: لِمَ؟

قال: أستَحسِنُ ذلک، و أری به قبیحًا أن یکون قومٌ فی الصّلاة فی المسجد و إمامهم فی أهله.

قلت: أرأیت إن قدّم القومُ رجلًا بعد خروج الإمام من المسجد؟

قال: لایجزیهم، و علیهم أن یستقبلوا الصّلاة.

قلت: فإن قدّموا رجلًا قبل خروج الإمام من المسجد؟

قال: صلاته و صلاتهم تامّةٌ.

قلت: و یکون هذا بمنزلة الّذی لو قدّمه الإمام؟!

قال: نعم!

قلت: أرأیتَ إن قدّم القومُ رجلین: أمَّ هذا طائفةً و أمَّ هذا طائفةً؟

قال: صلاتهم جمیعًا فاسدةٌ.

قلت: لِمَ؟

قال: لأنّه لا یکون إمامین یصلّی کلّ واحدٍ منهما بطائفةٍ و قد کان إمامهم واحدًا. ألا تری أنّه لو نویٰ کلّ واحدٍ أن یؤمّ نفسه و یصلّی وحده، إنّ هذا لا یُجزیهم، فکذلک الإمامان إذا لم یجتمع القوم علی إمامٍ واحدٍ فصلاتهم فاسدة.»

فتاواه فیما إذا نفخ المصلّی فی موضع سجوده، و فیما إذا أحدث الإمام متعمّدًا بعد ما قعد قدر التشهّد

مجلّد ۵، صفحة ۱۱:

«قلت: أرأيت رجلًا صلّى، فنفخ التّرابَ عن موضع سجوده، و هو نفخٌ يُسمع؟

قال: هذا بمنزلة الكلام، و هو يَقطَع الصّلاة، و هذا قول أبی‌حنيفة و محمّد. و

قال أبويوسف: "لا يقطَع الصّلاة إلّا أن يريد به التّأفيف." و هذا قول أبی يوسف الأوّل، ثمّ رجع فقال: "لا يقطَع صلاته، و صلاته تامّةٌ."

قلت: فإن كان نفخًا لا يُسمع؟

قال: هذا قد أساء، و صلاته تامّةٌ.»

مجلّد ۵، صفحة ۱۷۱:

«قلت: و كذلک لو أنّ الإمام أحدث متعمّدًا بعد ما قعد قدر التّشهد؟

قال: نعم، عليه الوضوء لصلاةٍ أُخرى، و لا وضوءَ على القوم.»

مجلّد ۵، صفحة ۱۷۵:

«قلت: أرأيتَ رجلًا صلّى وحده ركعةً، أو هو إمامٌ ثمّ جاءَ قومٌ، فدخلوا فی صلاته، فأتمّ لهم الصّلاة. فلمّا قعد قدر التّشهد، ضحک الإمام حتّى قَهقَهَ؟

قال: صلاة الإمام تامّةٌ، و عليه أن يعيد الوضوء لصلاةٍ أُخرى. و أمّا صلاة القوم فهی فاسدةٌ، و عليهم أن يستقبلوا الصّلاة.

قلت: لِمَ؟

قال: ألا ترى أنّ الّذين خَلفَه لو تكلّموا أو أحدثوا أو ضحكوا، أفسدت عليهم صلاتهم؛ لأنّه قد بقيت عليهم ركعةٌ؟ فكذلک الإمام يفسد على من خلفه، و لا يفسد على نفسه؛ لأنّه قد أتمّ

الصّلاة.

قلت: و كذلک لو أنّ الإمام أحدَث متعمّدًا؟

قال: نعم.

قلت: فإن تكلّم متعمّدا؟

قال: لا يشبه الكلامُ الضّحکَ و الحدثَ؛ لأنّ الكلام بمنزلة التّسليم، و على القوم أن يقضوا تلک الرّكعة الّتى بقيت عليهم، و صلاتهم تامّةٌ؛ و هذا قول أبى حنيفة.

و قال أبويوسف و محمّد: "صلاة من خلفه تامّةٌ يقومون فى ذلک کلّه فيقضُون و إن ضحک الإمام قهقهةً." و بهذا الأخير نأخُذ.»

فتاوى أبى‌حنيفة و تلميذه بصحّة الصّلاة مع جلد الميتة المدبوغ کلبًا کانت أو غيرها

مجلّد ٥، صفحة ٢٠٦:

«قلت: أرأيت الرّجل يصلّى و معه جلدُ ميتةٍ مدبوغٌ؟

قال: لا بأس بذلک، دِباغه طهوره.

قلت: فإن کان الجلد غير مدبوغٍ؟

قال: صلاته فاسدةٌ، و عليه أن يستقبل الصّلاة.

قلت: و کذلک لو صلّى و معه من لحومها شىءٌ کثيرٌ؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صلّى و معه عَظمٌ من عظامها أو صوفٌ؟

قال: صلاته تامّةٌ.

قلت: لِمَ؟

قال: لأنّ العَظم ليس من اللّحم، و الصّوف کذلک، و ليس عليه دباغ، و لا بأس بالانتفاع به.»

[حکم صلاة الإمام و من معه إذا حملوا العدوّ عليهم]

مجلّد ٥، صفحة ٣٩٧:

«قلت: أرأيت إن كان العدوّ إنّما حملوا على الإمام و على من خلفَه، و الإمام و

من خلفَه فى الرّكعة الثانية، فقاتلوهم؟

قال: صلاة الإمام و صلاة من معه و صلاة الّذين [صلّوا] معه الرّكعةَ الأُولى كلِّهم فاسدةٌ.

قلت: لِمَ؟

قال: لأنّه إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه.»

فتاوى أبى حنيفة و تلميذه محمّد بن الحسن بصحّة الصّلاة فى الميتة و جميع جلود السّباع و قد دُبِّغت

مجلّد ٦، صفحة ٢٠٨:

«قلت: أرأيت الرّجل يصلّى فى جلود السِّباع و قد دُبِّغَت؟

قال: نعم، لا بأس بذلک.

قلت: و كذلک الميتة؟

قال: نعم.»

[حكم الزيادة فى السجود]

مجلّد ٦، صفحة ٢٤٢:

«باب الزّيادة فى السّجود:

قلت: أرأيتَ رجلًا صلّى فسجد فى ركعةٍ ثلاثَ سجداتٍ أو أربعًا، هل يفسد ذلک صلاته؟

قال: لا، إلّا أنّ عليه سجدتى السَّهو.

قلت: و كذلک لو ركع ثمّ رفع رأسه ثمّ ركع ساهيًا؟

قال: نعم.

قلت: أولَا ترى السَّجدة أو السّجدتين أو الرّكعة إذا لم يكن معها سجودٌ و لم يكن مع السّجود ركعةٌ تفسد الصّلاة؟

قال: لا، إنّما يفسد الصّلاة ركعةٌ و سجدةٌ أو سجدتان.

قلت: أرأيتَ إن زاد فى الظّهر ركعةً و سجدةً أو سجدتين و لم يقعُد فى الرّابعة قدر التّشهد؟

قال: هذه الصّلاة صارت خمس ركعاتٍ ففسدت، فعليه أن يعيدها.»

[حكم قراءة العزائم فى الصلاة]

مجلّد ٦، صفحة ٣١٠:

«باب السّجدة:

قلت: أرأيت الرّجل يقرَأ السّورة كلّها فيها السّجدة، أتكره له أن يكفّ عن قراءة السّجدة من بين السّورة؟

قال: نعم، أكرَه له ذلک.

قلت: فإن فعل ذلک؟

قال: ليس عليه شىءٌ.

قلت: أرأيتَ رجلًا قرَأ السّجدة من بين السّورة، هل تكره له ذلک؟!

قال: أحَبُّ إلىَّ أن يقرأها و آياتٍ معها، و إن لم يقرَأ معها شيئًا لم يضرُّه ذلک.

قلت: فهل عليه أن يسجُدها إذا قرَأها وحدها

أو مع آياتٍ؟

قال: نعم.»

مجلّد ٦ صفحة ٣١١:

«قلت: أرأيتَ رجلًا قرأ السّجدة و معه قومٌ قد سمِعوها منه، أ يسجُدون معه؟!

قال: نعم.

قلت: فهل لهم أن يرفَعوا رءوسَهم قبل الإمام؟

قال:لا.

قلت: فإن رفَعوا رءوسَهم قبله؟

قال: يُجزيهم.»

قول أبی‌حنيفة و أبی‌يوسف تلميذِه بعدم غسل الميّت على الرّجال و النّساءِ الشّهداء

مجلّد ٦، صفحة ٤٠٨:

«قلت: أرأيت أهلَ الحرب يُغيرون على قرية من قُرى الإسلام، فيقتتلون الرّجال و النّساء و الولدان، هل يُغسَل أحدٌ منهم؟

قال: أمّا الرّجال و النّساء فلا يُغسَلون و يُصنَع بهم ما يُصنَع بالشّهيد؛ لأنّ القتل كفّارةٌ. و أمّا الولدان الّذين ليست لهم ذنوبٌ يكفّرها القتل، فإنّهم يُغسَلون. و هذا قول أبی‌حنيفة. و قال أبويوسف و محمّد: "أمّا أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشّهداء، فلا يُغسَلون؛ لأنّه إذا لم يكن لهم ذنوبٌ، فذلک أطهر لهم و أحرىٰ أن يكونوا شهداء."»[1]

---

[1] همان، ص ٧٤ ـ ٨٤.

۵. المدوّنَة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة فى كتاب المدوّنَة الكبرى

لمالك بن أنس، أحدِ أئمّة المذاهب الأربعة

برواية سحنون بن سعيد التّنوخى عن عبدالرّحمن بن

القاسم العَتقى[1]

من طبع مطبعة السّعادة بجوار محافظة مصر

سنة ۱۳۲۳ الهجريّة القمريّة

فتوى مالكٍ فى جواز شرب الماء و اللّبن اللّذين هما فى إناءٍ وَلغ فيه الكلب

المجلّد الأوّل، صفحة ۵:

«(قال): وسألت مالكًا عن سؤر الحمار و البَغْل، فقال: "لابأس به."

(قلت): أرأيتَ إن أصاب غيره؟ قال: هو و غيره سواءٌ.

(قال): و قال مالک: "لابأس بعَرَق البِرذَون[2] و البَغل و الحمار."

(قال): و قال مالک فى الإناء يكون فيه الماء

---

[1] هذا عبدالرّحمن هو أخو أُمّفروة بنت قاسم بن محمّد بن أبى‌بكر، والدة الإمام جعفر الصّادق عليه‌السّلام. فلمّا كان اسم جدّ قاسم الّذى هو مسمّى أبى‌بكر عتيقًا كان القاسم و ابنه عبدالرّحمن يلقّبان بالعَتقى.

[2] مجمع البحرين: «البِرذَون من الخيل: الذى أبواه أعجميان.»

يلَغ فيه الكَلب، قال: قال مالک: "إن توضّأ به و صلّى، أجزأه."

(قال): و لم يكن يرى الكلب كغيره.

(قال): و قال مالک: "إن شرب من الإناء ما يأكل الجِيَفَ من الطّير و السِّباع، لم يَتوضّأ به."

(قال): و قال مالک: "إن ولغ الكلب فی إناءٍ فيه لبنٌ، فلا بأس بأن يؤكل ذلک اللّبن."

(قلت): هل كان مالک يقول: "يُغسَل الإناءُ سبع مرّات إذا ولغ الكلب فی الإناء فی اللّبن و فی الماء"؟

(قال): قال مالک: "قد جاء هذا الحديث و ما أدری ما حقيقته؟"

(قال): و كأنّه كان يری أنّ الكلب كأنّه من أهل البيت، و ليس كغيره من السِّباع! و كان يقول: "إن كان يغسل ففی الماء وحده؛ و كان يُضعِّفه."

و قال: "لا يغسل من سَمن و لا لَبَن و يؤكل ما ولغ فيه من ذلک، و أراه عظيمًا أن يُعْمد إلی رزقٍ من رزق الله فيلقی لكلبٍ ولغ فيه."»

[جواز الوضوء بماء ولغ فيه الكلب عند الاضطرار و مع الكراهة مختاراً]

[المجلّد الأوّل، صفحة ٦]:

«علیّ بن زياد عن مالک فی الّذی يتوضّأ بماء قد ولَغ فيه الكلب ثمّ صلّی، قال: "لا أری عليه إعادةً و إن علِم فی الوقت."

(قال): علیّ و ابن‌وهب عن مالک: "و لا یُعجِبنی الوضوء بفَضل الکلب إذا

كان الماء قليلًا.“

(قال): و لابأس به إذا كان الماء كثيرًا كهيئة الحوض يكون فيه ماءٌ كثيرٌ أو بعضَ ما يكون فيه من الماء الكثير.

ابن‌وهب عن ابن‌جريح: أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم ورَد و معه أبوبكر و عمر على حوضٍ فخرج أهل ذلک الماءِ، فقالوا: ”يا رسول الله! إنَّ السِّباع و الكلاب تَلَغُ فى هذا الحوض.“ فقال: **”لها ما أَخَذَتْ فى بطونها، و لنا ما بقى شرابًا و طهورًا.“**

(و أخبرنى) عبدالرّحمن بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى‌هريرة بهذا عن رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم. (و قد قال) عمر: ”لا تُخَبِّرْنا يا صاحب الحوض؛ فإنّا نرد على السّباع و ترد علينا، فالكلب أيسر مئونةً من السّباع و الهِرُّ أيسرهما؛ لأنّهما ممّا يَتّخذ النّاس.“

قال ابن‌القاسم: و قال مالک: ”و لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرّجل.“ و قاله ربيعة. و قال ابن‌شهاب: ”لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تَتوضّأ به.“»

فتوى مالک بعدم حرمة الاستقبال و الاستدبار عند الغائط و البول فى المُدُن دون الفَيافى

مجلّد ۱، صفحة ۷:

«استقبال القبلة للبول و الغائط:

(قال): و قال مالک: إنّما الحدیث الّذی جاء: **"لاتستقبل القبلة لبولٍ و لغائطٍ."** إنّما یعنِی بذلک فیافی[1] الأرض، و لم یَعنِ بذلک القری و لا المدائن.

(قال): فقلت له: أرأیت مراحیض تکون علی السّطوح؟

قال: لا بأس بذلک، و لم یعن بالحدیث هذه المراحیض.[2]

(قلت): أیجامع الرّجل امرأته مستقبل القبلة فی قول مالک؟

قال: لا أحفَظ عن مالک فیه شیئًا، و أری أنّه لابأس به؛ لأنّه لایریٰ بالمراحیض بأسًا فی القری و المدائن و إن کانت مستقبلة القبلة.

(قلت): کان مالک یکرَه استقبال القبلة و استدبارها لبولٍ أو لغائطٍ فی فیافی الأرض؟

قال: نعم، الاستقبال و الاستدبار سواءٌ.

ابن وهب عن مالک، عن اسحاق بن عبدالله بن أبی طلحة، عن رافع بن إسحاق، أنّه سمع أباأیّوب یقول: قال رسول الله صلّی الله علیه [و آله] و

---

[1] الفیفاء: الصحراء الّتی لا ماءَ فیه و لا نبات؛ و الجمع فیافی. (محقّق)

[2] لسان العرب: «المِرحاضُ: المُغتسَلُ. و المرحاض: موضع الخلاءِ و المتوضّأ.»

سلّم: **"إذا ذهَب أحدكم لغائط أو لبولٍ، فلايستقبلِ القبله بفرجه و لايستدبرها."**

ابن‌وهب: و ذكر حمزة بن عبدالواحد المدنىّ، يحدّث عن عيسى بن أبى‌عيسى الحنّاط، عن الشَّعبى، فى استقبال القبلة لغائطٍ أو لبولٍ، قال: "إنّما ذلک فى الفلوات؛ فإنّ لِلّه عبادًا يصلّون له من خلقه. فأمّا حشوشكم هذه الّتى فى بيوتكم، فإنّها لا قبلة لها."»

بعض فتاوى مالک على ما فى المدوّنة الكبرى بروايةِ عبدالرّحمن بن قاسم بن محمّد

مجلّد ١، صفحة ٧٤:

«السّجود على الثّياب و البسط و المصلّيات و الخمرة و الثوب يكون فيه النجاسة:

(قال): و قال مالک: "أری أن لا یضع الرّجل کفّیه إلّا علی الّذی یضع علیه جبهته." قال: "و إن کان حَرًّا أو بردًا، فلا بأس أن یبسط ثوبًا یسجد علیه، و یجعل کفیّه علیه."

قال ابن‌القاسم: قال مالک: "بلَغنی أنّ عمر بن الخطّاب و عبدالله بن عمر کانا یفعلان ذلک."

(قال): و قال مالک: "تَبْدأ المرأة کَفَّیها فی السّجود حتّی تضعهما علی ما تضع علیه جبهتَها."

(قال): و قال مالک فی من سجد علی کور العمامة، قال: "أحبّ إلیَّ أن یرفعها عن بعض جبهته حتّی یمَسَّ بعض جبهته الأرض."

(قلت): فإن سجد علی کور العمامة؟

قال: أکرَهُه؛ فإن فعل فلا إعادة علیه.

(قال): و قال مالک: "و لا یعجبنی أن یحمِل الرّجل الحَصْباء أو التّراب من موضع الظّل إلی موضع الشّمس فیسجد علیه."

(قال): و کان مالک یکره أن یسجد الرّجل

على الطّنافس[1] و بسط الشعر و الثّياب و الأدم.[2] و كان يقول: "لا بأس أن يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها، و

لا يسجد عليها و لا يضع كَفّيه عليها."

و كان لا يرى بأسًا بالحَصْباء و ما أشبهه ممّا تنبت الأرض أن يسجد عليها و أن يضع كفّيه عليها.

فتوى مالك بعدم جواز السّجود على الثّوب إلّا مِن حَرٍّ أو بَردٍ

[صفحة ٧٥]: «فى الثّوب إذا سجد عليه:

(قال): و قال مالك: "لا يسجد على الثّوب إلّا من حَرٍّ أو بَرْدٍ، كتّانًا كان أو قُطنًا."

(قال ابن القاسم): قال مالك: "و بلغنى أنّ عمر بن الخطّاب و عبدالله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ و البرد، و يضعان أيديهما عليه."

(قلت) لإبن القاسم: فهل يسجد على اللّبد و البسط من الحَرٍّ و البَرْد؟

---

[1] (قوله الطَّنافِس): جمع طِنْفِسَة بكسر الطّاء و الفاء، و بضمّهما، و بفتحهما، و بكسر الطّاء و فتح الفاء، و بالعكس: هى بساط له خمل رقيق. قال أبوعبيد: «هى ما يجعَل فوق الرّحل، يعنى النّمرقة.» و قال يعقوب: «هى القطع الّتى تكون تحت الرَّحل على كتفى البعير؛ و الجمع قطوع.» و قال ابن وَضّاح: «هى قطعة حصير يصلّى عليها.» ا هـ.

[2] (قوله و الأدم): هى الجلود الّتى بولغ فى دباغها؛ و أحدها أديم. و بعضهم قال: «لايسمّى أدمًا [إلّا] ما دبِّغَ بالطّائف أو الحجاز فقط.» ا هـ.

(قال): ما سألت مالكًا عن هذا، و لكنّ مالكًا كره الثّياب. و إن كانت من قطن أو كتّانٍ، فهى عندى بمنزلة البسط و اللّبود. فقد وسع مالک أن يسجد على الثّوب من حرٍّ أو بردٍ.

(قلت): أفَترى أن يكون اللّبد بتلک المنزلة؟

قال: نعم.

(قال): و قال مالک فى الحصير يكون فى ناحيةٍ منها قذرٌ و يصلّى الرّجل على النّاحية الأُخرى، قال: "لا بأس بذلک."

(قال): و قال مالک: "لا بأس أن يقوم الرّجل فى الصّلاة على أحْلاس الدّوابّ[1] الّتى قد حلست به اللَّبود الّتى تكون فى السّروج، و يركع عليها، و يسجد على الأرض،

و يقوم على الثّياب و البسط و ما أشبه ذلک و المصلّيات و غير ذلک، و يسجد على الخمرة و الحصير و ما أشبه ذلک، و يضع يديه على الّذى يضع عليه جبهته."»

فتوى مالک بكفر الأباضيّة و الحروريّة و الخوارج مُقاتلى علىٍّ أميرِالمؤمنين عليه السّلام

المجلّد الثّانى، صفحة ٤٧:

---

[1] (أحْلاس الدّوابّ): جمع حَلس. قال ابن‌قتيبة فى الأدب: «الحَلس: كساءٌ يكون تحت البَرذَعة؛ و الحلس و البَرذَعة للبعير.» ا هـ.

«فی الخوارج:

(قلت): أرأیت قتل الخوارج ما قول مالک فیهم؟!

(قال): قال مالک فی الأباضیّة و الحروریّة و أهل الأهواء کلّهم: "أری أن یُستتابوا، فإن تابوا و إلّا قُتلوا."

(قال ابن‌القاسم): و قال مالک فی الحروریّة و ما أشبههم: "إنّهم یُقتَلون إذا لم یتوبوا، إذا کان الإمام عدلًا. فهذا یدلّک علی أنّهم [إن] خرَجوا علی إمامٍ عدلٍ و هم یریدون قتاله و یَدعُون إلی ما هم علیه، دُعوا إلی الجماعة و السّنّة، فإن أبوا قُتِلوا."»

مجلّد ۲، صفحة ٤٨:

«(قلت): أرأیتَ قتلَی الخوارج أیصلّی علیهم أم لا؟!

(قال): لا؛ قال لی مالک فی القدریّة و الأباضیّة: "لا یصلّیٰ علی موتاهم، و لا تُتَّبع جنائزهم، و لا تُعادُ مرضاهم. فإذا قُتلوا فذلک أحری أن لا یصلّی علیهم."

(اِبن‌وهب) عن سفیان بن عُیینة، عن عبیدالله بن أبی‌یزید، قال: ذکرت الخوارج و اجتهادهم عند ابن‌عبّاس و أنا عنده، قال: فسمِعته یقول: "لیسوا بأشدّ اجتهادًا من الیهود و النّصاری، ثمّ هم یَضِلُّون."

(ابن وهب) عن محمّد بن عمرو، عن ابن جريح، عن عبدالكريم: "أنّ الحروريّة

خرجت، فنازعوا عليًّا، و فارقوه و شهدوا عليه بالشّرک.“

(ابن‌وهب) عن يونس، عن ابن‌شهاب، قال: أخبرنی أبوسلمة بن عبدالرّحمن، عن أبی‌سعيد الخدریّ، قال:

بينا نحن عند رسول الله صلّی الله عليه [و آله] و سلّم و هو يقسّم قسمًا إذ أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجلٌ من بنی‌تميم ـ، فقال: ”يا رسول الله، اعدِل.“

فقال رسول الله صلّی الله عليه [و آله] و سلّم:

”ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خِبتُ و خسِرتُ إن لم أعدل.“

فقال عمر: ”يا رسول الله! ائذن لی فيه أضرب عنقه.“

فقال: **”دعه؛ فإنّ له أصحابًا يُحَقِّر أحدُكُم صلاتَه مع صلاتهم، و صيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم، يمرُقون من الإسلام كما يمرُق السّهم من الرّمية. يُنظَر إلی نَصْله فلا يوجَد فيه شیءٌ، ثمّ يُنظَر إلی رِصافه فلا يوجَد فيه شیءٌ، ثمّ يُنظَر إلی نَضِيِّه فلا يوجَد فيه شیءٌ، ثمّ يُنظَر إلی قُذَذه فلا يوجَد فيه شیءٌ. قد سبق الفرثَ و الدّم. آيتهم رجلٌ أسود أحد**

عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البَضعة تَدَرْدَر.

و يخرجون على خير فُرْقَةٍ من النّاس.“

(قال) أبوسعيد: ”فأشهد أنّى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و أشهد أنّ علىّ بن أبى‌طالب قاتلهم و أنا معه، فأمر بذلک الرّجل فالتُمِس فوُجِد، فأُتِى به حتّى نظرت إليه على نعت رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم الّذى نعَته.“»

حرب الخوارج مع أميرالمؤمنين عليه السّلام و فيهم ذوالخُوَيْصِرة

[صفحة ٤٩]: «(ابن‌وهب) عن عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشجّ، عن

بسر بن سعيد، عن عبيدالله بن أبی‌رافع ـ مولی رسول الله صلّی الله علیه [و آله] و سلّم ـ: أنّ الحروريّة لمّا خرَجت و هو مع علیّ بن أبی‌طالب، فقالوا: "لا حكم إلّا لِلّه."

فقال علیّ: "كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ؛ إنّ رسول الله صلّی الله علیه [و آله] و سلّم وصَف ناسًا إنّی لأعرِف صفتهم فی هؤلاء، يقولون الحقّ بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم (و أشار إلی حلقه). مِنْ أبغض خلق الله إليه، منهم أسودُ إحدی يديه كطِبيَی شاةٍ أو حلمةِ ثدیٍ."

فلمّا قتَلهم علیّ بن أبی‌طالب قال: **"اُنظروا."** فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال: **"اِرجعوا؛ فوالله ما كذبتُ و لا كُذِّبت"** مرّتين أو ثلاثًا، ثمّ وجدوه فی خربةٍ، فأتوا به حتّی وضعوه بين يديه. قال عبيدالله: "أنا حاضرٌ ذلک من اُمورهم و قول علیّ فيهم."

قال بكير: و حدّثنی رجلٌ عن ابن‌جبير أنّه قال: "رأيت ذلک الأسود."»

مالک بن أنس كان يفتی باستتابة الخوارج، فإن تابوا و إلّا قُتِلوا

[صفحة ٤٩]: «(ابن‌وهب) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، عن ابن‌عبّاس أنّه

قال: أرْسَلَنى علىٌّ إلى الحروريّة لأُكلّمَهم، فلمّا قالوا: "لاحكم إلّا لِله"، فقلت: "أجَلْ، صدقتم، لا حكم إلّا لِلّه. إنّ الله قد حكم فى رجلٍ و امرأةٍ و حكم فى قتل الصّيد، فالحكم فى رجلٍ و امرأةٍ و صيدٍ أفضل من الحكم فى الأُمَّة، تَرجع به و تَحقن دماءها و يلُمُّ شَعَثَها." قال ابن‌الكوّى: "دعوهم؛ فإنّ الله قد أنْبأكم أنّهم قوم خَصِمون."

(ابن‌وهب) عن عمرو بن محمّد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، ذكَرت الحروريّة فقال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"يمرُقون من الإسلام مروق السَّهم من الرّمية."**

(ابن‌وهب) عن يونس بن يزيد، عن ابن‌شهاب، قال: "هاجت الفتنة الأُولى،

فأدركت رجالًا ذَوِی عدد من أصحاب رسول الله صلّی الله علیه [و آله] و سلّم ممّن شهِد بدرًا مع رسول الله صلّی الله علیه [و آله] و سلّم، فبلَغَنا أنّهم كانوا یرون أن یُهدَم أمرُ الفتنة، فلا یُقامَ فیه علی رجلٍ قاتل فی تأویل القرآن قصاصٌ فیمن قتَل، و لا حدَّ فی سبی امرأة سُبِیت، و لا نری علیها حدًّا، و لا یُری بینها و بین زوجها ملاعنة، و لا نری أن یقذفها أحد إلّا جُلِدَ الحدّ، و نری أن تردّ إلی زوجها الأوّل بعد أن تَعتدَّ فتنقضی عدّتُها من زوجها الآخر، و نری أن ترث زوجَها الأوّل."

(و ذكر) عن ابن‌شهاب قال: "و لا یُضمنَ ما ذُهب إلّا أن یوجد شیءٌ بعینه فیردّ إلی أهله."

(مالک) عن عمّه أبی‌سهیل بن مالک قال: سألنی عمر بن عبدالعزیز و أنا معه: "ماذا تری فی هؤلاء القدریّة؟!" قال: قلت: "اِستَتِبهم؛ فإن تابوا و إلّا فاعرضهم علی السّیف." قال عمر: "و أنا أری ذلک." (قال مالک): "و رأیی علی ذلک."

(ابن‌وهب) عن أُسامة بن زید، عن أبی‌سُهَیل بن مالک، أنّ عمر بن عبدالعزیز قال له: "ما الحكم فی هؤلاء القدریّة؟" قال: "قلت: یُستتابون؛ فإن تابوا قبل ذلک منهم، و إن لم یتوبوا قوتلوا علی وجه البغی."

قال عمرو بن عبدالعزيز: "ذلک الرّأی فيهم."

قال: "ويحَهم! فأين هم عن هذه الآية ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾[1]." »[2]

٦. المقدّمات لبيان ما فی رسوم المدوّنة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة من كتاب

المقدّمات لبيان ما فی رسوم المدوّنة الكبرى

لمؤلّفه: أبی‌الوليد محمّد بن أحمد بن رُشد

المتوفّی سنة ٥٢٠

من طبع مطبعة السّعادة بجوار محافظة مصر

فتوى مالكٍ بلزوم غَسل الإناء سبعَ مرّات بِوُلوغ الكلب فيه، مع فتواه بجواز شرب اللّبن و الوضوء بالماءِ عند الولوغ

المجلّد الأوّل، صفحة ٥٧:

«فصل و هی تنقسم علی ثلاثة أقسامٍ: ماءٌ طاهر مطهِّر، و ماءٌ لا طاهرٌ و لا مطهِّر، و ماءٌ طاهرٌ لا مطهِّرٌ.

فأمّا الماء الطّاهر المطهّر، فهو الماء المطلق؛ و صِفَتُه أنّه لم يتغيّر أحد أوصافه بما ينفكّ عنه. و إنّما سمّی مطلقًا لأنّه إذا أُطلق عليه مجرّدُ الاسم و

---

[1] سوره الصّافّات (٣٧) آيات ١٦١ ـ ١٦٣.

[2] جنگ ٢٥، ص ٨٥ ـ ٩٣.

هو ماءٌ، كان كافيًا فى الإخبار عنه على ما هو عليه.

و أمّا الماء الطّاهر غير المطهّر، فهو الماء الّذى تغيَّر أحدُ أوصافه بما ينفكّ عنه من الطّاهرات. و معنى قولنا فيه: "أنّه طاهرٌ"، أنّه غير نجسٍ، فلا يجب غسله من ثوبٍ و لا بدنٍ. و معنى قولنا فيه: "غير مطهِّر"، أنّه لا يرفَع الحدثَ و لا حُكمَ النّجاسة و إن أزال عينَها.

و ذهب أبوحنيفة إلى أنّه يرفع الحدث على أصله فى إجازة الوضوء بالنّبيذ، و يرفَع حكم النّجاسة إذا أزال عينَها على أصل مذهبه: أن كلّ ما أزال العين رفع الحكم.»[1]

مجلّد ۱، صفحة ۵۹:

«و أمّا الكلب فاختُلف فيه اختلافًا كثيرًا من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه سبع مرّاتٍ:

فروَى ابن‌وهب عن مالک: "أنّه يُغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرّاتٍ، كان طعامًا أو ماءً." فظاهر الرّواية أنّ الطّعام يُطرح، فحمَله على النّجاسة، و جعَله أشدّ من السّباع.

و جعَله ابن‌القاسم أخفّ من السّباع؛ لأنّه حمَله فيها على الطّهارة فى الماء و اللّبن جميعًا، فقال: "إنّه يؤكل الطّعام، و لا يُتوضّأ بالماء إلّا من ضرورةٍ، و يُغسل الإناء سبع مرّاتٍ فى الماء خاصّة

---

[1] المقدّمات، ج ۱، ص ۸۵.

تعبّدًا.“

و قال ابن‌الماجشون عن مالک: ”إنَّه يُغسل سبعًا من الماءِ و اللّبن جميعًا، و يؤكل اللّبن، و يُطرح الماء إلّا أن يُحتاج إليه.“ فإذا احتاج إليه توضّأ به، و لم يتيمّم على مذهبه و مذهب ابن‌القاسم فی المدوّنة، ثمّ لا إعادة علیه و إن وجَد ماء غيره فی الوقت.

و قد روی عن ابن‌الماجشون أنّه مشکوکٌ فيه، يتوضّأ به و يتيمّم و يصلّی علی

مذهبه فی الماءِ المشکوک فیه. فإن توضّأ به و لم یتیمّم، أعاد فی الوقت، کما لو رأی فی فیه نجاسةً حین ولوغه، فحمله علی النّجاسة کسائر السِّباع.

قال: "و إن عجَن بذلک الماءِ خبزًا أو طبَخ طعامًا، لم یأکله کان بدویّا أو حضریّا. و أمّا إن شرِب من إناءٍ فیه لبنٌ، فإنّه یأکل اللّبن و یشرَبه إن کان بَدَویًّا أو کان له زرعٌ أو ماشیةٌ أو لم یکن، ثمّ یغسل الإناء سبع مرّاتٍ للحدیث، و یطرحه إن لم یکن بَدَویًّا."

و قال أصبغ: "أهل البادیة و أهل الحاضرة فی ذلک سواءٌ، و الماء و اللّبن سواءٌ یؤکل و ینتفع بالماء إن احتیج إلیه، و لا بأس بما صرف فیه من خبیزٍ و طبیخٍ."

و قال مطرف: "إن کان اللّبن کثیرًا أکله، و إن کان یسیرًا طَرَحَه، و البَدویّ و الحضریّ فی ذلک سواءٌ."

أقوالٌ أربعةٌ فی الإناءِ الّذی یلغ فیه الکلب

و اختلف قول مالک فی الحدیث الوارد فی الکلب: فمرّة حمله علی عمومه فی جمیع الکِلاب، و مرّةً رآه فی الکَلب الّذی لم یؤذن فی اتّخاذه، و تفرقة ابن‌الماجشون بین البدویّ و الحضریّ قولٌ ثالثٌ؛ فیتحصّل فی سؤر الکلب أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه طاهرٌ. و هو الّذى يأتى على قول ابن‌وهب و أشهبَ و علىّ بن زياد: "إنّ السِّباع محمولةٌ على الطّهارة؛ لأنّ الكلب سبعٌ من السِّباع." و هو مذهب ابن‌القاسم فى المدوّنة، و روايته عن مالک فيها على ما حكى عنه من أنّ الكَلْب ليس كغيره من السِّباع.

الثّانى: أنّه نجسٌ كغيره من السِّباع. و هو قول مالک فى رواية ابن‌وهب عنه؛ لِما جاء عن النّبى عليه الصّلاة و السّلام من الأمر بغسل الإناء سَبْعًا من ولوغه فيه.

الثّالث: الفرق بين الكلب المأذون له باتّخاذه و غير المأذون له فى اتّخاذه. و هو أظهر الأقوال؛ لأنّ علّة الطّهارة الّتى نصّ النّبى عليه الصّلاة و السّلام عليها فى الهِرَّة موجودةٌ فى الكلب المأذون فى اتّخاذه، بخلاف الّذى لم يؤذن فى اتّخاذه.

و الرّابع: الفرق بين البدوىّ و الحضرىّ. و هو قول ابن‌الماجشون فى رواية أبى‌زيد عنه.

فمن رأىٰ سؤر الكلب طاهرًا، قال: "أمر النّبى عليه الصّلاة و السّلام بغسل الإناء سَبْعًا من ولوغه فيه، تعبّدٌ لا لعلّةٍ." و من رآه نجسًا، قال: "ما يقَع به الإنقاء من الغسلات واجبٌ للنّجاسة، و بقيّة السّبْع غسلاتُ تعبّدٍ[1] لا لعلّة؛ كالأمر فى الاستنجاءِ بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنْقاءُ و بقيّة الثّلاث تعبّدٌ."

و اختلف متى يغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب؛ فقيل: بفورِ ولوغِهِ. و قيل: عند إرادة استعماله.

و إذا كان غسله تعبّدًا، فلا معنى لتأخير العبادة، و إنّما يجِب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنّه يغسل لنجاسةٍ لا لعبادةٍ.

قلت: والّذى أقول به فى معنى أمرِ النّبى صلّى الله عليه [و آله] و سلّم بغَسل الإناء سَبعًا من ولوغ الكلب فيه ـ و الله أعلم و أحكَم ـ: أنّه أمرُ ندبٍ و إرشادٍ ـ مخافةَ أن يكون الكلب كَلِبًا[2] يدخل على آكل سؤره أو مستعمِل الإناءِ قبل غَسْله منه

---

[1] خ ل: عبادة.

[2] مصباح المنير: «كَلِبَ الكَلْبُ كَلَبًا فهو كَلِبٌ (من باب تَعِبَ): و هو داءٌ شبه الجنون يأخذه فيعقر النّاس، و يقال لمن يعقره كَلِبٌ أيضًا.»

ضررٌ فی جسمه، و النّبیّ صلّی الله علیه [و آله] و سلّم ینهی عمّا یضرّ بالنّاس فی دینهم و دنیاهم؛ فقد قال علیه الصّلاة و السّلام: **"لقد هَمَمتُ أن أنهی عن الغِیلة."**[1] حتّی ذکرت أنّ الرّوم و فارسَ یصنعون ذلک، فلا یضرّ أولادَهم شیئًا ـ لا لنجاسة؛ إذ هو محمولٌ علی الطّهارة بالأدلّة المذکورة. و إذ لا توقیت فی عدد الغسل من النّجاسة، فإذا ولغ الکلب المأذون فی اتّخاذه فی إناءٍ فیه ماءٌ أو طعامٌ، لم ینجس الماء و لا الطّعام علی هذا التأویل، و وجب أن یتوقّی من شربه أو أکله أو استعمال الإناء قبلَ غَسله، مخافةَ أن یکون الکلب کَلِبًا؛ فیکون قد داخل ذلک من لعابه ما یشبه السّمّ المضرّ بالأبدان علی ما أرشد النّبی صلّی الله علیه [و آله] إلیه بما أمر به من غسل الإناء الّذی ولغ فیه سبعًا؛ اشفاقًا منه صلّی الله علیه [و آله] و سلّم علی أُمَّته، فإنّه صلّی الله علیه [و آله] و سلّم کان بالمؤمنین رءوفًا رحیمًا.

و یدلّ علی هذا التّأویلَ تحدیدُه صلّی الله علیه

---

[1] الغِیلة فی القاموس: «الغَیل: اللّبن ترضعه المرأة ولدها و هی تؤتیٰ أو و هی حاملٌ.» ثمّ قال: «و أغالت ولدَها و أغْیَلَتْهُ: سقته الغیل.» ثمّ قال: «و الاسم: الغیلة (بالکسر). و فی الحدیث: "لقد هممت أن أنهی عن الغیلة."»

[و آله] و سلّم لغسل الإناء سبعًا، لأنّ السّبع من العدد مستحبٌّ فيما كان طريقه التّداوى، لاسيّما فيما يتقّى منه السّمّ؛ فقد قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فى مرضه **"هَريقوا عَلَيَّ من سَبعِ قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أوكِيَتُهُنّ؛[1] لعَلّى أعهد إلى النّاس."** و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"من تَصبَّحَ بسبعِ تَمراتٍ عَجوةً،[2] لم يضرّه ذلك اليوم سمٌّ و لا سِحرٌ."**»[3]

مالكٌ يفتى بجواز التَّخلِّى مستقبلًا فى المدائن المستترة بالأبنية، دون الفيافى مع فضائها

مجلّد ١، صفحة ٦٤:

«و أمّا مالک فاستعمل الحديثين، الحديث الأوّل و حديث ابن‌عمر، و جعل

---

[1] أوكية: جمع الوِكاء، بمعنى رِباط القِربة أو الوِعاء. (محقّق)

[2] النّهاية: «العجوةُ: نوعٌ من تمر المدينة، أكبر من الصيحانى، يضربُ إلى السّواد، من غرس النبىّ صلّى اللَه عليه [و آله] و سلّم.»

[3] المقدّمات، ج ١، ص ٨٨.

حديث ابن‌عمر مخصِّصًا للحديث الأوّل، و قال: "إنّما عنى بذلک الصّحارى و الفيافى، و لم يعن بذلک القرى و المدائن." هذا قوله فى المدوّنة؛ فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة و استدبارها فى القرى و المدائن من غير ضرورةٍ إلى ذلک. و الدّليل على ذلک: أنَّه أجاز مُجامَعَة الرّجل امرأتَه إلى القبلة، و لا مشقَّةَ عليه فى التّحوّل عنها فى ذلک. و يؤيّد هذا المذهب حديثُ عائشة: "استقبلوا بمقعدى القبلة." فالمعنى على هذا فى النّهى من أجل أنَّ لِلّه عبادًا يُصَلّون له، فإذا استتر فى القرى و المدائن بالأبنية، ارتفعت العلة. و كذلک على هذا لو استتر فى الصّحراء بشىءٍ، لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته.

و قد فعل هذا عبدُالله بن عمر. روى مروانُ الأصفر عنه، أنَّه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثمّ جلس يبول إليها؛ فقلت: "يا أباعبدالرّحمن، أليس قد نهى عن هذا؟" فقال: "إنّما نهى عن هذا فى الفضاء، فإذا كان بينک و بين القبلة شىءٌ يستُرک، فلا بأس به."

و لمالک فى المجموعة: "أنّه لا يستقبل القبلة لبولٍ أو غائطٍ فى القرى و المدائن إلّا فى الكنف المتّحذة لذلک؛ للمشقّة الدّاخلة عليه فى التّحوّل عنها." فالمعنى عنده على هذه الرّواية: فى النّهى

إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرّواية؛ إذ لا ضرورة إلى ذلک. و يحمِل حديثَ ابن‌عمر أنّ اللِّبْنَتَينِ[1] كانتا مَبْنيّتين، و لم يصحّ عنده حديث عائشة، أو لم يبلُغه؛ و الله أعلم.

و ذكر أبوإسحاق التُّونسيّ: "أنّه قد تُؤوّل على ما فى المدوّنة أنّه أجاز مجامعة الرّجل امرأته فى الصَّحراء إلى القبلة." و هو بعيدٌ؛ و الله أعلم.»[2]

الرّوايات الواردة فى فضل النّكاح عن طريق العامّة

مجلّد ۱، صفحة ۳٤۳:

«فإذا ثبت بهذه الأدلّة أنّ النّكاح غير واجبٍ، علم: أنّ الأوامر الواردة فى القرآن بالنّكاح فى قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] و قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾،[4] ليست على الوجوب، فهى على النّدب لا على الإباحة؛ و الدّليل على ذلک حضُّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم على النكاح و نهيه عن التّبتّل، و هو ترک النّكاح.

قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"تزوّجوا؛**

---

[1] اللِّبنة: أى الآجر. (محقّق)

[2] المقدّمات، ج ۱، ص ۹٤.

[3] سوره النّساء (٤) آيه ۳.

[4] سوره النّور (۲٤) آيه ۳۲.

فإنّى مكاثرٌ بكم الأُممَ يومَ القيامة.“

و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **”مَن أحبَّ فطرتى، فَلْيَستنَّ بسنّتى.“**

و قال: **”من تزوّج فقد استكمل نصفَ الدّين، فليتّقِ اللَه فى النّصف الثانى.“** و معنى ذلك و اللَه أعلم: أنّ النّكاح يعفّ المرء عن الزّنا، و العفاف إحدى الخطّتين اللّتين ضمن رسول اللَه صلّى اللَه عليه [و آله] و سلّم عليهما الجنّة، فقال: **”من وقاهُ اللَهُ شرّ اثنتين له الجنةُ: ما بين لِحْيَيْه و ما بين رجليه.“**

و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **”ما أحلّ اللَه شيئًا أحبَّ إلىّ من نكاحٍ.“**

و قال: **”عليكم بالباءَة؛**[1] **فإنّه أغَضُّ للبصر، و أحصَنُ للفرج. و من لم يكن له طولٌ، فَعَلَيه بالصّوم؛ فإنّه له وجاء.**[2]“

و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **”مسكينٌ مسكينٌ رجلٌ لا زوجةَ له، و مسكينةٌ مسكينةٌ**

---

[1] المصباح المنير: «الباءة (بالمدّ): النكاح و التزوّج.»

[2] النهاية: «الوجاءُ: أن ترضّ أُنثيا الفحل رضًّا شديدًا يُذهب شهوة الجماع و يتنزّل فى قطعه منزلة الخَصْى.»

امرأةٌ لا زوجَ لها.“ قيل: ”و إن كان ذا مالٍ يا رسول الله؟!“ قال: **”و إن كان ذا مالٍ.“**

و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **”لا رُهْبانيّة فى الإسلام، و لعن اللّه المتبتّلين و المتبتّلات.“** و معناه التّاركين للنّكاح استسنانًا و تشرّعًا.

[استحباب النكاح لمن لم تكن له حاجة إليه]

فصل: فالنّكاح من القادر عليه إذا لم تكن له حاجةٌ إليه، مستحبٌّ عند أهل العلم. روى عن عمر بن الخطّاب ـ رضى الله عنه ـ أنّه كان يقول: ”إنّى لأتزوّج المرأة و ما لى فيها حاجةٌ، و أطأُها و ما أشتهيها.“ قيل له: ”و ما يحملك على ذلك؟“

قال: ”حبّى فى أن يخرج الله منّى من يكاثر به النّبىُّ صلّى الله عليه و آله و سلّم النّبيّين يوم القيامة؛ فإنّى سمعته يقول:

عليكم بالأبكار؛ فإنّهنّ أعذب أفواهًا، و أحسن أخلاقًا، و أنتق أرحامًا. و إنّ مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة.“

يعنى بقوله: **”أنتق أرحامًا“**، أقبل للولد. فإن كان حصورًا أو عِنِّينًا أو عقيمًا يَعلم من نفسه أنّه لا يولَد له، فالنّكاح له مباحٌ. و بالله سبحانه و تعالى التّوفيق.»[1]

المحرّمات من النّساء نَسَبًا و صِهْرًا و رِضاعًا

---

[1] المقدّمات، ج ١، ص ٤٥٢.

مجلّد ۱، صفحة ۳٤٥:

«فصلٌ: فی بیان ما یحرم نکاحه من النّساء و قوله عزّوجلّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[۱] لیس علی عمومه، و کذلک قوله تعالی: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾،[۲] ـ و هنّ اللّواتی لا أزواج لهنّ، أبکارًا کُنَّ أو ثیّبًا ـ لیس علی عمومه أیضًا؛ لأنَّ الله تعالی خصّ من ذلک مَن حرّمه من النّساء، و ذلک سبعَ‌عشرة امرأة، و هی الأُمّ و الابنةُ و الأُختُ و العَمّةُ و الخالةُ و بنتُ الأخ و بنتُ الأُخت و الأُمّ و الأُختُ من الرّضاعة و أُمُّ الزّوجة و بنتُ الزّوجة ـ و هی الرّبیبة ـ و زوجةُ الابن و زوجةُ الأب و الجمعُ بین الأُختَین و المحصناتُ ـ و هنّ ذواتُ الأزواج ـ و المجوسیّاتُ و الإماء الکتابیّات؛ سبعٌ بالنَّسب، و اثنتان بالرّضاع، و ستٌّ بالصِّهر، و اثنتان بالدّین.

فقال تعالی: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾،[۳] فهؤلاء المحرّمات بالنّسب. و قال تعالی: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ

---

[۱] سوره النّساء (٤) آیه ۳.

[۲] سوره النّور (۲٤) آیه ۳۲.

[۳] ـ ٤. سوره النّساء (٤) آیه ۲۳.

ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾،[1] فهاتان المحرّمتان بالرّضاعة. و قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.[2]

و قال: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.[3]

و قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، فهؤلاء المحرّمات بالصِّهر. و قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ و قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾.[4] فتمّت السَّبع عشرة امرأة.

و ما سواهنّ فنكاحهنّ حلالٌ. قال الله تعالى، لَمّا نصّ على هؤلاء المحرّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾،[5] إلّا ما خصّص من ذلک أيضًا بالسّنّة المبيّنة للقرآن، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى؛

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

[2] سوره النّساء (٤) آيه ٢٢.

[3] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢١.

[4] سوره النّساء (٤) آيه ٢٥.

[5] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

و باللّه التّوفيق.»

مجلّد ۱، صفحة ۳٤۷:

«و يدخل فى قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، الجمع بين ذوات المحارم كلّهنّ: من ذلك، الجمع بين المرأة و عمّتها، و بين المرأة و خالتها، الّتى ورد النّهى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه [و آله] و سلّم فى الجمع بينهما، بيانًا لما فى القرآن من ذلك؛ إذ لاجائز أن يقول قائلٌ: إنَّ تحريم الجمع بينهما إنّما هو بالسّنّة لا بالقرآن؛ فاللّه يقول فى كتابه، بعد أن ذكر المحرّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

و يدخُل فى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، آباء الآباء و من فوقهم من الأجداد من النّسب و من الرّضاع.»[1]

الرّوايات الكثيرة الواردة فى حسن قلّة صِداق المرأة

مجلّد ۱، صفحة ۳۵۸:

«فصلٌ: و أمّا أكثر الصِّداق فلاحدَّ له، و إنّما ذلک على ما يتراضى عليه الأزواج

---

[1] المقدّمات، ج ۱، ص ٤٥٧.

و الزّوجات و على الأقدار و الحالات؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾،[1] و القِنْطار ألف دينار و مائتا دينار، إلّا أنّ المياسرة فى الصّداق عند أهل العلم أحبّ إليهم من المغالاة فيه.

روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم قال: **"تياسروا فى الصِّداق."** و كانت صدُقات أزواج النّبى صلّى الله عليه [و آله] و سلّم على عظم مرتبته و علوّ قدره و أقدارهنّ اثنى‌عشر أُوقيّةً و نشًّا. و الأُوقيّة أربعون درهمًا، و النّشُّ عشرون درهمًا، فذلک خمس‌مائة درهم. و كان صلى الله عليه [و آله] و سلم يزوّج بناته على مثل ذلک مع عظم مراتبهنّ و علوّ أقدارهنّ؛ لمياسرة فى صدُقاتهنّ.

و روى عنه صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أنّه سأل رجلًا من الأنصار عن امرأة تزوّجها فقال: **"كم أصْدقتَها؟"** قال: "مِائتى درهم!" فقال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"لو كنتم تغرفون من بطحان، ما زدتم."**

و روى: أنّ عبدالله بن أبى‌حدرد تزوّج امرأة

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٠.

بأربعِ أواقٍ، فأخبر بذلک رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فقال: **"لو كنتم تنحتون من جبلٍ، مازدتم."**»[1]

الروايات الواردة من طريق العامّة بأنّ كلّ أحَدٍ أفقه من عُمَر

[صفحة ٣٥٨]: «و قال عمر بن الخطّاب: "لا تغالوا فى مهور النّساء؛ فإنّ ذلک لو كان مكرمة فى الدّنيا أو تقوىً عند الله عزّوجلّ، كان أولاكم بها النّبى صلّى الله عليه [و آله] و سلّم. ما أصدق امرأة من نسائه و لا أُصدقت امرأة من بناته أكثرَ من اثنى‌عشر أُوقيّة.

[1] المقدّمات، ج ١، ص ٤٧٠.

ألا و إنّ أحدكم ليغلى صداق امرأته حتّى يبقىٰ لها عداوةٌ فى نفسه فيقول لها: لقد كُلِّفتُ لک حتّى علق القربة.[1]"

و روى عنه ـ رضى الله عنه ـ أنَّه أراد أن يردَّ صدقات النّساء إلى قدر ما لا يزدن عليه، فقالت له امرأة: "إنَّ الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾![2]" فقال: "كُلّ النّاس أفقه منک يا عمر، حتّى امرأة!"

و روى الشّعبىّ عنه ـ رضى الله عنه ـ أنَّه خطب النّاس فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: "لا تغالوا فى صدقات النّساء؛ فإنَّه لا يبلغنى عن أحدٍ ساق أكثر من شىءٍ ساقه نبى الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أو سيق إليه إلّا جعَلتُ فضل ذلک فى بيت المال."

ثمّ نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: "يا أميرالمؤمنين! كتابُ الله أحقّ أنْ يُتّبعَ أو قولک؟!" قال: "بلى، كتاب الله! لِمَ ذلک؟"

قالت: "إنَّک نهيتَ النّاس أنْ يتغالوا فى صداق النّساء، و الله يقول فى كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾."

---

[1] هكذا فى الأصل، و يقولون: لقِيت من فلان عرق القربة، إذا لقِى منه جهدًا و مشقَّة.

[2] و ٣. سوره النّساء (٤) آيه ٢٠.

زوّج عمرُ أُمَّكُلثوم، بنت علىّ بن أبى‌طالب أميرالمؤمنين عليه السّلام، و جعل صِداقها أربعين ألفًا

فقال عمر: "كلُّ أحدٍ أفقه من عمر" مرّتين أو ثلاثًا. ثمّ رجَع إلى المنبر فقال للنّاس: "إنّى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النّساء، فليفعل رجلٌ فى ماله ما شاء." فرجع ـ رضى الله عنه ـ عمّا كان رآه فيها اجتهادًا؛ نظرًا للنّاس إلى ما قامت به عليه الحجّة، فأباحه للنّاس، و استعمله فى نفسه، فأصدق أُمَّكلثوم، بنت على بن أبى‌طالب ـ رضى الله عنه ـ أربعين ألفًا.

و مما يدلّ على إباحة قليل الأصدقة و كثيرها، أنّ النّبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أصدق عنه النّجاشى أمُّحبيبة لمّا زوّجه إيّاها أربعة آلاف، و جهّزها من عنده، و بعث بها إليه مع شُرَحْبِيل بن حَبيبة، فلم يُنكر ذلک من فعله، ولا أعطاها هو شيئًا من عنده على ما روى؛ و الله أعلم.

و زوّج سَعيد بن المسيّب ـ رضى الله عنه ـ ابنته بدرهمين، و قيل: بثلاثة دراهم، و قيل: بأربعة دراهم من عبدالله بن وداعة. و قصّته فى إنكاحه إيّاها مشهورةٌ. و لو شاء أن يزوّجها من أهل اليسار و الشَّرف بأربعة آلاف و أضعافها مرّات، لَفَعَل؛ لتنافُس النّاس فيها. و بالله سبحانه و تعالى التوفيق.»[1]

[1] المقدمات، ج ١، ص ٤٧١.

٧. بَداية المُجتهد

بعضُ مطالب كتابِ بَداية المُجتهد و نَهاية المُقتصد،

للحافظ أبىالوَليد محمّد بن أحمد بن

محمّد بن أحمد بن رُشد القُرطُبىّ المالكىّ

من طبعة مطبعة مصطفى البابىّ الحَلَبىّ بمصر، فى شهر

رمضان سنة ١٣٣٩

و غير خفىّ على المطّلع عن التّراجم أنَّ وِلادة مؤلّف

البَداية كانت فى

سنة ٥٢٠، قبل وفاة جدّه ابنرُشدٍ المشهور بشهر، و

وفاتُه فى سنة ٥٩٥

من الهجرة النّبويّة على مُهاجِرها و آلِهِ آلافُ الصَّلاة

و السّلام و التّحيّة و الإكرام

فى المسح على الخفيّن

مجلّد ١، صفحة ١٦:

«و ممّا يتعلّق بهذا الباب مسحُ الخفّين؛ إذ كان من أفعال الوضوء، و الكلام المحيط بأُصوله يتعلّق بالنّظر فى سبع مسائل: بالنّظر فى جوازه و فى تحديد محلّه و فى صفته ـ أعنى صفة المحلّ ـ و فى توقيته و فى شروطه و فى نواقضه. المسألة الأُولى: فأمّا الجواز ففيه ثلاثة أقوالٍ:

القول المشهور: جائزٌ على

الإطلاق، و به قال جمهور فقهاء الأمصار؛ و القول الثانى: جوازه فى السّفر دون الحضر؛ و القول الثالث: منع جوازه بالإطلاق، و هو أشذّها.

و الأقاويل الثّلاثة مرويّةٌ عن الصّدر الأوّل و عن مالک. و السّبب فى اختلافهم ما يظنّ من معارضة آية الوضوء، الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، للآثار الّتى وردت فى المسح، مع تأخّر آية الوضوء.

و هذا الخلاف كان بين الصّحابة فى الصّدر الأوّل:

فكان منهم من يرىٰ أنّ آية الوضوء ناسخةٌ لتلک الآثار، و هو مذهب ابن‌عبّاس.

و احتجّ القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنّه كان يعجبهم حديث جرير؛ و ذلک أنّه رأى النّبى عليه الصّلاة و السّلام يمسح على الخفّين، فقيل له: "إنّما كان ذلک قبل نزول المائدة." فقال: "ما أسلمت إلّا بعد نزول المائدة."

و قال المتأخّرون القائلون بجوازه: "ليس بين الآية و الآثار تعارضٌ؛ لأنّ الأمر بالغسل إنّما هو متوجّهٌ إلى من لا خفّ له، و الرّخصة إنّما هى للابس الخفّ." و قيل: "إنّ تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفّين."

و أمّا من فرّق بين السّفر و الحضر، فلأنّ أكثر الآثار الصّحاح الواردة فى مسحه عليه الصّلاة و

السّلام إنّما كانت فی السّفر، مع أنّ السّفر مشعرٌ بالرّخصة و التّخفیف، و المسح علی الخفّین هو من باب التّخفیف؛ فإنّ نزعه ممّا یشقّ علی المسافر.»[1]

فی الوضوء بماءِ النّبیذ

مجلّد ۱، صفحة ۳۰:

«المسألة السادسة: صار أبوحنیفة من بین معظم أصحابه و فقهاء الأمصار إلی

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ۱، ص ۱۹.

إجازة الوضوء بنبيذ التّمر فى السّفر؛ لحديث ابن‌عباس:

أنّ ابن‌مسعود خرج مع رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم ليلة الجنّ، فسأله رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فقال: **"هل معك من ماءٍ؟"** فقال: "معى نبيذٌ فى أدواتى." فقال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"أُصبُب فتوضّأ به."** و قال: **"شرابٌ و طهورٌ."**

و حديث أبى‌رافع، مولى ابن‌عمر، عن عبدالله بن مسعود بمثله؛ و فيه: فقال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"ثمرةٌ طيّبةٌ و ماءٌ طهورٌ."** و زعموا أنه منسوبٌ إلى الصحابة: علىّ و ابن‌عبّاس، و أنّه لا مخالف لهم من الصّحابة، فكان كالإجماع عندهم.

و ردّ أهل الحديث هذا الخبر و لم يقبلوه؛ لضعف رواته، و لأنّه قد روى من طرق أوثق من هذه الطّرق: أنّ ابن‌مسعود لم يكن مع رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم ليلة الجنّ.

و احتجّ الجمهور لردّ هذا الحديث بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.[1] قالوا[2]:

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٤٣؛ سوره المائدة (٥) آيه ٦.

[2] خ ل: قال.

”فلم يجعل هٰـهنا وسطًا بين الماء و الصّعيد.“ و بقوله عليه الصّلاة و السّلام: **”الصّعيد الطّيب وضوء المسلم و إن لم يجد الماء إلى عشر حِجَجٍ. فإذا وجد الماء فليُمسّه بشرتَه.“** و لهم أن يقولوا: إنّ هذا قد أطلق عليه فى الحديث اسم الماء، و الزّيادة لا تقتضى نسخًا، فيعارضها الكتاب؛ لكن هذا مخالفٌ لقولهم: ”إنّ الزّيادة نسخٌ.“»[1]

فى مطهّريّة الدّباغ عندهم لجلود الميتة

مجلّد ١، صفحة ٧٢:

«المسألة الثّالثة: اختلفوا فى الانتفاع بجلود الميتة:

فذهب قومٌ إلى الانتفاع بجلودها مطلقًا، دبغت أو لم تدبغ؛ و ذهب قومٌ إلى خلاف هذا، و هو ألّا ينتفع بها[2] أصلًا و إن دبغت؛ و ذهب قومٌ إلى الفرق بين أن تدبغ و أن لا تدبغ، و رأوا أنّ الدّباغ مطهّرٌ لها، و هو مذهب الشّافعىّ و أبى حنيفة؛ و عن مالک فى ذلک روايتان إحداهما مثل قول الشّافعىّ، و الثّانية أنّ الدّباغ لا يطهّرها، و لكنّها[3] تستعمل فى اليابسات.

و الّذين ذهبوا إلى أنّ الدّباغ مطهّرٌ، اتّفقوا على

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٣٠.

[2] خ ل: به.

[3] خ ل: لكن.

أنّه مطهّرٌ لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان ـ أعنى المباح الأكل ـ و اختلفوا فيما لا تعمل فيه الذّكاة: فذهب الشّافعىّ إلى أنّه مطهّرٌ لما تعمل فيه الذّكاة فقط، و أنّه بدلٌ منها فى إفادة الطّهارة؛ و ذهب أبوحنيفة إلى تأثير الدّباغ فى جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير؛ و قال داود: تُطهِّر حتّى جلد الخنزير.

و سبب اختلافهم تعارض الآثار فى ذلک؛ و ذلک أنّه ورد فى حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا؛ و ذلک أنّ فيه أنّه مرّ بميتةٍ فقال عليه الصّلاة و السّلام: **"هلّا انتفعتم بجلدها."** و فى حديث ابن‌عكيم منع الانتفاع بها مطلقًا؛ و ذلک أنّ فيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم كتب: **"ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب[1] و لاعَصَب."** قال: و ذلک قبل موته بعامٍ. و فى بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدّباغ و المنع قبل الدّباغ.

و الثّابت فى هذا الباب هو حديث ابن‌عبّاس أنّه عليه الصّلاة و السّلام قال: **"إذا دبغ الإهاب فقد طهر."**

فلمكان اختلاف هذه الآثار، اختلف النّاس فى

---

[1] لسان العرب: «الإهاب: الجلد من البقر و العتم و الوحش ما لم يدبغ.»

تأويلها: فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن‌عبّاس، أعنى: أنّهم فرّقوا فى الانتفاع بها بين المدبوغ و غير المدبوغ. و ذهب قومٌ مذهب النّسخ، فأخذوا بحديث ابن‌عكيم؛ لقوله فيه قبل موته بعام. و ذهب قومٌ مذهب التّرجيح؛ لحديث ميمونة، و رأوا أنّه يتضمّن زيادةً على ما فى حديث ابن‌عبّاس و أنّ تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن‌عبّاس قبل الدّباغ؛ لأنّ الانتفاع غير الطّهارة، أعنى: كلّ طاهرٍ ينتفع به؛ و ليس يلزم عكس هذا المعنى، أعنى: أنّ كلّ ما ينتفع به هو طاهرٌ.»[1]

فى الأوقات الّتى تكره فيها الصّلاة

مجلّد ۱، صفحة ۹۳:

«المسألة الأولى: اتّفق العلماء على أنّ ثلاثة من الأوقات منهىّ عن الصّلاة فيها، و هى: وقت طلوع الشّمس، و وقت غروبها، و من لدن تصلّى صلاة الصّبح حتّى تطلع الشّمس. و اختلفوا فى وقتين: فى وقت الزّوال و فى الصّلاة بعد العصر.

فذهب مالک و أصحابه إلى أنّ الأوقات المنهىّ عنها هى أربعة: الطّلوع و الغروب و بعد الصّبح و بعد العصر، و أجاز الصّلاة عند الزّوال.

و ذهب الشّافعىّ إلى

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ۱، ص ٦٧.

أنّ هذه الأوقات الخمسة كلّها منهىّ عنها إلّا وقت الزّوال يوم الجمعة؛ فإنّه أجاز فيه الصّلاة. و استثنى قومٌ من ذلک الصّلاة بعد العصر.»[1]

كيفيّة الأذان عند العامّة

مجلّد ١، صفحة ٩٦:

«الباب الثانى فى معرفة الأذان و الإقامة: هذا الباب ينقسم أيضًا إلى فصلين: الأوّل فى الأذان و الثّانى فى الإقامة.

الفصل الأوّل: هذا الفصل ينحصر فيه الكلام فى خمسة أقسامٍ: الأوّل: فى صفته، الثّانى: فى حكمه، الثالث: فى وقته، الرّابع: فى شروطه، الخامس: فيما يقوله السامع له.

القسم الأوّل من الفصل الأوّل من الباب الثّانى فى صفة الأذان: اختلف العلماء فى الأذان على أربع صفاتٍ مشهورةٍ:

إحداها: تثنية التّكبير فيه و تربيع الشّهادتين و باقيه مثنى، و هو مذهب أهل المدينة، مالک و غيره، و اختار المتأخّرون من أصحاب مالک التّرجيع، و هو أن يثنّى الشّهادتين أوّلًا خفيًّا، ثمّ يثنّيهما مرّةً ثانيةً مرفوع الصّوت.

و الصفة الثانية: أذان المكّيّين، و به قال

---

[1] همان، ص ٨٥.

الشّافعىّ، و هو تربيع التّكبير الأوّل [و الشهادتين] و تثنية باقى الأذان.

و الصفة الثالثة: أذان الكوفيّين، و هو تربيع التكبير الأوّل و الشهادتين و تثنية باقى الأذان، و به قال أبوحنيفة.

و الصفة الرابعة: أذان البصريّين، و هو تربيع التكبير الأوّل و تثليث الشّهادتين

و حیّ علی الصّلاة و حیّ علی الفلاح، یُبدَأ بأشهد أن لا إله إلّا الله حتّی یصل حیّ علی الفلاح، ثمّ یعید کذلک مرّةً ثانیةً، أعنی: الأربع کلمات تبعًا، ثمّ یعیدهنّ ثالثةً. و به قال الحسن البصریّ و ابن‌سیرین.

و السّبب فی اختلاف کلّ واحدٍ من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار فی ذلک و اختلاف اتّصال العمل عند کلّ واحدٍ منهم؛ و ذلک أنّ المدنیّین یحتجّون لمذهبهم بالعمل المتّصل بذلک فی المدینة، و المکّیّون کذلک أیضًا یحتجّون بالعمل المتّصل عندهم بذلک، و کذلک الکوفیّون و البصریّون. و لکلّ واحدٍ منهم آثار تشهد لقوله.

أمّا تثنیة التّکبیر فی أوّله علی مذهب أهل الحجاز، فروی من طرق صحاح عن أبی‌محذورة و عبدالله بن زید الأنصاری، و تربیعه أیضًا عن أبی‌محذورة من طرقٍ أُخر، و عن عبدالله بن زید؛ قال الشّافعیّ: "و هی زیادات یجب قبولها مع اتّصال العمل بذلک بمکّة."

و أمّا التّرجیع الّذی اختاره المتأخّرون من أصحاب مالک، فروىٰ من طریق أبی‌قدامة؛ قال أبوعمر: "و أبوقدامة عندهم ضعیفٌ."

و أمّا الکوفیّون، فبحدیث أبی‌لیلی. و فیه أنّ عبدالله بن زید رأىٰ فی المنام رجلًا قام علی خرم

حائط و عليه بردان أخضران، فأذّن مثنى و أقام مثنى، و أنّه أُخبر بذلک رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فقام بلال فأذّن مثنى و أقام مثنى. و الّذى خرّجه البخارىّ فى هذا الباب إنّما هو من حديث أنس فقط، و هو أنّ بلالًا أمر أن يُشفَع الأذانُ و يُوتَرَ الإقامةُ، إلّا قد قامت الصّلاة؛ فإنّه يثنيها. و خرج مسلم عن أبى‌محذور على صفة أذان الحجازيّين.

و لمكان هذا التّعارض الّذى ورد فى الأذان، رأى أحمد بن حنبل و داود أنّ هذه لا على إيجابِ واحدةٍ منها، و أنّ الإنسان مخيّرٌ فيها.

و اختلفوا فی قول المؤذّن فی صلاة الصّبح: الصّلاة خیرٌ من النّوم، هل یُقال فیها أم لا؟ فذهب الجمهور إلی أنّه یقال ذلک فیها، و قال آخرون: إنّه لا یقال، لأنّه لیس من الأذان المسنون؛ و به قال الشّافعیّ. و سبب اختلافِهم اختلافُهم هل قیل ذلک فی زمان النّبیّ صلّی الله علیه [و آله] و سلّم أو إنّما فی زمان عمر؟»[1]

قراءة البسملة عند العامّة فی صلواتهم

مجلّد ۱، صفحة ۱۱۳:

«المسألة الرّابعة: اختلفوا فی قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فی افتتاح القراءة فی الصّلاة:

فمنَع ذلک مالک فی الصّلاة المکتوبة، جهرًا کانت أو سرًّا، لا فی استفتاح أُمّ القرآن ولا فی غیرها من السُّوَر؛ و أجاز ذلک فی النّافلة. و قال أبوحنیفة و الثّوری و أحمد: یقرؤها مع أُمّ القرآن فی کلّ رکعة سرًّا. و قال الشّافعیّ: یقرؤها و لابدّ فی الجهر جهرًا و فی السّر سرًّا، و هی عنده آیةٌ من فاتحة الکتاب؛ و به قال أحمد و أبوثور و أبوعبید. و اختلف قول الشّافعیّ: هل هی آیةٌ من کلّ سورةٍ أم إنّما هی آیةٌ من سورة النّمل فقط و من فاتحة الکتاب؟ فرُوِیَ عنه القولان جمیعًا.

و سبب الخلاف فی هذا، آئِلٌ إلی شیئین:

---

[1] همان، ص ۸۸.

أحدُهما اختلافُ الآثار فى هذا الباب، و الثّانى اختلافهم هل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ من فاتحة الكتاب أم لا؟

فأمّا الآثار الّتى احتجّ بها من أسقط ذلک: فمنها حديث ابن مغفّل، قال: سمِعنى أبى و أنا أقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: "يا بنىّ إيّاک و الحدث؛ فإنّى

صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و أبى‌بكر و عمر، فلم أسمع رجلًا منهم يقرؤها.“

قال: أبوعمرو بن عبدالبرّ بن مغفّل رجلٌ مجهولٌ.

و منها ما رواه مالک من حديث أنس، أنّه قال: ”قمت وراء أبى‌بكر و عمر و عثمان ـ رضى الله عنهم ـ فكلّهم كان لا يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصّلاة.“

قال أبوعمرو فى بعض الرّوايات، أنّه قام خلف النّبىّ عليه الصّلاة و السّلام، فكان لا يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال أبوعمرو:

إلّا أنّ أهل الحديث قالوا فى حديث أنس هذا: إنّ النّقل فيه مضطربٌ اضطرابًا لاتقوم به حجّةٌ؛ و ذلك أنّ مرّة روى عنه مرفوعًا إلى النّبىّ صلّى اللَه عليه [و آله] و سلّم، و مرّةً لم يرفع، و منهم من يذكر عثمان، و منهم من لايذكره، و منهم من يقول: فكانوا يقرءون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يقرءون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

و أمّا الأحاديث المعارضة لهذا: فمنها حديث نعيم بن عبداللَه المجمر، قال: ”صلّيت خلف أبى‌هريرة فقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل أُمّ القرآن و قبل السّورة، و كبّر فى الخفض و الرّفع، و قال: أنا أشبهكم بصلاة رسول اللَه صلّى اللَه عليه [و آله] و سلّم.“

و منها حديث ابن‌عبّاس أنّ النّبىّ عليه الصّلاة و السّلام كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

و منها حديث أُمّ‌سلمة أنّها قالت: ”كان رسول اللَه صلّى اللَه عليه [و آله] و سلّم يقرأ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.“

فاختلاف هذه الآثار أحدُ ما أوجب اختلافهم فى قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فى الصّلاة. و السّبب الثّانى كما قلنا هو هل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ من أُمّالكتاب وحدها أو من كلّ سورةٍ أم ليست آية لا من أُمّالكتاب و لا من كلّ سورة؟ فمن رأى أنّها آيةٌ من أُمّالكتاب أوجب قراءَتها بوجوب قراءة أُمّالكتاب عنده فى الصّلاة. و من رأى أنّها آيةٌ من أوّل كلّ سورةٍ وجب عنده أن يقرءَها مع السورة. و هذه المسألة قد كثُر الاختلافَ فيها، و المسألة محتملةٌ.

ولكن مِن أعجبِ ما وقع فى هذه المسألة أنّهم يقولون: و ممّا اختلف فيه هل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ من القرآن فى غير سورة النّمل أم إنّما هى آيةٌ من القرآن فى سورة النّمل فقط؟ و يحكُون على جهة الرّدّ على الشّافعىّ، أنّها لو كانت من القرآن فى غير سورة النّمل لبيّنه رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم؛ لأنّ القرآن نقَل تواترًا. هذا الّذى قاله القاضى فى الرّدّ على الشّافعىّ، و ظنّ أنّه قاطعٌ.

و أمّا أبوحامد فانتصر لهذا بأن قال: "إنّه أيضًا لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أن يبيّن ذلک."

و هذا كلّه تخبّطٌ و شىءٌ غير مفهومٍ؛ فإنّه كيف يجوز فى الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنّها

من القرآن فی موضعٍ، و إنّها لیست من القرآن فی موضعٍ آخر؟ بل یُقال: إنّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قد ثبَت أنّها من القرآن حیثما ذکرت، و أنّها آیةٌ من سورة النّمل. و هل هی آیةٌ من سورة أُمّ القرآن و من کلّ سورةٍ یستفتح بها؟ مختلفٌ فیه، و المسألة محتملةٌ. و ذلک أنّها فی سائر السّور فاتحةٌ، و هی جزء من سورة النّمل، فتأمّل هذا؛ فإنّه بیّن، و الله أعلم.»[1]

یؤمّ القوم أقرؤهم بکتاب الله

مجلّد ۱، صفحة ۱۳۱:

«الفصل الثّانیّ فی معرفة شروط الإمامة، و من أولی بالتّقدیم، و أحکام الإمام الخاصّة به؛ و فی هذا الفصل مسائل أربع:

المسألة الأُولی: اختلفوا فی من أولیٰ بالإمامة: فقال مالک: "یؤُمّ القومَ أفقهُهم لا أقرؤهم"، و به قال الشّافعیّ. و قال أبوحنیفة و الثّوری و أحمد: "یؤمّ القومَ أقرؤُهم."

و السّبب فی هذا الاختلافِ اختلافُهم فی مفهوم قوله علیه الصّلاة و السّلام: **"یؤمّ القّومَ أقرؤُهم لکتاب اللّه، فإن کانوا فی القراءة سواءً فأعلمهم بالسّنّة، فإن کانوا فی السّنّة سواءً**

---

[1] همان، ص ۱۰۲.

فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمهم إسلامًا. و لايؤمّ الرّجل الرّجل فى سلطانه، و لا يقعد فى بيته على تكرمته إلّا بإذنه.“

و هو حديثٌ متفّقٌ على صحّته، لكن اختلف العلماء فى مفهومه: فمنهم من حمَله على ظاهره، و هو أبوحنيفة. و منهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه؛ لأنّه زعَم أنّ الحاجة إلى الفقه فى الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة، و أيضًا فإنّ الأقرء من الصّحابة كان هو الأفقه ضرورةً، و ذلک بخلاف ما عليه النّاس اليوم.»[1]

فى صلاة التّراويح

مجلّد ١، صفحة ١٩٢:

«الباب الخامس فى قيام رمضان:

و أجمعوا على أنّ قيام شهر رمضانَ مرغّبٌ فيه أكثر من سائر الأشهر؛ لقوله

[1] همان، ص ١١٧.

عليه الصّلاة و السّلام: **"من قام رمضان إيمانًا و احتسابًا غُفِر له ماتقدّم من ذنبه."** و أنَّ التّراويح الّتى جمع عليها عمر بن الخطّاب النّاس مرغّبٌ فيها.

و إن كانوا اختلفوا أىٌّ أفضل، أ هى أو الصّلاة آخرَ اللّيل، أعنى: الّتى كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم؟ لكنّ الجمهور على أنّ الصّلاة آخر اللّيل أفضل؛ لقوله عليه الصّلاة و السّلام: **"أفضل صلاتكم فى بيوتكم إلّا المكتوبة."** و لقول عمر فيها: "و الّتى تنامون عنها أفضل."

و اختلفوا فى المختار من عدد الركعات الّتى يقوم بها النّاس فى رمضان؛ فاختار مالك فى أحد قوليه و أبوحنيفة و الشّافعىّ و أحمد و داود، القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، و ذكر ابن‌القاسم عن مالك أنّه كان يستحسن ستًّا و ثلاثين ركعة و الوتر ثلاث. و سبب اختلافهم اختلاف النّقل فى ذلك؛ و ذلک أنّ مالكًا روى عن يزيد بن رومان قال: "كان النّاس يقومون فى زمان عمر بن الخطّاب بثلاث و عشرين ركعة." و خرَّج ابنُ أبى‌شيبة عن داود بن قيس قال: "أدركت النّاس بالمدينة فى زمان عمر بن عبدالعزيز و أبان بن عثمان يصلّون ستًّا و ثلاثين ركعةً، و يوترون بثلاث." و ذكر ابن‌القاسم عن مالک أنّه الأمر القديم، يعنى: القيام

بستّ و ثلاثين ركعة.»[1]

المحرّمات نكاحهنّ

مجلّد ۲، صفحة ۳۱:

«المسألة الثّالثة: و أما الأُمّ فذهب الجمهور من كافّة فقهاء الأمصار إلى أنّها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل؛ و ذهب قوم إلى أنّ الأُمّ لا تحرم إلّا

[1] همان، ص ١٦٧.

بالدّخول على البنت، كالحال فى البنت، أعنى: أنّها لا تحرم إلّا بالدّخول على الأُمّ؛ و هو مروىٌّ عن علىّ و ابن‌عبّاس ـ رضى الله عنهما ـ من طرقٍ ضعيفةٍ.

و مبنى الخلاف: هل الشّرط فى قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ يعود إلى أقرب مذكورٍ، و هم الرّبائب فقط، أو إلى الرّبائب و الأُمّهات المذكورات قبل الربائب فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؟[1] فإنّه يحتمل أن يكون قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ يعود على الأُمّهات و البنات، و يحتمل أن يعود إلى أقرب مذكورٍ، و هم البنات. و من الحجّة للجمهور ما روى المثنّى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النّبى عليه الصّلاة و السّلام قال: **"أيّما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها أو لم‌يدخل، فلا تحلّ له أُمّها."**»[2]

بعض العامّة يذهبون إلى أنّ الزّنا يحرّم ما هو حلالٌ كالنّكاح

«و أمّا المسألة الرّابعة: فاختلفوا فى الزّنا: هل

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٣.

[2] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

يوجب من التّحريم فى هؤلاء ما يوجب الوطء فى نكاحٍ صحيحٍ أو بشبهةٍ، أعنى: الّذى يدرأ فيه الحدّ؟

فقال الشّافعىّ: "الزّنا بالمرأة لا يُحرّم نكاحَ أُمّها و لا ابنتها و لا نكاح أبى الزّانى لها و لا ابنه." و قال أبوحنيفة و الثّورىّ و الأوزاعىّ: "يحرّم الزّنا ما يحرّم النّكاح." و أمّا مالک ففى الموطّأ عنه مثل قول الشّافعى: "أنّه لا يحرم." و روى عنه ابن‌القاسم مثل قول أبى‌حنيفة: "أنّه يحرم." و قال سحنون: "أصحاب مالک يخالفون ابن‌القاسم فيها، و يذهبون إلى ما فى الموطّأ." و قد روى عن اللّيث: "أنّ الوطء بشبهةٍ لا يُحرّم"، و هو شاذّ.

و سبب الخلافِ الاشتراكُ فى اسم النّكاح، أعنى: فى دلالته فى[1] المعنى الشّرعىّ و اللّغوىّ: فمن راعى الدّلالة اللّغوية فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾،[2] قال: يحرّم الزّنا؛ و من راعى الدّلالة الشّرعية، قال: لايحرّم الزّنا. و من علّل هذا الحكم بالحرمة الّتى بين الأُمّ و البنت و بين الأب و الابن، قال: يحرّم الزّنا أيضًا. و من شبّهه بالنّسب قال: لا يحرّم؛ لإجماع الأكثر على أنّ النّسب لا يلحق بالزّنا، و اتّفقوا فيما حكى ابن‌المنذر على أنّ الوطء بملك اليمين يُحرِّم منه ما يُحرِّم الوطءُ بالنّكاح، و اختلفوا فى تأثير المباشرة فى ملك اليمين، كما اختلفوا فى النّكاح.»[3]

بعض العامّة يذهبون إلى تحقّق الرّضاع بمصّةٍ واحدةٍ

«الفصل الثالث فى مانع الرّضاع:

و اتّفقوا على أنّ الرّضاع بالجملة [يحرُم] منه ما يحرُم من النّسب، أعنى: أنّ المرضعة تَنزل منزلة الأُمّ، فتحرم على المرضع هى و كلّ من يحرم على الابن من قِبل أُمّ النّسب.

---

[1] خ ل: على.

[2] سوره النّساء (٤) آيه ٢٢.

[3] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

و اختلفوا من ذلک فی مسائل کثیرة، القواعدُ منها تسعٌ: إحداها: فی مقدار المحرّم من اللّبن؛ و الثّانیة: فی سنّ الرّضاع؛ و الثّالثة: فی حال المرضع فی ذلک الوقت عند من یشترط للرّضاع المحرّم وقتًا خاصًّا؛ و الرّابعة: هل یعتبر فیه وصوله برضاعٍ و التقام الثّدی أو لا یعتبر؟ و الخامسة: هل یُعتبر فیه المخالطة أم لا یعتبر؟ و السّادسة: هل یعتبر فیه الوصول من الحلق أو لا یعتبر؟ و السّابعة: هل یُنزَّل صاحبُ

اللّبن ـ أعنى الزّوج ـ من المرضَع منزلة أب، و هو الّذى يسمّونه لبن الفحل، أم ليس ينزّل منه بمنزلة أب؟ و الثّامنة: الشّهادة على الرّضاع؛ و التّاسعة: صفة المرضعة.

المسألة الأُولى: أمّا مقدار المحرِّم من اللّبن: فإنّ قومًا قالوا فيه بعدم التّحديد، و هو مذهب مالک و أصحابه. و روى عن علىّ و ابن‌مسعود، و هو قول ابن‌عمر و ابن‌عبّاس، و هؤلاء يحرم عندهم أىّ قدرٍ كان، و به قال أبوحنيفة و أصحابه و الثّورى و الأوزاعىّ. و قالت طائفة بتحديد القدر المحرِّم؛ و هؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرقٍ: فقالت طائفة: "لا تُحرّم المصّةُ و لا المصّتان، و تحرِّم الثّلاث رضعاتٍ فما فوقها"، و به قال أبوعبيد و أبوثور؛ و قالت طائفة: "المحرّم خمس رضعات"، و به قال الشّافعىّ؛ و قالت طائفة: "عشرُ رضعات."

و السّبب فى اختلافهم فى هذه المسألة، معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة فى التّحديد، و معارضة الأحاديث فى ذلک بعضُها بعضًا:

فأمّا عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ

ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ـ الآية،[1] و هذا يقتضى ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

و الأحاديث المتعارضة فى ذلک راجعةٌ إلى حديثين فى المعنى: أحدهما حديث عائشة، و ما فى معناه أنّه قال عليه السّلام: **"لاتحرّم المصّة و لا المصّتان أو الرّضعة و الرّضعتان."** خرّجه مسلم من طريق عائشة و من طريق أُمّ‌الفضل و من طريقٍ ثالثٍ؛ و فيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"لاتُحرِّم الإملاجة[2] و لاالإملاجتان."**

و الحديث الثّانى حديث سهلة فى سالم أنّه قال لها النّبى صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **"أرضعيه خمسَ رضعات."**

و حديث عائشة فى هذا المعنى أيضًا، قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ، ثمّ نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّى رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و هنّ ممّا يُقرأ من القرآن." فمن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: "تحرّم المَصّة و المَصّتان"؛ و من جعل الأحاديث مفسّرةً للآية و جمَع بينها و بين الآية و رجَّح مفهوم دليل الخطاب فى قوله

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٣.

[2] لسان العرب: «الإملاج: الإرضاع.»

عليه السّلام: **"لاتحرم المَصّة و لاالمَصّتان"** على مفهوم دليل الخطاب فى حديث سالم، قال: "الثّلاثة فما فوقها هى الّتى تحرّم." و ذلک أنّ دليل الخطاب فى قوله: **"لاتُحرِّم المصّة و لا المصّتان"**، يقتضى أنّ ما فوقها يحرّم، و دليل الخطاب فى قوله: **"أرضعيه خمسَ رضعاتٍ"**، يقتضى أنّ مادونها لا يحرّم. و النّظر فى ترجيح أحد دليلى الخطاب.»[1]

ذهب داود و أهل الظاهر و عائشة إلى تحقّق الرّضاع فى الرّجل الكبير بمصّه ثدىَ امراةٍ أجنبيّة خمس مرّات

«المسألة الثّانية: و اتّفقوا على أنّ الرّضاع يحرّم فى الحولين، و اختلفوا فى رضاع الكبير: فقال مالک و أبوحنيفة و الشّافعىّ و كافة الفقهاء: لا يُحرِّم رضاعُ الكبير. و ذهب داود و أهل الظّاهر إلى أنّه يحرّم، و هو مذهب عائشة. و مذهب الجمهور هو مذهب ابن‌مسعود و ابن‌عمر و أبى‌هريرة و ابن‌عبّاس و سائر أزواج النّبى عليه السّلام.

و سبب اختلافهم تعارض الآثار فى ذلک؛ و ذلک أنّه ورد فى ذلک حديثان:

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ۲، ص ۳۰.

أحدهما حديث سالم و قد تقدّم، و الثّانى حديث عائشة خرّجه البخارىّ و مسلم، قالت:

"دخل رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و عندى رجلٌ، فاشتدّ ذلک عليه، و رأيت الغضبَ فى وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنّه أخى من الرّضاعة. فقال عليه الصّلاة و السّلام:

أُنظرنَ من إخوانكنّ من الرّضاعة؟ فإنّ الرّضاعة من المَجاعة."

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث، قال: "لا يحرّم اللّبنُ الّذى لا يقوم للمرضع مقام الغذاء"، إلّا أنّ حديث سالم نازلة فى عينٍ، و كان سائر أزواج النّبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم يرون ذلک رُخصةً لسالمٍ. ومن رجّح حديث سالم و علَّل حديث عائشة بأنّها لم تعمَل به، قال: "يحرّم رضاع الكبير."»[1]

فى أنّ الزّنا مانعٌ من جواز نكاح الزّانى الزّانيةَ

مجلّد ۲، صفحة ۳۷:

«الفصل الرّابع فى مانع الزّنا:

و اختلفوا فى زَواج الزّانية: فأجازها الجمهور، و منَعها قومٌ. و سببُ اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى

---

[1] همان.

﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾،[1] هل خرج مخرج الذّم أو مخرج التّحريم؟ و هل الإشارة فی قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ إلی الزّنا أو إلی النّكاح؟ و إنّما صار الجمهور لحمل الآية علی الذّم لا علی التّحريم، لما جاء فی الحديث أنّ رجلًا قال للنّبی صلّی الله عليه [و آله] و سلّم فی زوجته: "إنّها لا تردّ يد لامسٍ." فقال له النّبی عليه الصّلاة و السّلام: **"طلّقها."**

فقال له: "إنّی أُحبّها." فقال له: **"فأمسكها."** و قال قوم أيضًا: "إنّ الزّنا يفسخ النّكاحَ بناء علی هذا الأصل"، و به قال الحسن. و أمّا زَواج الملاعَنة من زوجها الملاعِن فسنذكرها فی كتاب اللعان.»[2]

فی جريان حكم الطّلاق الواحد بلفظ الثلاث، ثلاث تطليقة، عند العامّة

مجلّد ۲، صفحة ۵۷:

«المسألة الأُولی: جمهور فقهاء الأمصار علی أنّ الطّلاق بلفظ الثّلاث حكمُه حكمُ الطّلقة الثّالثة. و قال أهل الظّاهر و جماعةٌ: "حكمه حكم الواحدة، و لا تأثير للفظ فی ذلک." و حجّة هؤلاء

---

[1] سوره النّور (۲٤) آيه ۳.

[2] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ۲، ص ۳۲.

ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] إلى قوله فى الثّالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾،[2] و المطلّق بلفظ الثّلاث مطلقٌ واحدةٍ لا مطلق ثلاثٍ.

و احتجّوا أيضًا بما خرّجه البخارىّ و مسلم عن ابن‌عبّاس قال: "كان الطّلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و أبى‌بكر و سنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثّلاث واحدةً، فأمضاه عليهم عمر."

و احتجّوا أيضًا بما رواه ابن‌إسحاق عن عِكْرَمَة عن ابن‌عبّاس، قال: "طَلَّق رُكانةُ زوجَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ، فحزِن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: **كيف طلّقتها؟** قال: طلّقتها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ. قال: **إنّما تلك طلقةٌ واحدةٌ فارتجعها.**"

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢٩.

[2] سوره البقرة (٢) آيه ٢٣٠.

و قد احتجّ من انتصر لقول الجمهور بأنّ حديث ابن‌عبّاس الواقع فى الصّحيحين إنّما رواه عنه من أصحابه طاوس، و أنّ جُلَّةَ أصحابه رَوَوْا عنه لزوم الثّلاث، منهم سعيدُ بن جبير و مجاهدٌ و عطاءٌ و عمرو بن دينار و جماعةٌ غيرُهم، و أنّ حديث ابن‌إسحاق وَهَمٌ، و إنّما روى الثقات: أنّه طلّق رُكانةُ زوجَه البتّة لا ثلاثًا.

و سبب الخلاف: هل الحكم الّذى جعله الشّرع من البينونة للطّلقة الثّالثة يقع بإلزام المكلّف نفسه هذا الحكم فى طلقةٍ واحدةٍ، أم ليس يقع، و لا يلزَم من ذلک إلّا ما ألزَم الشّرع؟ فمن شبّه الطّلاق بالأفعال الّتى يُشترط فى صحّة وقوعها كونُ الشّروط الشّرعية فيها كالنّكاح و البيوع، قال: لا يلزَم. و من شبّهه بالنّذور و الأيمان الّتى ما التزم العبد منها لزِمه على أىّ صفة كان، ألزَم الطّلاق كيفما ألزَمه المطلّق نفسه. و كأنّ الجمهور غلَّبوا حكم التّغليظ فى الطّلاق؛ سَدًّا للذّريعة، و لكن تبطل بذلک الرّخصةُ الشّرعيّةُ و الرّفقُ المقصود فى ذلک، أعنى: فى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾.[1]»[2]

قال مالک: «لو وطئ الرّجل خادمَه، يُدرأُ عنه الحدّ!»

---

[1] سوره الطّلاق (٦٥) آيه ١.

[2] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٩.

مجلّد ۲، صفحة ٤٠٥:

«كتاب فى أحكام الزّنا:

و النّظر فى أُصول هذا الكتاب: فى حدّ الزّنا؛ و فى أصناف الزُّناة و فى العقوبات لكلّ صنفٍ منهم؛ و فيما تثبت به هذه الفاحشة.

الباب الأوّل فى حدّ الزّنا:

فأمّا الزّنا: فهو كلّ وطءٍ وقع على غير نكاحٍ صحيحٍ و لا شبهة نكاحٍ و لا ملک

يمينٍ. و هذا متّفقٌ عليه بالجملة من علماء الإسلام، و إن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تَدرأ الحدود ممّا ليس بشبهةٍ دارئةٍ. و فى ذلک مسائل نذكر منها أشهرها:

فمنها: الأمة يقع عليها الرّجل و له فيها شرک؛ فقال مالک: "يُدرأ عنه الحدّ، و إن ولدت أُلحق الولد به و قوّمت عليه." و به قال أبوحنيفة. و قال بعضهم: "يعزَّر." و قال أبوثور: "عليه الحدّ كاملًا إذا علم الحرمة." و حجّة الجماعة قوله عليه الصّلاة و السّلام: **"اِدرءوا الحدودَ بالشّبهات."**

و الّذين درءوا الحدود اختلفوا: هل يلزمه من صداق المثل بقدر نصيبه أم لا يلزم؟ و سبب الخلاف: هل ذلک الّذى يملک منها يغلب حكمه على الجزء الّذى لا يملک أم حكم الّذى لا يملک يغلب على حكم الّذى يملک؟ فإنّ حكم ما ملَک الحلّيّة و حكم ما لم يملِک الحرميّة؟

و منها: اختلافهم فى الرّجل المجاهد يطأ جاريةً من المغنم؛ فقال قوم: "عليه الحدّ." و درأ قومٌ عنه الحدّ؛ و هو أشبه. و السّبب فى هذه و فى الّتى قبلها واحدٌ؛ و الله أعلم.

و منها: أن يحلّ رجل لو وطِئَ خادمه؛ فقال مالک: "يدرأ عنه الحدّ." و قال غيره: "يعزّر." و قال بعض النّاس: "بل هى هبةٌ مقبوضةٌ، و الرّقبةُ

تابعةٌ للفرج.“

[قالوا بعدم الحدّ إذا وطِئَ الرّجل جارية ابنه أو ابنته]

و منها: الرّجل يقع على جارية ابنه أو ابنته؛ فقال الجمهور: لا حدّ عليه؛ لقوله عليه الصّلاة و السّلام لرجلٍ خاطبه: **”أنت و مالُك لأبيك“**، و لقوله عليه الصّلاة و السّلام: **”لايُقاد الوالد بالولد“**، و لإجماعهم على أنّه لا يقطع فيما سرق من مال ولده. و لذلک قالوا: ”تُقوَّم عليه، حملت أم لم تحمل، لأنّها قد حرمت على ابنه، فكأنّه استهلكها.“ و من الحجّة لهم أيضًا إجماعهم على أنّ الأب لو قَتل ابن ابنه، لم يكن للابن أن يقتصّ من أبيه، و كذلک كلّ من كان الابن له وليًّا.

قالوا بعدم الحدّ اذا وطئ الرّجل جارية زوجته

و منها: الرّجل يطَأَ جارية زوجته؛ اختلف العلماء فيه على أربعة أقوالٍ:

فقال مالک و الجمهور: "عليه الحدّ کاملًا." و قالت طائفة: "ليس عليه الحدّ، و تقوَّم عليه، فيغرمها لزوجته إن کانت طاوعتْه، و إن کانت استکرهها قُوّمت عليه و هی حرّةٌ." و به قال أحمد و إسحاق، و هو قول ابن‌مسعود، و الأوّل قول عمر، و رواه مالک فی الموطّأ عنه. و قال قوم: "عليه مِائة جَلدةٍ فقط؛ سواء کان محصَنًا أو ثيِّبًا." و قال قوم: "عليه التّعزير."

فعمدةُ من أوجب عليه الحدّ، أنّه وطِئ دون ملک تامّ و لا شرکة ملک و لا نکاح، فوجب الحدّ. و عمدة من درَأ الحدّ ما ثبت أنّ رسول الله عليه الصّلاة و السّلام قضی فی رجلٍ وطِئ جارية امرأته أنّه إن کان استکرهها، فهی حرّةٌ، و عليه مثلها لسيّدتها. و إن کانت طاوعته، فهی له، و عليه لسيّدتها مثلها. و أيضًا فإنّ له شبهة فی مالها؛ بدليل قوله عليه الصّلاة و السّلام: تُنکَحُ المرأةُ لثلاث، ... فذکَر مالَها.[1] و يقوّیٰ هذا المعنی علی أصل من يری أنّ المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثّلث أو فی الثّلث فما فوقه، و هو

---

[1] إشارةٌ إلی قوله صلّی الله عليه و آله و سلّم: «تُنکَح المراةُ لِدِينها و جمالها و حَسَبها و مالِها.» (محقّق)

مذهب مالک.

ذهب أبوحنيفة إلى دَرء الحدّ عن واطئ المرأة المستأجرة

و منها: ما يراه أبوحنيفة من درء الحدّ عن واطئ المستأجرة، و الجمهور على خلاف ذلک، و قوله فی ذلک ضعيفٌ و مرغوبٌ عنه. و كأنّه رأى أنّ هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع الّتی استأجرها عليها، فدخلت الشّبهة، و أشبه نكاح المتعة.

و منها: درء الحدّ عمّن امتنع؛ اختُلِفَ فيه أيضًا. و بالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلةٌ فی هذا الباب، و أكثرها عند مالک تدرأ الحدّ إلّا ما انعقد منها على شخص مؤبّد التّحريم بالقرابة، مثل الأُمّ و ما أشبه ذلک ممّا لا يعذر فيه بالجهل.»[1]

[قول العامّة فی عقوبات الزّناة]

[صفحة ٤٠٦]: «الباب الثانیّ فی أصناف الزُّناة و عقوباتهم:

و الزُّناة الّذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصنافٍ: محصَنون، ثُيَّبٌ و أبكارٌ، و أحرارٌ و عبيدٌ، و ذكورٌ و إناثٌ. و الحدود الإسلاميّة ثلاثةٌ: رجمٌ و جلدٌ و تغريبٌ. فأمّا الثّيب الأحرار المحصَنون،

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٥.

فإنّ المسلمين أجمعوا على أنّ حدّهم الرّجم، إلّا فرقة من أهل الأهواء؛ فإنّهم رأوا أن حدّ كلّ زانٍ الجلد. و إنّما صار الجمهور للرّجم لثبوت أحاديث الرّجم، فخصّصوا الكتاب بالسّنّة، أعنى: قولَه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ـ الآية،[1] و اختلفوا فى موضعين: أحدهما: هل يجلَدون مع الرّجم أم لا؟ و الموضع الثّانى: فى شروط الإحصان.

شروط الحدّ فى الزّنا عند العامّة

أمّا المسألة الأُولى: فإنّ العلماء اختلفوا: هل يُجلَد من وجب عليه الرّجم قبل الرّجم أم لا؟ فقال الجمهور: "لا جلد على من وجب عليه الرّجم." وقال الحسن البصرىّ و إسحاق و أحمد و داود: "الزّانى المحصَن يُجلَدُ ثمّ يُرجَم."

عمدة الجمهور أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم رجم ماعزاً و رجم امرأةً من جُهَينة و رجم يهوديّين و امرأة من عامر من الأزد، كلّ ذلک مُخرَجٌ فى الصّحاح، و لم يروا أنّه جلَد واحداً منهم. و من جهة المعنى أنّ الحدّ الأصغر ينطوى فى الحدّ الأكبر؛ و ذلک أنّ الحدّ إنّما وضع للزجر، فلا تأثير للزّجر بالضّرب مع الرّجم.

و عمدة الفريق الثّانى عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾، فلم يُخَصّ محصنٌ من غير محصنٍ. و

---

[1] و ٢. سوره النّور (٢٤) آيه ٢.

احتجّوا أيضًا بحديث علىٍّ ـ رضى الله عنه ـ خرّجه مسلم و غيره: أنّ عليًّا ـ رضى الله عنه ـ جلد شراحة الهمدانيّة

يوم الخميس، و رجَمها يوم الجمعة، و قال: **"جلدتُها بكتاب اللَه، و رجمتُها بسنّة رسوله."** و حديث عُبادة بن الصّامت و فيه: أنّ النّبى عليه [و على آله] الصّلاة و السّلام قال: **"خذوا عنّى: قد جعل اللَه لهنّ سبيلًا، البكر بالبكر جَلد مائةٍ و تغريبُ عام، و الثّيبُ بالثّيب جلد مائة و الرّجم بالحجارة."**

و أمّا الإحصان فإنّهم اتّفقوا على أنّه من شرط الرّجم، و اختلفوا فى شروطه؛ فقال مالک: "البلوغ و الإسلام و الحرّيّة و الوطءُ فى عقدٍ صحيحٍ و حالةٌ جائزٌ فيها الوطء." و الوطء المحظور عنده هو الوطء فى الحيض أو فى الصّيام. فإذا زنى بعد الوطء الّذى هو بهذه الصّفة و هو بهذه الصّفات، فحدّه عنده الرّجم. و وافق أبوحنيفة مالكًا فى هذه الشّروط، إلّا فى الوطء المحظور، و اشترط فى الحرّيّة أن تكون من الطّرفين، أعنى: أن يكون الزّانى و الزّانية حرّين، و لم يشترط الإسلامَ الشّافعىُّ.

و عمدة الشّافعىّ ما رواه مالک عن نافع عن ابن‌عمر، و هو حديثٌ متّفقٌ عليه: "أنّ النّبىّ صلّى

الله عليه [و آله] و سلّم رجم اليهوديّة و اليهودىّ اللّذين زَنيا إذ رفَع إليه أمرَهما اليهودُ، و الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾.“[1]

و عمدة مالک من طريق المعنى أنّ الإحصان عنده فضيلةٌ، و لا فضيلة مع عدم الإسلام. و هذا مبناه على أنّ الوطء فى نكاحٍ صحيحٍ هو مندوبٌ إليه. فهذا هو حكم الثّيِّب.

و أمّا الأبكار فإنّ المسلمين أجمعوا على أنّ حدّ البكر فى الزّنا جلدُ مائةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

التّغريب للمرأة و الرّجل إذا زنيا و جُلّدا دون إحصانٍ

و اختلفوا فى التغريب مع الجلد؛ فقال أبوحنيفة و أصحابه: ”لا تغريب أصلًا.“

[1] سوره المائدة (٥) آيه ٤٢.

و قال الشّافعىّ: "لابدّ من التّغريب مع الجلد لكلّ زانٍ، ذكرًا كان أو أُنثى، حرًّا كان أو عبدًا." و قال مالک: "يغرَّب الرّجلُ و لا تغرَّب المرأة." و به قال الأوزاعىّ. و لا تغريب عند مالک على العبيد.

فعمدة من أوجب التّغريب، على الإطلاق حديث عُبادة بن الصّامت المتقدّم، و فيه: **"البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ و تغريبُ عام."** و كذلک ما خرّج أهل الصّحاح عن أبى‌هريرة و زيد بن خالد الجُهَنىّ، أنّهما قالا:

أنّ رجلًا من الأعراب أتى النّبى عليه الصّلاة و السّلام، قال: "يا رسول اللَه! أنشدك اللَه إلّا قضيتَ لى بكتاب اللَه." فقال الخصم ـو هو أفقه منهـ: "نعم، اقض بيننا بكتاب اللَه، و ائذن لى أن أتكلّم." فقال له النّبىّ: "قل!"

قال: "إنّ إبنى كان عسيفًا[1] على هذا، فزنىٰ بامرأته، و إنّى أُخبرت أنّ على ابنى الرّجم، فافتديته بمائة شاة و وليدة، فسألت أهل العلم فأخبرونى إنّما على ابنى جلد مائة و تغريب عام، و إنّ على امرأةِ هذا الرّجمَ."

فقال رسول اللَه صلّى اللَه عليه [و آله] و سلّم: "و الّذى نفسى بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب اللَه؛ أمّا الوليدة و الغنم فردٌّ عليك، و على ابنك جلدُ مائة و تغريبُ عام. و اغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها."

فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر النّبىّ عليه الصّلاة و السّلام بها فرُجِمت.

و من خصّص المرأة من هذا العموم فإنّما خصّصه بالقياس؛ لأنّه رأى أنّ المرأة تُعرَّض بالغربة لِأكثرَ من الزّنا، و هذا من القياس المرسل، أعنى: المصلحى الّذى كثيرًا ما يقول به مالک.

و أمّا عمدة الحنفيّة فظاهر الكتاب، و هو مبنى على رأيهم: أنّ الزّيادة على النّص

---

[1] العسيف: الأجير. (محقّق)

نسخٌ، وأنّه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، و رَووا عن عمرَ و غيرِه أنّه حدّ و لم يغرّب، و روى الكوفيّون عن أبى‌بكر و عمر أنّهم غرّبوا.»[1]

بعض العامّة أفتوا بأنّ حكم القاضى يُحِلّ حرامًا و يُحرّم حلالًا

مجلّد ۲، صفحة ٤٣١:

«الباب الثّانى [فى معرفة ما يقضى به]:

و أمّا فيما يحكم فاتّفقوا أنّ القاضى يحكم فى كلّ شىءٍ من الحقوق كان حقًّا لِلّه أو حقًّا للآدميّين، و أنّه نائب عن الإمام الأعظم فى هذا المعنى، و أنّه يعقِد الأنكحة و يقدّم الأوصياء. و هل يقدّم الأئمّة فى المساجد الجامعة؟ فيه خلافٌ. و كذلک هل يَستخلف فيه خلاف فى المرض و السّفر إلّا أن يؤذن له؟ و ليس ينظر فى الجباة و لا فى غير ذلک من الولاة، و ينظر فى التّحجير على السّفهاء عند من يرى التّحجير عليهم.

و من فروع هذا الباب: هل ما يحكم فيه الحاكم يحلّه للمحكوم له به و إن لم يكن فى نفسه حلالًا؟ و ذلک أنّهم أجمعوا على أنّ حكم الحاكم بالظّاهر الّذى يَعتريه لا يحلّ حرامًا و

---

[1] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ۲، ص ٣٥٦.

لا يحرّم حلالًا، و ذلک فی الأموال خاصّةً؛ لقوله علیه الصّلاة و السّلام: **"إنّما أنا بشر، و إنّکم تختصمون إلیّ، فلعلّ بعضکم أن یکون ألحن بحجّته من بعض، فأقضِی له علی نحوِ ما أسمع منه. فمن قضیتُ له بشیءٍ من حقّ أخیه، فلا یأخذ منه شیئًا، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار."**

و اختلفوا فی حلّ عصمة النّکاح أو عقده بالظّاهر الّذی یظنّ الحاکم أنّه حقٌّ و لیس بحقّ؛ إذ لا یحلّ حرامٌ بظاهر حکم الحاکم دون أن یکون الباطن کذلک، هل یحلّ ذلک أم لا؟ فقال الجمهور: "الأموال و الفروج فی ذلک سواء؛ لا یُحلّ حکمُ الحاکم

منها حرامًا و لا يُحرِّم حلالًا، و ذلک مثل أن يشهد شاهدُ زورٍ فی امرأة أجنبيّة أنّها زوجةٌ لرجلٍ أجنبیّ ليسَت له بزوجةٍ.“ فقال الجمهور: ”لا تحلّ له و إن أحلّها الحاكم بظاهر الحكم.“ و قال أبوحنيفة و جمهور أصحابه: ”تحلّ له.“

فعمدة الجمهور عموم الحديث المتقدّم. و شبهة الحنفيّة أنّ الحكمَ باللعان ثابتٌ بالشّرع، و قد عُلم أنّ أحد المتلاعنَين كاذبٌ، و اللّعان يوجب الفرقة، و يُحرِّم المرأةَ على زوجها الملاعِن لها، و يُحلُّها لغيره. فإن كان هو الكاذب فلم تحرُم عليه إلّا بحكم الحاكم، و كذلک إن كانت هی الكاذبة؛ لأنّ زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء. و الجمهور أنّ الفرقة ههنا إنّما وقعت عقوبةً؛ للعلم بأنّ أحدهما كاذبٌ.»[1]

قال الرّسول لعلیّ: «لا تقض لأحد الخصمين حتّى تسمَعَ من الآخر»

مجلّد ۲، صفحة ٤٤١:

«فأمّا القضاء على الغائب؛ فإنّ مالكًا و الشّافعی قالا: ”يُقضىٰ على الغائب البعيدِ الغيبة.“ و قال أبوحنيفة: ”لا يُقضىٰ على الغائب أصلًا.“ و به قال ابن‌الماجشون. و قد قيل عن مالک: ”لا يُقضىٰ فی

---

[1] همان، ص ۳۷۸.

الرِّباع المستحقّة.“

فعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدّم، و لا حجّة فيه؛ لأنّه لم يكن غائبًا عن المصر. و عمدةُ من لم ير القضاء قولُه عليه الصّلاة و السّلام: **”فإنّما أقضِى له بحسب ما أسمَع.“** و ما رواه أبوداود و غيره عن علىّ أنّ النّبى صلّى الله عليه [و آله] و سلّم قال له حين أرسله إلى اليمن: **”لا تقض لأحد الخصمين حتّى تسمَعَ من الآخر.“**»[1]

٨. الخِلاف فى الأحكام فى الفقه المقارن بين المذاهب الإسلاميّة

لشيخنا و شيخ الطّائفة الحقّة المحقّة

أبى‌جعفرٍ محمّد بن الحسن الطّوسىّ، قدّس اللَه سرّه

المولود فى شهر رمضان المبارك سنة ٣٨٥ بعد وفات

الشّيخ

الصّدوق بأربع سنين، و المتوفّى ليلة الاثنين و العشرين

من

شهر المحرّم الحرام سنة ٤٦٠ من الهجرة النّبويّة على

مهاجرها و آله

---

[1] همان، ص ٣٨٦.

الصّلاة و السّلام، من طبع مطبعة رنگين فى طهران

فى شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٧ الهجريّة القمريّة

عدم جواز الوضوء بالأنبذة

مجلّد ١، صفحة ٤:

«مسألة ٦: لا يجوز الوضوء بشيءٍ من الأنبذة المسكرة؛ سواءٌ كان نِيًّا[1] أو مطبوخًا على حالٍ، و به قال الشّافعىّ.

و قال أبوحنيفة: "يجوز التّوضّؤُ بنبيذ التّمر إذا كان مطبوخًا عند عدم الماء." و

[1] أى: غير مطبوخٍ. (محقّق)

هو قول أبی‌یوسف. و قال محمّد: "یتوضّأُ به و یتیمّم." و قال الأوزاعیّ: "یجوز التّوضّؤُ بسائر الأنبذة."»[1]

عدم جواز إزالة النّجاسات بالمایعات

مجلّد ۱، صفحة ۵:

«مسألة ۸: لا یجوز إزالة النّجاسات عند أکثر أصحابنا بالمایعات، و هو مذهب الشّافعیّ.

و قال المرتضی: "یجوز ذلک." و قال أبوحنیفة: "کلُّ مایعٍ مُزیلٍ للعین یجوز إزالة النّجاسة به."»[2]

جلد المیتة نجسٌ لا یطهّر بالدّباغ

مجلّد ۱، صفحة ٦:

«مسألة ۹: جلد المیتة نجسٌ لا یطهّر بالدّباغ؛ سواءٌ کان المیتة ممّا یقع علیه الذّکاة أو لا یقع، یُؤکَل لحمُه أو لا یُؤکَل لحمُه؛ و به قال عمر و ابن‌عمر و عایشة و أحمد بن حنبل.

و قال الشّافعیّ: "کلّ حیوانٍ طاهرٍ فی حال حیاته، فجلده إذا مات یطهّر بالدّباغ، و هو ما عدا الکلب و الخنزیر و ما تولّد بینهما." وقال أبوحنیفة: "یطهّر الجمیع إلّا جلد الخنزیر." و قال داود: "یطهّر الجمیع." و قال الأوزاعیّ: "یطهّر

---

[1] الخلاف، ج ۱، ص ۵۵.

[2] همان، ص ۵۹.

جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه“، و هو مذهب أبی‌ثور. و قال مالک: ”يطهّر الظّاهر منه

دون الباطن.“ و قال الزّهرىّ: ”يجوز الانتقاع بجلد الميتة قبل الدّباغ و بعده.“»[1]

عدم جواز بيع جلود الميتة

[صفحة ٦]: «مسألة ١٠: لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدّباغ و لا بعده.

و قال الشّافعىّ: ”لا يجوز بيعُها قبل الدّباغ، و يجوز بعدَه.“ و كان يقول قديمًا: ”لا يجوز بيعها بعد الدّباغ أيضًا.“ و قال أبوحنيفة: ”يجوز بيعها قبل الدّباغ و بعده.“»[2]

عدم جواز الصّلاة فى جلود ما لا يؤكل لحمه

[صفحة ٦]: «مسألة ١١: جلود ما لا يُؤكَل لحمُه إذا ذُكِى، منها ما يجوز استعماله فى غير الصّلاة و منها ما لا يجوز استعماله بحالٍ. فما يجوز استعماله مثل السّمور و السّنجاب و الفَنَک[3] و جلود السّبع (السّباع)، كلّها لا بأس أن يجلس عليها، و لا يصلّى فيها، و قد ورَدت رخصةٌ فى لُبس جلود السّمور و السنجاب و الفَنَک فى حال الصّلاة. فأمّا ما عدا ذلک من الكلب و الأرنب و الذّئب و الخنزير و الثّعلب، فلا يجوز استعماله على حالٍ. و ما يجوز استعماله بعد الذّكاة لا يجوز

---

[1] همان، ص ٦٠.

[2] همان، ص ٦٢.

[3] الفنک: حيوان كالثعلب. (محقّق)

إلّا بعد الدبّاغ.

و قال الشّافعىّ: "كلّ حيوانٍ لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذّكاة فى طهارته، و ينجس جلده و ساير أجزائه، و إنّما يطهر ما يطهر منها بالدبّاغ." و قال أبوحنيفة: "يطهر بالذّكاة (تطهر الذّكاة)."»[1]

جلد الكلب لا يطهّر بالدبّاغ

مجلّد ۱، صفحة ۷:

«مسألة ۱۲: جلد الكلب لا يطهّر بالدبّاغ، و به قال الشّافعىّ.

و قال أبوحنيفة: "يطهّر"، و به قال داود.»[2]

فى عدم جواز المسح على الخفّين

مجلّد ۱، صفحة ۱۸:

«مسألة ٤٣: لا يجوز المسحُ على الخفّين لا فى الحضر و لا فى السّفر، و خالف جميع الفقهاء فى ذلک على اختلاف بينهم فى مقدار المسح فى السّفر و الحضر.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾.[3] فمن مسح على خفّه، لم يوقِع الفرض فى الرِّجل، و دليل الاحتياط يقتضيه. و روى أبوبكر الحضرمىّ قال:

---

[1] الخلاف، ج ۱، ص ٦٣.

[2] همان، ص ٦٥

[3] سوره المائدة (٥) آيه ٦.

سألته عن المسح على الخفّين، قال: **"لاتمسح على خفٍّ."**»[1]

فى حكم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط

مجلّد ۱، صفحة ۱۹:

«مسألة ٤٨: لا يجوز استقبالُ القبلة و لا استدبارُها ببولٍ و لا غائطٍ إلّا عند الاضطرار لا فى الصّحارى و لا فى البنيان، و به قال أبوأيّوب الأنصارى، و إليه ذهب أبوثور و أحمد بن حنبل، و به قال النّخعىّ و أبوحنيفة و أصحابه، إلّا أبايوسف؛ فإنّه فرّق بين الاستقبال و الاستدبار.

و قال الشّافعىّ: "لا يجوز ذلک فى الصّحارى دون البنيان"، و به قال العبّاس بن عبدالمطّلب و عبدالله بن عمر و مالک. و قال ربيعة و داود: "يجوز فيهما جميعًا"، و به قال عُروة بن الزّبير.»[2]

فى ولوغ الكلب

مجلّد ۱، صفحة ٤٧:

«مسألة ۱۳۰: إذا ولَغ الكلب فى الإناء، وجب إهراق ما فيه، و غسل الإناء ثلاثَ مرّات إحداهنّ بالتّراب.

و قال الشّافعىّ: "يجِب غسل الإناء سبعَ مرّات أوّلُهنّ بالتّراب"، و هو قول الأوزاعىّ. و قال

---

[1] الخلاف، ج ۱، ص ۹۷.

[2] همان، ص ۱۰۱.

أبوحنيفة: "يجب غسل الإناء إلى أن يغلب على الظّن طهارته، و لا يراعى فيه عددٌ." و قال مالک و داود: "يجب غسلُ الإناء تعبّدًا لا لأجل النّجاسة، و لا يتقدّر فيه بالعدد."»[1]

[صفحة ٤٧]: «مسألة ١٣١: الكلب نجس العين، نجس اللّعاب، نجس السُّؤر، و به قال ابن‌عبّاس و أبوهريرة و عروة بن الزّبير و أبوحنيفة و أصحابه و الشّافعىّ و أحمد و إسحاق، غير أنّهم كلَّهم ذهبوا إلى غسل الإناء سبع مرّات من ولوغه، غيرَ أبى‌حنيفة، فإنّه لم يعتبر العدد. و قال أيضًا: "إنّما هو نجس الحكم، لا نجس العين." و قال مالک: "هو طاهرٌ، و سؤرُه و لعابه طاهرٌ يجوز استعماله بالشّرب و غيره، لكن يغسل منه الإناء تعبّدًا"، و به قال داود.»[2]

فى استحباب الوضوء للحائض

مجلّد ١، صفحة ٧٢:

«مسألة ٥: يستحبّ للمرأة الحائض أن تتوضّأ وضوءَ الصّلاة عند كلّ صلاةٍ، و

---

[1] همان، ص ١٧٥.

[2] همان، ص ١٧٦.

تقعد فی مصلّاها، و تذکر الله تعالی بمقدار زمان صلاتها کلّ یومٍ. و لم یوافقنا علی هذا أحدٌ من الفقهاء.»[1]

فی فقرات الأذان، و حُرمة التّثویب فیه

مجلّد ۱، صفحة ۹۰:

«مبحث الأذان: مسألة ۱۹: الأذان عندنا ثمانیةٌعشر کلمةً، و فی أصحابنا من قال عشرون کلمةً:

التّکبیر فی أوّله أربعَ مرّات، و الشّهادتان مرّتین، حیّ علی الصّلاة مرّتین، حیّ علی الفلاح مرّتین، حیّ علی خیر العمل مرّتین، الله أکبر مرّتین، لا إله إلّا الله مرّتین.

و من قال عشرون کلمةً قال: التّکبیر فی آخره أربع مرّات. و قال الشّافعیّ: "الأذان تسعَ عشرة کلمةً فی سائر الصّلوات، و فی الفجر إحدیٰوعشرون کلمةً: التّکبیر أربع مرّات، و الشّهادتان ثمان مرّات مع التّرجیع، و الدّعاء إلی الصّلاة و إلی الفلاح مرّتین مرّتین، و التّکبیر مرّتین، و الشّهادة بالتّوحید مرّة واحدة، و فی أذان الفجر التّثویب مرّتین." و قال أبوحنیفة: "لا یستحبّ التّرجیع"، و الباقی مثل قول الشّافعیّ إلّا التّثویب، فیکون الأذان عنده خمس‌عشرة

---

[1] همان، ص ۲۳۲.

كلمةً. و قال مالک: "يستحبّ التّرجيع، و التّكبير فی أوّله مرّتان"، فيكون سبع‌عشره كلمةً. و قال أبويوسف: "التّكبير مرّتان، و التّرجيع لا يستحبّ فيه"، فيكون ثلاث‌عشرة كلمةً. و قال أحمد بن حنبل: "إن يرجّع فلا بأس، و إن لم يرجّع فلا بأس"، و هذا حكاه أبوبكر بن المنذر.

دليلنا: إجماع الفرقة، و قد ثبت أنّ إجماعها حجّة؛ فإنّهم لا يختلفون فی أنّ ما

ذكرناه من الأذان مجمعٌ عليه، و إنّما اختلفوا فيما زاد عليه.»[1]

عدم جواز التّثويب فى الأذان أىَّ أذان

مجلّد ١، صفحة ٩٤:

«مسألة ٣٠: لا يستحبّ التّثويب فى حال الأذان و لا بعد الفراغ منه ـ و هو قول القائل: الصّلاة خير من النّوم ـ فى جميع الصّلوات.

و للشّافعىّ فى خلال الأذان قولان؛ أحدهما: "أنّه مسنونٌ فى صلاة الفجر دون غيرها من الصّلوات." و الثّانى: "أنّه مكروهٌ مثل ما قلناه." و كرهه فى الأُمّ، و استحبّه فى مختصر البويطى. و قال ابوإسحاق: "فيه قولان، و الأصلح الأخذ بالزيادة." و رووا ذلک عن علىّ عليه الصّلاة و السّلام، و به قال مالک و سفيان و أحمد و إسحاق.

و قال محمّد بن الحسن فى الجامع الصّغير: "كان التّثويب بين الأوّل الأذان و الإقامة، الصّلاة خير من النّوم، ثمّ أحدث النّاس بالكوفة حىّ على الصّلاة، حىّ على الفلاح بينهما، و هو حسنٌ."

و اختلف أصحاب أبوحنيفة؛ فقال الطّحاوى فى اختلاف الفقهاء مثل قول الشّافعىّ، و قال أبوبكر الرّازى: "التثويب ليس من الأذان." و أمّا

---

[1] همان، ص ٢٧٨.

بعد الأذان و قبل الإقامة فقد كرهه الشافعىّ و أصحابه، و سنذكر ذلک، و منهم من قال: حىّ على الصّلاة، حى على الفلاح.

دليلنا: على نفيه فى الموضعين إثباته فى خلال الأذان، و بين الأذان و الإقامة يحتاج إلى دليلٍ ليس فى الشّرع ما يدلّ عليه. و أيضًا عليه إجماع الفرقة. و أيضًا قال الشّافعىّ فى الأُمّ: "أكرهه؛ لأنّ أبامحذورة لم يذكره، و لو كان مسنونًا لذكَره أبومحذورة؛ لأنّه موذّن

النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم مع ذكره لسائر فصول الأذان.“ و روى عن بلال أنّه أذّن، ثمّ جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يؤذّنه بالصّلاة، فقيل له: ”إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم نائمٌ.“ فقال بلال: ”الصّلاة خيرٌ من النّوم“ مرّتين.

التّثويب فى أذان عشاء الآخرة بدعة:

مسألة ٣١: التّثويب فى أذان العشاء الآخرة بدعةٌ، و به قال جميع الفقهاء، إلّا أنّهم قالوا ليس بمستحبّ، و لم يقولوا بدعةً. و قال الحسن بن صالح بن حىّ: ”إنّه مستحبٌّ فيه و فى الفجر على حدٍّ واحدٍ.“»[1]

ليس من المستحبّ أن يقول الإمام بعد الإقامة: استووا

مجلّد ١، صفحة ١٠٧:

«مسألة ٦٨: ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم: ”استووا، رحمكم الله“ و لا أن يلتفت يمينًا و شمالًا، و ينبغى أن يقوم الإمام و المأمومون إذا قال: ”قد قامت الصّلاة.“

و قال الشّافعىّ: ”إنّ ذلک مسنونٌ، و ينبغى أن يقوم الإمام و المأمومون إذا فرغ المقيم من الإقامة“، و به قال مالک و أبويوسف و أحمد و

[1] همان، ص ٢٨٦.

إسحاق. و قال أبوبكر بن المنذر، و على هذا أهل الحرمين قال: "و دخل[1] عمر، فأمر قومًا بتسوية الصّفّ، فإذا رجعوا إليه كبّر." و قال أبوحنيفة و سفيان الثّورى: "إذا قال المؤذّن: حىّ على الصّلاة، قاموا فى الصّفّ. فإذا قال: قد قامت الصّلاة، كبّر الإمام و كبّر القوم."»[2]

فى وجوب الصّلوات على النّبى فى التّشهدين

مجلّد ۱، صفحة ۱۲۹:

«مسأله ۱۲۸: الصّلاة على النّبى فرضٌ فى التّشهدين، و ركنٌ من أركان الصّلاة، و به قال الشّافعىّ فى التّشهد الأخير، و به قال ابن‌مسعود و أبومسعود البدرىّ الأنصارىّ ـ و اسمه عُقبة بن عمر ـ، و ابن‌عُمَر و جابر و أحمد و إسحاق. و قال مالک و الأوزاعىّ و أبوحنيفة و أصحابه: إنّه غير واجبٍ.»[3]

فى حكم سُجود التِّلاوة فى جميع القرآن

مجلّد ۱، صفحة ۱۵۳:

«مسألة ۱۷۳: سجود التّلاوة فى جميع القرآن مسنونٌ مستحبٌّ إلّا أربع مواضع، فإنّها فرض؛ و هى سجدة لقمان، و حم السّجدة، و النّجم، و

---

[1] خ ل: صلّى.

[2] الخلاف، ج ۱، ص ۳۱۷.

[3] همان، ص ۳٦۹.

﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1]، و ما عداه فمندوبٌ للقارئ و المستمع.

و قال الشّافعىّ: "الكلّ مسنونٌ"، و به قال عمر و ابن‌عبّاس و مالک و الأوزاعىّ. و قال أبوحنيفة: "الكلّ واجبٌ على القارئ و المستمع."

دليلنا: إجماعُ الفرقة؛ فإنّهم لايختلفون فى ذلک. و أيضًا فالأربعة مواضع الّتى ذكرناها تتضمّن (فيها) الأمر بالسّجود، و ذلک يقتضى الوجوب، و ما عداها ليس فى ظاهرها أمرٌ به، و الأصل براءة الذمّة. و رُوىَ عن علىّ عليه الصّلاة و السّلام أنّه قال: **"عزائم السّجود أربع."** و قوله: **"عزائم"** عبارة عن الواجب. و رَوى أبوبصير قال:

[1] العلق (٩٦) آيه ١.

قال أبوعبدالله عليه السّلام: **"إذا قُرِئ شيءٌ من العزائم الأربع فسمِعتَها، فاسجُد و إن كنت على غير وضوءٍ و إن كنت جُنبًا و إن كانت المرأةُ لاتصلّى. و سائر القرآن أنت فيه بالخيار؛ إن شئتَ سجدتَ، و إن شئت لم تسجد."**»[1]

فى حكم قراءة العزائم فى الصَّلوات

«مسألة ١٧٤: لا يجوز قراءة العزائم الأربع فى الفرائض، و خالف جميع الفقهاء فى ذلک.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا الذّمّة مشغولةٌ بالصّلاة بيقينٍ، و لا تبرأ إلّا بيقينٍ مثله، و هو أن يقرأ غير العزائم. و روىٰ زرارةُ عن أحدهما عليه السّلام قال: "لا يُقرأ فى المكتوبة شيءٌ من العزائم؛ فإنّ السّجود زيادةٌ فى المكتوبة." و روى سماعة بن مهران عن أبى‌عبدالله عليه السّلام قال: **"لاتقرأْ** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[2] **فى الفريضة، و اقرأْ فى التّطوّع."**»[3]

الجسم الصّقيل لا يُطَهَّر إلّا بالماء

مجلّد ١، صفحة ١٧٨:

---

[1] الخلاف، ج ١، ص ٤٢٥.

[2] سوره العلق (٩٦) آيه ١.

[3] الخلاف، ج ١، ص ٤٢٦.

«مسألة ۲۲۲: الجسم الصّقيل مثل السّيف و المِرآة و القوارير، إذا أصابته نجاسةٌ، فالظّاهر أنّه لا يُطهَّر إلّا بأن يُغسل بالماء؛ و به قال الشّافعىّ. و فى أصحابنا من قال: "يُطهَّر بأن يُمسح ذلک منه أو يُغسل بالماء." اختاره المرتضى، و لست أعرف به

أثرًا، و به قال أبوحنيفة.»[1]

فی بطلان الصّلاة فی الدّار المغصوبة

مجلّد ۱، صفحة ۱۹۲:

«مسألة ۲۵۳: لا تجوز الصّلاة فی الدّار المغصوبة و لا فی الثّوب المغصوب، مع الاختیار. و أجاز الفقهاء بأجمعهم ذلک، و لم یوجبوا إعادتها مع قولهم: إنّ ذلک منهیٌّ عنه. و وافقنا کثیرٌ من المتکلّمین فی ذلک، مثل: أبی‌علی الجُبَّائیّ و أبی‌هاشم و کثیرٌ من أصحابهما.»[2]

فی بطلان الوضوء بالماء المغصوب

[صفحة ۱۹۲]: «مسألة ۲۵٤: الوضوء بالماء المغصوب لایصحّ، و لاتصحّ الصّلاة به، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.»[3]

فی عدم مشروعیّة الجماعة فی النّوافل

مجلّد ۱، صفحة ۲۰۱:

«مسألة ۲٦۸: نوافل شهر رمضان تُصلّی منفردًا، و الجماعة فیها بدعةٌ.

و قال الشّافعیّ: "صلاة المنفرد أحبّ إلیّ منه." و شنَّع ابن‌داود علی الشّافعیّ فی هذه

---

[1] همان، ص ٤۷۹.

[2] همان، ص ۵۰۹.

[3] همان، ص ۵۱۰.

المسألة فقال: "خالف فيها السّنة و الإجماع." و اختلف أصحاب الشّافعىّ فى ذلک على قولين:

فقال أبوالعبّاس و أبوإسحاق و عامّة أصحابه: "صلاة التّراويح فى الجماعة أفضل بكلّ حالٍ." و تأوّلوا قول الشّافعىّ فقالوا: "إنّما قال: النّافلة ضربان؛ نافلةٌ سُنَّ لها الجماعة ـو هى العيدان و الخسوف و الاستسقاءـ، و نافلةٌ لم تُسَنّ لها الجماعة، مثل: ركعتى الفجر و الوتر. و ما سُنَّ لها الجماعة أوكد من قيام شهر رمضان."

و القول الثّانى منهم من قال بظاهر كلامه، فقال: "صلاة التّراويح على الانفراد أفضل منها فى الجماعة، بشرطين: أحدهما أن لا تَختلّ الجماعة بتأخّره عن المسجد، و الثّانى أن يُطيلَ القيام و القراءة، فيصلّىَ منفردًا و يقرأ أكثرَ ممّا يقرأُ إمامُه. و قد نصّ فى القديم على أنّه إن صلّى فى بيته فى شهر رمضان فهو أحبّ إلىّ، و إن صلّاها فى جماعةٍ فحسنٌ. و اختار أصحابه مذهب أبى‌العبّاس و أبى‌إسحاق.»[1]

عدم مشروعيّة صلاة الضُّحَى

مجلّد ۱، صفحة ۲۰۸:

«مسألة ۲۸۱: صلاة الضُّحىٰ بدعةٌ لا يجوز فعلها؛ و خالف جميع الفقهاء فى ذلک، و قالوا: "إنّها سُنّةٌ."

---

[1] همان، ص ۵۲۸، با قدرى اختلاف.

و قال الشّافعىّ: "أقلّ ما يكون فيها[1] ركعتان، و أفضله اثنتاعشْرةَ ركعةً، و المختار ثَمانُ ركعاتٍ."»[2]

فى عدم جواز إمامة المرأة للرّجل

صفحة ٢١٠: «مسألة ٢٨٨: لا يجوز أن يأتمّ الرّجل بِامرأة و لا خنثى، و به قال

---

[1] ١ خ ل: منها

[2] الخلاف، ج ١، ص ٥٤٣.

جميع الفقهاء؛ إلّا أباثور قال: "يجوز ذلک."»[1]

فی بطلان الصّلاة خلف الفاسق

مجلّد ۱، صفحة ۲۱۵:

«مسألة ۳۱۰: لا يجوز الصّلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر ـ من شُربِ الخمر و الزّنا و اللّواط و غير ذلک ـ، و خالف جميع الفقهاء فی ذلک، إلّا مالكًا؛ فإنّه وافقنا فی ذلک. و حكَی المرتضی عن أبی‌عبدالله البصریّ أنّه كان يذهب إليه، و يحتجّ فی ذلک بإجماع أهل البيت، و كان يقول: "إنّ إجماعهم حجّةٌ."»[2]

جواز الجمع بين الصّلاتين

مجلّد ۱، صفحة ۲۳۱:

«مسألة ۳۵۱: يجوز الجمع بين الصلاتين: بين الظّهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخِرةِ، فی السّفر و الحضر و علی كلّ حالٍ. و لا فرق بين أن يجمَع بينهما فی وقت الأوّلةِ منهما، أو فی وقت الثّانية؛ لأنّ الوقت مشتركٌ بعد الزّوال و بعد المغرب علی ما بيّناه.

و قال الشّافعیّ: "كلّ من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصّلاتين، و هو بالخِيار بين أن يصلّی الظّهر و العصر فی وقت الظّهر أو يصلّيهما فی

---

[1] همان، ص ۵۴۸.

[2] همان، ص ۵۶۰.

وقت العصر، و كذلک فی المغرب و العشاء الآخرة، و یمتزج الوقتان معًا، فیصیران وقتًا لهما. فأیَّ وقتٍ أحَبَّ، جمَع بینهما من حین تزول الشّمس إلی خروج وقت العصر. و هکذا یجمع بین المغرب و العشاء الآخرة أیَّ وقت شاء، من حین تغیب الشّمس إلی خروج وقت

العشاء. هذا هو الجائز، و الأفضل إن سافر قبل الزّوال أن يؤخّر الظّهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما فى وقت العصر. و إن زالت الشّمس و هو فى المنزل، جمع بينها و بين العصر فى وقت الظّهر.“ و به قال مالک و أحمد و إسحاق.

و قال أبوحنيفة: ”لا يجوز الجمع بينهما بحالٍ لأجل السّفر، لكن يجب الجمع بينهما بحقّ النّسک. فكلّ مَن أحرم بالحجّ قبل الزّوال من يوم عرفة، فإذا زالت الشّمس، جمع بين الظّهر و العصر فى وقت الظّهر، و لا يجوز أن يجمع بينهما فى وقت العصر، و جمَع بين المغرب و العشاء بمزدلفة فى وقت العشاء. فإن صلّى المغرب فى وقتها المعتاد أعاد، سواءٌ كان الحاجّ مقيمًا من أهل مكّةَ أو مسافرًا من غيرها من تلک النّواحى، فلا جمع إلّا بحقّ النّسک.“»[1]

فى عدم جواز إمامة الفاسق

مجلّد ١، صفحة ٢٤٩:

«مسألة ٣٩٩: لا يجوز أن يكون إمامُ الجمعة فاسقًا. و قال الشّافعىّ: ”يجوز ذلک.“ و حُكى عن المُزَنِّىِ أنّه قال: ”فى المنثور و فى النّاس من

[1] همان، ص ٥٨٨.

يقول: لا يصحّ.“»[1]

فی أنّ المشی خلف الجنازة أفضل

مجلّد ۱، صفحة ۲۹۲:

«مسألة ۵۳۳: المشیُ خلف الجنازة أفضلُ حالَ الاختیار، و به قال أبوحنیفة و أصحابه.

[1] همان، ص ٦٢٨.

و قال الشّافعىّ: "المشىُ قُدّامَ الجنازة أفضلُ"، و به قال الزُّهرىّ و مالک و أحمد. و قال الثّورى: "إن كان راكبًا فوراءَها، و إن كان ماشيًا فكيف شاء."»[1]

فيما إذا بلع الحىّ جوهرًا و مات

مجلّد ١، صفحة ٢٩٧:

«مسألة ٥٥٩: إذا بلع الحىّ جوهرًا و مات، فإن كان ملكًا لغيره، قال الشّافعىّ: "يُشَقّ جوفُه و يُخرَج." و إن كان ملكًا له، فيه قولان: أحدهما يشقّ جوفه، لأنّه ملكٌ للورثة؛ و الثّانى أنّه لا يشقّ، لأنّه بمنزلة ما أكل من ماله. و ليس لنا فى هذه المسألة نصٌّ، و الأولى أن نقول: لا يشقّ جوفه على كلّ حال؛ لما روى عنهم عليهم السّلام أنّه قالوا: **"حُرمَةُ المؤمِنِ ميّتًا كحرمتِهِ حيًّا."** و إذا كان حيًّا لا يُشَقّ جَوفُه بلا خلافٍ، فينبغى أن يكون ذلک حكمه بعد موته.»[2]

فيما لو كان الوارث ابن عمّ لأب و أُمّ، مع العمّ لأب

المجلّد الثانى، صفحة ٣٦:

«مسألة ١١: عمّ لأب مع ابن عمّ لأب و أُمّ، المال لابن العمّ للأب و الأُم دون العمّ للأب؛ و

---

[1] همان، ص ٧١٨.

[2] همان، ص ٧٣٠.

خالف جميع الفقهاء فى ذلک.

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون فى ذلک و يقولون: "إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كان أولى من العبّاس لو جاز أن يرثا مع البنت؛ لأنّ القول بالعَصَبة باطلٌ عندهم."»[1]

فيما لو أوصى لعترته

مجلّد ۲، صفحة ۹۹:

«مسألة ۳۳: إذا أوصى لعترته، كان ذلک فى ذريّته الّذين هم أولادُه و أولاد أولادِه، كذلک[2] قال تَغلب و ابن‌الأعرابى. و قال القُتَيبىّ: "عترتُه عشيرتُه." و استدلّ بقول أبى‌بكر: "نحن عترةُ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم." وحكى أصحابُ الشّافعىّ القولين معًا، و ضعّفوا قول القُتَيبىّ، و لم يصحّحوا الخبر؛ و هو الصّحيح.

دليلنا: إجماع الفرقة.»[3]

فى أنّ الفىء كان لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم

مجلّد ۲، صفحة ۱۱۰:

«مسألة ۲: الفىء كان لرسول الله صلّى الله عليه

---

[1] همان، ج ٤، ص ٢٠.

[2] خ ل: و به.

[3] الخلاف، ج ٤، ص ١٥٧.

و آله و سلّم خاصّةً، و هو لمن قام[1] مقامه من الأئمّة عليهم السّلام، و به قال علیّ عليه الصّلاة و السّلام و ابن‌عبّاس و عمر، و لم نَعرِف[2] لهم مخالفًا.[3]

و قال الشّافعیّ: "كان يُقسَّم على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم على خمسة و عشرين سهمًا؛ أربعة أخماسه للنّبی صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو عشرون سهمًا، و له أيضًا خُمس ما بقی، يكون إحدىٰ و عشرين سهمًا للنّبی صلّى الله عليه و آله

---

[1] ١ خ ل: يقوم.

[2] ٢ خ‌ل: يُعرَف.

[3] ٣ خ‌ل: مخالفٌ.

و سلّم، و يبقى أربعة أسهُمٍ بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السّبيل.“ و قال أبوحنيفة: ”الفىء كلّه و خُمس الغنيمة يقسَّم على ثلاثة؛ لأنّه كان يقسّم على خَمسٍ، فلمّا مات النّبى صلّى الله عليه و آله وسلّم رجع سهم النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و سهم ذوى القربى إلى أصل السّهمان، فيقسّم الفىء على ثلاثة.“

و عندنا كان يستحقّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم الفىءَ إلّا الخُمس. و عند الشّافعىّ أربعة أخماس الفىء ما بقى من الفىء.

دليلنا: إجماع الفرقة. و روى سفيان بن عُيَينة، عن الزّهرى، عن مالک بن أوس بن الحدثان، قال:

”اختصم علىٌّ و العبّاسُ إلى عمر بن الخطّاب فى أموال بنى‌النّضير، فقال عمر: كانت أموال بنى‌النّضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجَف عليه بخَيلٍ و لا رِكابٍ، فكانت لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم خاصّةً دون المسلمين، و كان يُعطى منها لعياله نفقةَ سنةٍ، و يجعل ما يفضل فى الكُراعِ[1] و السّلاح عُدَّةً للمسلمين؛ فولِيَها

[1] مجمع البحرين: «الكُراع: اسمٌ لجماعة الخيل خاصّةً.»

رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، ثمّ وَلِيَها أبوبكر كما وَلِيَها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، ثمّ وَلِيتُهَا أنا كما وَلِيَها أبوبكر، ثمّ سألتمانى أن أُوَلّيكماها، فولّيتكما على ما وَلِيها النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و وليها أبوبكر و وَلِيتُها أنا، ثمّ جئتمانى تختصمان. فإن كنتما عجزتما عنها، فادفعاها إلىّ لأكفيكماها.“

فصرّح عمر بأنّها كانت للنّبى[1] صلّى الله عليه و آله و سلّم خاصّةً، و لم ينكر عليه أحدٌ؛ فدلّ على ما قلناه.»[2]

فى حكم الفىء بعد النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم

صفحة ١١١: «مسألة ٣: حكم الفىء بعد النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم حكمه فى أيّامه، فى أنّه خاصٌّ بمن قام مقامه.

و للشّافعى فيه قولان، فى أربعة أخماسه، و خُمسِ الخمس:

أحدهما: يكون فى المقاتلين.[3]

و القول الثّانى: يكون فى المصالح، و يُبدأ بالأهمّ فالأهمّ، و أهمّ الأُمور الغُزاة المرابطون. و

---

[1] ١ خ ل: لرسول اللَه.

[2] الخلاف، ج ٤، ص ١٨١.

[3] ٣ خ ل: للمقاتلين.

خُمسُ خُمسِ الغنيمة فى مصالح المسلمين قولًا واحدًا.

دليلُنا: ما قدّمناه من إجماع الفرقة. و روى أبوبكر أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **"ما أطعمَ اللَه تعالى نبيًّا طُعمةَ المسلمين إلّا جعلها للّذى يَلِى بعده."**[1]

فى أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم تنتقل أمواله إلى ورثته

[صفحة ١١١]: «مسألة ٤: ما كان للنّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم ينتقل إلى ورثته، و هو موروثٌ؛ و خالف جميع الفقهاء فى ذلک.

دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضًا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾،[2] و قوله فى قصّة زكريّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾.[3] و أيضًا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾،[4] عامٌّ إلّا ما[5] خصّه الدّليل؛ و كذلک قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾،[6] و كلّ ذلک على عمومه، و

---

[1] الخلاف، ج ٤، ص ١٨٣.

[2] سوره النّمل (٢٧) آيه ١٦.

[3] سوره مريم (١٩) آيه ٦.

[4] سوره النّساء (٤) آيه ١١.

[5] خ ل: من.

[6] سوره النّساء (٤) آيه ٧.

تخصيصه يحتاج إلى دليلٍ. و هذه المسألة مستوفاةٌ فى تلخيص الشّافعىّ.»[1]

حرمة الصَّدقة على آلِ محمّد عليهم السّلام

مجلّد ۲، صفحة ۱۳۳:

«مسألة ۱۳: لا يجوز لأحدٍ من ذوى القربى أن يكون عاملًا فى الصّدقات؛ لأنّ الزّكاة محرّمةٌ عليهم. و به قال الشّافعىّ و أكثر أصحابه. و فى أصحابه من قال: "يجوز ذلک؛ لأنّ ما يأخذه على[2] جهة المعاوضة كالإجارات."

دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضًا رُوى أنّ الفضل بن عبّاس و المطّلب بن ربيعة سألا النّبى عليه السّلام أن يولّيهما العمّالة، فقال لهما: **"إنّ الصّدقةَ أوساخُ أيدى النّاس، و إنّها لا تحلّ لمحمّدٍ و آل محمّدٍ."**»[3]

تحلّ الصّدقة على آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم عند فوت خمسهم

[صفحة ۱۳۳]: «مسألة ١٤: تحلّ الصّدقة لآل محمّدٍ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم عند فوت خمسهم، أو

---

[1] الخلاف، ج ٤، ص ١٨٤.

[2] خ ل: مِن.

[3] الخلاف، ج ٤، ص ٢٣١.

الحيلولة بينهم و بين ما يستحقّونه من الخمس؛ و به قال الإصطخرى من أصحاب الشّافعىّ. و قال الباقون من أصحابه: "إنّها لاتحلّ لهم؛ لأنّها إنّما حرّمت عليهم تشريفًا و تعظيمًا، و ذلك حاصلٌ مع منعهم[1] الخمس."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ ـ الآية،[2] و إنّما أخرجناهم فى حال توسّعهم إلى[3] الخمس بدليلٍ.»[4]

تحل الصّدقة على مَوالى آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم

[صفحة ١٣٣]: «مسألة ١٥: موالى آل محمّدٍ لاتحرم عليهم الصّدقة؛ و به قال الشّافعى و أكثر أصحابه. و منهم من قال: تحرم عليهم؛ لقوله عليه‌السّلام: **"مولى القوم منهم."**

دليلنا: إجماع الفرقة، و عموم الأخبار، و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ ـ الآية.[5] و من ادّعى إخراجَهم عن الآية، فعليه

---

[1] ١ خ ل: منع.

[2] سوره التّوبة (٩) آيه ٦٠.

[3] ٣ خ ل: عن.

[4] الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٢.

[5] سوره التّوبة (٩) آيه ٦٠.

الدّلالة.»[1]

فی أنّ الصّدقة المستحبّة لا تحرم علی محمّدٍ و آله

مجلّد ۲، صفحة ۱۳٦:

«مسألة ۲٦: النّبی صلّی الله علیه و آله و سلّم کان تحرُم علیه الصّدقة المفروضة، و لا تحرُم علیه الصّدقة الّتی یُتطوّع بها، و کذلک حکم آله، و هم وُلد عبدالمطّلب؛ لأنّ هاشمًا لم یعقّب إلّا منه. و به قال الشّافعیّ، أعنِی: فی صدقة التطوّع إلّا أنّه أضاف إلی بنی‌هاشم، بنی‌المطّلب. و له فی صدقة التطوّع وجهان: فی النّبی خاصّةً، دون آله.

[1] الخلاف، ج ٤، ص ۲۳۲.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم؛ فإنّهم لا يختلفون فيه. و قد مضت هذه المسألة فيما مضى مستوفاةً.»[1]

جواز تزويج العَجميّة بالعربىّ و بالعكس

مجلّد ۲، صفحة ۱٤۹:

«مسألة ۲۸: يجوز للعجمىّ أن يتزوّج بعربيّةٍ و بقرشيّةٍ و هاشميّةٍ إذا كان من أهل الدّين و عنده اليَسَار.

و قال الشّافعىّ: "العجم ليسوا بأكْفَاءٍ للعرب، و العرب أكْفَاءٌ لقريش، و قريشٌ ليسوا أكفاءً لبنى‌هاشم." و قال أبوحنيفة و أصحابه: "قريشٌ كلّها أكفاءٌ، و ليس العرب أكفاءً لقريش." فالخلاف بينهم فى بنى‌هاشم.

دليلنا: ما قدّمناه فى المسألة الأُولى سواءً.»[2]

فى كراهة إتيان النّساء فى أدبارهنّ

مجلّد ۲، صفحة ۱۷۷:

«مسألة ۱۱۷: يُكره إتيان النساء فى أدبارهن، و ليس ذلک بمحظورٍ. و نقل المُزَنّى كلامًا ذكره فى القديم فى إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: "قال بعض أصحابنا: حلالٌ، و بعضهم قال: حرامٌ." ثمّ قال: "و آخِر ما قال الشّافعىّ: و لا أُرخّص فيه، بل أنهىٰ."

---

[1] همان، ص ۲٤۰.

[2] همان، ص ۲۷۲.

و قال الرّبيع: "نُصَّ على تحريمه فى ستّة كتبٍ." و قال عند ابن الحكم: "قال الشّافعىّ: ليس فى هذا الباب حديثٌ يثبُت." و قال: "القياس أنّه يجوز." قال الربيع: "كذب

و الّذى لا إله إلّا هو؛ فقد نصّ الشّافعىّ على تحريمه فى ستّة كتبٍ، و حكوا تحريمه عن علىّ عليه الصّلاة و السّلام و ابن‌عبّاس و ابن‌مسعود و أبى‌الدّرداء، و فى التّابعين عن الحسن البصرىّ و مجاهد و طاوس و عِكرمة و قتادة، و به قال الثّورىّ و أبوحنيفة و أصحابه.“

و ذهب زيد بن أسلم و نافع إلى أنّه مباحٌ. و عن ابن‌عمر روايتان، إحداهما أنّه مباحٌ. و حكى الطّحاوىّ عن حجّاج[1] بن أرطاةَ، إباحةُ ذلک. و عن مالک روايتان: أهل المغرب يروون عنه إباحة ذلک و قالوا: ”نَصَّ عليه فى كتاب السّر.“ و روى[2] ابومصعب عن مالک، و أصحابه بالعراق يأبون ذلک و يقولون: ”لا يحلّ عنده، و لا يُعرَف لمالک كتابُ السّر.“»[3]

ذهب الشّيخ إلى جواز إتيان النّساء فى أدبارهنّ؛ و فيه منعٌ واضحٌ

[صفحة ۱۷۸]: «دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا الأصل الإباحة، و المنع يحتاج إلى

---

[1] ۱ خ‌ل: حجّال.

[2] ۲ خ‌ل: رواه.

[3] الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٦.

دليلٍ. و أيضًا قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾،[1] و إنّما أراد[2] مكان الحيض؛ فدلّ على أنّ ما عداه مباحٌ. و قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[3] و لم يُفصِّل بين القُبُل و الدُّبُر. و قال تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم﴾،[4] فنهاهم عن إتيان الذُّكران، و عاتبهم على ترک مثله من أزواجهم، فيثبُت أنّه مباحٌ. و روى نافع، قال:

قال لی ابن‌عمر: "أمسِك علیّ هذا المصحف، فقرأ عبدالله حتّی بلغ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[5]"، فقال: "یا نافع! أتدری فی من نزلت هذه الآیة؟" قال: قلت: لا. قال: "فی رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته فی دُبُرِها، فوجد فی نفسه من ذلك، فسأل النّبی علیه‌السّلام، فأنزل الله تعالی: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾."

و ذكر فی التفسیر[6] ما قیل فی هذه الآیة الّتی أوردها.»[7]

فی عدم جواز العزل إلّا بالرّضا

---

[1] قد استدللنا علی تحریم إتیان النّساء فی أدبارهنّ، فی المجلّد الثّانی من نور ملکوت القرآن، من دورة أنوار الملکوت، بأوضح بیانٍ و أتقن مستندٍ؛ فراجع.

[2] سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۲.

[3] خ ل: یرید.

[4] سوره الشّعراء (۲٦) آیه ۱٦٥ و ۱٦٦.

[5] سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

[6] خ ل: ذلک.

[7] الخلاف، ج ٤، ص ۳۳۸.

مجلّد ۲، صفحة ۱۸۷:

«مسألة ۱٤۳: العزل عن الحرّة لا يجوز إلّا برضاها، فمن[۱] عزل بغير رضاها أثِم، و كان عليه نصف عُشر دِيَة الجنين: عشرةُ دنانير.

و للشّافعىّ فيه قولان[۲]: أحدهما أنّه محظورٌ لا يجوز ـ مثل ما قلناه، غير أنّه لا يوجب الدّية ـ؛ و المذهب أنّ ذلک مستحبٌّ، و ليس بمحظورٍ.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط.»[۳]

الطّلاق بلفظ الثّلاث يقع واحدًا

مجلّد ۲، صفحة ۲۲۹:

«فيما لو قال لها فى الطّهر: "أنت طالقٌ ثلاثًا":

مسألة ۹: إذا قال لها فى طُهر ما قرَبها فيه: أنت طالقٌ ثلاثًا للسّنة، وقعت واحدةٌ، و بطل حكمُ ما زاد عليها.

و قال الشّافعىّ: "تقع الثّلاث فى الحال." و قال أبوحنيفة: "تقع فى كلّ قُرءٍ واحدةٌ."

دليلنا: ما تقدّم من أنّ التلفّظ بالطّلاق الثّلاث بدعةٌ، و أنّه لا يقع من ذلک إلّا واحدةٌ، على ما مضى القول فيه، فأغنى عن الإعادة.»[٤]

---

[۱] ۱ خ ل: فمتى.

[۲] ۲ خ ل: وجهان.

[۳] الخلاف، ج ٤، ص ۳۵۹.

[٤] ۳ ٤. همان، ص ٤٥٦.

فی وجوب الحِداد علی المتوفّی زوجها فی العدّة

مجلّد ۲، صفحة ۳۱۰:

«مسألة ۲٦: المتوفّی عنها زوجها، علیها الحِداد طولَ العدّة. و به قال جمیع الفقهاء و أهل العلم، إلّا الشَّعبیّ و الحسن البصریّ؛ فإنّهما قالا: "لا یلزمها الحِداد فی جمیع العدّة، و إنّما یلزمها فی بعض العدّة."

دلیلنا: إجماع الفرقة و طریقة الاحتیاط. و روی عن علیّ[۱] علیه الصّلاة و السّلام أنّه قال: **"لا یحلّ لِامرأةٍ تؤمن باللَه و الیوم الآخر أن تَحِدَّ علی میّتٍ فوق ثلاث لیالٍ، إلّا علی الزّوج[۲] أربعة أشهر و عشرًا."**»[۳]

فی تحقّق الرّضاع بخمس‌عشرة رضعات

صفحة ۳۱۹: «فی مقدار ما یوجب الحرمة من الرّضاع:

مسألة ۳: من أصحابنا من قال: "إنّ الّذی یُحرّم من الرّضاع عشرُ رضَعاتٍ متوالیاتٍ لم یُفصَل بینهنّ برضاعِ امرأةٍ أُخری." و منهم من قال: "خمس‌عشْرة رَضعةً"، و هو الأقوی، أو

---

[۱] ۱ خ ل: النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم.

[۲] ۲ خ ل: زوج.

[۳] الخلاف، ج ۵، ص ۷۲.

رضاعُ يومٍ و ليلةٍ، أو ما أنبت اللّحم و شَدّ العظم إذا لم يتخلّل بينهنّ رضاعُ امرأةٍ أُخرى. و واحد الرّضعة ما يروىٰ به الصّبى دون المصّة.

و قال الشّافعىّ: "لا يحرم إلّا فى خمسِ رضعاتٍ متفرّقاتٍ[1]؛ فإن كان دونها لم يحرم." و به قال ابن‌الزّبير و عائشة، و فى التّابعين سعيدُ بن جبير و طاوس، و فى الفقهاء أحمد و إسحاق. و قال قومٌ: "إنّ قدرها ثلاث رضعاتٍ فما فوقها. فأمّا أقلّ منها فلا ينشُر الحرمةَ." ذهب إليه زيد بن ثابت فى الصّحابة، و إليه ذهب أبوثور و أهل الظّاهر. و قال قومٌ: "إنّ الرّضعة الواحدة حتّى لو كان قطرةً تنشُر الحرمةَ." ذهب إليه على ما رَوَوْه عن علىٍّ عليه الصّلاة و السّلام و ابن‌عمر و ابن‌عبّاس، و به قال فى الفقهاء مالک و الأوزاعى و اللّيث و الثّورى و أبوحنيفة و أصحابه.

دليلنا: أنّ الأصل عدم التّحريم، و ما ذكرناه مجمعٌ على أنّه يُحرِّمُ، و ما قالوه ليس عليه دليلٌ. و أيضًا عليه إجماع الفرقة إلّا من شذّ منهم ممّن لا يعتدّ بقوله. و رُوى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، أنّه قال: **"الرَّضاعة من المجاعة."** يعنى: ما سَدَّ الجوعة[2]. و قال صلّى الله عليه و آله

---

[1] خ ل: مفترقات.

[2] خ ل: الجوع.

و سلّم: **"الرّضاع ما أنبت اللّحم و شدّ العظم."**

و روى سفيان[1] بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزّبير: أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله

و سلّم قال: **"لاتُحرّم المصّةُ و لا المصّتان، و لاالرّضعةُ و لا الرّضعتان."**

و روى عن عائشة أنّها قالت: "كان ممّا[2] أنزل الله فى القرآن أنّ عشر رضَعات معلومات يحرِّمن، ثمّ نُسِخن بخمسٍ معلومات، و توفّى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و هى ممّا[3] تُقرأ فى القرآن." و وجه الدّلالة أنّها أخبرت أنّ عشرَ رضعاتٍ كان فيما أنزله، و قولها: "ثمّ نُسِخن بخمسِ رضعاتٍ" قولها، و لا خلاف أنّه لا يقبل قول الرّاوى: "إنّه نُسِخ كذا لكذا" إلّا أن يبيّن ما نَسَخه، ليُنظَر فيه هل هو نسخ أم لا؟»[4]

لا يتحقّق الرّضاع إلّا إذا كان المرتضع صغيرًا لا كبيرًا، خلافًا لعائشة

[صفحة ٣١٩]: «فى اشتراط الصّغر فى المرتضع:

---

[1] ١ خ ل: سفين.

[2] ٢ خ ل: فيما.

[3] ٣ خ ل: ما.

[4] الخلاف، ج ٥، ص ٩٥.

مسألة ٤: الرّضاع إنّما ينشُر الحرمة إذا كان المولود صغيرًا. فأمّا إن كان كبيرًا فلو ارتضع المدّة الطّويلة، لم يَنشُر الحرمةَ. و به قال عمر بن الخطّاب[1] و ابن‌عمر و ابن‌عبّاس و ابن‌مسعود، و هو قول جميع الفقهاء، أبوحنيفة و أصحابه و الشّافعيّ و مالک و غيرهم. و قالت عائشة: "رضاعُ الكبير يُحرّم، كما يُحرّم رضاعُ الصغير." و به قال أهل الظّاهر.»[2]

البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثّيب بالثّيب جلد مائة و رجم

مجلّد ٢، صفحة ٤٣٨: «فی وجوب الرّجم علی الثّيّب الزّانية:

مسألة ١: يجب علی الثّيّب الرّجم، و به قال جميع الفقهاء. و حُكی عن الخوارج

---

[1] ١ خ ل: عمرو بن العاص.

[2] الخلاف، ج ٥، ص ٩٨.

أنّهم قالوا: "لا رجم فی شرعنا؛ لأنّه لیس فی ظاهر القرآن و لا فی السّنة المتواترة."

دلیلنا: إجماع الفرقة. و أیضًا روی عبادة بن الصّامت أنّ النّبی صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: **"خذوا عنّی: قد جعل اللّه لهنّ سبیلًا؛ البکر بالبکر جَلدُ مائةٍ و تَغریبُ عامٍ، و الثَّیِّب بالثّیّب جَلدُ مائةٍ و الرّجمُ."** و زنی ماعِز، فرجمه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و رجم العامریّة. و علیه[1] إجماع الصّحابة.

و رُوی عن نافع، عن ابن‌عمر: أنّ النّبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم رجم یهودیّین زنیا. و رُوی عن عمر أنّه قال: "لولا أنّنی أخشی أن یُقال: زاد عمر فی القرآن، لکتبت آیةَ الرّجم فی حاشیة المصحف: الشّیخ و الشّیخة إذا زنیا فارجموهما البتّة نکالًا من الله." و رُوی أنّ علیًّا علیه الصّلاة و السّلام جلد سراجةَ یوم الخمیس، و رجمها یوم الجمعة، و قال: **"جلدتها بکتاب اللّه، و رجمتها بسنّة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم."**

فقد ثبَت ذلک بالسّنة و إجماع الصّحابة.»[2]

فی حدّ من وطِئ ذات محرمٍ مملوکٍ له

---

[1] ۱ خ ل: فیه.

[2] الخلاف، ج ۵، ص ۳٦۵.

مجلّد ۲، صفحة ٤٤٥:

«مسألة ۲۵: إذا ملَک الرّجل ذاتَ محرمٍ له بنسبٍ أو رضاعٍ فوطئها مع العلم بتحريم الوطء عليه، لزِمه القتلُ[1] على كلّ حالٍ.

و قال الشّافعىّ: "لزِمه الحدّ فى أحدِ القولَين و أصحّهما، و القول الآخر: لا حدّ عليه." و به قال أبوحنيفة.

[1] خ ل: الحدّ.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارُهم.

فإن قيل: هذا وطءٌ مصادفٌ مِلكًا، فكان شبهةً.

قلنا: لا نسلّم ذلک؛ لأنّه متى[1] ملَكها، انعتقت فی الحال، و لم يستقرّ حتّی يطأَها بعد ذلک فی المِلک.»[2]

ذهب أبوحنيفة إلی دَرْء الحدّ عن رجلٍ استأجر امرأةً ثمّ زنی بها

[صفحة ٤٤٥]: «مسألة ٢٦: إذا استأجر امرأةً للوطء فوطئها، لزِمه الحدُّ، و به قال الشّافعیّ. و قال أبوحنيفة: "لا حدّ عليه."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و أيضًا قوله تعالی: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾،[3] و هذه ليست واحدةً منهما.»[4]

فی من عقد النّكاح علی مَن تحرُم عليه

مجلّد ٢، صفحة ٤٤٦:

«مسألة ٢٩: إذا عقد النّكاح علی ذاتِ مَحرَمٍ له ـ كأُمِّه و بنته و أُخته و خالته و عَمَّته من نسبٍ أو رضاعٍ أو امرأةِ ابنه أو أبيه، أو تزوّج بخامسةٍ أو امرأةٍ لها زوجٌ ـ و وطئها أو وطِءَ امرأة بعد أن بان

---

[1] خ ل: لأنّها إذا.

[2] الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

[3] سوره المؤمنون (٢٣) آيه ٦؛ سوره المعارج (٧٠) آيه ٣٠.

[4] الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

باللّعان أو بالطّلاق الثّلاث مع العلم بالتَّحريم، فعليه القتل فى وطءِ ذات محرمٍ، و الحدّ فى وطء الأجنبيّة. و به قال الشّافعىّ، إلّا أنّه لا يفصّل.

و قال أبوحنيفة: "لا حدّ فى شىءٍ من هذا!" حتّى قال: "لو استأجر امرأةً ليزنِى

بها فزنىٰ بها، لا حدّ عليه. فإن استأجرها للخدمة فوطِئها، فعليه الحدّ.“[1]

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا قال الله تعالى[2]: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾،[3] فسمّاه فاحشةً، فإذا ثبت أنّه فاحشة، فقد أمر الله تعالى بحبس من أتاها، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[4] إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾.[5] ثمّ بيّن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فقال: **”خذوا عنّى: قد جعل الله لهنّ سبيلًا؛ البكر بالبكر جَلدُ مائةٍ و تغريبُ عامٍ، و الثَّيِّب بالثّيّب جَلدُ مائة و الرّجم.“** ثبت أنّ هذا حكم الفاحشة.

و رَوى عكرمة عن ابن‌عبّاس أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **”من وقع على ذاتِ رَحِمٍ، فاقتلوه.“** و هذا وقع عليها.

و روى البَراءُ بنُ عازب، قال: ”بينا أنا أطوف

---

[1] فى بداية المجتهد: «لا حدَّ عليه.»

[2] خ ل: قوله تعالى.

[3] سوره النّساء (٤) آيه ٢٢.

[4] و ٥. سوره النّساء (٤) آيه ١٥.

[5] خ ل: ضللت.

على إبل لی تحفلت[1] إذ أقبل ركبٌ أو فوارسُ معهم لواءٌ يجعل الأعراب يطيفون[2] بی؛ لمنزلتی من النّبی صلّی الله عليه و آله و سلّم إذ أتوا قُبَّةً،[3] فاستخرجوا منها رجلًا، فضربوا عنقه. فسألت عنه، فذكروا أنّه أعرس بِامرأة أبيه.“ و ما فعل القوم هكذا إلّا و كان بأمر النّبی صلّی الله عليه و آله و

سلّم أو بعلمه، فأقرّهم[4] عليه.»[5]

فی حرمة شرب الفُقّاع

مجلّد ۲، صفحة ٤٩٠:

«مسألة ٦: الفقّاع حرامٌ لا يجوز شربه بحالٍ.

و قال أحمد بن حنبل: ”كان مالک يكرَهه، و كرِه أن يباع فی الأسواق.“ و قال أحمد: ”حدّثنا عبدالجبّار بن محمّد الخطائی، عن ضَمرَةَ، قال: الغُبَيْرا الّتی نهی رسول الله صلّی الله عليه و آله و سلّم عنها هی الأُسْكركة خمر الحبشة، و عبدالله الأشجعی يكرَهُهُ.“

و روی أبوعُبَيد عن ابن أبی‌مريم، عن محمّد بن

---

[1] خ ل: يطوفون.

[2] خ ل: إذا أتوا فئةً.

[3] خ ل: هذا.

[4] خ ل: و إقرارهم.

[5] الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٦.

جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم سُئِل عن الغُبَيرا، فنهىٰ عنها، فقال: **"لاخير فيها."** قال: "و قال زيد بن أسلم: الأُسْكركة هى اسم يختصّ الفقّاع."

و روى أصحابنا أنّ على شاربه الحدّ، كما يجب على شارب الخمر سواءً، و أنّه يجلد[1] بعد التّعزير. و خالف جميع الفقهاء فى ذلک و قالوا: "هو مباحٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و طريقة الاحتياط تقتضى تجنّبه؛ لأنّه إذا تجنّب بَرِئت ذمّته بلا خلافٍ، و إذا شربه أو عمله أو باعه ففيه خلافٌ، و الأمر بالاحتياط[2].[3]

فى حكم الختان فى الرّجال و النّساء

مجلّد ۲، صفحة ٤٩٢:

«مسألة ١١: روى أصحابنا أنّ الخِتانَ سُنّةٌ فى الرّجال و مكرُمةٌ فى النّساء، إلّا أنّهم لا يجيزون تركه فى الرّجال؛ فإنّهم قالوا: "إنّه لو أسلم و هو شيخ، فعليه أن يختتنَ." و قالوا أيضًا: "لا يتمّ الحجّ[4] إلّا به؛ لأنّه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلّا

---

[1] خ ل: تابعه.

[2] خ ل: و الأحوط اجتنابه.

[3] الخلاف، ج ٥، ص ٤٨٩.

[4] خ ل: حجّه.

مُختتنًا، و هذا معنى الفرض على هذا التّفصيل.“

و قال أبوحنيفة: ”سنّةٌ يَأثَم بتركها.“ هذا قول البغداديّين من أصحابه. و قال أهل خراسان منهم: ”هو مثل الوتر و الأُضحيّة، و ليس بفرضٍ.“ و قال الشّافعىّ: ”هو فرض على الرّجال و النّساء.“

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و رُوى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: **”الخِتانُ سُنّة فى الرّجالِ، و مكرُمةٌ فى النِّساءِ.“** و رُوى عنه عليه السّلام أنّه قال: **”عشرةٌ من الفطرة: خمسٌ فى الرأس، و خمسٌ فى الجَسَدِ“**، فذكر الخِتان منها. و فيه دليلان: أحدهما: أنّه أخبر أنّه من الفطرة، و معناه من السُّنَّة. و الثّانى: أنّه قرَن بينه و بين ما هو سنّةٌ غير واجبٍ و لا مفروض، ثبت أنّه غير مفروضٍ.

و استدلّ على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾[1]، فأمَر باتّباع ملّته و التّمسک بشريعته، و كان من شرعِه الختان. قالوا: ”ختَن نفسه بالقَدوم.“ و قالوا[2]: ”القدوم اسم المكان الّذى ختن نفسه فيه.“ و قيل: ”إنّه الفأس الّذى له رأسٌ واحدٌ، و هو فَأس النّجار.“ و رُوى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال لرجلٍ

---

[1] سوره النّحل (١٦) آيه ١٢٣.

[2] خ ل: قيل.

أسلم: **"أَلْقِ عنك شعرَ الكفرِ و اختَتِن."** و هذا أمرٌ، فيقتضى الوجوب.»[1]

حرمة ابتلاع السّمک الصّغار حيًّا

مجلّد ۲، صفحة ۵۲۵:

«مسألة ۳٤: ابتلاع السّمک الصّغار قبل أن يموت لا يحلّ. و به قال أبوحامد الإسفراينى من أصحاب الشّافعىّ. و قال ابن‌القاص من أصحابه: "يحلّ ابتلاعه."

دليلنا: أنّ جواز ذلک يحتاج إلى دليلٍ، و إنّما أُبيح لنا إذا كان ميتًا.»[2]

فى نجاسة الكلب و الخنزير فى الحياة

صفحة ۵۳۸: «مسألة ۱: الكلب و الخنزير نجسان فى حال الحياة. و به قال أبوحنيفة و الشّافعىّ. و قال مالک: "هما طاهران فى حال الحياة، و إنّما ينجسان بالموت أو القتل."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا طريقة الاحتياط تقتضيه.»[3]

فى حرمة أكل اليربوع

مجلّد ۲، صفحة ۵۳۸:

---

[1] الخلاف، ج ۵، ص ٤۹٤.

[2] همان، ج ٦، ص ۳۳.

[3] همان، ص ۷۳.

«مسألة ٤: اليربوع[1] حرامٌ أكله. و قال الشّافعىّ: "حلالٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط فى حرمة لحم الضبّ[2].»[3]

فى حرمة لحم الأرنب

صفحة ٥٣٩: «مسألة ٨: الأرنب محرّمٌ. و قال الشّافعىّ: "حلالٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط.»[4]

فى حرمة لحم الضّبّ

[صفحة ٥٣٩]: «مسألة ٩: الضّبّ حرامٌ أكله. و به قال مالک.

و قال أبوحنيفة: "مكروهٌ يأثم بأكله، إلّا أنّه لا يسمّيه حرامًا." و قال الشّافعىّ: "حلالٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى ثابت بن ذريعة[5]، قال:

كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى جيشٍ، فأصبنا ضُبّانًا، فشويت منها ضبًّا،

---

[1] المصباح المنير: «اليربوع (يفعول): دويبةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه و أُذناه أطول منها.»

[2] فرهنگ ابجدى: «الضَّب: سوسمار.»

[3] الخلاف، ج ٦، ص ٧٦.

[4] همان، ص ٧٨.

[5] خ ل: وديعة.

فأتيت به رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فوضعته بين يديه. قال: فأخذ عودًا، فعدّ به أضلاعه، ثمّ قال:

"إنّ أُمّةً من بنى‌اسرائيل مُسِخَت دوابَّ فى الأرض، و إنّى لاأدرى أىّ الدّوابِّ هى"، فلَم يأكله. فلو كان حلالًا، ما امتنع منه.[1]»[2]

فى حرمة لحم القرد

مجلّد ۲، صفحة ٥٤٠:

«مسألة ۱۲: القِرد نَجِسٌ حرامٌ أكله.

قال أبوحامد الإسفراينى: "قال أبوحبُّوبة[3]: قال أبوالعبّاس: القرد طاهرٌ." و حكى بعض أهل العلم عن الشّافعىّ: أنّه حلالٌ. قال أبوحامد: "و هذا غير معروفٍ عنه و لا مذكورٍ."

دليلنا: إجماع الفرقة على تحريمه، و أيضًا هو من المسوخ. قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾[4]، و طريقة الاحتياط تقتضى تركه.»[5]

فيما يجوز للمضطرّ من أكلِ الميتة

مجلّد ۲، صفحة ٥٤٤:

---

[1] خ ل: من أكله.

[2] الخلاف، ج ٦، ص ٧٨.

[3] خ ل: ابن‌حبوة.

[4] سوره البقرة (۲) آيه ٦٥.

[5] الخلاف، ج ٦، ص ٨٢.

«مسألة ٢٢: لا يجوز للمضطرّ إذا[1] أكل المَيتة أن يأكل أكثر ممّا يَسُدّ من الرَّمَق، و لا يحلّ له الشِّبعَ. و به قال أبوحنيفة، و أحد قولى الشافعىّ اختاره لنفسه و اختاره المزنى. و له قولٌ آخر: "إنّ له أن يأكل الشِّبع." و به قال مالک و الثّورى.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا ما قلناه حلالٌ بلا خلافٍ، و بقى الباقى على تحريمه بالآيات.»[2]

فى الاضطرار إلى شرب الخمر

مجلّد ٢، صفحة ٥٤٥:

«مسألة ٢٧: إذا اضطرّ إلى شُربِ الخمر، للعطش أو الجوع أو التّداوى، فالظّاهر أنّه لا يستبيحها أصلًا. و قد رُوى أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشُّرب، أن يَشرَب. فأمّا الأكل و التّداوى فلا. و بهذا التّفصيل قال أصحاب الشّافعىّ.

و قال الثّورى و أبوحنيفة: "تحلّ للمضطرّ إلى الطّعام و إلى الشّراب، و تحلّ للتّداوى بها."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا طريقة الاحتياط تقتضى ذلک. و أيضًا تحريم

---

[1] خ ل: إلى.

[2] الخلاف، ج ٦، ص ٩٣.

الخمر معلومٌ ضرورةً، و إباحته[1] فی موضعٍ یحتاج إلی دلیلٍ، و ما قلناه مجمعٌ علیه، و ما قالوه لیس علیه دلیلٌ.»[2]

فی أوصاف مَن یتولّی القضاء

مجلّد ۲، صفحة ۵۸۸:

«مسألة ۱: لا یجوز أن یتولّی القضاء إلّا مَن کان عارفًا[3] بجمیع ما وُلّی، و لا یجوز أن یشُذّ عنه شیءٌ من ذلک، و لا یجوز أن یقلّد غیرَه ثمّ یقضی به.

و قال الشّافعیّ: "ینبغی أن یکون من أهل الاجتهاد، و لا یکون عامیًّا، و لا یجب أن یکون عالمًا بجمیع ما ولِیه." و قال فی القدیم مثل ما قلناه. و قال أبوحنیفة: "یجوز

---

[1] خ ل: و إباحتها.

[2] الخلاف، ج ٦ ص ۹۷.

[3] خ ل: عالمًا.

أن يكون جاهلًا بجميع ما ولِيَه إذا كان ثقةً، و يستفتى الفقهاء و يحكم به.“ و وافقنا فى العامىّ أنّه لا يجوز أن يَفتى.»[1]

حرمة تولّى المرأة القضاء

مجلّد ۲، صفحة ۵۹۰:

«مسألة ٦: لا يجوز أن تكون المرأة قاضيةً فى شىءٍ من الأحكام. و به قال الشّافعىّ.

و قال أبوحنيفة: ”يجوز أن تكون قاضيةً فى ما يجوز أن تكون شاهدةً فيه، و هو جميع الأحكام إلّا الحدود و القصاص.“ و قال ابن‌جرير: ”يجوز أن تكون قاضيةً فى كلّ ما يجوز[2] أن يكون الرّجل قاضيًا فيه؛ لأنّها تُعَدّ من أهل الاجتهاد.“[3]

فى أنّ شارب النّبيذ فاسقٌ

مجلّد ۲، صفحة ۵۹۳:

«مسألة ١٤: شارب النّبيذ يفسق عندنا؛ و به قال مالک. و قال الشّافعىّ: ”لا يفسق.“

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا النّبيذ و الخمر عندنا سواءٌ، و قد دلّلنا عليه فيما مضى؛ و من أحكام الخمر فسقُ مَن شَرِبَه بلاخلافٍ،

---

[1] الخلاف، ج ٦، ص ٢٠٧.

[2] خ ل: يصحّ.

[3] الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

فكذلک حكم النّبيذ.»[1]

فی أنّ اللّاعب بالشّطرنج فاسقٌ

مجلّد ۲، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥١: اللّعب بالشّطرنج حرامٌ على أىّ وجهٍ كان، و يفسق فاعله به، و لا تُقبَل شهادته.

و قال مالک و أبوحنيفة: مكروهٌ، إلّا أنّ أباحنيفة قال: "هو يلحق بالحرام." و قالا جميعًا: "تُرَدّ شهادته." و قال الشّافعىّ: "هو مكروهٌ، و ليس بمحظورٍ، و لا تردّ شهادة اللّاعب به إلّا ما كان فيه قمارًا و ترک الصّلاة حتّى يخرج وقتها متعمّدًا و[2] يتكرّر ذلک منه و إن لم يتعمّد ترک[3] الصّلاة حتّى يذهب وقتها." و قال سعيد بن المسيّب و سعيد بن جبير: "هو مباحٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا روى الحسن البصرىّ عن رجالٍ من أصحاب النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، عن النّبى عليه السّلام أنّه نَهى عن اللّعب بالشّطرنج.

و روى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه مرّ بقومٍ يلعبون بالشّطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ

---

[1] همان، ص ۲۲۰.

[2] خ ل: أو.

[3] خ ل: يفعل تعمد.

ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾،[1] فشبّهها بالأصنام المعبودة.

و رُوى عنه أنّه قال: **"اللّاعب بالشِّطرنجِ مِن أكذبِ خلق اللّه يقول: مات و مامات؟"** يعنى قولَهم: شاه مات.»[2]

فى عدم قبول شهادة شارب النّبيذ

مجلّد ٢، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥٢: من شرب نبيذاً حتّى يسكَر، لم تقبل شهادته، و كان فاسقًا بلا خلافٍ. و إن شرب منه قليلًا لا يُسكِر مثله، فعندنا لا تُقبَل شهادته، و يُحَدّ و يُحكم بفسقه. و به قال مالک.

و قال الشّافعىّ: "أحُدّه و لا أُفسِّقه و لا أرُدّ شهادته." و قال أبوحنيفة: "لا أحدّه و لا أُفسّقه و لا أردّ شهادته إذا شرِب مطبوخًا. فإن[3] شرب نَقيعًا، فهو حرامٌ، لكنّه لا يَفسُق بشُربه."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و لأنّا قد دلّلنا فى كتاب الأشربة على أنّ النّبيذ حكمه حكم الخمر سواء، و من أحكام الخمر تفسيق شاربه و ردّ شهادته بلا خلافٍ.»[4]

فى أنّ اللّاعب بالنّرد فاسقٌ و تردّ شهادته

---

[1] سوره الأنبياء (٢١) آيه ٥٢.

[2] الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٢.

[3] خ ل: و إن.

[4] الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٣.

مجلّد ۲، صفحة ٦٢٦:

«مسألة ۵۳: اللّاعب بالنّرد يفسُق و تُرَدّ شهادته. و به قال أبوحنيفة و مالک. و قال الشّافعىّ ـ على ما نصّ عليه أبوإسحاق فى الشّرح ـ: "إنّه مكروهٌ، و ليس بمحظورٍ، و لا يفسق فاعله، و لا تردّ شهادته، و هو أشدّ كراهةً من الشِّطرنج." و قال قومٌ من أصحابه: "إنّه حرامٌ، تُرَدّ شهادة اللّاعب به."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى أبوموسى الأشعرى قال: سمعت النّبى

صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول[1]: **"مَن لعِب بالنَّردِ، فقد عصى اللَه و رسولَه."**

و روى سليمان بن بُرَيدةَ عن أبيه: أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **"من لعِب بالنّردشير، فكأنّه[2] غَمَر[3] يده فى لحم الخنزير و دَمِه."**»[4]

فى ردّ شهادة فاعل الغناء

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٤: الغناء[5] محرَّمٌ يفسُق فاعله و تُرَدّ شهادته.

وقال أبوحنيفة و مالک و الشّافعىّ: "هو مكروهٌ." و حُكِىَ عن مالک أنّه قال: "هو مباحٌ." و الأوّل هو الأظهر؛ لأنّه سُئل عن الغناء، فقال: "هو فعل الفسّاق عندنا." و قال أبويوسف: "قلت لأبى حنيفة فى شهادة المغنّى و المغنّية و النّائح و النّائحة، فقال: لا أقبل شهادتهما.[6]" و قال سعيد[7] بن إبراهيم الزُّهْرِىّ: "هو مباحٌ غير مكروهٍ." و به

---

[1] خ ل: قال.

[2] خ ل: فكأنمّا.

[3] خ ل: غمس.

[4] الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٤.

[5] خ ل: الغنا.

[6] خ ل: شهادتهم.

[7] خ ل: سعد.

قال عبد[1]الله بن الحسن العنبرىّ. قال أبوحامد: "و لا أعرف أحدًا من المسلمين حرّم ذلک، و لم أعرف[2] مذهبنا."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ

---

[1] خ ل: عبيد.

[2] خ ل: يعرف.

﴿ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾،[1] قال محمّد بن الحسن (الحنفيّة): "قول الزّور هو الغناء."

و قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾،[2] و قال ابن‌مسعود: "لهو الحديث الغناء." و قال ابن‌عبّاس: "هو الغناء و شِرَى المغنّيات."

و أيضًا ما رواه أبوأمامة الباهلى: أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم نهى عن بيع المغنّيات و شرائِهنّ و التّجارة فيهنّ، و أكل أثمانهنّ و ثمنُهنّ حرامٌ.

و روى ابن‌مسعود أنّ النّبى صلّى الله عليه وآله و سلّم قال: **"إنّ الغِناءَ يُنبت النّفاقَ فى القلب، كما يُنبت الماءُ البقلَ."**»[3]

فى أنّ الغناء محرّمٌ

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٥: الغناء محرّمٌ: سواء كان صوتَ المغنّى أو بالقَصَب أو بالأوتار مثل العِيدَان و الطّنابير [و النايات] و المعازِف و غير ذلک. و أمّا الضّرب بالدّف فى الأعراس و الختان فإنّه مكروهٌ.

---

[1] سوره الحجّ (٢٢) آيه ٣٠.

[2] سوره لقمان (٣١) آيه ٦.

[3] الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥.

و قال الشّافعىّ: "صوت المغنّى و القصب مكروهٌ، و ليس بمحظورٍ، و ضرب الأوتار محرّمٌ كلّه، و ضرب الدّف فى الختان و الأعراس مباحٌ."»[1]

٩. تذكرة الفقهاء

شيخُنا العلّامة و أُستاذ الفقهاء الأكرمين،

جمال الدّين أبومَنصور، الحسنُ بن يوسُف بن علىٍّ بن

محمّدِ بنِ المُطَهّر الحِلّى،

تَغمّده اللَه بعميم فضله و إنعامه،

المولود فى ليلة الجمعة فى الثّلث الأخير من ليل ٢٧

رمضان من سنة ٦٤٨ هـ.

و المتوفّى فى يوم السَّبت ٢١ المحرّم سنة ٧٣٦ هـ. عن

٧٨ سنة مدّة عمره و حياته،

و دفن فى حجرةٍ قرب الضّريح العلَوىّ فى ناحيةِ رجله

المباركة من قبرِه المُطَهّر.

و لايخفى أنّا نقلنا هذه المطالب من الطّبع على الحجر

المطبوع قديمًا، و حيثما لم‌يُضبَط فيه عددُ الصّفحات، لم

---

[1] همان، ص ٣٠٧.

نأتِ بذكر عدد الصّفحة و اكتفينا بعنوان المسألة فقط.

[عدد فصول الأذان ثمانيةعشر فصلاً]

فى مجلّد ١:

«مسألةٌ: و عدد فصول الأذان ثمانيةعشر فصلًا عند علمائنا: التكبير أربع مرّاتٍ، وكلّ من الشّهادتين و الدّعاء إلى الصّلاة و إلى الفلاح و إلى خير العمل و التكبير و التّهليل مرّتان؛ لأنّ الصّادق عليه السّلام حكى الأذان، فقال: **"اللَه أكبر، اللَه أكبر، اللَه**

أكبر، اللَه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللَه، أشهد أن لا إله إلّا اللَه، أشهد أنّ محمّدًا رسول اللَه، أشهد أن محمّدًا رسول اللَه، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، اللَه أكبر، اللَه أكبر، لا إله إلّا اللَه، لا إلهإلّا اللَه.“ و قال الباقر عليه السّلام: **”الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفًا: الأذان ثمانيةعشر حرفًا، و الإقامة سبعة عشر حرفًا.“**

و خالف الجمهور فى مواضع.

أ. قال مالک و أبويوسف: ”التّكبير فى أوّله مرّتان“، و وافقه الشّافعىّ و أبوحنيفة و أحمد و الثّورى؛ لأنّ عبدالله بن زيد قال له الرّجل فى المنام: ”الله أكبر مرّتين.“ وهو غلط؛ لما بيّنا من أنّ الأذان بوحيٍ إلهىٍّ. و قد روى محمّد بن عبدالملک بن أبىمخدورة، عن أبيه، عن جدّه، قال:

قلت: يا رسول الله! علّمنى سنّة الأذان. فمسح مقدّم رأسه فقال: **”تقول: اللَه أكبر“** فذكر أربع مرّات.

ب. منع الجمهور من قول: ”حىّ على خير العمل“، و أطبقت الإماميّة على استحبابه؛ لتواتر

النّقل به عن الأئمّة عليهم السّلام، و الحجّةُ فى قولهم.

ج. أطبقت الإماميّة على استحباب التّهليل مرّتين فى آخر الأذان، و خالف فيه الجمهور كافّةً، و اقتصروا على المرّة. و هو مدفوعٌ بأمر النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بِلالًا أن يَشفَعَ الأذان و يُوتِرَ الإقامة؛ لما رواه أنس. و من طريق الخاصّة قول الصّادق عليه السّلام لمّا وصف الأذان: **"لا إله إلّا الله، لا إله إلا الله"** و كذا فى حديث الباقر عليه السّلام لمّا وصف الأذانَ جبرئيلُ لمّا أُسرى بالنّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم.»[1]

كيفيّة الأذان و حرمة التّثويب

مجلّد ١:

«مسألة: التّثويب عندنا بدعةٌ، و هو قول: "الصّلاة خيرٌ من النّوم" فى شىء من الصّلوات. و به قال الشّافعىّ فى الجديد؛ لأنّ عبدالله بن زيد لم يحكه فى أذانه، و أهل البيت عليهم السّلام لمّا حكوا أذان الملك لم يذكروه.

و قال الشّافعىّ فى القديم باستحباب التّثويب بعد الحيّعلتين و فى الصّبح خاصّةً. و به قال مالك و الأوزاعىّ و الثّورى و أحمد و اسحاق و أبوثور؛ لأنّ أبامحذورة قال: "علّمنى رسول الله صلّى الله

---

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٠٤؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٤١.

عليه و آله وسلّم فقال بعد قوله: حیّ علی الفلاح. فإن كانت صلاةَ الصّبح قلت: الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم.“ و هو معارضٌ بإنكار الشّافعیّ فی كتاب استقبال القبلة للتّثويب و قال: ”إنّ أبامحذورة لم يحكِه.“»[1]

كيفيّة التّشهّد فی الصّلوات

مجلّد ۱:

«مسألة: قد بيّنا أنّ الواجب: الشّهادتان و الصّلاتان، و أقلّه: أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أنّ محمّدًا رسول الله اللهمّ صلّ علی محمّدٍ و آل محمّدٍ. و فی وجوب وحدَه لا شريک له، عقيب الشّهادة بالتّوحيد، إشكالٌ ينشأ من حديث محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السّلام و قد سلف، و من أصالة البراءة.

و لو أسقط الواو فی الثّانی أو اكتفی به أو أضاف الآل إلی الضمير[2]، فالوجه

الإجزاء؛ للامتثال. أمّا لو حذف لفظة الشّهادة ثانيًا و الواو، فإنّه لا يُجزِئه قطعًا. و لابدّ من الإتيان بصيغة الشّهادة، فلو قال: أعلم أو أُخبر عن علمٍ، لم يجز. و كذا لو قال: أشهد أنّ الله واحدٌ. ولو أتی عوض حرف

---

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ۱، ص ۱۰۵؛ طبع جديد، ج ۳، ص ٤٧.

[2] خ ل: المضمر.

الاستثناء بغيره ممّا يدلّ عليه ـ كغير و سوى ـ فالوجه عدم الإجزاء؛ لأنّه خلاف المنقول.»[1]

مجلّد ۱:

«مسألة: و يستحبّ الزّيادة فى التّشهد بالأذكار المنقولة عن أهل البيت؛ لأنّهم أعرف بمواقع الشّرع و كيفيّته، لأنّهم مهبطُ الوحى. قال الصّادق عليه السّلام:

"إذا جلستَ فى الثّانية فقل: بسم الله و بالله و الحمدُ للّه و خيرُ الأسماء للّه. أشهد أن لا إله إلّا الله وحدَه لا شريک له، و أنّ محمّدًا عبدُه و رسولُه، أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يَدَى السّاعة، و أشهد أنّ ربّى نِعمَ الرّبُّ و أنّ محمّدًا نعم الرّسول. اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آل محمّدٍ و تقبّل شفاعَتَه فى أُمَّته و ارفع درجَتَه.

ثمّ تَحمَدُ الله مرّتين أو ثلاثًا ثمّ تقوم.

فإذا جلستَ فى الرّابعة، قلتَ: بسم اللَه و باللَه و الحمدُ للَّه و خيرُ الأسماء للَّه. أشهد أنْ لا إله إلّا اللَه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدًا عبدُه و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يَدَى السّاعة. أشهد أنّك نِعمَ الرَّبُّ و أنّ محمّدًا نِعمَ الرّسولُ. التّحيّاتُ للَّهِ الصّلواتُ الطّاهراتُ

---

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ۱، ص ۱۲٦؛ طبع جديد، ج ۳، ص ۲۳۵.

الطّيّباتُ الزّاكياتُ الغاديات الرّائحات السّابغات النّاعمات للّه. ماطاب و زَكىٰ و طَهُر و خَلَص و صَفَى للّه.[1] أشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدًا عبدُه و رسولُه أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يَدَى السّاعةِ. أشهد أنّ ربّى نعم الرّبُّ و أنّ محمّدًا نعمَ الرّسولُ، و أشهد أنّ السّاعة آتيةٌ لارَيبَ فيها، و أنّ الله يبعثُ مَن فى القبور. و الحمد للّه الذّى هَدانا و ما كُنّا لنَهتدىَ لولا أن هَدانا الله. الحمد للّه ربّ العالمين. اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و سلّم على محمّد و آل محمّد، و ترحّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيمَ و آلِ إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ. اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و امْنُن علىّ بالجنّة و عافِنِى من النّار.“

و قد روى زيادة على ذلک.»[2]

[عدم تحريم الصدقة المفروضة على زوجات

---

[1] خ ل: فللّه.

[2] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٢٦؛ طبع جديد،ج ٣، ص ٢٣٧.

مجلّد ١:

«مسألة: و لا تحرُم[١] على زوجات النّبى عليه السّلام عند علمائنا، و هو قول أكثر العلماء؛ للعموم و الأصل. و عن أحمد روايةٌ بالتّحريم؛ لأنّ عائشة رَدَّت سُفرَةً[٢] من الصّدقة و قالت: "إنّا آل محمّدٍ لا تَحِلّ لنا الصّدقة." و هو نادرٌ لم يَعمل به أكثر العلماء، فلا يُخصّ به عموم القرآن.»[٣]

يجوز النّظر إلى امرأة يريد نكاحها مُكَرَّرًا حتّى يرفع ما يجهل منها

المجلّد الثّانى:

«مسألة: لا نعلم خلافًا بين العلماء فى أنّه يجوز لمن أراد التّزويج بامرأةٍ أن ينظر

---

[١] أى: لا تحرم الصدقة المفروضة. (محقّق)

[٢] مصباح المنير: «السُّفرَةُ: طَعامٌ يُصنَعُ للمسافِرِ.»

[٣] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ٢٣٥؛ طبع جديد، ج ٥، ص ٢٧٣.

إلى وجهها و كفّيها مكرّرًا له؛ لِما رواه العامّة أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله قال للمغيرة و قد خطب امرأةً: **"أُنظر إليها."** و فى رواية: **"إلى وجهها و كفّيها؛ فإنّه أحرى أن يُؤدِم مابينكما."** أى: يجعَل بينهما المودّة و الأُلفة. يُقال: أَدَمَ الله بينهما على وزن فَعَلَ.

و عن جابر أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **"إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل."** قال: "فخطبت جاريةً، فكنت أتخبّأ حتّى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوّجتها."

و من طريق الخاصّة رواية عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه‌السّلام قلت له: "الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة، فينظر إلى شعرها." قال: "نعم، إنّما يريد أن يشترِيَها بِأغلَى الثّمن. و سُئِل علىٌ عليه‌السّلام فى الرّجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها، قال: «لا بأس» قال: «إنّما هو مُسْتامٌ.[1]»"ـالحديث.

فإذا عرفت هذا فلا يُشترط إذنها؛ للعموم، بل يكفى فى هذا النّظر إذن رسول الله صلّى الله عليه

---

[1] استام الشىءَ: طلب بيعَها. (محقّق)

و آله و سلّم، فقد رخّص فيه.

و قال مالک: "يُشترط فی إباحته إذنها." و ليس بجيّدٍ؛ للعموم، و لأنّه لو راجعها، لزيّنت نفسَها، فيفوت المطلوب من النّظر.»[1]

الأقوال المختلفة فی إتيان النّساء فی أدبارهنّ

ذهب العلّامة إلی جواز إتيان النّساء فی أدبارهنّ؛ و فيه منعٌ واضحٌ

مجلّد ۲:[2]

«مسألة: ذهب علماؤُنا إلی كراهة إتيان النّساء فی أدبارهنّ، و أنّه ليس بمحرّمٍ؛ و

---

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ۲، ص ۵۷۲.

[2] وقد باحثنا فی هذه المسألة فی ج ۲ من نور ملكوت القرآن، و بيّنا بأحسن بيانٍ عدم جواز إتيان النّساء فی أدبارهنّ؛ فراجع.

هو للشّافعی فی القدیم. و نقل محمّد بن عبدالله بن الحکم عن الشّافعیّ أنّه قال: "ما صحّ عن النّبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فی تحریمه و لا تحلیله شیءٌ، و القیاس أنّه حلالٌ." قال المُزَنِی: "قال أصحابنا: حلالٌ، و بعضهم قال: حرامٌ." ثمّ قال: "و آخر ما قال الشّافعیّ: و لا أرخص فیه، بل أنهیٰ حمیّةً." و به قال زید بن مسلم و نافع.

اختلف أصحابُنا مالکَ؛ فروی الطّحاوی[1] عن أصبغ، عن القَسم، عن مالک، أنّه قال: "ما أدرکت أحدًا أهتدی به فی دینی یشکّ فی أنّه حلالٌ." و یُقال: "إنّه نصّ علیه فی کتاب السرّ." و أهل العراق من أصحابه ینکرون ذلک. و عن ابن‌عمر روایتان؛ إحدیٰهما أنّه مباحٌ.

و حکی الطّحاوی[2] عن حجّاج بن أرطاة، إباحة ذلک.

لنا قوله تعالی: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾،[3] و لم یفصّل بین القُبل و الدّبر. و قوله تعالی: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

---

[1] خ ل: الطنحاوی.

[2] خ ل: الطنحاوی.

[3] سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

﴿ٱلۡمَحِيضِ﴾،[1] أراد به مكان الحيض، فدلّ على إباحة ما عداه. و قوله تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم﴾،[2] فنهى عن إتيان الذّكران و عاتبهم على ترک مثله من أزواجهم، فثبت أنّه مباحٌ. و أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[3] و أيضًا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[4]

إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾،[5] و تحليل الأعيان يستدعى إباحة كلّ المنافع المتعلّقة بها فى الوطء؛ لأنّ الآية مختصّةٌ به. و ما روى عن النّبى أنّه سئل عن إتيان النّساء فى أدبارهنّ فقال: **"فى أىّ الحُربتين[6] أو الحرزتين أو الخصفتين شئت."** كلّ ذلک روى، و المعنى واحدٌ. و كلّ ثوب مستدير خزنه.

عن نافع قال: "قال لى ابن عمر: أمسِك على هذا المصحف، فقرأه عبدالله حتّى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، فقال: يا نافع! تدرى فى من

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

[2] سوره الشّعراء (٢٦) آيه ١٦٥ و ١٦٦.

[3] سوره المؤمنون (٢٣) آيه ٥ و ٦.

[4] سوره النّساء (٤) آيه ٢٣.

[5] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

[6] ظ: الحزبتين. (محقّق)

نزلت هذه الآية؟“ قال: ”قلت: لا. قال: فى رجلٍ من الأنصار أتىٰ امرأته فى دُبرها، فوجد فى نفسه، فسأل النبى صلّى اللَه عليه و آله و سلّم، فأنزل اللَه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾. و اذكر فى التّفسير ما قبل هذه الآية الّتى أوردها.“

و من طريق الخاصّة ما رواه عبدالله بن يعفور عن الصّادق عليه السّلام، قال:

سألته عن الرّجل يأتى المرأة فى دُبرها. قال: **”لابأس إذا رضيتْ.“ قلت فأين قول اللَه عزّوجلّ:** ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]؟ **قال: ”هذا فى طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم اللَه؛ إنّ اللَه تعالى يقول:** ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[2].“

و فى الصّحيح عن علىّ بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرّضا عليه السّلام: إنّ رجلًا من مواليک أمرنى أن أسألک عن مسألةٍ، فهابک و استحيى منک أن يسألک. قال: **”و ما هى؟!“** قال: قلت: الرّجل يأتى امرأته فى دبرها.

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

[2] سوره البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

قال:

"نعم، ذلك له." قال: قلت: فأنت تفعل ذلک؟ قال: **"لا، إنّا لا نفعل ذلك."**

و قال أكثر العامّة: إنّه محرّمٌ. و هو القول الثّانى للشّافعىّ. و رواه العامّة عن علىّ عليه السّلام و عبدالله بن عبّاس و عبدالله بن مسعود و أبى‌الدّرداء و مجاهد و الحسن البصرى و عِكرِمة و قتادة و أحمد و أصحاب الرّأى و ابن‌المنذر؛ لما رواه أبوهريرة: أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **"ملعونٌ ملعونٌ من أتى امرأتَه فى دبرها."** و عن خزيمة بن ثابت أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: **"إن اللَه لا يستحيى من الحقّ: لا تأتوا النّساء أدبارهنّ."** و الجواب المنع من صحّة الرّوايات؛ فإنّها لو كانت صحيحةً، لم يذهب عن الشّافعى و مالک ذلک، و لمّا خالفاهما، و كذا الجماعة من الصّحابة و التّابعين الذين أباحوا ذلک.

إذا عرفت هذا فقد رُوى من طريق أصحابنا، التّحريم أيضًا؛ عن سدير قال: سمعت الباقر عليه السّلام يقول: **"قال رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: مَحاشُّ النّساء على أُمّتى حرامٌ."** و هذه الرّواية مرسلةٌ لا تُعارض ما تقدّم من الأدلّة القاطعة، مع احتمال حمل التّحريم على

الكراهة؛ لقول الصّادق عليه السّلام و قد سُئل عن إتيان النّساء فى أعجازهنّ، فقال: **"ليس به بأسٌ، و ما أُحبّ أن تفعله."** و لأنّ الأصل الإباحة.»[1]

حرمة الاستمناء

مجلّد ۲:

«مسألة: يحرم الاستمناء باليد عند علمائنا. و هو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾،[3] و هذا ممّا وراء ذلک، و لما رواه العامّة عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: **"ملعون ستّة"** فذكر فيه ناكحَ يدِه. و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السّلام: **"إنّ أميرالمؤمنين عليه‌السّلام أُتى برجلٍ عبث بذَكَره، فضرب يده حتّى احمرّت، ثمّ زوّجه من بيت المال."** و عن الباقر عليه السّلام قال: **"أُتى علىّ عليه‌السّلام برجلٍ عبث بذَكَره حتّى أنزل، فضرب يده الدِّرّة حتّى احمرّت"** و لا أعلم إلّا قال: **"و زوّجه من بيت مال المسلمين."** و

---

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ۲، ص ٥٧٦.

[2] سوره المؤمنون (۲۳) آيه ٥.

[3] سوره المؤمنون (۲۳) آيه ۷.

إقامة هذا الحدّ عليه تقتضى تحريمه، و لأنّ فى ذلک قطعَ النّسل، فأشبه اللّواط.

و روى عن ابن عمرو أنّه قال: "ذلک فاعِلٌ بنفسه." و قال ابن‌عبّاس: "نكاحُ الأمةِ خيرٌ منه، و هو جنس من الزّنا."

و حَكَى ابن‌المنذر عن عمرو بن دينار أنّه رخّص فيه. و به قال أحمد بن حنبل؛ لأنّه إخراجُ فضلة من البدن، فأشبه الفصاد. و يخالف الفصاد بما ذكرناه. و ذكر القاضى ابن‌كج من الشّافعيّة أنّ فيه توقّفًا للشّافعى فى القديم، و المذهب عندهم التّحريم.»[1]

البنت المخلوقة من الزّنا يحرم على الزّانى وطؤها، خلافًا للشّافعىِّ و مالكٍ

[مجلّد ٢]:

«مسألة: البنت المخلوقة من الزّنا يحرم على الزّانى وطؤها، و كذا على ابنه و أبيه و جدّه، و بالجملة حكمها فى تحريم الوطء فى حكم البنت عن عقدٍ صحيحٍ عند علمائنا أجمع. و به قال أبوحنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[2] و حقيقة البنتة موجودة فيها. فإنّ

---

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٧.

[2] سورة النّساء (٤) آيه ٢٣.

البنت هى المتكوّنة من مَنىّ الرّجل، و نفيها عنه شرعًا لا يوجب نفيها حقيقةً، لأنّ المنفىّ فى الشّرع هو تعلّق الأحكام الشّرعية من الميراث و شبهه؛ و لأنّها متخلّقةٌ من مائه فى الظّاهر، فلم يَجُز له أن يتزوّج بها، كما لو وطِئها بشبهة.

و قال الشّافعىّ: "لا تحرُم بل يُكره." و به قال مالک؛ لأنّها منفيّةٌ عنه قطعًا و يقينًا، فلا يثبت بينهما تحريم الولادة كالأجنبيّة. و النّفى قد قلنا إنّه يرجع إلى الأحكام الشّرعيّة لا الحقيقة اللُّغويّة.

و اختلفت الشّافعيّة فى سبب الكراهة، فقال بعضهم: "سببها الخروج من اختلاف العلماء؛ فإنّ بعضهم حرّمها، و الورع يقتضى تجنّبها، فكُره له التّزويج بها." و قال آخرون: "السّبب احتمال كونها مخلوقةً من مائه." فعلى هذا الثّانى لو تيقّن أنّها مخلوقةٌ من مائه، حرُم عليه نكاحُها. و هو قول بعض الشّافعيّة. و على الأوّل لا تحرُم مع التّيقّن. لكنّ الأصحّ عندهم أنّها لا تحرُم. و العجب أنّهم اتّفقوا على أنّها إن ولدت ابنًا حرُم عليه أن ينكحها، فما الفرق؟»[1]

الرّضاع المحقّق للحرمة لابدّ و أن يتحقّق فى الحولين

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٣.

«مسألة: يشترط فى الصّبىّ المرتضِع أن يكون له دون الحولين، و أن يُكملَ العدد بأسره فى الحولين عند علمائنا أجمع. و هو قول أكثر أهل العلم، و هو قول علىّ عليه السّلام و ابن‌عبّاس و عمر و ابن‌عمر و ابن‌مسعود و أبوهريرة و أزواج النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم سوى عائشة، و إليه ذهب الشّعبى و ابن‌شبرمة و الأوزاعىّ و

الشّافعىّ و إسحاق و أبويوسف و محمّد و أبوثور و أحمد و مالک فى إحدى الرّوايات عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾،[1] جعل تمام الرّضاع فى الحولين، و هو يدلّ على أنّ ما بعد الحولين بخلافه، و قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾.[2] و لما رواه العامّة عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: **"لا رضاع إلّا ما كان فى الحولين."** و قال أيضًا عليه السّلام: **"لا رَضاع بعد فِصالٍ."**

و من طريق الخاصّة قول الصّادق عليه السّلام: **"لا رَضاع بعدَ فِطامٍ."** قلت: جعلت فداک! و ما الفِطامُ؟ قال: **"الحولين الذين قال اللَه عزّوجلّ."** وقال عليه السّلام: **"الرَّضاع قبلَ أن يُفطَم."**

و الرّواية الثّانية عن مالک أنّه إذا زاد شهرًا على الحولين تعلّق به التّحريم، فجعل أكثر الرَّضاع حولين و شهرًا واحدًا. وعنه رواية ثالثة أنّه إن زاد شهرين تعلّق به الحرمة أيضًا، فجعل أكثر الرَّضاع حولين و شهرين. و عنه رواية رابعة أنّ الحرمة

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٣٣.

[2] سوره لقمان (٣١) آيه ١٤.

تثبت مادام محتاجًا إلى اللّبن. و قال أبوحنيفة: "يحرم الرَّضاع فى ثلاثين شهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾،[1] و لم يُرِد بالحملِ حملَ الأحشاء، و لأنّه يكون سنتين، فعُلِم أنّه أراد الفصال خاصّةً." و هو غلطٌ؛ لأنّه حكمٌ بخلاف ما نطق به الكتاب العزيز، و قول الصّحابة، فقد رُوى عن علىٍّ عليه السّلام و ابن‌عبّاس أنّ المرادَ بالحمل حَملُ البطن، و به استدلّ على أنّ أقلَّ مدّة الحمل ستّةُ أشهرٍ، و دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.[2] فلو حُمل على ما قال أبوحنيفة، لكان مخالفًا لهذه الآية.

و قال زُفَرُ: "مدّة الرَّضاع ثلاث سنين."

عائشة ذاهِبةٌ إلى نشر الحرمة فى الرّجال الكِبار اذا مَصَّوا ثَدْيَ امرأة خمس رضعات تامّات

و روى عن عايشة أنّها قالت: "يحرّمه أبدًا. فلو ارتضع الكبير الفانى، نَشَر الحرمة." و به قال عطا و اللّيث و داود؛ لما روى أنَّ سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله! إنّا كنّا نرى سالمًا ولدًا، فكان يأوى معنا و مع أبى‌حذيفة، و يرى بى فضلًا، و قد أنزل الله. إنّا كنّا نرى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيهم؟! قال النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم:

---

[1] سوره الأحقاف (٤٦) آيه ١٥.

[2] سوره لقمان (٣١) آيه ١٤.

"أرضعيه!"

فأرضعَتهُ خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها.

فبذلک كانت عايشةُ تأخذ تأمر بنات أخواتها و بنات إخوتها يرضعن مَن أخت[1] عايشة أن يراه و يدخل عليها و إن كان كبيرًا، خمس رضعات. و أبت ذلک أُمّ سلمة و سائر أزواج النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يدخل عليهنّ بتلک الرّضاعة أحدٌ من النّاس حتّى يرضع فى المهد. و قلن لعائشة: "والله ما ندرى لعلّها رخّصتهُ من النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، دون النّاس. و الآيات و الأخبار السّابقة أولى بالاتّباع." قالت عايشة:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم دخل عليها و عندها رجلٌ، فتغيّر وجهُ النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم. فقالت: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله إنّه أخى من الرّضاعة. فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: **"أُنظرن مَن إخوانكنّ؟! فإنّما الرّضاعة من المَجاعَة."**

---

[1] خ ل: أحبّت.

و قالت أُمّ سلمة: قال رسول الله: **"لا يحرم من الرّضاع إلّا ما فتق الأمعاء و كان قبل الطّعام."**

و حديث سالم كان مخصوصًا بذلک؛ لأنّ سهلة كانت تَبَنَّتَ به، فلمّا نزل تحريم النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم قالت: "يا رسول الله! تعلَم موضع سالم منّا." فجعل لها إرضاعه و يكن يوجد هذا المعنى لغيره.»[1]

١٠. نهج الحقّ و كشف الصّدق

للعلّامة الحَسَن بن يوسف المطهَّر الحِلّى

از منشورات دارالهجرة قم، و با تعليقة شيخ عين اللَه

حَسَنى اُرمَوِىّ

[حكم عقد دختر برادر و دختر خواهر چنانچه عمه و خاله راضى باشند]

صفحة ٥٢٢: «٣. ذهبت الإماميّة إلى أنّ العمّة و الخالة إذا رضيتا بعقد بنت الأخ أو بنت الأُخت، صحّ. و خالف الفقهاءُ الأربعة فيه.[2]

و قد خالفوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[3] و قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

---

[1] تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٩.

[2] بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٤؛ الهداية، ج ١، ص ١٣٩.

[3] سوره النّساء (٤) آيه ٢٤.

ٱلنِّسَآءِ﴾.[1]»

قول شافعی به جواز نکاح دختر و مادر و خواهر و عمّه و خالهٔ انسان، در صورتی‌که از زنا بوده باشند

[صفحة ٥٢٢]: «٤. ذهبت الإماميّة إلى تحريم البنت المخلوقة من الزّنا على

[1] سوره النّساء (٤) آیه ٣.

الأب و الأخ و العمّ و الخال، و كذا باقى المحرّمات المؤبّد بالنّسب.

و قال الشّافعىّ: "يجوز ذلک كلّه، فيجوز أن ينكح الرَّجلُ بنتَه من الزّنا و أُمَّه و أُختَه و عَمَّتَه و خالَتَه، و كلَّ من حَرَّم الله تعالى فى كتابه، و كذا من يجمع له فيه سبب التحريم أو أسبابه كأُمٍّ هى أُخت، أو بنتٍ هى بنت[1]، أو عمّةٍ هى خالة."[2]

و هذا بعينه مذهب المجوس؛ نعوذ بالله تعالى من المصير إلى ذلک. و قد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.[3] و هذه الصّفات حقيقيّة، لا تتغيّر بتغيّر الشرايع و الأديان. و مَنْعُ إلحاقهم بالأنساب فى الميراث و غيره من الحقوق الشرعيّة لا يُخرجهم عن الصِّفات الحقيقيّة، و لهذا يُضاف إليه، فيقال: ابنته أو أُمّه أو أُخته من الزِّنا. و ليس هذا التّقييد موجبًا للمجازيّة، كما فى قولنا: أُخته من النّسب؛ ليفصلها عن أُخت الرِّضاع. و لأنّ التّحريم شاملٌ

---

[1] ١ خ ل: أُخت.

[2] كتاب الأُم، شافعى، ج ٥، ص ٢٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩. و من أشعار الزمخشرى: تفسير كشّاف، ج ٤، ص ٣١٠:

«فإن قلت شافعيًا قالوا بأنّنى ** أُبيح نكاح البنت و هو النكاح المحرّم»

(نهج الحق)

[3] سوره النّساء (٤) آيه ٢٣.

لمن يصدق عليه هذه الألفاظ حقيقةً أو مجازاً؛ فإنّ الجدّة داخلةٌ تحتَ الأُمِّ مجازاً، كذا بنت البنت، و لا خلاف فى تحريمهما بهذه الآية.»

[حكم نكاح متعه]

صفحة ٥٢٤: «٨. ذهبت الإماميّة إلى إباحة نكاح المتعة. و خالف الفقهاء الأربعة؛ و قد خالفوا القرآن و الإجماع و السّنّة النبويّة:

أمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾،[1] و هو حقيقةٌ فى المُتعة. و أيضًا قرأ ابن عبّاس: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

و أمّا الإجماع فلا خلاف فى إباحتها، و استمرّت الإباحة مدّة نُبُوَّة النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و خلافةِ أبى‌بكر، و كثيرًا من خلافة عُمر. ثم صعد المنبر و قال: "أيّها النّاس، مُتعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و أنا أنهىٰ عنهما و أُعاقب عليهما."»

[لزوم اجتهاد قاضى]

صفحة ٥٦٢: «الفصل السابع‌عشر، فى القضاءِ و توابعه، و فيه مسائل:

١ . ذهبت الإماميّة إلى أنّه لايجوز أن يتولى القضاء العامىُّ. و قال أبوحنيفة: "يجوز."[2] و قد خالف قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾،[3] و العامىّ إذا حكم بالتّقليد، حكم بغير ما أنزل اللَه.»

أبوحنيفه می‌گوید: حکم قاضی نقض نمی‌شود، و

---

[1] سوره النّساء (٤) آیه ٢٤.

[2] بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ الهداية، ج ٣، ص ٧٤.

[3] سوره المائدة (٥) آیه ٤٤.

قاضی جایز است زن بوده باشد

صفحة ٥٦٢: «٢. ذهبت الإماميّة إلى أنّه لا يجوز أن يتولّى المرأةُ القضاءَ. و قال أبوحنيفة: "يجوز."[١] و قد خالف قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: **"أخِّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه تعالى."** و من ولّاها القضاءَ، قدّمها و أخّر الرجال.[٢] و لأنّ سماع صوتها حرامٌ، و لأنّه يخاف منه الافتتان، و هو يمنع القضاء.

و قال أبوحنيفة: "إذا أخطأ القاضى، فحكَم بما يخالف الكتاب و السّنّة، لم يُنقض حكمُه."[٣] و قد خالف قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.[٤] و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: **"مَن أدخل فى ديننا ما ليس منه، فهو ردّ."** و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: **"رُدّوا الجهالاتِ إلى السُّنَن"** و هذه جهالةٌ، مع أنّ أباحنيفة ناقضٌ قوله؛ لأنّه قال: "لو حكَم بجواز بيع ما تُرک التَّسميةُ على ذبحه عامدًا، نُقض

---

[١] بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ الهداية، ج ٣، ص ٧٨.

[٢] و قد اعترف الفضل فى المقام بدلالة الحديث على تنزيلَ رتبتهنّ عن رتبة الرجال، فى جملة الأحوال، و منها منصب القضاء. (نهج الحق)

[٣] الهداية، ج ٣، ص ٧٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤.

[٤] سوره المائدة (٥) آيه ٤٤.

حكمه؛ لأنّه حكم بجواز بيع الميتة."[1]

٣ . ذهبت الإماميّة إلى أنّ للقاضى أن يحكُم بعلمه. وقال الفقهاء الأربعة: "لايقضِى بعلمه"، إلّا أنّ أباحنيفة قال: "إن علِم بذلك فى موضع ولايته قبل التَّولية أو بعدها، حكم؛ و إن علم فى غير موضع ولايته قبل التَّولية أو بعدها، لم يَقضِ."[2] و قد خالفوا بذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾[3] و قوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾،[4] و لأنّ الشهادة تُثمر الظنّ، و العلم يقينىّ، فيكون العمل به أولىٰ. و أيضًا

يلزم: إمّا فسق الحاكم، و[5] إيقاف الأحكام؛ لأنَّ الرَّجل إذا طلّق زوجته ثلاثًا بحضرة الحاكم، ثمّ جحد الطّلاق، كان القول قوله مع يمينه. فإن حكَم بغير علمه، و استحلف الزَّوج، و سلّمها إليه، فسَق؛ لأنّها عليه

---

[1] قال القاضى روزبهان: «و وجه ما ذهب إليه أبوحنيفة أنّ الحكم عنده لايقبل النقض؛ و هذا بعيدٌ جدًّا.» أقول: هذا اعترافٌ من المتعصّب العنيد. (نهج الحق)

[2] بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

[3] سوره ص (٣٨) آيه ٢٦.

[4] سوره المائدة (٥) آيه ٤٢.

[5] خ ل: أو.

حرامٌ. و إن لم يحكُم، وقَف الحكمُ. و هكذا إذا أعتق أو غصب بحضرته، ثمّ جحد. و لأنّه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه: إن عمِل بها كان حكمًا بالباطل، و إن عمِل بما يعلمه ثبت المطلوب.»[1]

[1] جنگ ۲۵، ص ۱۷٦/۳ ـ ۱۷۷/۱.

۱۱. الفقه على المذاهب الخمسة

در بعضى آراء عامّه

[مجلّد ۲]: صفحة ۳٦۲:

«و يترتّب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة أنَّه لو طلّقها أو مات عنها الزّوج، و لم تتزوّج بعده، و أتت بولدٍ، لحقه بعد سنتين عند أبى‌حنيفة، و بعد أربع عند الشّافعى و المالكى و الحنبلى، و بعد خمس عند ابن‌عوامّ، و بعد سبع عند الزّهرى، و بعد عشرين عامًا عند أبى‌عُبَيد.»

صفحة ۳٦۳: «وتوسّع أبوحنيفة فى معنى الشُّبهة إلى أبعد الحدود، حيث قال: "إذا استأجر رجلٌ امرأةً لعملٍ شىء فزنىٰ بها، أو استأجرها ليزنى بها، و فعل ذلک، فلا حدّ عليهما؛ لأنَّ مِلکَ مَنفعتها شبهةٌ."»

صفحة ۳٦۸: «وقد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقّق الزّنا بهذا المعنى و هذه الطّريق على أن لا توارُثَ بين ولد الزّنا و من تولّد من مائه؛ لأنّه لا ينسب إليه شرعًا.

و لكنّهم وقعوا فى معضلةٍ شرعيّةٍ من جراءِ فَتواهم بحرمان ابن الزّنا من الإرث، و حاروا فى وجود المخرج، و صعُب عليهم التخلّص؛ و هى: إذا كان ولد

الزّنا لا ينسب شرعًا إلى من تولّد من مائه، فعليه ينبغى ـ و الحالة هذه ـ أن لا يحرم على الرّجل زواج بنته من الزّنا، و لا يحرم على ابن الزّنا أن يتزوّج أُخته و عَمَّته مادام أجنبيًّا عمّن خُلِق من مائه. فابن الزّنا إمّا ولَدٌ شرعىٌّ، فيثبُت له جميع ما يثبت للأولاد الشّرعيّين حتّى الإرث و النّفقة؛ و إمّا ليس بولدٍ شرعىٍّ، فيثبت له جميع ما للأولاد غير الشّرعيّين حتّى الزّواج بالبنت و الأُخت. و التّفكيک بين آثار الشّىء الواحد الّذى لا يتجزّأ، تحكّمٌ، و ترجيحٌ بلا مرجّحٍ. لذلک نرىٰ الفقهاءَ اختلفوا هنا بعد أن اتَّفقوا هناک، أى: على حرمانه من الإرث. فقال مالک و الشّافعىّ: "يجوز للرّجل نكاحُ بِنْته و اُخته و بنت ابنه و بنت بنته و بنت أخيه و أُخته من الزنا؛ لأنّها أجنبيّةٌ لا تنسب إليه شرعًا."[1]»

[صفحة ٣٦٩]: «و قال الإماميّة و أبوحنيفة و ابن‌حنبل: "نلتزم بالتّفصيل، فنمنَعه من الإرث، و نحرّم عليه و على أبيه المصاهرة و الزّواج بذات محرمٍ، بل يحرم عليهما اللّمس و النّظر، فضلًا عن الزّواج، فلا يجوز للأب أن ينظر أو يلمس ابنته

---

[1] المغنى، ابن قدامة، طبعة ثالثة، ج ٦، ص ٥٧٨.

من الزّنا، و مع ذلک لا یرثها و لا ترثه.“[1]

و استدلّوا علی تحریم المصاهرة بأنّ ولد الزّنا ولدٌ لغةً و عرفًا، فیحرم علیه و علی أبیه ما یحرم علی الآباء و الأبناء، و استدلّوا علی عدم التّوارث بأنّه لیس بولدٍ شرعیٍّ؛ بصریح الآیات والرّوایات.»

صفحة ۳۷۱: «و ذکر الفقهاء فی هذا الباب فروعًا کثیرةً: منها ما لا یقبلَه عقلٌ و لا شرعٌ، کالّذی نقله صاحب کتاب المغنی، مجلّد ۷، صفحة ٤۳۹، عن أبی‌حنیفة: ”لو

[1] المغنی (للسنة)، ج ٦، ص ۵۷۷؛ المسالک (للشّیعة)، ج ۱، باب الزّواج، فصل المصاهرة.

تزوّج رجلٌ امرأةً فی مجلس، ثمّ طلّقها فیه قبل غیبته عنهم، أو تزوّجها و هو فی المشرق و هی فی المغرب، ثمّ أتت بولدٍ لستّة أشهر من حین العقد، لحِقه الولد.“

و منها: لا نعلم مکانه من الصّحّة فی نظر الطّبّ، کالّذی ذکره صاحب المغنی أیضًا فی نفس المجلّد و الصفحة: ”إن کان الزّوج طفلًا، له من العمر عشر سنین، فحملت امرأتُه، لحقه ولدُها“، و کالّذی نقله صاحب المسالک (من الشّیعة)، مجلّد ۲، فصل أحکام الأولاد: ”إذا تحقّق الدّخول من الرّجل و لم یُنزل، لحِقه الوَلَدُ.“»[۱]

[۱] جنگ ۲۵، ص ۱۷۸.

بخش سوّم: قواعد فقهیه، و مسائل اُصولیّه

۱. بررسی احادیث من بلغ

۲. بررسی حدیث رفع

۳. مطالب متنوّع اصولی

۱. بررسی احادیث من بلغ

[رساله ای در تحلیل احادیث «من بلغ» و تسامح در ادلّهٔ سنن]

[بیان روایات ذکر شده در باب «من بلغ»]

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

در کتاب وسائل الشیعة، جلد اوّل، صفحه ۱۳، از طبع امیر بهادر، کتاب الطهارة، ابواب مقدّمة العبادات، باب ۱۸: استحباب الإتیان بکلّ عمل مشروع رُوی له ثواب منهم علیهم‌السّلام، هشت روایت ذکر کرده است:

«۱. محمّد بن علیّ بن بابویه فی کتاب ثواب الأعمال، صفحة ۱۲۷: عن أبیه، عن علیّ بن موسی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن هِشام، عن صفوان، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام، قال: **"مَن بلَغه شیءٌ مِن الثّواب علی شیءٍ من الخیر، فَعَمِل به، کان له أجرُ ذلك و إن کان رسولُ اللَه صلّی اللَه علیه و آله و سلّم لم یَقُله."** ـ الحدیث.[1]

[1] ثواب الأعمال، ص ۱۳۲، با قدری اختلاف.

٢. أحمدبن أبىعبدالله البَرقى فى المحاسن، مجلّد ١، صفحة ٢٥: عن علىّبن الحكم، عن هِشام‌بن سالم، عن أبىعبدالله عليه‌السّلام، قال: **"مَن بَلَغه عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم شىءٌ من الثّواب فَعَمِله، كان أجر ذلك له و إن كان رسول الله**

صلّى اللَه عليه و آله و سلّم لم يَقُله.“

٣. [المحاسن]، مجلّد ١، صفحة ٢٥: و عن أبيه، عن أحمدبن النَضر، عن محمّدبن مروان، عن أبىعبداللَه عليه‌السّلام، قال: **”مَن بَلَغَه عن النبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم شىءٌ مِن[1] الثَّواب، فَفَعَل ذلك طَلَبَ قولِ النبىّ، كان له ذلك الثوابُ و إن كان النبىُّ لم يَقُله.“**

٤. و عن علىّبن محمّد القاسانى، عمّن ذكره، عن عبداللَهبن القاسم الجعفرى، عن أبىعبداللَه عليه‌السّلام، عن آبائه، قال: **”قال رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: مَن وَعَده اللَه على عملٍ ثَوابًا، فهو مُنجِزٌ له، و مَن أوعده على عَمَلٍ عِقابًا، فهو بالخيار.“**

و رواه الصّدوق فى التوحيد: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن محمّد بن الحسين و أحمد بن أبىعبدالله، عن علىّ بن محمّد، مثله.

٥. اصول كافى، مجلّد ٢، صفحة ٨٧: محمّدبن يعقوب، عن علىّبن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبىعمير،

---

[1] خ ل: فيه.

عن هِشام‌بن سالم، عن أبی‌عبدالله علیه‌السّلام، قال: **"مَن سمِع شیئًا من الثَّواب علی شیءٍ فَصَنَعه، کان له و إن لم یکن علی ما بَلَغَه."**

و رواه ابن‌طاوس فی کتاب الإقبال، صفحة ٦٢٧ نقلًا من کتاب هِشام بن سالم الّذی هو من جملة الأُصول، عن الصّادق علیه السّلام، مثله.

٦. اصول کافی، مجلّد ٢، صفحة ٨٧: و عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزّعفرانی، عن محمّد بن مروان، قال:

سمعت أباجعفر علیه السّلام یقول: **"مَن بَلَغَه ثوابٌ من الله علی عمل، فَعمِل**

ذلك العمل التماسَ ذلك الثّواب، أُوتيَه و إن لم يكن الحديثُ كما بَلَغَه.“[1]

٧. أحمد بن فهد فى عدّة الدّاعى، صفحة ٣، قال: روى الصّدوق عن محمّد بن‌يعقوب بطرقه إلى الأئمّة: **”مَن بَلَغَه شيءٌ من الخير، فعمل به، كان له من الثَّواب ما بلغه و إن لم يكن الأمر كما نُقِل إليه.“**[2]

٨. علىّ‌بن موسى‌بن جعفربن طاوس فى كتاب الإقبال، صفحة ٦٢٧: عن الصّادق عليه‌السّلام، قال: **”مَن بَلَغَه شيءٌ من الخير، فعمِل به، كان له ذلك و إن لم يكن الأمر كما بلَغه.“**»[3]

أقول: از صفحهٔ ١٨٧ تا صفحهٔ ١٩٦ كتاب

---

[1] اِعلم: أنَّ علىّ أكبر الغفّارى المعلّق للكافى ذكر فى معنى هذا الكلام عند تعليقته ما لفظه:

«يعنى: ما إذا كان العمل مسنونًا فى الكتاب و السنّة النبويّة من دون أن يُقدّر له هذا الثواب العاجل أو الآجل، و إلّا فلا أجر له أبدًا ـإن لم يكن عليه وزرـ يقول النبىّ عليه السّلام: ”لا قول إلّا بعملٍ، و لا قول و لا عملَ إلّا بنيّةٍ، و لا قولَ و لا عملَ و لا نيّة إلّا بإصابة السّنة.“»ـانتهى. (الكافى، ج ١، ص ٧٠)

أقول: و لا يخفى ما فيه. (علاّمه طهرانى، قدّس سرّه)

[2] عدّة الدّاعى، ص ١٢، با قدرى اختلاف.

[3] وسائل الشّيعة، ج ١، ص ٨٠ ـ ٨٢.

لؤلؤ و مرجان، در شرط پلۀ اوّل و دوّم روضه‌خوانان، مطالب و فوائدی راجع به ادلّۀ تسامح در سنن و روایات «مَن بَلَغ» ذکر فرموده و بحث بلیغی کرده است.

و آیة الله خویی ـ مد ظلّه ـ استاد معظّم ما نیز بحث مفصّلی نموده که حقیر در تقریرات خود که خطّی است در بحث تنبیهات اصالة البرائة، از صفحۀ ۳۲۲ تا صفحۀ ۳۳۸ مفصّلاً ذکر نموده‌ام.

و مرحوم آقا سیّد علی شاهرودی نیز که از شاگردان معظّم له است در تقریرات خود که مطبوع است، از صفحۀ ۱۸۸ تا صفحۀ ۱۹۷ ذکر نموده است و این

تقریرات به نام دراسات است.

و أقول: لا یخفی آنکه مرحوم شیخ حرّ عاملی در وسائل الشیعة غیر از این هشت روایت را که روایت نموده است، یک روایت دیگر از کتاب عیون اخبار الرّضا روایت کرده است، پس مجموع روایات واردهٔ در این باب نه روایت است و به تعداد آن، حضرت استاد ما آیة الله خویی تنصیص فرموده است در تقریرات دروسی که از ایشان نوشته‌ایم. لیکن ما چون آن را مناسب با مفاد احادیث من بَلَغ ندیدیم در اینجا نیاوردیم، و آن این است:

و فی عیون الأخبار: عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علیّ بن محمّد بن قتیبة، عن حمدان بن سلیمان، قال: «سألت أباالحسن علی بن موسی الرّضا علیه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾،[1] قال: **"من یرد اللَه أن یهدیه بإیمانه فی الدّنیا إلی جنّته و دار کرامته فی الآخرة، یشرح صدره للتسلیم للَّه و الثّقة به و السکون إلی ما وعده من ثوابه؛ حتّی یطمئنّ إلیه."**» ـ الحدیث.[2]

---

[1] سوره الأنعام (٦) آیه ١٢٥.

[2] وسائل الشّیعة، ج ١، ص ٨٠.

و آقای خویی فرموده‌اند:

«و هذه الأحادیث و إن کان بعضها صحیحًا و بعضها موثّقًا و بعضها ضعیفًا، ولکن بعد انجبار عمل المشهور بها لا مجال للإیراد فی سندها، و إنّما الکلام فی مدیٰ دلالتها.»

و أقول: مرحوم شیخ بهایی در کتاب اربعین خود، از صفحهٔ ۲۸۳ تا صفحهٔ ۲۸۹، تحت عنوان الحدیث الحادی و الثّلاثون، بحث از معنا و دلالت احادیث نموده و اصل این روایت را با سند متّصل خود از شیخ الجلیل عماد الاسلام محمّدبن یعقوب الکلینیّ، عن علیّبن إبراهیم، عن أبیه إبراهیم‌بن هاشم، عن محمّدبن أبی‌عمیر، عن

هِشام‌بن سالم، از حضرت أبی‌عبدالله علیه‌السّلام که همان حدیثی است که ما در صفحهٔ ٦٦٦ تحت عنوان روایت شماره پنجم آوردیم نقل کرده است:

«من سَمِع شیئًا من الثَّواب علی شیءٍ فَصَنَعه، کان له أجرُه و إن لم یکن علی ما بَلَغه.»

و أقول: و فی عدّة الدّاعی، صفحة ٣، بعد ذکر الرّوایة الّتی روىٰ عنه صاحب الوسائل عن الصّدوق بطرقه الی الأئمّة، و بعد الرّوایة الّتی روىٰ أیضًا عن الصدوق بإسناده إلی صفوان، و بعد الرّوایة الّتی روىٰ عن محمّد بن یعقوب بإسناده إلی هِشام بن سالم، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام، قال: «و من طریق العامّة ما رواه عبدالرّحمن الحلوانی مرفوعًا إلی جابر بن عبدالله الانصاری قال:

«قال رسول‌الله صلّی الله علیه و آله: **"مَن بَلَغه عن الله فضیلةٌ، فأخذ بها[1] و عَمِلَ بما فیها، إیمانًا بالله و رَجاءً ثوابَه، أعطاه الله تعالی ذلك و إن لم یکن کذلك."**»

ثمّ قال ابن فهد: «فصار هذا المعنی مجمعًا

---

[1] خ ل: فَأخذها.

عليه عند الفريقين.»[1]

[نظر علما در دلالت احاديث «من بلغ» بر تسامح در ادلّهٔ سنن]

و أقول: و أمّا ابن‌طاوس ـ قدّس سرّه ـ فإنّه فى صفحة ٦٢٧، من كتابه الإقبال، فى الباب الثامن، فيما يختصّ بشهر رجب و بركاته ـ بعد ما ذكر فى الفصل الأوّل الرّواية التى رواها الصدوق فى ثواب الأعمال عن صفوان، و بعد ما ذكر الرّواية الّتى رواها الكلينىّ (ره) من كتاب الكافى بإسناده إلى هِشام بن سالم و قال: «و وجدنا هذا الحديث فى أصل هِشام بن سالم (ره) عن الصّادق عليه السّلام»، و بعد الرّواية التى رواها أيضًا عن الكلينىّ، عن محمّد بن يحيى بإسناده المتصّل عن محمّد بن مروان، عن أبى جعفر عليه السّلام ـ قال:

---

[1] عدّة الدّاعى، ص ١٣.

«أقول: هذا فضلٌ من الله جلّ جلاله و كرم. ما كان فی الحساب أنّک تعمل عملًا لم يُنزله فی الكتاب و لم يأمر اللهُ جلّ جلاله رسولَه أن يبلّغه إليک، فتسلم أن يكون خطر ذلک العمل عليک، و تصير من سعادتک فی دنياک و آخرتک. فاعلم: أنّ هذا له مدخلٌ فی صفات الإسعاد و الإرفاد،[1] فكيف لا يكون من صفات رحمته و جوده لذاته، و من لا نهاية لِهباته، و مَن لا ينقصه الإحسان، و لا يزيده الحرمان، و من كلّما وصل إلى أهل مملكته فهو زايدٌ فی مملكته و تعظيم دولته. و قد رويتُ و رأيتُ أخبارًا لابن الفرات الوزير و غيره أنّهم زوّر عليهم جماعة رقاعًا بالعطايا، فعلِموا أنّها زوّر عليهم و أطلقوا ما وقع فی التّزوير. و هی من الأحاديث المشهورة عند الأعيان، فلا أُطيل بذكرها فی هذا المكان، و قد جاءت شريعتنا المعظّمة بنحو هذه المساعی المكرّمة. و ذاک أنّ حكم الشريعة المحمّديّة أنّه لو التقى صفّ المسلمين فی الحرب بصفّ الكافرين، فتكلّم واحدٌ من أهل الاسلام كلمة اعتقدها كافر أنّه قد أمَّنه بذلک الكلام، لكان ذلک للكافر أمانًا من القتل و دِرعًا له من دُروع السّلامة

---

[1] لسان العرب: «الإرفاد: الإعطاء و الإعانة.»

و الفضل. و قد تناصَر ورود الرّوايات: **"ادرءوا الحدودَ بالشّبهات."** فكن فيما نورده عاملًا على اليقين بالظّفر و معترفًا بحقّ محمّد صلوات الله عليه سيّد البَشَر.» ـ انتهى كلامه، رُفع فى الجنّة مقامُه.

و أقول: و امّا مرحوم نورى (ره) در مستدرک الوسائل در اينجا به اين عنوان بابى را منعقد ننموده است، پس معلوم مى‌شود غير از روايات‌ى را كه شيخ حرّ (قدّه) در وسائل آورده است روايتى ديگر در اين باب در كتبى كه نورى از آن نقل مى‌كند نيامده است.

و أقول: در كتاب جامع أحاديث الشيعة، تأليف آية الله بروجردى ـ رضوان الله عليه ـ در صفحهٔ ۹۳، از كتاب طهارة، ابواب مقدّمة العبادات، جلد اوّل، طبع سنگى، مجموعاً هشت حديث آورده است، بدين‌طريق كه حديثِ از طريق عامّه را كه به

جابر بن عبدالله انصاری منتهی شود از رسول خدا صلّی الله علیه و آله و سلّم، و ما در اینجا از عدّة الداعی نقل کردیم، ایشان نیز از عدّة الداعی، تحت رقم حدیث ۸ نقل می‌کند، و حدیث چهارم را که وسائل از محمّد بن علیّ قاسانی و از توحید صدوق نقل کرده است، شاید به جهت آنکه دلالتش برای ثواب‌های احتمالی کافی نباشد و در ردیف احادیث من بلغ قرار نگرفته است، حذف نموده‌اند، و نیز حدیث مرویّ از عیون الاخبار را که به حمدان بن سلیمان از حضرت رضا علیه السّلام روایت می‌شود، شاید به همان جهت عدم دلالتش بر ما نحن فیه به همان وجهی که ما نیز حذف نمودیم، حذف نموده‌اند. و بنابراین از مجموع نُه حدیثی را که در وسائل آورده و به علاوه حدیثی را که از طریق عامّه، ابن فهد در عدّة الدّاعی آورده است که مجموعاً ۱۰ حدیث می‌شود، پس از حذف دو حدیث که دلالتش مورد خدشه است، الباقی هشت روایت است که تمام آنها را در جامع الأحادیث روایت کرده است.[1]

---

[1] جامع أحادیث الشیعه، ج ۱، ص ۳٤۰.

[نقد و بررسی علاّمه مجلسی پیرامون دلالت احادیث «من بلغ»]

و أقول: و أمّا المجلسی جدُّنا من طرف الأُمّ ـ قدّس سرّه ـ فذکر فی المجلّد الأوّل من البحار، صفحة ١٤٩، باب من بلغه ثوابٌ من الله علی عملٍ فأتی به، ثمّ روی الرّواية الورادة فی کتاب ثواب الأعمال، عن صفوان، و الرّوایتین الواردتین فی کتاب المحاسن، عن محمّد بن مروان و عن هشام بن سالم، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام. ثمّ قال:

«بیانٌ: هذا الخبر من المشهورات، رواه الخاصّة و العامّة بأسانید، و رواه ثقة الإسلام فی الکافی عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی‌عمیر، عن هشام بن سالم مثل ما مرّ، و روی أیضًا عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعّفرانی، عن محمّد بن مروان، قال:

سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: **"من بَلَغَه ثوابٌ من اللّه على عملٍ، فعمِل ذلك العمل، التماسَ ذلك الثّواب، أُوتِيَه و إن لم يكن الحديث كما بَلَغَه."**

و قال السيّد بن طاوس (ره) بعد إيراد رواية هشام بن سالم من الكافى بالسّند المذكور: "و وجدنا هذا الحديث فى أصلِ هشام بن سالم ـ رحمه الله ـ عن الصادق عليه السّلام."

أقول: و لورود هذه الأخبار ترى الأصحاب كثيرًا مّا يستدلّون بالأخبار الضعيفة و المجهولة عن السّنن و الآداب و إثبات الكراهة و الاستحباب. و أورد عليه بوجوهٍ:

الأوّل: أنّ الاستحباب أيضًا حكم شرعىٌّ كالوجوب، فلا وجه للفرق بينهما و الاكتفاء فيه بالضّعاف.

و الجواب: أنّ الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس فى الحقيقة بذلک المستند الضّعيف، بل بالأخبار الكثيرة الّتى بعضها صحيحٌ.

و الثانى: أنّ تلک الرّوايات لا تشمل العمل الوارد فى خبرٍ ضعيفٍ من غير ذكر ثوابٍ فيه.

و الجواب: أنّ الأمر بشىءٍ من العبادات يستلزم ترتّب الثواب على فعله، و الخبر يدلّ على ترتّب الثّواب التزامًا، و هذا يكفى فى شمول تلک

الأخبار له. و فيه نظرٌ.

و الثالث: أنّ الثواب كما يكون للمستحبّ لذلک يكون للواجب، فلِمَ خصّصوا الحكم بالمستحبّ؟

و الجواب: أنّ غرضهم أنّ بتلک الرّوايات لا تثبت إلّا ترتّب الثّواب على فعلٍ ورد فيه خبرٌ يدلّ على ترتّب الثواب عليه، لا أنّه يعاقب على تركه و إن صرّح فى الخبر بذلک؛ لقصوره من إثبات ذلک الحكم، و تلک الرّوايات لا تدلّ عليه، فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلک الرّوايات ليس إلّا الحكم الاستحبابى.

و الرّابع: أنّ بين تلك الرّوايات و بين ما يدلّ على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] عمومًا من وجهٍ، فلا ترجيح لتخصيص الثانى بالأوّل، بل العكس أولى؛ لقطعيّة سنده، و تأيُّده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف و براءة الذّمة منه.

و يمكن أن يجاب: بأنّ الآية تدلّ على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبّت، و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الرّوايات ليس عملًا بلاتثبُّتٍ، فلم تتخصّص الآية بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضّعيفة عن عنوان الحكم المثبت فى الآية الكريمة.

ثمّ اعلم: أنّ بعض الأصحاب يرجعون فى المندوبات إلى أخبار المخالفين و رواياتهم، و يذكرونها فى كتبهم، و هو لا يخلو من إشكالٍ؛ لورود النّهى فى كثيرٍ من الأخبار عن الرجوع إليهم و العمل بأخبارهم، لا سيّما اذا كان ما ورد فى أخبارهم هيئةٌ مخترعةٌ و عبادة مبتدعةٌ لم يُعهد مثلها فى الأخبار المعتبرة. و الله تعالى يعلم.»[2] ـ انتهى كلامه قدّس ترتبه.

و قال ـ قدّس الله سرّه ـ فى مرآة العقول،

---

[1] سوره الحجرات (٤٩) آيه ٦.

[2] بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦.

مجلّد ۲، صفحة ۱۰٦ إلى صفحة ۱۰۸، من الطبع على الحجر، بعد الرّوايتين المرويّتين عن الكافى:

«الأوّل (أى: رواية هشام بن سالم) حسنٌ كالصّحيح. الثّانى (أى: رواية محمّد بن مروان) ضعيفٌ على المشهور، و يدلّ على صحّة العمل بنيّة الثّواب و أنّها لا تُنافى الإخلاص كما عرفت.»

ثمّ قال: «فائدة جليلة: اِعلم، أنّ اصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ كثيرًا مّا

يستدلّون بالأخبار الضّعيفة و المجهولة على السّنن و الآداب، و يحكمون بها بالكراهة و الاستحباب.»

ثمّ أورد الاشكال الأوّل الوارد فى البحار فأجاب عنه.

ثمّ قال: «فإن قيل: الرّوايات أيضًا ليست صحيحةً على مصطلح القوم.

قلتُ: الخبر الأوّل و إن كان حسنًا، لكن حَسَنُ "إبراهيم بن هاشم" لا يقصر عن الصّحيح، مع أنّه مؤيّدٌ بالخبر الثّانى، و بما رواه الصدوق فى ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علىّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبى‌عبدالله عليه السّلام، قال: **"من بلَغه شىءٌ من الثّواب على شىءٍ من الخير فعمِله، كان له أجرُ ذلك و إن كان رسول اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم لم يقُله."**

و بما رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مروان، عن أبى‌عبدالله عليه السّلام، قال: **"من بلغه عن النبى صلّى اللَه عليه و آله و سلّم شىءٌ فيه الثواب، ففعل ذلك طلبَ قول النبى صلّى اللَه عليه و آله و سلّم، كان له ذلك الثواب و إن كان النبى صلّى**

اللَه عليه و آله و سلّم لم يقله.“

مع أنّه روى البرقى بسندٍ صحيحٍ أيضًا ـ و إن غفل عنه الأكثر و قالوا: ”لم يرد فيه خبرٌ صحيحٌ“ ـ حيث روى عن أبيه، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى‌عبدالله عليه السّلام، قال: **”من بلغه عن النبىّ صلّى اللَه عليه و آله و سلّم شىءٌ من الثّواب فعمله، كان أجر ذلك له و إن كان رسول‌اللَه صلّى اللَه عليه و آله و سلّم لم يقُله.“**

و قد روته العامّة أيضًا بأسانيد عن النبىّ، فلا يبعُد عدُّه من المتواترات. فمهما عملنا بخبرٍ ضعيفٍ لم نعمل بهذا الخبر، بل بهذه الأخبار المستفيضة الدالّة على جوازِ العمل به و ترتّب الثواب عليه. و مع ذلک فقد يخدش بوجوهٍ.»

ثمّ ذكر وجوهًا خمسةً أوّلها و ثانيها هما الوجه الثّانى و الثّالث من الإشكال

الوارد فی البحار و قال:

«الثالث: أنّ بین تلک الرّوایات و بین ما یدلّ علی عدم جواز العمل بخبر الفاسق کقوله تعالی: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، عمومًا من وجهٍ، فلا وجهَ لتخصیص الثّانی بالأوّل، بل العکس أولی؛ لقطعیّة طریقه، و تأیّده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التکلیف و براءة الذّمة منه.

و یمکن أن یُجاب: بأنّ الآیة إنّما تدلّ علی عدم العمل بخبر الفاسق بدون التثبّت و التبیّن، و العمل به فیما نحن فیه بعد ورود الرّوایات لیس عملًا بلا تثبّتٍ، فلم تخصّص الآیة بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلک الأخبار الضّعیفة عن عنوان الحکم المثبت فی الآیة الکریمة.

الرّابع: أنّ هذه المسألة ـ أی ثبوت الاستحباب بالأدلّة الضّعیفة ـ إنّما هو من مسائل الأُصول علی المشهور، و جواز الاکتفاء فیه بالظنّ الحاصل من خبر الواحد مشکلٌ.

و الجواب: أنّ مثلَ هذا الخبرِ المشتهرِ بین الفریقین الوارد بأسانید کثیرةٍ ممّا یُورث القطعَ بمضمونه، مع أنّ وجوب تحقّق العلم القطعیّ فی جمیع مسائل الأُصول ممّا یمکن المناقشة فیه.

الخامس: أنّ عموم العمل الّذی ورد فی الخبر

---

[1] سوره الحجرات (٤٩) آیه ٦.

ترتُّبُ الثّواب عليه، غيرُ معلومٍ؛ فإنّه فيما سبق من الأخبار نكرةً فى سياق الإثبات، و هى غير مفيدةٍ للعموم. فحينئذٍ يحتمل أن يكون المراد فيها أنّ من سمع ثوابًا من الله على عملٍ ثابتٍ بدليلٍ شرعىّ قطعىّ أو ظنّىّ جائز العمل به، ثمّ عمل بذلک العمل، أُعطى ذلک الأجر؛ فلا يدلّ على إثبات أصل العمل بالأخبار الغير المعتبرة.

و الجواب: أنّ العمل و إن كان نكرةً فی إثباتٍ، و هو لا یفید العموم، إلّا أنّه لمّا کان مقنّن القوانین و من صدر عنه الحکم حکیمًا[1] لا یلیق به أن یصدر عنه حکمٌ مجملٌ لا یمکن العمل به و لا یفید المخاطب فائدةً تامّةً، فلابدّ من حمل النّکرة علی العموم، مَثَلها فی قوله تعالی: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ﴾،[2] و قولهم: تمرةٌ خیرٌ من جَرادةٍ. أو یُقال: إنّ العموم المستفاد مِن لفظة «مَن» کافٍ لإفادة عموم العمل أیضًا؛ فإنّه یصدق علی من بلغه ثوابٌ من الله علی عمل غیرِ ثابتٍ بدلیلٍ شرعیّ خارجٍ أنّه ممّن بلغه الحدیث؛ فإنّ اسم الموصول و غیرَه من أدوات العموم، کما یقتضی عموم الأفراد یقتضی عموم جمیع ما یتعلّق به و یتمّ به الصّلة أو الاسم الّذی دخل علیه أداة العموم. ففی ما نحن فیه نقول: اسم الموصول دخل علی من بلغه ثوابٌ من الله علی عملٍ، فکلّ شیءٍ یصدق علیه أنّه بلغه ثوابٌ مّا علی عملٍ مّا یتناوله اسم الموصول، مع قطع النظر عن عمومه، تناولًا کتناول المطلق لأفراده، و معنی العموم شموله بحسب الحکم لکلِّ ما تناوله تناولًا

---

[1] لا یخفی: أنّ إجراء مقدّمات الحکمة للأخذ بالإطلاق الّذی جری علیه المتأخرّون من الأُصولیّین مأخوذٌ من هذا الکلام المتین؛ فافهم. (علاّمه طهرانی، قدّس سرّه)

[2] سوره التّکویر (۸۱) آیه ۱٤.

إطلاقيًّا.

فلو فرضنا أنّ بلوغًا مّا أو ثوابًا مّا أو عملًا مّا خارجٌ عن تعلّق هذا الحكم، لم يكن العامّ المفروض عامًّا لجميع من بلغه ثوابٌ على عملٍ، و هو يخلّ بالعموم.

و من أقوى الشواهد على ذلک: أنّ علمائنا و علماءَ العامّة اتّفقوا على أنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[1] عامٌّ يشمل أُولات الحمل و غيرها فى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾،[2] و اختلفوا فى ترجيح

تخصيص أيِّهما بالآخر؛ لما بينهما من العموم من وجهٍ. و قصة اميرالمؤمنين عليه السّلام فى ذلک مع ابن‌مسعود مشهورةٌ.

و لولا ما ذكرنا أمكن أن يُقال: إنّ أزواجًا جمعٌ منكّرٌ، فلا عموم له، و ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ جمعٌ مضافٌ فيعمُّ، فلا تعارض. و بهذا يظهر فساد ما فى شرح المختصر فى بحث دلالة الأمر على الوجوب؛ حيث استدلّ عليها بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ﴾ ـ الآية،[3] ثمّ اعترض بأنّ الاستدلال موقوفٌ

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٣٤.

[2] سوره الطّلاق (٦٥) آيه ٤.

[3] سوره النّور (٢٤) آيه ٦٣.

على عموم الأمر، و هو مطلقٌ.

و أجاب: بأنّ الأمر مصدرٌ مضافٌ فيعّم. و على ما ذكرنا تناول الأمر بإطلاقه لجميع الأوامر كافٍ؛ إذ يكون المعنى حينئذٍ الأمر بحذر كلّ من يخالف أمرًا مّا من الأوامر، فيدلّ على أنّ كلّ من يخالف أىَّ أمرٍ من الأوامر يتحقّق فى حقّه مقتضى الحذر، و ما هو إلّا استحقاق العقاب.

و الشّواهد على ما ذكرناه كثيرةٌ تظهر على المتتبّع.»

ثمّ إنّه ـ قدّس الله سرّه ـ شرع فى البحث عن دلالة الخبر و مدّ نطاق شموله فقال:

«ثمّ اعلم: أنّه يشكل ترتّب الأحكام الأُخر على هذا الفعل سوى ترتّب الثّواب عليه، كما إذا ورد خبرٌ ضعيفٌ يدلّ على ترتّب الثواب على غسلٍ. فعلى القول بحصول الاستباحة من الأغسال المندوبة يشكل حصول الاستباحة من هذا الغسل، إلّا أن يُقال: لمّا ثبت بهذه الأخبار شرعيّةُ هذا الغُسل، يترتّب عليه جميع الأحكام، و لا فرق بين هذا الغسل و غيره من الأغسال المندوبة، و كلّ دليل يدلّ على حصول الاستباحة من الأغسال الأُخر يدلّ على هذا أيضًا.»

ثمّ نقل (قدّه) كلامًا من الشّيخ البهائى لمعنى سماع الثّواب، و كلامًا من المحقّق

الدّوانی فی الردّ علی کلام النّووی الذّاهب إلی ثبوت الاستحباب بالحدیث الضّعیف لاسیّما فی الأذکار، ثمّ النّقضَ و الإبرامَ مفصّلًا فی کلام الدّوانی، ثمّ اعتراض الشّیخ البَهائی علی الدوّانی، ثمّ نقَل عن بعض الفضلاء التفصّی عن أصل الإشکال بوجهٍ و عن بعض آخر بوجهٍ آخر، و ردّ کلا التّفصّیین بوجود الخلل فیهما.

و الحاصل: أنّه ذهب إلی لزوم العمل بأخبار من بلغ؛ إمّا بثبوت نفس الاستحباب أو الکراهة شرعًا، و إمّا رجاءً لتحصیل الثّواب و إن لم یثبت بهما الاستحباب أو الکراهة.[1]

اِعلم: أنّ الشیّخ محمود أبوریّة، العالم المصری، بحث فی کتابه الأضواء علی السّنّة المحمّدیّة، طبع الثّانی، صفحة ۱۱۱ و صفحة ۱۱۲، بحثًا تحت عنوان تساهلهم فیما یروی فی الفضایل و غیر ذلك، و ذکر الّذین جوزّوا التّسامح من العامّة و الّذین لم یجوّزوا، و حکم بعدم الجواز تبعًا للسّید رشید رضا علی مذهبهم، فراجع و تأمّل، و أیضًا فی صفحة ۱۲٤ تحت عنوان

---

[1] مرآة العقول، ج ۸، ص ۱۱۲ ـ ۱۱۸.

عاشرها.

و أيضًا فی صفحة ۲۸۲ و صفحة ۲۸۳ قال: «و قال ابن‌مفلح فی الآداب الشرعیّة: "و عن الإمام أحمد ما یدلّ علی أنّه لا یعمل بالحدیث الضعیف فی الفضایل و المستحبّات."» ـ إلی آخر ما أفاده.[1] و[2]

۲. بررسی حدیث رفع

۱. در کتاب خصال، در باب التّسعة، صفحة ٤١٧، من الطبع بالحروف، قال:

«حدّثنا محمّد بن أحمد بن یحیی العطّار ـ رضی الله عنه ـ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن یعقوب بن یزید، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز بن عبدالله، عن أبی‌عبدالله علیه السّلام، قال: **قال رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله:**

"رُفع عن أُمَّتی تسعة؛ الخطاءُ و النسیانُ و ما أُکرهوا علیه و ما لایعلمون و ما لایطیقون و ما اضطُرّوا إلیه و الحسدُ و الطِیَرَةُ و التفکّرُ فی

---

[1] جنگ ۷، ص ٢٤٢ ـ ٢٥٤.

[2] جهت اطّلاع بیشتر پیرامون عدم دلالت احادیث "من بلغ" بر تسامح در ادلّهٔ سنن و ردّ و ایرادات حضرت علاّمه طهرانی ـ رضوان الله علیه ـ بر این قاعده رجوع شود به امام شناسی، ج ۱۵، ص ۷۲؛ ج ٦، ص ۲۱۵؛ ولایت فقیه در حکومت اسلام، ج ۳، ص ۲۹؛ نوروز در جاهلیت و اسلام، ص ۲۰۲.

الوسوسة فی الخلق ما لم‌ینطق بشَفَةٍ.“»[1]

۲. و در جلد دوّم از اصول کافی، صفحهٔ ٤٦٢ و صفحهٔ ٤٦٣، فی باب ما رفع عن الأمّة آورده است:

«الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن أبی‌داود المسترّق، قال: حدّثنی عمرو بن مروان، قال: سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول: **قال رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله:**

”رُفع عن أُمّتی أربعُ خصالٍ؛ خطاءُها و نسیانُها و ما أُکرهوا علیه و ما لم یطیقوا.

[1] الخصال، ج ۲، ص ٤١٧.

و ذلك قول اللّه عزّوجلّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[1] و قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.[2]"

٣. الحسين‌بن محمّد، عن محمّدبن أحمد النّهدى، رفعه عن أبى‌عبداللّه عليه‌السّلام قال: **قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:**

"وُضع عن أُمّتى تسعُ خصال؛ الخطاءُ و النسيان و ما لايعلمون و ما لايطيقون و ما اضطُرّوا إليه و ما استكرهوا عليه و الطِيَرة و الوسوسة فى التفكّر فى الخلق و الحسد ما لم‌يظهر بلسانٍ أو يدٍ."»

٤. و در كتاب وسائل الشيعة، كتاب الصّلاة، جلد ١، صفحهٔ ٥١٦، از طبع امير بهادر، در باب عدم بطلان الصّلاة بترك شيءٍ من الواجبات سهوًا أو نسيانًا أو جهلًا أو عجزًا عنه أو خوفًا أو إكراهًا عدا ما استُثنى بالنّصّ، آورده است:

---

[1] سوره البقرة (٢) آيه ٢٨٦.

[2] سوره النّحل (١٦) آيه ١٠٦.

«محمّدبن علی‌بن الحسین قال: **قال النبیّ صلّی اللَه علیه و آله:**

"وُضع عن أُمّتی تسعةُ أشیاءَ؛ السهو و الخطاء و النسیان و ما أُکرهوا علیه [و ما لا یعلمون] و ما لا یطیقون و الطِیَرة و الحسد و التفکّر فی الوسوسة فی الخلق ما لم ینطق الإنسان بشفةٍ."

۵. و رواه فی الخصال، عن أحمدبن محمّدبن یحیی، عن سعدبن عبداللَه، عن یعقوب‌بن یزید، عن حمّادبن عیسی، عن حریزبن عبداللَه، عن أبی‌عبداللَه علیه‌السّلام مثله،[1] إلّا أنّه ترك ذکرَ الخطاء و زاد: **"و ما اضطُرّوا إلیه"** بعد قوله: **"و الطیرة."**

أقول: و تقدّم ما یدُلّ علی ذلک، و یأتِی ما یدُلّ علیه فی جهاد النفس و فی القضاء.»[2] ـ انتهی.

٦. و در تحف العقول، صفحهٔ ۵۰، از رسول خدا صلّی اللَه علیه و آله آورده است که: «قال: رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله:

"رُفع عن أُمّتی [تسعٌ]؛ الخطاء و النسیان و

---

[1] الخصال، ج ۲، ص ٤١٧.

[2] وسائل الشّیعة، ج ۸، ص ٢٤٨.

ما أُكرهوا عليه و ما لايعلمون و ما لايطيقون و ما اضطُرّوا إليه و الحسد و الطِيَرة و التفكّر فى الوسوسة فى الخلق ما لم‌ينطق بشفةٍ و لا لسانٍ.“»[1]

۷. در وسائل الشيعة، طبع حروفى، جلد ٤ (جلد ٢ از صلاة)، أبواب القيام، صفحهٔ ٦٩٠، حديث شمارهٔ ٧١٢ آورده است: «و بالإسناد عن سَماعَةَ قال: سألتُهُ عن الرّجلِ يكون فى عينيه الماءُ، فَيَنتزع الماءَ منها، فَيَستَلقِى على ظَهرِهِ الأيّامَ الكثيرةَ، أربعينَ يومًا أو أقَلَّ أو أكثرَ، فيمتنعُ من الصَّلاةِ الأيّامَ إلّا إيماءً و هو على حاله. فقالَ: ”لا بأسَ بذلک. و لَيسَ شىءٌ ممّا حَرَّمَ اللهُ إلّا و قد أحَلَّهُ لمن اضطُرَّ إليه.“»[2]

۸. «و عن الحسينِ بنِ سَعيدٍ، عن فَضالَةَ، عَن حسينٍ، عن سَماعَةَ، عن أبى‌بصيرٍ، قالَ: سَألتُ أباعبداللهِ عليه‌السّلام عن المريضِ: هَل تُمسِكُ لَهُ المَرأةُ شَيئًا، فيسجُدَ عَلَيهِ. فَقالَ: **”لا، إلّا أن يكونَ مُضطَرًّا ليسَ عندهُ غَيرُها، و ليسَ شَىءٌ مِمّا حَرّمَ اللهُ إلّا و قد أحَلّهُ لمن**

---

[1] جنگ ٧، ص ٢٢٢؛ جنگ ٥، ص ٢١٧ ـ ٢١٩.

[2] وسائل الشّيعة، ج ٥، ص ٤٨٢.

اضطُرَّ إليه.“»[1]

[1] همان، ص ٤٨٣.

٣. مطالب متنوّع اصولى

[جاودانگى و حجّيّت آيات و احاديث ائمّه عليهم السّلام در همهٔ عصرها]

فى بيان شمول الخطابات الشفاهيّة للمعدومين:

فى الكافى عن أبى‌بصير، عن أبى‌عبدالله عليه السّلام فى حديثٍ، قال:

«لَو كانَت إذا نَزَلَت آيَةٌ علَى رَجُلٍ، ثُمّ ماتَ ذَلِكَ الرّجُلُ، ماتَتِ الآيَةُ، ماتَ الكِتابُ و السُّنّةُ. لَكِنّهُ حَيٌّ يَجرِى فى مَن بَقِىَ، كَما جَرَى فى مَن مَضَى.»[1]

و رَوَى فى الكافى عَن ضُرَيسٍ، عَن أبى‌عَبدِالله عليه السّلام [فى قَولِ اللَهِ عَزّوجَلّ: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾]، قالَ: **«إنّ الآيَةَ تَنزِلُ فى الرّجُلِ، ثُمّ تَكونُ فى أتباعِه.»**

ـ الحديث[2].[3]

راجع به خبر واحد مخالف مشهور

در جلد ١ از وسائل الشيعة، [طبع] امير بهادر،

---

[1] الكافى، ج ١، باب أنّ الائمّة عليهم السّلام هم الهداة، ص ١٩٢، حديث ٣، با قدرى اختلاف؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٩.

[2] الكافى، ج ٢، ص ٣٩٧، باب الشّرك.

[3] جنگ ٣، ص ٧٤.

صفحۀ ۵۱۶، در باب عدم

وجوب إعادة الصّلاة بالسّهو و الشّك الّذى لا نصّ على إبطاله و عدم استحبابها، از محمّدبن الحسن، بإسناده عن محمّدبن علىبن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن عبدالله الحجّال، عن ابراهيمبن محمّد الأشعرى، عن حمزةبن حمران، عن أبىعبدالله عليه‌السّلام، قال: «"ما أعاد الصّلاة فقيهٌ قطّ: يحتال لها و يدبّرها؛ حتّى لا يعيدها." و رواه الصدوق مرسلًا نحوه.»[1]

محمّد بن إدريس فى آخر سرائِرَ، نقلًا من كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن على بن السّندى، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبىبصير، قال: «قلت لأبىعبدالله عليه السّلام: إنّ عيسى بن أعين يشكّ فى الصّلاة فيعيدها. فقال: **"هل يشكّ فى الزكاة، فيعطيها مرّتين؟!"**»[2]

مرحوم شيخ انصارى (ره) در انتهاى بحث از حجّيت ظواهر مطلقاً نسبت به مَن قُصد افهامه و من لم يُقصَد، فرموده‌اند كه حجيّت ظواهر اختصاص به

---

[1] وسائل الشّيعه، ج ٨، ص ٢٤٧.

[2] السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج ٣، ص ٦١٣.

موارد افادهٔ ظنّ به مراد یا عدم ظنّ غیر معتبر بر خلاف مراد ندارد، تا آنکه می‌فرماید:

«و ما ربما یظهَر من العلماء من التّوقف فی العمل بالخبر الصّحیح المخالف لفتوی المشهور أو طرحه مع اعترافهم بعدم حجیّة الشهرة، فلیس من جهة مزاحمة الشهرة لدلالة الخبر الصحیح من عمومٍ أو إطلاقٍ، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حیث الصّدور؛ بناءً علی أنّ ما دلّ من الدلیل علی حجیّة الخبر الواحد من حیث السّند لا یشمل المخالف للمشهور. و لذا لا یتأمّلون فی العمل بظواهر الکتاب و السنّة المتواترة الصدور إذا عارضها الشهرة. فالتأمّل فی الخبر المخالف للمشهور إنّما هو اذا خالفت الشهرة نفس الخبر، لا عمومَه أو إطلاقَه، فلا یتأمّلون فی عمومه إذا کانت

الشهرة على التّخصيص.» (مبحث حجّيّة الظنّ، صفحة ۷۳، طبع طهران)[1]

[تواتر لفظی]

از شهید ثانی نقل شده که:

«متواتر لفظی محقّق نشده است مگر در این حدیث که از رسول خدا صلّی الله علیه و آله و سلّم مروی است: "مَن کَذَبَ علَیَّ مُتَعَمِّدًا، فلیَتَبَوَّءْ مَقعَدُهُ مِن النّارِ."»[2]

ولکن در نهایة فرموده است:

«متواتر لفظی در أخبار امامیّه قلیل‌الوجود نیست؛ و از متواتر لفظی است حدیث غدیر: "مَن کُنتُ مَولاهُ، فعَلیٌّ مَولاهُ." و هم حدیث منزلت.»[3]

و از مرحوم سیّد جزائری در انوار نعمانیّة منقول است که ادّعای تواتر لفظی فرموده، در حدیث: «مَن ماتَ و لَم یَعرِفْ إمامَ زَمانِه، ماتَ مِیتَةً جاهِلیَّةً.»[4]

راجع به بعضی از مواردی که به حسب ظاهر سنّت، مخالف ظاهر کتاب است

---

[1] فرائد الأصول، ج ۱، ص ۱٦۹.

[2] جنگ ۷، ص ۲۲۰.

[3] الدّرایة فی علم مصطلح الحدیث، طبع نجف، ص ۱۵.

[4] نهایة الدرایة، ص ۱۰۵.

در آیهٔ ۲۳ و ۲٤ و ۲۵ از سورهٔ النساء وارد است:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ

وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًاوَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

در این آیات، محرّماتِ نکاح که مجموعاً چهارده طائفه هستند بیان شده است: سبعةٌ من قبل النَّسَب، و هُنّ الأُمّهات و البنات و الأخوات و العمّات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأُخت؛ و سبعةٌ من قبل السَّبب الأعمّ من المصاهرة. و الرّضاع، من الرّضاع طائفتان، و هما الأُمّ الرّضاعيّة و الأُخت الرضاعيّة. و من المصاهرة خمس طوائف، و هُنّ منكوحات الأب و أُمَّهات النساء و الرَّبائب اللّاتی فی الحجور من النّساء المدخول بهنّ و حلائِل الأبناءِ و الجمع بين الأُختين. فهذه أربعةعشر امرأةً، كما نصَّ عليه الشيخ فی المبسوط فی باب من يحرم نكاحها. و لايمكن التزويج بهنّ أبدًا، إلّا مع أُخت الزوج بعد موت الزّوج أو طلاقها، فيُسَمَّين

بالمحرّمات الأبديّة. و غير هذه الطوائف حرّمت المحصنات من النساء إلّا أملاك اليمين. و الظاهّر أنّ المراد منهنّ العفائف من النّساءِ؛ بقرينة الآية التالية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ ـالآية،[1] خلافًا للعلّامة الطباطبائى ـمدّ ظلّه ـ حيث ذهب إلى أنّ المراد من المحصنات من النساء، ذوات الأزواج.[2]

و الحاصل: أنّ هذه الآيات صريحةٌ فى بيان المحرّمات النكاحيّة و بيان عددهنّ بلا قبول تخصيصٍ أو تقييدٍ.

قال الأُستاذ و سيّدنا المعظم آية الله طباطبائى ـ مدّ ظلّه ـ عند تفسيره هذه الآيات فى صفحة ٢٨٠، من المجلّد الرابع من تفسير الميزان، ما هذا نصّه:

«و بالجملة، جملة الآيات متضمّنةٌ لبيان كلّ محرّمٍ نكاحىّ من غير تخصيصٍ أو تقييدٍ؛ و هو الظّاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ـ الآية.[3] و لذلک لم يختلف أهل العلم فى الاستدلال بالآية على حرمة

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٥.

[2] الميزان فى تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨٦.

[3] سوره النّساء (٤) آيه ٢٥.

بنت الابن أو البنت و أُمّ الأب أو الأُمّ، و كذا على حرمة زوجة الجدّ، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ـ الآية.[1]

و به يستفاد نظر القرآن فى تشخيص الأبناء و البنات بحسب التَّشريع، على ما سيجىءُ بيانه.»[2] ـ انتهى.

أقول: لا إشكال فى أنّ المحرّمات الرّضاعيّة لا تنحصر فى الأُمّهات و الأخوات كما فى الآية، بل تشمُل الطوائفَ السَّبعةَ من الرّضاع اللّاتى يحاذين الطوائف السَّبعة من النَسَب؛ لقوله: «**النِّكاح لُحمة كلُحمة النَّسب.**» قال فى المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمةَ الطوائف الأربعة عشر:

«ثمّ إنّه لمكان قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: **"يحرم من الرِّضاع ما يحرم من النّسب"** و فى روايةٍ أُخرى: **"ما يحرم من الولادة"**، فإذا ثبَت هذا، فإنّما يحرم من

---

[1] سوره النّساء (٤) آيه ٢٣.

[2] الميزان فى تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٣.

الرّضاع من الأعيان السَّبع الّتى مضت حرفًا بحرفٍ.»[1] ـ انتهى.

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصِّه ـ على ما[2] أفاد الطباطبائى ـ و بين السّنة الدالّة على حرمة العمّة و الخالة و البنت و بنت الأخ و بنت الأُخت الرّضاعيّات. فلابدّ إذن إمّا من الالتزام بتخصيص الكتاب و تقييده مع نصوصيّته، فهو مشكلٌ جدًّا؛ و إمّا من الالتزام بطرح السّنة و الذّهاب إلى انحصار المحرّمات الرّضاعيّة بالأُمّ و الأُخت، و هو أشكل، بل محالٌ بعد ثبوت معاملة النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم مع الطوائف الخمسة الأُخرى من الرّضاع معاملةَ المحرّمات الأبديّة.[3]

[بحثى پيرامون اجماع]

فى أوثق الوسائل ـ عند قول الشّيخ: «الّذينَ هم الأصلُ فى الإجماعِ» ـ قال:

«لأنّهُم السّابِقونَ فيهِ علَى الشّيعَةِ» إلى أن قال: «و قالَ المَولَى الفاضِلُ [البارِعُ] الآغا محمّد علىّ بن الوَحيدِ البِهبَهانىّ فى كتابه المُسمّى بسُنّةِ الهِداية:

---

[1] المبسوط فى فقه الإماميّة، ج ٤، ص ٢٠٥.

[2] الجارّ و المجرور متعلّق بقولنا: بل نصّه؛ لا بقولنا: يقع التّعارض.

[3] رجوع شود به ص ٣٤٦.

”به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد تصریح نموده به اینکه:

در اجماع، کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقّق می‌شود، چنان که خلافت أبوبکر به بیعت عمر به تنهایی ثابت شد. ـ انتهی.[1]

ای طالب حق! چشم بصیرت گشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها بنای مذهب خودشان را گذاشته‌اند، به مقام تشنیع و تعییر طائفهٔ ناجیهٔ محقّه آمده‌اند!

اوّلِ آنها بر سر منبر، علی رءوس الأشهاد اعتراف به قصور خود نموده، و زبان به: «أقیلونی؛ فلَستُ بخَیرِکُم و عَلیٌّ فیکُم!» گشوده؛

و ثانی ایشان در ملأ عام و محفل ناس در جواب زنی اقرار به جهل خود به آیات قرآنیّه و سنّت نبویّه نموده، و: «کُلُّ النّاسِ أفقَهُ مِنّی حتّی المُخَدَّراتِ» را عذر ناموجّه خود ساخته؛

و ثالث آنها کلام الله المجید را با آب بالای آتش پخته؛

و تابعین او که در حقیقت اولاد ابلیس پر تلبیس

---

[1] جنگ ۷، ص ۳۱۷.

هستند، در رفع قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام نفسی غیر معقول را اختراع نمودند و به این جهل و قصور، إغوای عامّهٔ کالهَمَج الرّعاء را نموده، و مشکاة هدایت و مقباس ولایت و کلام اللَه ناطق را در زاویهٔ خمول و سکونت، چندین سال‌ها ساکت و خاموش کرده، رایت ضلالت برافراشته و آتش حسرت بر قلوب مؤمنین برافروخته.

جایی که اصول عقائد برین مبانی فاسده مترتّب شود، فروع عملیّه را چه رسد؟! و اگر مالک، وَطی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن بَنگ، هیچ جای استبعاد نخواهد بود؛ چه خوش گفته شاعر شیعی ظریف، این رباعی طریف را:

و

[علّت اختلاف احادیث]

آنچه از روایات استفاده می‌شود علّت اختلاف احادیث، چهار امر است:

۱. وجود کذّابین و جعل روایات کاذبه مِن زمَنِ رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله و سلّم.

۲. روایت نمودن روایات منسوخه، با عدم علم به ناسخ.

۳. صدور روایت تقیّةً عن المستمع.

٤. الاختلاف بین الشّیعة؛ لکی لایتّفقوا علی أمرٍ، فیُعرَفون.[1]

[أنّ النّبیّ صلّی الله علیه و آله و سلّم کان یجیب کلّ مستفتٍ بما یناسب حاله]

[أضواء علی السنّة المحمّدیّة]، صفحة ۳۹۷:

«و لقد ثبت أنّ النّبیّ کان یجیب کلّ مستفتٍ

---

[1] أوثق الوسائل فی شرح الرّسائل، مبحث اجماع منقول، ص ۱۰۷؛ امام شناسی، ج ١٦ و ١٧، ص ٤٦٥.

بما يناسب حاله، و أنّ بعض فتاواه كانت رُخَصًا خاصّةً أو عامّةً. و من ذلک أنّه رخّص لعقبة بن عامر و لأبی‌بردة بن نیار بأن يُضَحِّی بالجَذَع (أو العتود) من المعز، و هو ما يرعى و قوِی و أتىٰ عليه حولٌ. و قال الجوهریّ و خيّره: "ما بلغ سنةً" (و الحديث متّفق عليه)؛ و الجمهور و منهم الأئمّة الأربعة يمنَعون التّضحيةَ بالجَذَعِ و المعز.»[1]

راجع به أماریّت روایت مخالفت با عامّه

وافی، صفحه ٦٠:

«محمّد بن أحمد عن السَّيّاریّ عن ابن أسباط قال:

قلتُ له: يحدُث الأمرُ مِن أمری لا أجِد بُدًّا مِن معرفته، و ليس فی البلد الّذی أنَا فيهِ أحَدٌ أستَفتيهِ.

قالَ: فَقالَ: **"اِئْتِ فقيهَ البلدِ إذا كان ذلك، فَاستَفتِه فی أمرِكَ. فإذا أفتاك بشیءٍ، فَخُذ بخِلافه؛ فإنّ الحقَّ فيه."**

بيان:

و ذلک لأنّهم كانوا متعصّبين على مخالفة الشّيعة، حتّى قال قائلهم: "إنّ من السنّة التختّم باليمين، و إنّما نتختّم باليسار؛ مخالفةً للشّيعة. و

---

[1] جنگ ٢٤، ص ١٠٣.

إنّ من السنّة تربيع القبور،[1] و إنّما نسنّمها؛[2] مخالفةً للشّيعة.“ إلى غير ذلک، كما يتبيّن لمن تتبّع كتبهم و

آراءهم.»[3] ـ انتهى.

أقول: و نظير أماريّة مخالفة العامّة للواقع، مخالفة النّساء فى رأيهنّ؛ فإنّ قول أميرالمؤمنين عليه السّلام: «**شاوِروهُنَّ و خالِفوهُنّ**»[4] يدلّ على أنّ قولهنّ أمارةٌ علىٰ خلاف الواقع.[5]

[حديثى در لزوم استصحاب طهارت]

فصل الخطاب، صفحة ٣٣١:

«ما فى الذّكرى فى أحكام الوضوء، قال (ره):

السادسة: لو شكّ فى الطّهارة بعد تيقّن الحدث يُطهر؛ و بالعكس لا يلتفت؛ لأنّ اليقين لا يدفعه الشكّ، إذ الضعيف لا يرفَع القوىَّ.

و قد روىٰ عبدالله بن بكير عن أبيه، قال: قال لى أبوعبدالله عليه‌السّلام:

”إذا استَيقَنتَ أنّكَ قد تَوَضَّأتَ، فإيّاكَ أن تُحدِثَ وُضوءًا أبَدًا، حتّى تَستَيقِنَ أنّكَ قد أحدَثتَ.“[6]

و هو صريحٌ فى مسألة تيقّن الطّهارة، و ظاهرٌ فى مسألة يقين الحدث؛ عملًا بمفهوم: ”إذا استَيقَنتَ أنّكَ قد تَوَضَّأتَ“؛ فإنّه يدلّ على اعتبار اليقين فى الوضوء.[7] ـ انتهى.

مع أنّ الكلينى روى الخبر فى الكافى هكذا:

”إذا استَيقَنتَ أنّكَ قد أحدَثتَ فتَوَضَّأ. و

---

[1] تربيع القبر: تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة. (محقّق)

[2] مصباح المنير: «سنّمتُ القبر تسنيمًا: إذا رفعته عن الأرض كالسّنام.»

[3] الوافى، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٢٧.

[4] بحار الأنوار، ج ٧٤، باب ما جمع من مفردات كلمات الرّسول، ص ١٦٦؛ شرح نهج البلاغة، ج ١٨، ص ١٩٩؛ عوالى اللآلى، ج ١، فصل ١٠، ص ٢٨٩.

[5] جنگ ٣، ص ٨٤.

[6] التهذيب، ج ١، ص ١٠٢.

[7] الذكرىٰ، ج ٢، ص ٢٠٥.

إيّاكَ أن تُحدِثَ وُضوءًا أبَدًا، حتّى تَستَيقِنَ أنّكَ قد أحدَثتَ.»[1]

و قد روى الشيخ فى التهذيب[2] الخبر عن الكلينى بسنده، كما نقله فى الذكرى، و لم ينظر إلى الكافى الذى هو الأصل؛ و قد لحِقه جماعةٌ!

و أوّل من تنبّه لهذا التحريف من الشيخ و الغفلة منهم، التّقى المجلسى فى حاشية شرح الفقيه، و ذكر أنّ الخبر يدلّ بجزئيه على المسألتين. و فيه مناقشة لا يقتضى المقام ذكرها.»[3]

---

[1] الكافى، ج ۳، ص ۳۳.

[2] التهذيب، ج ۱، ص ۱۰۲.

[3] فصل الخطاب، ص ۳۳۱.